[illegible]

رب يسر ولا تعسر

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي هدانا للدين الإسلام وشرع لنا الشرائع والأحكام بوسيلة نبيه المختار وأهل بيته
الأطهار عليهم الصلوة والسلام وخصّنا بحصون ذوات أبواب محدودة ومسائل
للحلال والحرام معدودة ثم أعطى مفاتيح تلك الأبواب المحدودة بأيدي أولياء تلك المسائل ثم من بعدهم
بأيدي شيعتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصيرة النافذة أولي الفضل بل هم الولاة
عليهم نواب الشرع بحقّ قال مولانا وإمامنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد
جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والرادّ
علينا الرادّ على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ثم كان منا من أهل الخبرة والبصيرة
الذين يأتون البيوت من أبوابها ثم يدخلونها بإذن أربابها من أبواب الشرع الأربعة المعروفة بعد تحصيل كيفية
مجربان يكون على بصيرة فيه كادوا حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالأحكام
او على استنباط المعقولات الناظر العالم فهو ممن دان بالدين ومن لا يعرف الحرام من الحلال وهو الذي
يأتون البيوت من ظهورها ويدخلونها من غير معرفة بل على التخمين والاقتفاء لآراء المخالفين
مع اختلافهم الشديد واعترافهم بأكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا تقليد للمبتدئين

وانهم

وان لم يأتوا من هذا الشق وسبيل فهو من سبيل من امره ومنهج وقد صدر من الناس خرج لا يقبل
منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده
كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى
الملقب بمحسن حسن الله حاله يقول لو كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام
الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوة المصلين فكنت مع بضاعتي
المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط جملة من مفاتيح
من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة ومحكمات كلام الله عز وجل وكلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم واذ كان
من القول بلا اعتماد على ما يسمى اجماعا ولغير المصطلح عليه في الاصول الراجع الكلام
المعصوم من الرسول والائمة المشتهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس
اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بلا بصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير
بصيرة بل بنور من الله سبحانه وتعالى وهدى منه بحمده وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في
تصنيف كتاب في ذلك سميته بمعتصم الشيعة في احكام الشريعة واودعت
فيه امهات المطالب مع ذكر الاقوال فيها والدلائل باحسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته
ولقيت منه مجلدا اشتغلت بامر لزمني من ما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة
واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم بعثت اليه فرايت ان اشرع في
تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في ورقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن
ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون
كالشرح لهذا المختصر فهذا الذي بين يديك من فصول الحكم من مطالعة ذلك ومدارسته
وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطة فشرعت فيه مستعينا بالله
ومتوكلا عليه مفيدا بحمد الله مع وجازته وتجريده عن الفروع المتشعبة المنكرة على وجه
يمكن ان يعرف منه حكم اكثر الفروع النادرة التي يتعرض لها المستنبطون لاشتماله
كالكتاب الكبير على الضوابط الكلية على اكثر الدلائل والاصول المبتنى عليها على ما وصلت اليه فكري

الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم الاطلاع مدعيه على
الخلاف فيه من احد من علماء الدين والمذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والشاذ من
كلامهم الا ان ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل
لعدم الاعتبار ولم اسم احدا منهم الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد فيه فلعلها من بديهي الدين و
لعدم حجية غيره واشرت في الحكم الى الحديث الوارد فيه حسب ما وجدته وذكره من موثق
وللصحة حسنه وتوثيقه كل غالبا وان كان مع التعدد عبرت بالصفات الثلث
عنها بالمعتبرة وان غلبت الافراد ... وما زاد رواته على ثلث قيدته بالمستفيضة
وما كان في سنده ضعفا وجهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر الى الاخبار مجردا عن صفة وذلك
في الاداب والسنن غير مضر كما نبين في محله وما لم يخلو صفة عن اعتبار ما الشهرة مقبوليته
ابتنائه ببعض الظواهر او اشتمال الجميع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي
وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالتعبير بلفظ الخبر او النصوص ان كان نصا
والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في ذكره مشعرة مزيد فايدة كالتنبيه على
الدلالة سنده او على مصلحة في المطلوب بحيث يكون مجبرا على المشهور ما معطى الحديث
او على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه
من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفايدة في معرفتهما خصوصا بعد العلم بحال
الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد وحديثهم حديث
رسول الله كما ورد منهم عليهم السلام ودونت الاصحاب المجتهدين رحمهم الله بالفتاوى
لهم حجية اشياخنا وتقليدنا كالصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي و
الصدوقين له مع والده والمفيد ابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ تلميذه
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا الحلبي تلميذ التلميذ ابي الصلاح
تقي بن نجم والديلمي تلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم
الهدى والاسكافي ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني ابي محمد الحسن بن
ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي عبد العزيز بن البراج والمحقق نجم الدين
ابي القاسم

ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر والحلي لهما وابن ادريس
والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد بن علي العاملي
للمتاخرين وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا
وخاتمتين في فنين من العبادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة
وابواب نفع الله به الطالبين وجعله ذخرا ليوم الدين بحق الحق على الخلق امين رب اشرح
لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان
فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح
الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنايات وبحث في
الاول بحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات
وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والتوبات وفي السادس الجهاد
واحكام اللقيط والذباح والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصايا و[illegible]
كتاب الصلوة مفاتيح قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة
عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق
عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى
بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وعنه عن ابيه ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون
بها فلا يصليها وعن الصادق عليه السلام قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام
فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض
ستة اليومية والجمعة والعيدية والايات والطوافية والالتزامية وجعل الاولين
وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير
يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتهما في الجملة من ضروريات الدين الباب الاول
في شرايطها ما عدا مكملاتها وبعض الاداب القول في المواقيت قال الله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله **مفتاح** يجب على مكلف خال عن الحيض والنفاس واجبا للصلوة في الليل والنهار
خمس صلوات وسبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث
وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية فان للجمعة ركعتين و
تسميا بالجمعة من التسمية كما ركعتا الا للمغرب ثلث كل ذلك بالنصوص المستفيضة والاجماع
مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج
المني ونبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلفا كما في الثاني دليلا على البلوغ
كالاول والثاني امارة على سبقه كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة في الذكر
وتسع سنين في الانثى على المشهور المنصوص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر المعتبرة وبلغ
من قوة وبالحيض والحمل في الانثى بلا خلاف يعرف ولكنهما دليلان على سبقه الصحيح وكذا
والسبوقية بالانزال في الثاني ويجب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين الصحيح والتوفيق
بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكليف كما يظهر
مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت
قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تواخذ بها وتقتل لها تامة اذا اكملت
تسع سنين الى غير ذلك مما سيرد في الوصية والعتق بخصوصهما انها تصح من ذي العشرة
مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده المرأة في كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام
واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة
الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة
خلافا للنهاية وذات العادة اذا استمر بها الدم حتى تجاوزت عادتها تستظهر بترك العبادة احتياطا
يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم
بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمنصوص حيث قيل ان لم تجاوز العشرة فالجميع حيض وان
تجاوزتها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار لم نجد له دليلا
من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة انما مكنها الرجوع الى الصفة بان يكون
مايا

ما بالصفرة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء
عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها الرجوع الى
الصفة عليها بالحمرة والرقة بالصفرة وتوثيقه الموثق وقيل بل عشرة الحمرة لها ثلثة ايام وان لم يمكنها
الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة
نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة
من اخر وقيل غير ذلك من الاقوال الاخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق البحر عندي ان تحيض كل واحدة
منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل
في لزوم العبادة وهو حسن الا في التحيض الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان
تتوضأ في وقت كل صلوة وتذكر الله في محل بقدر الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق
مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع و
اكثره كاكثر الحيض عادتها على الاشهر للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كالحيض اكثرها
وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل ثمانية عشر وقيل بالاول
مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة في بعضها ثلثون
واربعون الى خمسين والاول اجمل لما دل منها على انه من العشرة على التقية وهو اقرب لحملها
عليها **مفتاح** الطهور قسمان اختياري واضطراري في الكتاب وانما اعتبر فيهما
لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا تو
خلافا للاول في وجوب القضاء ويأتي **مفتاح** يجب الصلوة الجمعة على كل مكلف ذكر
حاضر سالم من العمى والمرض والهرم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط حضور
امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون
والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود سبعة نفر ذكور منهم
من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين الا الجمعة في وقت
من يوم الظهر بشروط ثلثة وشرط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي عن الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك

تقية او فتنة اما وجوبها في الحضور فثابت بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على
الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح واما الخلاف ففي موضعين
احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو الذي يلوح من الحلي حيث اشترط حضور امام الاصل
عليه السلام او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص فيما نصبه ان يجمع عليه من بيننا
وان زمن الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما
بينا من الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو ظاهر جمع من المتاخرين حيث ذهبوا
الى انه منها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها حتمي وان كانت افضل مع حضور الامام
الا ما عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب العيني نعم اتهم ان يجمع عليه عندنا وان سبق
ما لجناب يدل على كل منهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط
النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان ثبت الاجماع
منه في غيرها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فخطر وجبر الا ما اختلاله ولا يبعد
عليه مسألة ثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند
جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد من معاشرة باطنية
او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا كان
عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه ومما يدل على ذلك ان امام الصلاة باقل من الستة
الواردة فيه بالخصوص فيعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته
كما هو المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث

المذكور

المذكور كيف ولا يقدح لزوم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح
فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر
ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي
والتاجر ثوب الحمال البزي في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي
لا يتضايق فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك انما تنشأ عن قلة العقل وقلة
الحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من قيد ذلك بما اذا كان يخالف
العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك
المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين لقلة المبالاة بسنة الشرع مسألة
الذين وضع الله عنهم الجمعة ستة حصرهم في الرواية يجب عليهم الدخول فيها كلا وفيه النص في بعضهم
مع الا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا في الحضور من العبد فيما سوى المسافر
بل لان عدم احتسابها وذلك لان الظاهر انها هو المشقة ولذا من كان على راس فرسخين
يجب عليه مع الحضور قطعا دون الضعيف فاما البرد الباردة في اليما بين الجمعة
نعم فيها واجبا لها العطاء الله عز وجل احمالها للمقيم ويستفاد من بعض الروايات
اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا مسألة الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة
الاف ذراع كما قالوه وهو يصدق اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
نحو ماية ثلثة الاف وخمسمائة وقد اتحد الف وخمسمائة ويشبه هذه ان تكون
دنتج من الناس لاجل العقبة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة
سبع شعرات من شعر البرذون مسألة يجب تقديم الخطبتين على الصلاة والفصل
بينهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلاة على النبي ص والوعظ
بل القراءة وقيل باستحبابها والاحوط ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع
الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام
اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم ولها
يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شتاء وقائظا والتردي ببرد يمنية

والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبداءة بحمد الخطيب بالقصار فيما يامر به وانذاره ومنع
منه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص عليه واصله دون بعض بره واحتج **مفتاح** يستحب يوم الجمعة
البكور الى المسجد بعد حلق الرأس وتقليم الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر
والغسل على سكينة ووقار وتطيب ولبس افضل الثياب والدعاء بالماثور وكذا للنفر وقيل
بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس والاذان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقوي بل مع خوف الفوات مطلقا كما قال الشيخ وكذا قضاؤه
في السبت لمن فاته للموثقين ويأتي كيفيته **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع والشرى بعد النداء
قبل الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم لانه
ما مور بالسعي الى الجمعة من غير تخفيف ينهى عنها **مفتاح** من ترك ثلث جمع متوالية
طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره ودون النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر
له حتى يتوب نقله المخالف والمؤالف **مفتاح** يشترط في وجوب التقصير في السفر ان
مسافته مسافة وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا على اتمامها وان لا يقطع سفره بعزم
الاقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا
يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق عليه مشقة شديدة كما في الصحيح خلافا للمشهور
وان يكون جاوز الجدران بتواري عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا
والثاني فقط والخلاف في مقابل الجدران لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط
يجب الاتمام ولا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد
خرج الوقت او كان في احد مواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر
الحسين عليه السلم فان الاتمام في هذه المواضع افضل ويعيد الجاهل يعيد في الوقت وقيل
الناسي يعيد مطلقا وفي هذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف فيجمع عليها الصحاح مستفيضة

لاقو

مفتاح المسافة المعتبرة في القصر ثمانية فراسخ امتدادية او مسيرة يوم تام بالابل القطار او بريدان
سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم يقطع
سفره باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الحقه الله عن جمع بريد جعله
من قطعي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب ومع
الاياب الواقع في يومه او ليلته او حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر
والاتمام وكلاهما ناش من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه
في كتابنا الكبير **مفتاح** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلاة فريضة
بالتمام حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم كل ذلك للصحاح والاجماع
مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فصاعدا كلما كان يتم فيه متى يدخل كما في
الصحيح ولا يخلو هذا التحديد من شدة والعمل شيء يكفي للنصوص مع اعتبار سنة اما اكثرها لكن
العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند وخصوصه واعتضاده بالعمومات والتخيير فيما
اختلفت الروايات فيه وجه **مفتاح** اشترطوا في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في
عشرة ايام فلو اقام عشرة ايام ثم انشاء سفرا قصر والحق بعضهم ان لا يبقى في بلده عشرة
في غير البلد ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين ثم الاتمام خمسة في بلده يقصر
صلاته دون صومه ويتم ليلا في الجميع ومن روى في هذا الخبر من اصله توقفا لضعف السند
ومتروكيته ومعارضته للصحاح الا ما ثبت عليه الاجماع **مفتاح** في اعتبار التواري
من الجدران او خفاء الاذان في حال العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار
المعتبرة **مفتاح** لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في
الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحلف مع القول الرسول بخلافه
القول في بقية الفرائض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني الفطر كما
في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر يعني الاضحى كما في الخبر وفيه التعبد وفي

من مقام ابراهيم مصلى يعني الطواف وقال ع يجب القضاء فوراً ايّاماً كان وقال النبي
عليه وآله في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلّوا **مفتاح** يجب الصلاة في العيدين الفطر والا
ضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالنص والاجماع ويشترط
في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضاً كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين
فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما ههنا وعدم وجوب
استماعهما ايضا وفاقا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلاة ههنا وتقديمهما
بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية
والروايات في اشتراط وجوب صلاة العيد في حضور المعصوم متشابهة ومع اختلال
الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ
قولان **مفتاح** يستحب للاصحار بهذه الصلاة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود
عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الا
ضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا بخير الطيب ما لم يخرج من ثلاث
لابساً احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار يذكر الله تعالى داعيا بالمأثور
متعمما صيفا وشتاء وههنا الاذان بدعة ... وان يقول المؤذن برفع
صوته عند القيام اليها الصلاة ثلاثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب واخيرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالمأثور كما في المعتبر واوجبه السيد مدعيا عليه
الاجماع لانه ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات
فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في التفسير وهو شاذ مع ان
الفرض الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج با
لسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال المنتهي عنه الا
ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر

للنحر

للنحر اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع عيد
وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه على الاصح وقيل بل يجب الحضور لقطعية
دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل المعتبر بالاخبار وفاقا للذكرى **مفتاح**
تجب الصلاة بكسوف احد النيرين والزلزلة على الاصح صلاة الكسوف في زمانه وبعده
فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة انما كان ذلك فاصنع ما تصلي صلاة الكسوف
وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء
المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل تستحب لذلك وقيل بل تجب للريح
والظلمة الشديدة خاصة **مفتاح** هذه الصلاة عشر ركعات والركوع بالاجماع
والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية في حالة تكليف الغافل
ثم يجب القضاء في الكسوفين مع الاحتراق وعدم العلم ولكن في غيرهما كما يأتي واشترط
بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاحتراق
وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلاة تحت السماء والاطالة بقدر الانجلاء
والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة ايات السماوات كما في
عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح وانقضاء صوته كل ذلك للرواية **مفتاح** تجب صلاة
ركعتين بعد الطواف الواجب وتستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل
تستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية
ما يأتي في كتاب الحج **مفتاح** اذا الزم المكلف على نفسه صلاة بنذر او عهد او يمين
وجب عليه الايفاء بحسب ما شرطه كماً وكيفاً ومكاناً وزماناً ما لم يكن الشرط
منافيا لحقيقة الصلاة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له شرط ففي انعقادها
قولان احدهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان به ورد مرجحا ويأتي في محله

القول في النوافل

قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث
مفتاح يستحب لكل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد الطهور في كل يوم وليلة في
الحضر اربع وثلاثون ركعة من الصلاة استحبابا مؤكدا بالاجماع والصحاح ثمان اذا

ذلك وثمان بعد الظهر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء تعدان ركعة
تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان
بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح أقل من ذلك باسقاط الأربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
والثنتين بعد العشاء ولا منافاة إذ لا يستفاد منه إلا تأكد [illegible] وفي الصحيح
المستقل اثنتين وأربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هي كلها
تطوع وليس بفرض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنه معصية
لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه **مفتاح** الإتيان بالنوافل يقتضي
تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلاته
ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه وإنما أمروا
بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من نام عن صلاة الليل فقام قبل
الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات
الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين أربع
ركعات المغرب بينهما وبين المغرب ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على
الجانب الأيمن والدعاء فيها بالمأثور المستفيضة الخاصية والعامية ويجوز
بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام المجرب والضجعة أفضل ويكره النوم
بعدها أي الركعتين الفجر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة على كل يوم بأربع ركعات والصحاح في تنويعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات
قبل نصف النهار وركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على أزيد من ذلك ومنها ما يدل على أنه [illegible] ومنها
ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل وفي خبر أنها بعدها أفضل وهو متأول
والعمل بعموم الكل حسن إن شاء الله **مفتاح** يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة
للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه أنها ليست من الرواتب
ولا ينبغي ترك شيء منها في الأماكن الأربعة سيما مع إتمام الفرائض للصحيح **مفتاح**

يستحب

يستحب صلاة الاستسقاء عند غور الأنهار وفتور الأمطار بالإجماع والنصوص
وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلاة على المشهور بل الإجماع للتسوية بينهما وبين
صلاة العيدين في النصوص وفي الخبر الخاص ولكن في الموثق أن الخطبة فيه قبل الصلاة وهو
شاذ **مفتاح** يستحب فيها الغسل وصيام الناس ثلاثة أيام وخروجهم يوم الثالث وكونه
الاثنين إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا وإخراجهم الشيوخ و
الأطفال والعجائز والبهائم معهم لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع إلى الإجابة وتفريقهم
بين الأطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وأن يقلب الإمام رداءه إذا صعد
المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة
تكبيرة ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت إليهم عن
يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع
صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وأن يكثروا الخروج لو تأخرت الإجابة
والكل المروية إلا ما دل عليه غيرها **مفتاح** قيل يستحب في شهر رمضان صلاة ألف ركعة
زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها
وتوزيعها على الليالي لكنها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق إنه لا نافلة
في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة أولها الأصحاب بتأويلات بعيدة
والمسألة محل إشكال **مفتاح** من الصلوات المؤكدة صلاة جعفر بن أبي طالب عليهما
وتسمى بصلاة التسبيح وصلاة الحبوة وعدد ركعاتها أربع وهي مشهورة والصحاح بها
منها متى ما صليتهن [illegible] الركعات الأربع فقوله ما بينهن إن استطعت كل يوم
وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما ومنها أنه
[illegible] مثل [illegible] أنها لو يجوز جعلها من
النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في
حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وأفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** يستحب
الصلاة يوم الغدير قبل الزوال وكذا أول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف

من شعبان وعشية النفر وما بين منبر الحجرة المنورة ويختص صلوتها بالفضيلة والصدقة
للمعصومين وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارة والمبيت ليلة الدفن وللاستسقاء
وللحبل وللدخول بالزوجة وللاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة
وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وللاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة
في اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستحباتها في الجزء الصلوة حيث موضوع [illegible]
ومن شاء استقل **الباب الثاني في مقدمات الصلوة** قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب نفسه وشرطيته
فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لحرمته عليه على المحدث [illegible] الروايات
والكتابة القرآن للصحيح الاولى [illegible] وقد يجب بالنذر وشبهه كما [illegible]
بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الآية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وقيل بل يجب الطهارات اجمع بحصول اسبابها [illegible]
او تضيق وقت العبادة المشروطة بها [illegible] والصحيح استحبابها [illegible]
وانما يجب بوجوب المشروط بها **مفتاح** انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث [illegible]
للاجماع والصحاح المستفيضة واطلاق الآية [illegible] المراد بالقيام فيها القيام من النوم
كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء
الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي
اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الدليل وقيل انه يتطهر [illegible] قبل الطهارة للمغرورة والختان
[illegible] **مفتاح** الحدث الموجب
للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وفي حكمه
ما يزيل العقل لشبهه المستفاد منها فانما اوجب الوضوء بالنوم الذي [illegible]
الحدث ويجب بالاغماء والسكر والجنون [illegible]

مكرهه

لكن يستحب لكل صلوة للصحاح [illegible] العبادة التي يجب لها وضوء ولا اغتسال [illegible]
ظاهر الصدوق [illegible] في النوم مطلقا [illegible] وفاقا للاكثر [illegible] العسل ما عدا الجنابة
الصحيح [illegible] وهو ضعيف [illegible] الاصول مع انه [illegible]
[illegible] المطلوب كما اعترف به المحقق [illegible] وغيرها [illegible] الصحيح العسل يجزي عن
الوضوء [illegible] الموثق [illegible] اذا اغتسل من جنابة [illegible]
او يوم [illegible] عليه الوضوء قبل [illegible] قال لا ليس عليه قبل ولا بعد [illegible] الغسل
والمراة [illegible] اذا اغتسلت من حيض او غيره [illegible] عليها الوضوء لا قبل ولا بعد [illegible]
الغسل [illegible] مذهب السيد [illegible] العمل على المشهور [illegible] الوضوء [illegible]
جمع من المتاخرين الاخبار [illegible] لكل صلوة لعموم الآية وهو ضعيف جدا
[illegible] المحقق [illegible] عقيب [illegible] والقبلة [illegible]
والقهقهة في الصلوة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] على التقية عند الاكثر **مفتاح** يستحب الوضوء للصحاح [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] او دخول المسجد [illegible] الصلوة [illegible]
دخول وقتها او قراءة القرآن وطلب الحاجة [illegible] او دخول [illegible]
[illegible] وصلوة على جنازة [illegible] وكذلك [illegible] الصلوة
[illegible] لان الوضوء على الوضوء نور على نور [illegible]
[illegible] استغفارا كذا في الخبر [illegible] والنصوص به مستفيضة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] المخرج الدم مع [illegible]
[illegible] الشعر الباطل [illegible]
[illegible] والتقبيل بشهوة او مس الفرج [illegible] من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ
قبل الاستنجاء بالماء [illegible] كل ذلك [illegible] الصدوق في الاخير [illegible]
[illegible] وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] الذكر في [illegible] **مفتاح** [illegible]

على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هو الا القبل والدبر والبيضتان
على الاشهر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل
مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وقدره
المثلين وجوبا وقيل بل اقل ما يجزي مثل ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف وهو مستحب
ويتخير في المخرج بين الماء والاحجار الطاهرة على خرقه حتى ينقى انا الحجاز وفعل العامة للنصوص
ومع تعيين الماء الا اجماعا لعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما الا حد
النقاء فانه الشيخ بن الحسن ولا ان يكون حجرا الا ان لا يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة
وان نقى بدونها للظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان
واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم
بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي
لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس
اجماعا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله في نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الخبيث الرائحة
الى دماغه كما قال الشيخ وغيره مقنعا للخبر مقدما الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند
الخروج عكس المسجد للتشريف كما قالوه مستعيذا بالماثور داعيا عند الدخول والكشف
والجلوس والفعل والنظر الى الاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور ومستبرئا ان استنجى
بالمقعدة قبل بالاحليل للموثق مستبرئا بالحجر مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح
والجمع اكمل كما في الخبر مبتدئا بالاستنجاء من الغائط مستبرئا من البول للخبر تنقيص ونحوه لئلا يخرج
بلل مشتبه بعد فلا يعتبر وان يجبر الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا
بالماثور ويكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال
ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبول في الصحاري والبنيان وقيل بل الكراهة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها
واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من السطح المرتفع وفي
الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا ليلا وفيها اكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل
عليه

عليه والشرب والسواك والتكلم الا الضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها
عند البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك
للنص والاكثر معللا بعضه بما لا يخفى على اهل الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان و
مسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان
الى الكعبين بعضهما لمكان الباء الداخلة على الممسوح وبعضه المستوعبة لفائدة للمفرق
من المذهب بعضها تعرض في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص
ويكون الممسوح فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع
في الخبر والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب
ظهر القدم بكل الكف للصحيح الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب والحمل
يحمل على الندب من المطلق على المقيد وانه لا ينقص في الراس عن قدر ثلاث اصابع ملصقة
الحرام عليها ان الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما
يخير بالطول ويحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد
من لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن فهو الذي
يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما في صحيح زرارة نقلا من الفقيه بعينه
ما فهم ولا يجب تخليل الشعر لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب ان كان خفيفا
بحيث يرى البشرة في خلاله وعن بعض الاصحاب والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه
بدع العامة مفتاح التحديد بان في الآية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح
لانه هو المتيقن والخبر ولجواز النكس فيهما للصحيح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثر
كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لان ذا ولا نزل ذلك وفاقا
للسيد والحلي للاطلاق وللامر نعم يستحب للتأسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب

للامتثال والموجب هنا شاذ كما في الحبلين ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفقين
للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عند المفصل بين الساق
والقدم كما نص عليه العلامة وتبعه الشهيدان من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي
في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين فانما المعنية للاشتباه وتحقيقه في محله مفتاح
يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء بلا اخذ من ظاهرها ان لم تبق من غيرها استيعابا على المشهور
للاجماع المنقول وانه خالف الاسكافي وليس في النصوص الحاكم عليهم ما يعلو في
مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل الا الملاقي للامر ضعفا للامتثال اما مع الجريان
فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه للصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين
تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب
كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا
في الصحيح وايجاب الصدوق تان والناس بعيد ما يحصل معه الترتيب الصحاح بحب
الموالاة للاجماع والصحيحين بان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف
الكل او البعض الفورية مطلقا والاقرب والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بنفسه
وبطهارة الماء والملاقاة بخلاف الاسكافي والحلي كما شاذ بدفعه ظاهر فاغسلوا وامسحوا والتروك
بشرابه بعباد احدا كما نص وسوى الجبر وكذا تحلو في الصدوق والحلي حيث جوزا
بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه ولظاهر فان لم تجدوا ماء فالماء حقيقة في المطلق
ويحتمل تعين الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست لاجنبية لفظا
كما في التمام دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع تأيد الخبر بعمل الصدوق
وضعفها مجبور بما رواه في الفقيه وعدم المعارض التام مفتاح يشترط تطهير البشرة مما
لا ... منه على المشهور بعض ... مع ... البال تقرب الى الله تعالى
ولم يعمل البناء ...
الاستخلاص ...

الباعث

الباعث والعمدة الاخلاص الاقتران من المختار وبذلك المخطر بالبال المنطبق عليه تياما والمختلف
منهما الخروج كقوله تعالى مخلصين له الدين وقوله الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما
الاعمال بالنيات ولما الكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل
من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الخلاص
ودنا اصل النية لعدم القدرة على تركها ... في كيفيتها او كل واحد واحد من المقارنات
على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين فيه فان كان متعينا
في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما وكان له طريق الى العلم فلا بد من التعيين
حتى يتعين فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الاداء والقضاء فيما ينقسم
اليهما التعيين بخلاف ما لو عليه الفائتة فليس عليه تعيين الاداء والقضاء
فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف ما لو عليه الفائتة فان عليه التعيين وكذا القول
في الوجوب والندب وسائر المعتبر من سائر العبادات خذ هذا ودع الفضول وما سكت
عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا او لذلك فالقرب منه والهدى
او الشكر له او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او القرب منه او البعد
عنه او لنيل الثواب منه او النجاة من عقابه على الخلاف في ذلك الجمهور من
غير المتدبر مسيطر المعلوم فان بعض الناس ليس وسعهم اعلى منه وليس في
وسعهم القصود الاخرى كما نبه عليه الحسن القاسم في الالهيات والكل متربة
في الفضل كترتيبها في الذكر منازل ... الرجح منه منسوبها الحسنة في الصوم و
الملائم بالتكبير او ... وكذا الطاهر ... الباعث الاصلي هو التقرب الخير
وما سوى ذلك مبطل مفتاح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل الفراغ
منه لاتي به وما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ولو كان
في موضع غسل جبيرة ولم يمكن اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور
للحسان في الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على المستحب
اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين البلل للماسح مع الامكان

ما المسح عليها ولو كان ظاهرها اجنبيا نهنا ان الاول وضع ظاهر علتها مسحها كما لو وقيتفا
من بعض الصحاح جواز التيمم في الشاهد وهذا وسعها عجيب بالتجبير او جعل ذلك الستر على ما اذا تضرر
بغسل ما تحتها والثاني اقرب واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية و
غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق وفتح العين والدعا بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل
الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مر والاشارة اليه بعيدة الحمل
بظاهره فذا عبه فالمراد بيانهما كالاسباغ بمد وهو رطل ونصف بالعراقي وقيل رطلان
الصحيح وتكيف برطلين وربعا بالعراقي وقبل البزنطي بكونه رطلا وربعا بالرطل
شا ان البحر يانه يقول على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما على المشهور
مثقالا على الاصح لاستمره كما في رواية الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربع
اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق اتفاقا الخاصة والعامة
ونقل اهل اللغة ان الدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف هنا والخبر
الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمثقال الصيرفي مائتان وسبعين
تسعين ونصف وقال الاول بحدة الغسل بغرفتين في ثلث الاستعانة والتمندل والجن و
سؤر الحائض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا
وظهارة الوضوء والجنب والعرق والقليل الذي اصابته النجاسة ولم تتغير وما
البئر قبل ما ينزح منها ما تقدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الجواز
في الخبر ومستنده ضعيف كما ان مستفاد من التفسير وتحقيق الكلام في التحقيق
عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل للحدث الاكبر للصلوة الواجبة ونحوها
لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب وبحيث لمس كتابة القرآن
لما مر في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم
مع وجوب الا بعد لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل

بقي

بالصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير العزائم شاذ كقوله بالتحريم فيما طلقنا
ككقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات ينفيهما جميعا الصحاح الصريحة والدخول
في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فاكتفى بالترك ولو لا التقية
حتى يتبين لكم والصحاح وحملت على التقية سيما احتمال الاول على الاستحباب ولم يتضح
وكيف كان يلحق بصوم شهر رمضان قضاؤه على المعتبر خلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في
التلتة الايام المسنونة من الشهر لا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين خلافا للاكثر
ولا نص فيه لفقدنا بذلك لاختصاص الدليل بها على اشتمال الخبر بعد الموثق بما
لا تا الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعهود بالحاق الاستحاضة ثم الحق بشهر رمضان
قضائه قطعا الصحيحين بغيرهما ولا في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن
صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليلة
لعدم امكان التضييق ووجوب الاصباح متطهرا فيجب الغسل قبله وشبهه كما يليق ولا
يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا النص مطلقا لنفسه بل يجب كما مر في الوضوء وذهب جماعة
الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لا فيه تقيد
بدلالة الفرض يجبها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف بعيد ويعلم انه
لتخصيص ذلك بالجنابة للمحقق واخراج غسل الجنابة منه وبين ذلك تحكم بارد وقيل
بعدم النص في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي
اشتراطه في شيء من العبادات الا انه مانع من ان يكون واجبا كغسل يوم الجمعة والاحرام
من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المتعقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت يجب للصحاح المستفيضة
وقول السيد باستحبابه شاذ وتحقق الجنابة بالانزال مطلقا وان كان في يقظة او نوم
وبالايلاج للحشفة فاعلا كان او مفعولا وان لم يحصل الانزال على المشهور خلافا
للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وادعى بعضهم الاجماع
على الوجوب وقد لا يكون بعض العمومات ملك الصحيح اذا ادخله وجب الغسل كالصحيح

الحائض فواجب التيمم والاولى ان تعتمد بجبهتها التراب على الحائط ويستحب للكريمة

بيتها الشريف كما في الخبر وان يغسل زوجها ثلثا بما السدر والكافور ثم بالقراح ويغسل الكفين

ثلاثا والمرفقين ويفصل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل الاصابع

وغسل الشعر والرجلين والشق ومسح الفرج بالماء ثم على الاسباغ وصاع وجوار فقد امثال

بالاجماع والصحاح المستفيضة ومقدرة بمد وتركه الاستعانة والنفس في الجنب والمستحم

والاكد كما قال المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا وتخصيصه

الاستبراء بالبول وظاهره الوجوب على الصحيح نصوا وقيل ان او لا يستدعي واحد منهما وتذكر

تثليث الغسل ثم غسل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غسل كما في الصحيح نبه

ثم يتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل لا يجب بعد من الخبر وهو ضعيف لجهالة السند

وان كان احوط وقيل لا يقتصر على التمامة لان الوضوء يتحقق مع الغسل وهو ضعيف **القول في التيمم**

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **مفتاح** وجوب التيمم

بالحدث للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لاطلاق الصلاة مع عدم التمكن من الوضوء

والغسل والتمكن منه ضروريات الدين ولا يجب بما يجب به الغسل او الوضوء

كصوم شهر رمضان واللبث في المساجد لعدم ذلك الا انه يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفاد

من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ

ويجب الحاق به الحائض لخبر ويستحب للندب وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا التفات على

الاصح كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء او فقد ما يكفيه او فقد

الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او نحوها

او نحو ذلك كما يستفاد من الآية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخ بعدم جواز

للمتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندها اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب

الطلب في الرخصة فيه ووسعه الوقت اجماعا وظاهر الآية والخبر وتحديده بغلوة

سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده ولا يجب

او البرد

الى العرق او الى الشيخ اذا بذل واسبه ويجب ان فضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذلك

المعتبرة ولو احتاج الى الشراء فالمال وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد و الصحيح وتقيد

بقيد بعدم الاجحاف والحرج المنفيين وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء

او الغسل مع تعذرهما للعموم البدلية الا انه هب للصلوة لما ياتي وقيل يختص

بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص

من ثبوته كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك ولا فلا وكذا يستحب للجنابة اذا اراد

النوم او الصلاة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول وفاقا للجنابة في الثاني

وبتقييده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلاة مع المباشرة كما يقتضيه احدهما فيه قال الآخر

والعلامة الاجماع وهو احوط ويجب به غسل الجنابة للصلوات الخمس وفيه تامل **مفتاح**

التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مرت به الآية والصحاح

المستفيضة والتاء للاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض

النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص والبدن

الى المرفقين المعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض

جمعا ويجوز بالارض بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجواز ما

النورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة وليعقر النص

الوارد بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو مذهب اخرين وفاقا للسيد وجماعة

لانه للتيمم وخلطه اما العلوق كما يدل الحديث المشهور وتلحقا طهورا في موضع الامتنان

والتسهيل اما مع فقده فيجزي بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للصحاح

والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافا للاسكافي في ايجابها تجنبه مطلقا فيد الحجر بغير

منها كلها واما غير الارض فلا يجزي به احد منا سوى العماني حيث جوز بكل ما كان

من جنسها كالكحل وان منع دونهما والسيد بنداوة الثلج ونحوها شاذان **مفتاح**

يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماده مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة خلافا

في بعض البيان وقيل يتركه في نفضها قولا واصل على الاستحباب والجنب وقيل

او ضربة مرة والغسل مرتين للجمع بين المعتبرة الدالة بعضها على المرة والاخرى على
اثنتين الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب ان اوجبنا النفض وفاقا للسيد وجماعة
وان خالفنا الاكثر لان في رواية المتعمق كما قد اجاد من علماء الحديث وللتصريح في خبرها
ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مرّ والعلوق لا يبدله
كاف وان لم يمسح اليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فيقع محكم
ويمكن القول بوجوب التكرار مع علم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص
الفعلية والقولية حسن **مفتاح** يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الجبهة ثم اليدين
في الجبهة اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والمؤكد كما ورد فيها فعلا وبيانا
والطهارة للتراب لقوله تعالى طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مرّ والمتاخرين حكى
ويجب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من المسح وترك المستطرق اليهم ومحتمل
للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة
الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا
وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم فضيلة اول الوقت والمنافاة للاية والمعتبرة
الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ولو وجد الماء نعم يستحب التاخير
لرجاء الزوال كما يستفاد من المعتبرة وبه يجمع القولين ولا ادلة فيهما على الوجوب
صريحا مع امكانها ظاهرة في الفضيلة **مفتاح** من صلى بالتيمم فلا يجب عليه الاعادة مطلقا
وفاقا للاكثر للاتيان بالمأمور به والصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء
الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقاء الوقت وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف من
الغسل الصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للطهر وقيل مع الثوب النجس
لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع والموثق في الاولين كما
انما كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللآخر
لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء فتمكن من استعماله ولو [illegible] اشتغل تيممه وان
تقدم قبل الدخول في الصلاة للاصحاح والصحاح وفي اثنائها الصلاة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق

وجماعة

وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلاته مطلقا للاية ولا تبطلوا والطلاق في بعض الروايات
وحملا على المقيد وقيل غير ذلك والاقوال الاخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا
للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع
الحدث او يستباح به العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والمحقق على ان
الاحاديث كافية هنا لا استيفاء حكمها حتى يعلم بعينها والمعلوم قطعا انما نية الاصغر
لا نوى حكم الاكبر **القول** في النجاسات وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة مما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا
كالجلال والموطوء اجماعا الا من الصحيح في الرضيع وهو شاذ والصحيح نجاسة البول مستفيضة
وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي والشيخ الا انه قال
بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة شاذ ونجاسة [illegible] والاكثر على الطهارة فضلتها جميعا
لعضها على كراهة في البول على هذا فانه في الاحتجاج المركب الا ان الفرق والتفصيل لا يابى
واستثنى الطير من غيرها كما اقل التهم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير
لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر للملازمة وفي الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وردّ بعدم
الدلالة المطابقة للاصل والعموميات والطهر [illegible] الطير من عموم الثاني [illegible] كل طير
القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة نسبته ضعيف سماعا شاذ [illegible]
والطهر **مفتاح** المني للادمي ولكل ميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى العماني المخالف في
المني وعن بعض القدماء المعتادة الظاهر [illegible] لقوله [illegible] ما سنوحا
والصحاح والاولى مستفيضة وفي بعضها كما في الصدوق في قليل الثاني شاذ وبعضها
الثاني الحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا
يبعد ان يكون المراد بعضه انه [illegible] ما اصاب الثوب [illegible] للميت من رطوبة او تعذر
اليبس كما عليه [illegible] في الرواية الاخرى انه كما غسل يده لا تغسل ما اصاب ثوبك منه
لانه لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه [illegible] لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل

الوجه [illegible] عدم الفرق بين [illegible]

قرآن كما نقله المعرفة ابن ميت الادمي قبل غسله وعنوه وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار
عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل
الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفي التحرير منتظر كلام من اطلاق الحسن السابق
تعدد نجاستها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها بالطبا المحض وليس بشيء لعارضتها
الصحيح منها وقع ثوبي على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس وسنها على حمار ميت قال ليس
عليه غسل وليصل فيه ولا بأس ومن اللوثق كل يابس ذكي والاولى ان يحمل الاولى على الرطب والاخرى
على اليابس جمعا مع انه لا يجب غسله من الحيوان لا فرق بين ما يجب غسله بما اصابه
محله الحيوة منه كما يأتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف
صدق الموت عليه وللصحاح منها لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها الانفحة
تخرج من الجدي الميتة لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت
فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وقيد
والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن فحكموا بانه
للميتة بالرطوبة والخبر فيه الحرام محضا والاول احتجاجا في مقابلة النص على انه قد
ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل العبرة وهو ابن وهب من اكذب
البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وقيل العجج للميتة شيء
نهي عنه ونسخ ولاجماع للاخبار المستفيضة وهو الظهر ان عدم جواز الانتفاع
لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة
وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا
فيعني ان مذكا طاهر وبعد موته ميتة وهو ما يؤكل لحمه منه ما لا يقع عليه اجماعا
فمذكاه نجس كميتة وهو الادمي ونجس العين ومنه ما وقع فيها عليه خلاف وهو ما عدا
ذلك

ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع فمجوزيه ومنهم الشيخ في المسوخ
والاكثر بل الكل في السباع الاصل فان المشتق لو توقعها على المأكول وهو الانتفاع
لوقعها على غيره لما لا نهي عن جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال
اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وغيره عن جلود السباع
ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والمانعين ومنهم المحقق في الحرية
والشهيد الثاني في ان الذكوة حكم شرعي يترتب عليه الطهارة ما حكم بكونه ميتة
فتوقف على دليل صالح يخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود ولا منعما الجزي وقف
بالاجماع فيها ان الاخبار والوقف فيه معين ككل عن ذي على اسم ان الاصالة بالجواز
وطهارتها لانتفاع بالانسان يكون دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ثبوت
حقها فعند من تركه لعدم الحلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر الفاهم في مقابلة المذكاة
كما يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين في تقييد الخبر الدال على
جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير معتبرة عند الاكثر ولان
الحيوان طاهر في الاصل والذكوة اخرجته من الميتة خلافا الشيخين والسيد والخبر فيه
ضعيف مفتاح الكلب والخنزير البريان نجسان والكافر غير اليهود والنصارى والمجوس
نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح وفي الاول مستفيضة وفي الثاني وارد في
القرآن فانه رجس وفي الثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم وقد قوله تعالى
عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وفيهم صريحة الاتين وخصوصا
في النصوص المحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة
اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو
التنزه عنهم ولتم لحم الخنزير في الصحيح عن مواكلة المجوس فقال اذا توضأ فلا بأس
عسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب

فصل ... الاشارة اليه ونحوه كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم
الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين لهم الخارج والناصب والمجسم الغالي
فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيه للعلة الطوية
من الحيوانات الثلاثة نظرا الى انه ليس من جبلتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان
والروايات مطلقة بل الغالب يتعلق بالمباح بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير
لكن ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كونه لا
لغير الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للروايات
الصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حيث لم يروا
في الثوب على اللابس باسا والمستفاد منه مطلقا والاحتياط لكونه معصية ولما كان في الخبر
ومعارضة الصحاح بمثلها وضعف الاجماع وتمسكا بالاصل والتحرز حمل احد الصنفين
على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وعلى اراء ائمتهم بشربها فيقضي
الفتوى بالطهارة ونقاربها نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن لكن الحمل
على المشهور وهو احوط بل الطهر يا قوى ويلحق بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر
الخبر المشهور فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت
اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم وعليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمها كحكمه
مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم تلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض
والموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور من المتاخرين في العصير العنبي
اذا غلا واشتد ومأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد الثاني مع تصريحه بطهارته فقد
الشهيد الثاني وابناه والشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين
وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما والصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر
وهو ضعيف محمول على الكراهة ولا اشكال في المذي عقيب الشهوة للخبرين وفيه فهما
مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف والمقنعة والنهاية في الفارة
والوزغة والحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وفي الفارة معتبرة
الا انه

الا انها معارضة بمثلها والترجيح بالطهارة اولى من حمل الامر على استحباب التجنب وان كان
احوط وفي الثاني والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان
وكرهه المحقق في الشبهة للاختلاف والحكم في الكلب والخنزير لما ثبت من الملاقاة لهم
وهو ضعيف لمخالفته الالباد واما القول بنجاسة الحديد اذا جاد ويستحب التجنب في الحديد
المعتبرة اما الطهارة فاصحاب وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والروث
من ماكول اللحم للاصل ويقتضيه مذلك جميع المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني
للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادة في النجس
مما يستفاد والاكل النجس كما ياتي وعن المساجد للخلاف المعتمد منها المشهور جنبوا
مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها واغلافها وعن الضرائح
المقدسة وكسوتها وما يلحق عليها لحرمتها ويستحب العفو عن العبادة بين فان كانت ...
فيهما مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح كما على الاصح بل الاحوط
على الاجتناب يقدر من الهيمنة الذي يذهب اثره بالغسل ... ولا يتقن
تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وقفا
الحق به المني لانه اقوى اما انه فان اولى بالتعدد والكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات
كما فعله اخرون ونسبا يكفي في الكل بالمرة المزيلة وبغير المراح الصحيح اما بول الصبي فلا
يكفي فيه صب الماء الحسن وكذا الصبية كما نسب اليه منه وفاقا للصدوق وان خا
الماكول ويكون في الانية صب الماء فيها ثم تفريغه مرتين والثلاث احوط كما ياتي ولا فرق بين
المستثناة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر
كما في الصحيح ولفظ مرتين ليس في كتب الحديث المتداولة وان نقل في المعتبر ولو لم
اوجب الشيخ احدهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخفى من قوي واما الخنزير فلا بد فيه من
السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا الزائد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى
النجاسة باما الاول الملاقى لها بعد ما انها فيه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه

غير فيهما فلا يجب لما لا يستفاد من المعتبرة على انه لا احتياج الى الدلالة فلا شك عند الذ

على وجوب الغسل والدليل على عدم الوجوب اذ لا يجتمعا لا بعد البيان والحكم لا بعد البيان الا

هذا الحكم ما يكثر في الصدر والتابعين غلب عليهم التطهير من مجالس الوسواس الذين يكونون

بلوى بدوام الابتلاء والشك ومن الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان

الدين اوسع من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد حصول الازالة بورود الماء على النجاسة فلو

عكس نجس الماء ولم يفد المحل الطهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه

فهو يبطل التطهير بمجرد الماء اصلا التطهير به في الغدير لا يخرج عن الشافعي

وكذا قال الترجيح بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل ولعل القائل بانفعال القليل بحمل

الثالث لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالثاني بالنجاسة العينية دون الحكمية

او بعدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين

الاول لكن الشيخ يرى انه لا يستفاد من الدليل الدال على انفعاله من ذلك وعلى هذا يجب التزام

وجوب الطهور في كل نجاسة لا تزال بالماء الا ان يعين ويكون انفعال المحل مستثنى وتحصل

بالجابرية التطهير ويمكن ان يطهر من غير فرق بين الصنفين وله شواهد من الروايات الا انه

لم يجد به قائلا وفي الامر فيه عندي سعة كما سنظهر **مفتاح** المشهور توقف تطهير ما يرسب

فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتأخرين ومنهم من قال

لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج

والضرر بعدما يتخلف فيه مثله من الماء تبعا كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق

وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وبالملازمة الامر بالغسل الشامل القليل والكثير فيها

للطهارة اخر **مفتاح** يشترط في ازالة الملاقي للماء على المشهور خلافا للسيد المحقق

لجواز بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة

ولا ريح من قوة انفاذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما ما

عسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما

خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة

البول

البواطن بمجرد زوال العين منها فان لزوم الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة

غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه

الازالة وليس بشيء فان العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكون فيه الا مثل

اليقين العلم بان الازالة النجاسة والقول المعتبر شرعا ولو استدلال الحال مع علمه

بالنجاسة وعدم تحرزه فان الازالة مع الدم بالبصاق ولا الموثقات فان فيه العلم على غير الثوب والبدن من الصقال

ممكن **مفتاح** موضع الملاقاة غسل كلما وقع فيه فيجب الاجتناب لا خلاف الصحاح المستفيضة

فلا يعدم اشتغال اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء يتعين ما ذكر

ولو شك في الملاقاة او لم يكن معها اثر بل الماء استحبابا كما في الصحيح وفيما خصص بهما

كالبول والمني والمسكر والمني وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة

والاظهر التعميم وفي تمام كل الملاقاة مقام العلم ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند

الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك فظاهر الروايات العدم

مطلقا فيكتفى بالرش وان كان التغسيل احوط **مفتاح** قيل يجب في الاستطهار

في الازالة تثنية الغسل وتثليثه فان باشرها بنفسه اذا كانت في ثوبه ملون

كالشرب من الحسن والعصفر وبول الرضيع فان الازمان في الدهن من الطعام الصافي و

لونه يتبعه الا منه بطاهر والمشهور افضل غسل في القدح فيه وكلعبهم وما

بول البغال والحمير والدواب فانه في الصحاح في الجلال وشوكة الجيف والحشا

المتغير من لا يتوقى النجاسة والحيوانات والفارة والوزغ والثعلب والارنب والخنزير

والمسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والدم الطاهر والمني والوزغ

الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر والحديد ويتعدد في بعض الروايات وان

يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما

وقيل بوجوب الثالث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات

وهو احوط **مفتاح** الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة

بغيرها خلافا للخلاف وفي الصلاة على الخشب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر

بينهما بعضا يعني بالازالة في الحالتين والتخفيف بالوطي على امارة بعد اخرى وانتقال بعضها
الى بعض مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور والمعتبرة
بل بسببه يتجوز الطهارة بل بجواز الصلاة عليها فحسب كما عليه الراوندي وصاحب الوسيلة
الموثق بمطلق النجس كيف تطهر من غير ماء والصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر ويحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي وفي الصحيحة الضعيفة لحوق بالبول النجاسة
ما يقر في الارض واخويها كلما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر العلامة وفيه ما فيه
مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة بان تصير رمادا او دخانا او ملحا او تخالف المستحيل اليه الذي
شانه كصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا وانقلاب الكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم
والحقيقة وكذا صيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا بالانتقال الطاهر كما
نقول لكونه البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا وفاقا للمعتبرة المستفيضة سواء كان
بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور
وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم والتعميم
فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل شيء يغيره حتى يصير خلا
لانها تخمر ولا مطهر لها كما قيل لا انفعاله بالاجزاء والعلاج الحكم بطهرها وان
انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل
بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس لحالة ينقلب اليها المطهر كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما
اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو لا يتم وسيما اذا جعلنا العلاج مطلقا
ان الخل لا ينقص عن الاعيان المعالج بها القول في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما
يتنجس باستيلاء النجاسة عليه لاخبره دالة عليه في النصوص المستفيضة منها الثلاث
للمشهور المروي من الطريقين بعد قطع تخلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه ونحوها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وان
تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ونحوهما

اقلب الماء فاحو لا يوجد فيه الا ريح تتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال
لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم
يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل تنجس الوضوء
ثانيا لامتنع الازالة للخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك
لان كل جزء من اجزاء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه تنجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده
على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعلي منه لو انفعل
لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد
الانفصال عن المحل المتنجس ونحال الملاقاة كما ترى وفي الحسن في الثوب يصيبه البول اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة
ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وللظاهر الاخرين عليه الاستيحاء لو وردها الصحيح بعدم انفعاله فلا يحتج وهذه الصحاح
مؤيدة لنا ولا معارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا
المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما من النجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون
المراد لم يستول عليه شيء حتى يغيره اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديد القدر الذي لا
يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب
عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن الاتي وكذا القول في الصحيحين الاخرين الا ان في
ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقديرها الكر اذ الوجوب لا يقبل التدريج بخلاف
الاستحباب ومقامه وفيه جماعة منهم عن ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح
المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والتراب في حال الجنابة
لا بد له من مراعاة اشتراط الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث ما يمكن الا

شيئا من النجاسات وان تغير وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغيير
على المنع من استعماله احتياطا لان الحمل على الامر بمباشرة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا
تعدده اكثر من عشرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الحدث مطلقا سواء من الاكبر او
غيره وسواء في الغسل الاول او غيرها وقيل في غير الاول خاصة وقيل مع تعدده على النجاسة
خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل يعفى عما لا يدركه الطرف الا اذا كانت لرمانة وانما لم
يمكن كما قيل بعد امكانه مما لا يدركه الطرف من النجاسات وقيل من الدم خاصة ومستند
الثالثة ورود النص به وجوابه عدم تضمنه السؤال ويقبل وصول النجاسة الا اذا تغير فلا
بان كثر وهو شاذ كحصول المتنجس من ماء البئر كان الامر بالنزح منها
النجاسات منها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وذلك ان ذلك يحمل
على الاستحباب للتنزه وطيبه الماء وفاقا لاكثر المتأخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح
الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد محض ولا يجب الاجتناب قبل النزح
بشيء ولو تطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والمياه
من انواع الحيوانات لكثرة الاختلاف فيها مقدرة جعلناها على اصلها ومن اراد ها فليرجع
الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والى
الجاري ان نقص عنه وماء الغيث بان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ
مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وعشرة الملك بالعراقي
الذي زنته مائة وثلاثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي
وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا على المشهور المعتبر
الفقهي النصف للعمق في الاوضح منها والاصح سندا ذراعا عمقه في ذراع وشبر سعة
والاقرب ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ولا عبرة بجزء الكسور
فيحمل على ما انا ثلثا وحمله الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا
بالمتيقن وبرجع الى قول القميين فلا زائد منه مفتاح يطهر الماء المنفعل بالنجاسة
التغيير بزواله بالكثرة متصلا ونحوه او استهلاكه في الماء الطاهر بوجه طهارته

بزوال تغيره بذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما خرج بالتغيير
التغيير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل قدر
نظر في تطهير المتصل ويطهر المنفعل بدون التغيير على القول به بالتتميم كرا من غيره بالقاء
عليه دفعة كما قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول تطهير الملاقاة الا اذا بلغ بالبلوغ
تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وللثاني ان ملاقاة النجاسة قد تقدم وعدم الفارق بين المتنجس اشهر لكن الطهارة هي الثانية
اظهر وهذا ينافي قوله ويطهر مطلقا ولا ينجس من رقة ولا تفرق في شيء من هذه
مفتاح البئر الا على بين البئر والبالوعة ان الواصل الى الماء التي تدخل فيها النجاسات خمسة
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع اذرع
سبع ان كان الكنيف فوق الطبيعة بان كانت في جهة الشمال منها والا فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كان محاذيا لها في جهة القبلة وهي اسفل منها وصوب الشمال فسبع اذرع القول في اوقات
الصلوة ما الاصح اول الصلاة لادراك الشمس الى عشر الليل وقال الفقيه مفتاح كل من
الصلوات الخمس وقتان ومنها المشهور الصحاح المستفيضة وقت المغرب وقت العشاء
من الغروب الى المحققين وصلى على استحباب المبادرة موكدا اول الوقت ان قال ان ينبغي للمفرع
مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من
الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب
الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء
الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني
المستطيل في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للتصريح في الصحاح
اشتراك تمام الوقت بين الظهرين والعشائين من الصلوتين من غير تخصيص ولا تخرج متقدمة
للدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب
الشفق الغربي للمحققين واخرها ثلث الليل المغربي وقيل اخر المغرب ذهاب الشفق للعشاء
وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل وقت العشائين الى طلوع الفجر

الموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في التهذيبين وفي القول مفتاح اول الوقتين للفضيلة وثانيهما

للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والثاني للمضطر للصحيحين وليس احدهما

يجعل اخر الوقتين وقتا للامر عند او علته وحملا على التوقي للجواز الذي ... جمعا وفيه

ذلك فيما فرق ولا يمكن كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لاثم ما يفعله المختار افضل مما

يفعله للمضطر ابدا والوقت الثاني اذا مرجوح للمضطر ثم للمستفاد من المعتبرة ان مذهبه

كما نسب الى التاخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص كقوله

في الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ

من شجره في طيبه وريحه وطهره ... عليكم بالوقت الاول وفيه فضل الوقت الاول على الاخر

خير الرجل من ولده وماله ... بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة قال

وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلاة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في

مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما

العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لمن كان

كذلك كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام ولو الى ربع الليل

وتاخير القاضي للفوائت صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب وياتي وقيل

صاحب العذر الراجي زواله ... على الوجه الكامل واوجبه السيد وجماعة

وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما ... التاخير مشتملا على صفة كمال

كاستيفاء الافعال وتطويل الصلاة واجتماع البال ومزيد الاقبال ما دام الفضيلة

وغير ذلك كما يستفاد من النص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين

وانه البدعة ... من المذهب كما ... جواز الجمع واستثني الجمعة

وقيل بان يوقع الثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوقعها بعد ... نافلتها

وهو الاظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة منها ما دل على فضيلة اول الوقت فان

ثم اذن ... للمغرب مما يذهب الشفق المشرقي ... العشاء الى ربع الليل

اذ ... فيه التنقل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي المرسل

يجب

يجب الظهر وقتا الا اذا غاب الشفق والشفق الحمرة بل البياض من الشفق مفتاح وقت الصلاة

الجمعة الزوال الا انه تقدم الاذان والخطبة ويكمل الفرض مما يلزم ذلك من صعود

المنبر وتعلم المأموم امام الصلاة فان انقضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها ابتداء بالخطبة

وقال الحلبي والجعفي انه للمنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا

متضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله

وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين

تزول الشمس وقيل كما كثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللاجزاء لهم بعيد وقيل

بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى ... وما الزوال فيحمل الروايات على الافضل

ولا يخرج من قوة الاول المختار اقوى لاستفادته عن التأويل ونقل عن السيد جواز تقديمها

على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بعينها اذا فرغ زالت قول بالجواز

عليه جماعة لكن يلوح المنع لظاهر الاية والخبر وفيهما والقول بالعمل فيه لا يصلح المعارضة

مفتاح وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وذكر

الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاستفاضة النص بكون الطلوع وقت الخروج الى

الصلاة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر على الاضحى لاستحباب الافطار و

اخراج الفطرة فيه قبل الصلاة بخلاف الاضحى فان الافضل فيه بعدها مفتاح وقت

صلاة الاية من ابتدائها الى الانجلاء وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما

يستفاد من المعتبرة وان غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه

وجبت ادائها الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة تقتضيها تمام العمر على المشهور وقيل بالمع

السكون بسببه قضاء وهو شاذ وللموقتها العلامة بالتسخير وهو حسن مفتاح

وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان

يبلغ ذراعين كذلك وللمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى

نصف الليل كما يستفاد من النصوص وقيل الى ان يتيقن لصيرورة الفيء كالشخص مقدا له الفرض

في الاول ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل

بمنتصف الليل باستثناء الفريضة ولم يجز ان يبدء بها فعلها بالحجر فقدمهما على الفجر اتفاقا
كما يستفاد من الصحاح منها صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما
شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلنا لما يأتي كما هو الشغل بعد دخول وقت الفريضة
الا المستثنى المشتغل وهو ما ذكر من الاوقات كلها في الصحاح كما في الصحيح فاول وقت صلوة الليل
الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة ويقبل الفجر الاول وهو ضيق
ويجوز تقديمها على الوقت المذكور الا ان قضاؤها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح
ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقبلته الذي يشعر
عبارة اذا تلبس بها قبل الفجر باربع اتمها بعده ولا بأس به فان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار
على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح
وغيره افضلية توزيعها على قيام الوقت وتوسط النوم بينها والاتيان بين الفجرين بركعتين
بفعل النبي صلى الله عليه واله تأسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا
للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التأخير عنه لما مر وللصحيح وقيل
وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل الى طلوع الفجر الثاني وقيل بعده بابتداء الفريضة
وينبغي ان يراد بالاول الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما على
قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة **مفتاح** يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه
كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
نقطة الجنوب في بعضها او بميل الظل عن خط نصف النهار المعد لمعرفة الشمس ويعرف الغروب
باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل
بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل مع
تأخير صلوة المغرب في الاخبار الى ما بعد سواد الافق من المشرق للحذر والاحتياط [illegible]
[illegible] والصحيح ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة
عند الغروب

عند الغروب في سمت الرأس كما في الخبر وبسير القمر وقامة في غروبه وطلوعه ويعرف الفجر
الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بانتشار
ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق وتبطله كما في الصحاح **مفتاح**
لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم بالاجماع وللمعتبرة ويجوز
مع عدمه التعويل على الامارات الظاهرة في الروايات خلافا للاسكافي فمنعه مع تيقن ولو انكشف
انه اوقعها مطلقا في وقت السبب وجبت الاعادة وللموثق وقيل ان دخل الوقت وهو
متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة **مفتاح** من ادرك
ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة بالاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب
او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب
الصدوق ومن لا يكون [illegible] في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار
الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر
الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في اخر الوقت او حاضت في اوله
والنصوص فيه مخصوصة واردة اداء وقضاء **مفتاح** لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا ناسيا
ذكره وهو في الصلوة عدل بنيته بلا خلاف للصحيح وان فرغ اجزأته ان لم يصلهما في الوقت
المختص بالاول وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا وله ظواهر الروايات فههنا ويحتمل البطلان
على الاول في الظهر كما يدل عليه الصحيح فيقول انما هي اربع مكان اربع واولهما الشيخ
لبعيد **مفتاح** اذا حضرت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان
تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم وللصحاح وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر
للاصل خلافا للصدوق في تقديم الحاضرة وللاسكافي في البدء بالفريضة وينبغي حمله
على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح صلهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص عليهما
في الصحاح لا خلاف فيه ووجوب القطع احتياطا اما البناء ففي الغير للبسط فان وجب

الاستثناء واختاره في الذكرى ولم يشترط بعد به والتمر مفتاح المشهور تحريم التنفل
بغير الرواتب لمن عليه الفريضة لان القطع باستحبابها او في اوقات الفرائض اخرجها ما الذي يظهر لي
كراهة ذلك بل نقاوه على الظاهر من العموم اما الاول فنجمع بينها وبين ما دل على الجواز
كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا
بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين على انهما المنتجي
في الكراهة اكثر سيما في القضاء سيما ويتوجه الله انما ههنا من بعض العامة علمهم عليهم وتوجه
المحل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الاداء كالحديث المذكور وكالصحيح اصلي
الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل
ان يكان يقال لم كان عليك من قضاء شيء اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدا بالفريضة وفي معنى الحسن واشتراط الوقت ليس على ما المنوبة الوقت المعد للنافلة
خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ومع التصريح به في الصحاح
المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتداة عند طلوع الشمس حتى
قيامها وغيبها وبعد صلاة الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم ليس في المنصوص تقييد
الابتداء والمرتضى في النهاية في الاولى وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف
الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة
الثالث كما في الخبر وقضاء النوافل من الخبر كما في المستفيضة القول في مكان المصلي
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر مفتاح المشهور انه يشترط
في مكان المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او ما اذنه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل
في المغصوب ملكا اختيارا الا في الجاهل والمضطر ولا دليل لهم على ذلك دليلا يسكن
النفس اليه وللمشهور قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا للمالك ومثل العسكري من شاهد
للمالك سيما غير الغاصب فلا بالظاهر وقد نقوا بالملاقى وجواز الصلاة في
لم يوثقه ما لكن الداخل له فيه ولا كان عاصيا فيخاف لفضل بن شاذان ان الداخل
منهم منهي فهو صلى ولم يصل لانا لله تعالى لم يقبل التقى بالصلاة ولم يصل شرطها
وفيه

وتحقيق ذلك في الاصول وقد سبق الفصل ان الكلام في ذلك ونقل عنه جماعة الكلام في كتاب
الطلاق مفتاح لا يشترط خلو الكل من النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي الى اللباس ونقلنا
الاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلاة في
المزابل والحمامات ونحوها من النجاسة والموثق وحمل على الكراهة والحلبي اشترط طهارة
المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد
الا لعذر نعم مكة كان الاستحباب مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة فيما كان في المسجد
فان الكعبة منها فيما قال في غيرهما من العامة وفيه من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة
قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت
وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وفيه ان الصلاة في مسجد الكوفة
تعدل الف صلاة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد
السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء فعلها
الناس به فيتبعهم في الخبر واما المراة فصلاتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها
افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كما في الخبر وفي آخر
خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم بين يديه
بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء
مرتفع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب ويخط خطا بين يديه كما
في النصوص وينبغي الدنو منها كما في الخبر وقدر مربض الشاة كما في آخر وفي الخبر لا يقطع صلاة
المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وحمل على استحباب الدفع سيما للاستقبال ويكره
المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع والخبر مفتاح يكره ان تصلي
من الرجل والمراة ان تصلي الى جنبه الا ان تتقدم المراة الامام الحائل او بعد عشرة اذرع
وحرمه الشيخان جمعا بين الاخبار المتعارضة والمشهور الكراهة على حسب تفاوت
مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل
الشبر في الذراع ومع تقدم الرجل اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفي الكراهة سيما

ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب او حائل ولو عنزة الا اذا كان القبر
قبلة كما في قبور الائمة المعصومين فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يشترط بعضهم
بالتقدم على ضريح المعصومين مطلقا كما في الفقيه بلا ريب بتحقيق الظاهر التعريفيه وان يصلي الى
وجه الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلاة في البيداء وذات الصلاصل وبين
مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم
الاخير بن ... وما للكراهة بحث ... في الحمام الا ان المسلخ كما فيه او عليها
... ونار ... والصدقة او غيرها او كلب ... او انسان ... بالخير وفي
... او ... حائط ... بالورق ... والماء وفي ... المثال وفي التمثال
والقبر ... اذا لم يقع للجبهة مستوية وفي ... الا مع ... والتسوية وان توجه الحدد
او ... او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك الرعاية ... الحق
بالاخير كل مكتوب ... المفتوح ... الموانع ... بالتشاغل ما يجب التحرز
مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا مع الضرورة
بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء للركوع والسجود عند
الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا الاستقبال
مهما امكن ... وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر
فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار ...
وغيره ... على الكراهة ... اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا
اختيارا بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ... بعض الصحاح والاولى
الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان ... والصلاة ... مع الاختيار افضل
كما في الصحيح فان صلاتك على الارض احب الي **مفتاح** يستحب اتيان المساجد ...
على ابوابها ... بالمرمة ... وكثرة الاختلاف اليها ... عند ...
... من اذى ... الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس ...
الخبيث ... بالماشي والتحية بركعتين ... كلما ... وتكره

ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يحصل الاشتباه وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها ...
ويثبت بالداخلة ... في المسجد ... بالداخلة في الحائط ولبس التقييد
في النص ... المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى
منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما ... فلا ... باخراجها ... وانشاد الشعر
الا الابيات ... والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
... في المساجد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاحتمام
فانما ... والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد وبدخولها والتنخم مع رائحة
الثوم والبصل وشبههما والبصاق ... في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم ...
... المسجد ... الفعل ... وان يجعل طريقا بغير صلاة ... اعلم بهما
الى ... المسجد من المواضع والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريم كل ذلك
الرعاية ويحرم ادخال النجاسة ... لظاهر ... المتأخرين بالمتعدية
... **القول في اللباس** قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة
في الصلاة اجماعا فالاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط فيها مع الامكان ...
... فان لم يجد ... او حشيشا او ماء ... انه احد ... الاخبار
بين ... وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بالقيام مطلقا وقيل بالجلوس مطلقا والاول
... والاكثر ... المرسل صريحا وقيل في الجماعة ... خاصة ... من خلفه
... والمسجد ... جلوسا ... الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب
على المرأة ... ستر ... والدرع ... في ... وعليه
الاكثر وقيل ... اما الامة والصغيرة فلا ... قناع كما في
الصحيح **مفتاح** لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما ... بالكتاب
والسنة والاجماع ... مع الاختيار ... كما في الصحاح المستفيضة
اما ... ولا ... بالماء ... سبب ... قبلها
قبل الصلاة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت ... علم بها في الاثناء فان امكن

مع الستر او بتبديله اذ التطهير استحق بالاستتار نعم لو اخل اذا استيقن سبقها على الصلاة غير نعم
مطلقا وقيل بالتفصيل فان استيقن السبق وقيل تبطل مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها
بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكن نسي يجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون
خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا فان لم يكن علم بها الا بعد
فقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في كل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح
النجاسة المعفو عنها في الصلاة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر شق
ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في
كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه المشهور
دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والقاضي مع نجس العين والمشهور ان
اخفيت بالثوب الا انه اجمعها الى البدن ولو كان متفرقا قدر اشباه الدرهم فكالواحد او
الجميع او التفصيل بالتفاحش ثلاثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا
ايّ نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصر
القاضي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس
وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس البدن للصلاة واما وجوب
ابدال قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في
البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته في كل يوم مرة وليس الحاقه
على المشهور للخبر نعم الصحيح ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير
صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلاة عريانا كما هو مؤدى الخبر بل المجز
ضعفهما بالشهرة لكن الاول الستر والقيام واستيفاء الافعال فيه فلا اشكال وقيل
بل يجب النزع حتما كما في الخبر وليس بشيء ولو اشتبه الثوبان او الاثواب ولم يمكن التطهير صلى
فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا فانه الاكثر لتمكنه معه من الثوب
الطاهر واستيفاء الشرائط والقول بانه يصلي عريانا في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وهو حسن
وهو بعض نصوص وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونه في الصلوة

الوجه

الرجيعة وهو مشتق من كل منهما وفيه منع ذلك ولا نتم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا الطلاق
الغرقية وليس بالوجه الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز الصلاة في جلد الميتة
مما تحله الحياة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته بالدباغ ام لا للمسالة
وفي جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كانت ساترة للعورة
ام لا للعموم وقد العقوق لا يصلّ في شيء منه ولا شسع نعل وسواء كانت ذات النفس او لا
للاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الغالب المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد
في يد كافر واما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اولا
حجية مثل هذا الاصل ثم اذ بالاسلام يلحق الحيوان فان وجد في يد مسلم فقيل
بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة في
الصحاح المستفيضة منها اسأل فيها حتى تعلم انه ميتة وفي اخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلاة
في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء ذبح او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحياة ام لا للاخبار الا انها
من ضعف في سنده او قصور في دلالته الا ان الخبر الجابر مجبور بالاخبار القوية المستفيضة
وكل شيء حلال اكله فلا بأس ... والمحرم به النجاسة الصحاح الصحاح فيها
جوازها في الفنك والسنجاب والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين مع ... من
الثالث ونحوها في الثعالب لما اجابوا فيها نحو التكة والقلنسوة المعمولتين
من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذا في الملابس منه كالشعرات الملقاة
على الثوب ونحوها من الموثوق ان الشعر عشر اللباس وما لا يتم فيه اللباس وقيل المنع به دونها
لمتحمّله المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا في ضرورة
ونحوها للصدوق وللمفيد وجماعة للعموم وغيره وجعلها المتأخرون مما لا يتم فيه منفردا
في المكفوف به للخبر في سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للعموم وغيره والمنع
نقل المؤكد عند الصدوق بعيد وكذلك الممتزج بالمركب الخليط مستهلكا فيه بالحاجة
بالمفهوم وفي الصحيح لا يجوز الصلاة في حرير محض وكذا مثال القرقرة واما التنافل فلا

من الملابس المنع ونبادر انصرافها الى الحبال وبقية الثاني العمومات واما الرحيم تكليف
تحقيق ابهامها الصلوة والنجس **مفتاح** يكره الصلوة في ثوب الذي فيه تماثيل والخاتم
الذي فيه صورة ولو كانت مستورة تخفيفا للكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف
كالتخصيص بصورة الحيوان في الحديد سوا الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا وحال
ضرورة وحرم الشيخ في ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب
الذي يحصل فيه الصوف والشعر والسواد الا في الخف والعمامة والكسا والمشتمل الثوب
والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا او
مع الخصا وان كانت خرقة نظيفة والتثام الرجل وعقص الشعر للرجل وقيل بالتحريم
والنقاب للمرأة وخلخال يصوت بها او القلائد في الخلاخل المصوتة لها وظاهر القاضي
التحريم فيها والمستفاد من النص عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كما هنا واشتمال
الصماء وهو ان يدخل الثوب تحت جناحه فيجعل على منكب واحد والقميص الذي
ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها
بالصلوة بل التحنك سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي
عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا
من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم في
الا الثلث الاخيرة فلا تحريم فيها **القول في القبلة** قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره **مفتاح** يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين لا مع الاضطرار الا وكذلك النوافل [illegible]
المستفيضة [illegible] الاستقرار [illegible] من الشرع والقول [illegible] شاذ [illegible]
للتوجه وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة
قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبر
للتوفيق بين القولين بجعل المسجد والحرم علامتين لها فان ذلك ذكر على سبيل
الى الا

الى الابهام المقصود السعة للجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به الى السماء وتخوم الارض ولهذا
لو زال البنا [illegible] صلوة من صعد على ابي قبيس [illegible] القوية ولو صلى على سطح
[illegible] بين يديه ما يصلي اليه فقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور ايما
للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بلى وهو منها فيجوز استقباله [illegible]
مفتاح يعرف سمت القبلة باستعمال القوانين الهندسية كما ذكره علماء الهيئة ويكفي [illegible]
الظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى وللامارات المشهورة بينهم [illegible]
منها كما ذكره فيه ومثل جعل الجدي خلف الكتف الايسر ويحصل عند طلوعه بين العينين
وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل
الشام وجعل الجدي بين العينين ويحصل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن
وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين والشمال لاهل المغرب
وجعل الجدي على الاذن اليمنى ويحصل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات
النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند
والهند وجعل الجدي على الخد الايمن [illegible] بين العينين [illegible]
الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة ونحوها وجعل الجدي على المنكب الايمن
والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب المشرق [illegible]
والثريا والقمر ليلة السابع من كل شهر عند الغروب بين العينين وكذا ليلة احدى
وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كالعراق العرب وما والاه وقد يشدد في العلامة الفجر
الاولى لهم رعاية [illegible] اوساط العراق كبغداد والبلاد [illegible] الطرفية الغربية كالموصل
واما الطرفية الشرقية فيحتاج الى زيادة توجيه فيميل فيها الجدي على الخد الايمن
كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمستعمل بحسب السائر لاهل العراق
[illegible] وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يوجب [illegible]
تجاوز الفاحش بالميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا
يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقواهما ويجوز

بالتقرب والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في جهات المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد سيما في الجهة لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في
التيامن والتياسر فوجهان اقربهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر العدل وان
كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك ما يرجح منه وقيل يصلي الى اربع جهات مع السعة
ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء لانه ما في الصدوق الى
الصحاح والاكثر على وجوب الصلاة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط
يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما الضرورة وفي الصحيحة
يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مسألة من صلى الى جهة ثم تبين خطأه
فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلاته للاجماع والصحاح والا اعاد في الوقت
دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق والاصل انه
غير عليه ولكن الاحوط الباب الثالث في افعال الصلاة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة
لها والمتأخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال الله تعالى اذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي
للصلوة مسألة يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة ويتأكدان للرجال
وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب كالاقامة اشد تأكيدا وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان
في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل
فريضة على الرجال وقيل غير ذلك من الاقوال الاخر شاذة وفي الخبر انما اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد مسألة ويسقطان عن
الناسي وفاقا للمشهور وللصحيح ولا سيما مع عدم التكلم لكن في الخبر انه يرجع
فيستحب التدارك للامام كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص ومن
جاء للسجود ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلاتهم فانه يكتفي باذانهم و
اقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان للعامة اصحهما الاول
ويسقط الاذان في الستة رخصة للصحيحة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للعمومات
ولا

ولا سيما في صريحة وهشام من لفظ ان في العصر وغيره من السنة وظاهره كونه رخصة دون الفضل
في غير الاول من وروده في العصر وغيره فيقبل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثانية لا اتيان به مكروه او محرم
والحق حمله على المشهور ان العصر يوم الجمعة قال كان لاستحباب الجمع فيه خير وان كان الخبر فيه محمول
سنده ولا انه مختص ببعضهم من صلى الجمعة دون الظهر وفي الجمع وعدم السقوط فيه مطلقا
الجمع وفاقا للمفيد والقاضي والحلي وقال بعضهم مسألة اختلف النصوص في فصولهما والمشهور
ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث
ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا مثنى الا التهليل في آخرها
فانه مرة ويزيد بينهما قد قامت الصلاة بعد الحيعلات وعلى هذا عمل الطائفة ولو انتقص في الاذان
تكبيرتين جاز كما في الخبر وفيه وفي نحوه ايضا التربيع كما في الاخبار ولو اخل باعادته حصل
ثم لو سلك في نحو منها الترتيب ولم يحصل لم يصح كما في الجمل المروي في كلمات بشك فيه ويجد
في الفصول السنة عند العامة كما في النصوص لكن الاقامة وحدها افضل منهما منفردة
مسألة يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا وتتأكد في الاقامة المعتبرة وقيل
بوجوبها بينهما والاستقبال في الشهادة ترك التكلم والوقوف على اواخر الفصول اجماعا في الفص
والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد
كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة
على النبي عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او تكلم او
والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور والاعادة للاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مسألة
يكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الاقامة وغيره وقيل بحرمته فيها وهو شاذ نعم يحرم في
خصوص المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف
او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر
على الكراهة وفي الحلبي يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على
ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار وهو تفسير بزيادة
تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او تكرار الفصل زيادة على الموظف

كما تعلل التشهد او بتكرار التشهد بين بجمع اسباب الخفا تماما كما تعلل اخرون وكذا التثويب سواء
بقول الصلاة خير من النوم او بتكرار التشهد بين مرتين او بالاتيان بالحيعلتين بعد
الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من كلام الائمة لان ذلك
كله مخالف للسنة فان اعتقد شرعيته فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى
الاول بل كلا الامرين فان الحق خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يجوز الاذان قبل دخول
الوقت احتياطا وانما جوز تقديمه على الصبح التنبيه للصلاة واعتنا المجنب واشباع الجائع
من الاكل والجماع ونحو ذلك فلك شرح الامر لان المرء من اذان الصلاة وقضى ولحقه الثيابات فانه حرى
كان في الصحاح مفتاح لو تكلم في الصلاة فان عمد او غيرهم فلا دين وان نسي فليرجع ما
يكره استحبابا في ة الا وكتب اللهم صل بالفكر ويبلغ الاستيقام مطلقا ولليست ابتدءا ثانيا كلاهما
مستحبا قبل القراءة اللهم وغيره وينقضيه بعد الركوع قبل الفراغ اللهم الا مفتاح يستحب في
المؤتفكة التي تجده ليلا ويستحب تعيينا بانه في الصلاة ان يكون عما تلا ومستحب الجماعة
بل هو سنة الصوت ويستحب ان يكون حال الظاهر والاجتهاد والتقليد ذوي الاعتبار فيل
باشتراط العدل الرحمة النعم النفع ويتم الغرض من القنوت لتقبل القلوب فلما عن تمع
تاكيد الغير بصيرة بالاتفاق ليا من الغلط ويفتح من العشي المعتبر بالقرن والحساب وكذا الاداء
اذ نشك انفسنا او نفسا انما الملو اعتدادها الاخير بانه انما اشغال ويكره اخذ الاجرة على
ففا لائمة المسبح النفي ولا كنت على تحريم وبفضر ضعف السند ونعقد الواحد وان قيل بما
لا نزمه ادة وشعانان نات احديهما الاضغ الاخر القول الثاني في الافعال مقرونا تومواته
فانه مفتاح يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع ويجب في
تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ولكن يبطل بتركه الصلاة ولو كان سهوا بالخلاف
للنص ويحد الاشتغال في يقتضي نصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل
الاعتدال لا نحنى كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهوم وفي الخبر يكف عن القراءة
حال المشي ولا كذلك على وجوب الاستقلال مع الاختيار يعني عدم الاعتماد على شيء
بحيث لو رفع السناد سقط للتاسي والصحاح والتعليل فانه حجة وكره الاستناد المعتبرة
ولا يخ

ولا يخرج من قوة وان كان الاولى الاحوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلاة بالماثور
وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يميل بها تقبيلها الى ما اقتضى ما يخص
تعدت بالخشوع ويضمها ضلا اصبعا اقل ما بين القدمين الى شبر اكثره وان يسدل منكبيه ويرسل
يديه ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك بحذاء ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك للخشوع
وان يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع و
التذلل الظاهر بالاستدبار فعله بفعل الذي يلبس من تقوم مقبلك فالساجد وان
يثبت على قدميه ولا يطا مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى كما في الخبر ويكره
التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة
من وضعهما على الفخذين ولا كنت على تحريمه بل بطلان الصلاة به حتى ان الشيخ والسيد
ادعيا عليه الاجماع ولم يثبت وما فقنا على الجواز الحلي والمحقق في المعتبر ويجوز التقية
بل تجب بلا خلاف واما المراة فتصف اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح ان عجز عن القيام ولو مع الاستناد الى
ما يمنع فيه القيام صلى جالسا وان عجز عنه الا الخشوع او المشي في القراءة فقال بعضهم
بالخلاف في شيء من ذلك للنصوص فنعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما
فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان والملاقي النفس مع النقل فان كان الاولى الاحوط
الفجر بمعرفة العجز موكول الى المرء فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح انه اعلم بالعجز
وبحجج ولكن فاعلم بنفسه ولكن انا اقوى فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما في الاستفتاء
من الصحيح ان اسباب العجز زيادة للدين ويطول برئه ويخوف التلف والعذر المستقر الكثيرة و
الضعف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف الا من تجد
للنصوص المستفيضة وان كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له صلاة
القيام الصحيح في غيرها انا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وذا فضلته
للجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص
ونقيض كانت الصلاة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة

اذ ملك الله دوحه وقال مجلد انستقر و جرح الفص

على القيام مع القعود الا لعدم ثبوت شرعيته والجزم بالجواز مع ضعف سنده اشكال [illegible]

القول في النية قال الله سبحانه فصل لربك وانحر وفي الحديث فوضع يديك حذاء وجهك **مفتاح**

تجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مسائل الوضوء ولا يشترط فيها التعرض

للتعيين الا [illegible] ومن [illegible] في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور — في غير المتعين

وجوب مقارنتها الاول جزء من التكبير لتميزه عن العزم وقيل يجب احضارها الى انتهاء التكبير

وجعلها بين الالف والراء وهو ضعيف جدا بل يجب استدامة حكمها الى آخر الصلوة

بمعنى عدم نقضها بنية القطع ودون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج

او فعل المنافي ان لم يفعل وجهان اقربهما العدم **مفتاح** يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بالحاضرة

ثم ذكر الفائتة سواء كانتا مؤدتين او مقضيتين او المعدول منها حاضرة والمعدول اليها

فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت من الحاضرة ومن الفرض الى النفل [illegible] بالعكس ومن الايتمام

الى الانفراد بشرط العذر [illegible] المبسوط [illegible] على [illegible] اما العكس ففيه

الخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى آخر ومن الفرض الى النفل لمن

[illegible] مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة

لجواز القطع لهما [illegible] الفرض [illegible] ولا اكثر من ذلك مستفاد من الروايات

والاظهر جوازه مطلقا لطلب الفضيلة [illegible] اشتراك العلة الواردة في النصوص عليه

وفي الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا اذا صلى العصر قبل الظهر [illegible] انما هي اربع

مكان اربع وهو حسن **مفتاح** تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا

بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي ظاهره [illegible]

الشك بمعنى انه جاوز المحل بالشروع في القراءة ولا التفات [illegible] وكذا كل فعل من افعال

الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين

اعاد مطلقا للمعتبرة [illegible] على الشك في العدد وهو مسلم [illegible]

في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وفي زيادة تكبيرة

الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي [illegible] نظر وكلمه [illegible]

[illegible]

في الذكر **مفتاح** يجب ان يلفظ بها على الوجه المنقول [illegible] الله اكبر بالعربية فان لم يتمكن

من التلفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب

ترك المد بما يخرج عن العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في آخرها للحديث التكبير جزم

ويرفع اليدين بها حذاء الوجه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد [illegible] والحديث [illegible]

من الصحاح [illegible] وكذا كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا [illegible]

[illegible] بالتكبير [illegible] مستحب آخر كما يظهر من بعضها [illegible] كما في الصحيح [illegible]

[illegible] وان لا يتجاوز بهما اذنيه [illegible] واستقبال القبلة ببطن الكفين

مضمومتين والابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه على المشهور والجهر بها على قول

والاظهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه [illegible]

للحالة كما في الخبر [illegible] كونه اكبر من كل شيء اي من ان يوصف [illegible]

مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية [illegible] كما في الصحاح

[illegible] بعد الثلاث كما في الصحيح [illegible] ولاء كما في الموثق ويتخير في جعل ايها — وفيه ع

شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف ولكن في افضلية الاول او الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد

من الخبر ان الاولى هي تكبيرة الاحرام [illegible] جميع الصلوات ام تختص بالفرائض [illegible]

[illegible] صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي

الاحرام ثم هذه الست والوتيرة اقوال [illegible] سوى العموم للاول [illegible]

ابن طاوس [illegible] في ثلاثة [illegible] بالتحميد والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة

من الوتر [illegible] من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين **فائدة** [illegible]

اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير [illegible]

تكبير الاول من تكبير الصلوة [illegible] المراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة

تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزأ [illegible] **القول في القيام** قال الله تعالى [illegible]

فما تيسر من القرآن **مفتاح** يجب القيام في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة

من فريضة [illegible] مع المكنة [illegible] بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم

فيأتي بالحمد وليست بكن فان لم يجمعهما كم فلا شئ عليه للصحيحة تستان فالحق سند للعمر والحمل
على العامد ولو سهى فلحق اخذ في السورة قبل ان يتمها ثم سهى فعاد على الترتيب بلا خلاف
ولو شك وهو حال العذر لم يلتفت وقد ذكر المحقق الحلي لعموم اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشئ الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح
يجب ان تمام سورة بعد الحمد في كل ركعة الا ان كانت يفرق سورتين على العشر في كل خمس صحة الصحاح
المستفيضة واستحبها الحلي مع كمال السورة محتجا بالركعات كركعة واحدة ولاخلاف في جعلنا
التخيير الا المستفاد من الطائفة القيد بجعل التفريق بأن يجعل من الحمد وخمس ركعات ويبقى
في الاخرى حسنا والجمع فاحدهما بين الاتمام والتبعيض بأن يتم السورة في القيام الاول
مثلا ويستقر صحة في الاربع البواقي مفتاح يجب في كل القراءة الجمع عربية على الوجه المنقول
بالتواتر بحرف اللحن في حروف من حروفها اعرابها مراعيا للموالاة العرفية اتيا بالبسملة لانها ابتداء منهما
باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة وما يتنافيه محمول على التقية كما يشير به الخبر
ومن لم يحسنها تعلم فان تعذر لضيق الوقت اتم ان امكنه اوقرء في المصحف ان احسنه
والا قرء ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرء ما تيسر من غيرها فان تعذر هلل الله وكبره
وحمد الله والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الاتمام وقد يجب تحريك لسانه مع عقد القلب الوقفية
على القادر على الحفظ وحجان ولا يجزئه الى العدم وفي كل هذه قولان ثم في اخرها الغريبة
ام تحريمها بدونه مبطل الا مع اعتقاد ان كان محلها الاول وقد ما للاسكافي والمحقق البعض عن ظن
مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يجزئ في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين
الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة ولكن اختلف في كيفية التسبيح لاختلاف النصوص
فمنهم من اوجب تسعا التسبيحة والتحميدة والتهليل ثلث مرات في التجزي واخر عشرة باضافة
تكبيرة اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات في التجزي ومنهم من اكتفى بالاربع
مرة كالاولين واخر بالثلث مرة من دون تهليل كل في خبر يدل ما روى وهو الاظهر ويلي
المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي النص تسبح الله وتحمده وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخرى انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيما

قراءة

قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما لنا سيهما في الاولين شاذ يدفعه عموم النص وخصوص الصحيح
حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا ولهم من نسي القراءة فقد تمت
صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه وفي المسبوق
خاصة ام التسبيح مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع لغير الامام اللذين لا يتبع على
المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية مفتاح يستحب قراءة سورة
كاملة بعد الحمد في الثانية والاولى الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار
والتمكن من التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق في المعتبر فاخذ قوليه
المعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار الدالة عليها وذلك صريحا
مع معارضتها للاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض ما ان اخرها بعض السورة
يستلزم عدم وجوبها العدم قائل بالفصل كما صرح به المختلف وفي القران فاتحة الكتاب
تجزي وحدها ويجزي في الفريضة وهو نص في ذلك اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان
التعلم فلا يجب قولا واحدا للاخبار والروايات مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة
مع الفاتحة على الحق والمشهور كما في التهذيب وغيره والخبر الاخر قولا والفضل ولا يكون في شئ
كان الخبر فلا لكل سورة ركعة وفي صحيح لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
ونحوه بطل الصلوة بدليل الاصل والعمومات والصحيح والقرآن بين
السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس كما في خبر من رواية الاربع المستثنا
على وحدة السورتين بين السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما في الحق
بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مفتاح
المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول
الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان فيما عن
السجود وزيادة سجدة سمعها اذا امر بها ويقتضي الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا عدم اجزاء الايماء عنوان كان لعله وابطال
زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والعبرة تنادي بخلافها واما

للمانع في الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما تشعر به الاخبار الا ان العمل
على المشهور **مفتاح** يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل
يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب الجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا على بعضها
بعض الحجابات في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأي وبعدم تجاوزه على اخر اما بعده
فلا يجوز العدول لعدم مطلقا الاخبار لهم في ذلك يستند في الموثق في الرجل يريد ان
يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي اخرى ما لم يأخذ
بعد ان يبلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح غلط في سورة فليقرأ
قل هو الله احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والاخفات
في البواقي على المشهور فتبطل الصلاة بمخالفته عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح ويحجبه
السيد والاسكافي للاصل والاطلاق الاية والخبر وفي الصحيح في الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملا الاية على الجهر والاخفات
الزائدين على المعتاد كما في النصوص لا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مخصوص بالرجال
اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومع سماعه لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن ان جهرن
نظرها اشتراط عدم سماع الاجنبي لخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي مطلقا ف
به والمرجع فيها الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز
حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وعليه الشاذ وان لم يسمع كما في الصحاح **مفتاح**
يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة للاية والحسن والقول بوجوبها
شاذ والاسرار بها مشهور ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع
كما على استحبابها والخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع
الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة فيتأكد للامام وخصص الاسكافي بالامام وخصص
الحلي بالركعتين الاولتين بعض المنافين النص والحلبي والقاضي
بدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء جهر بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة (وان شاء جهر)
والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه

للاصل

للاصل والنص نعم يجب المحافظة على النظم لا فاته ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد وكذا الجحد
بنفس واحد للخبر ويحسن ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتهما كما في الخبر وان يدعو
بالدعاء عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت عقيب كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية
ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجهرية وان يجهر فيهما
للاجماع وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخص الحلي منها اذا صليت
جماعة بينهما الصحيحان اما الاولى فللاجماع وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز
الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحاح كان من صلاة
الليل قراءته بالسورتين والثلث ومما كان من صلاة النهار لا يقرأ بالاسبوعه سورة وان يجهر في صلاة
الليل ويخافت في نوافل النهار للاجماع المنصوص وان يعيد الحمد عند القيام من السجود اذا
قرأ سجدة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء سبح الاعلى والشمس وفي
العصر والمغرب نحو النصر والتكاثر وفي الغداة عم يتساءلون والغاشية والقيامة لهم
تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله كما في الخبر واما ما هو المشهور في الفقه من قراءة طوال المفصل
في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب والعصر في تفسير المفصل
فلا يبعد ماذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه ولعله ذكره اصحابنا لها
لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من
جميع الفرائض وبعكس في الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل فيهما
وان يقرأ في الجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والصدوق
والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وعشائها
بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين با
هل اتى وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وكان من
الرضا وان يقرأ الشمس والغاشية في صلاة العيدين وسبح الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلاة الايات الا ان يكون اماما
تشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل

الجزء وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في ذلك صلاة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة
كما في الخبر وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد في
ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية و
التوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الحمد
من الهلال ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم
الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في
السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر
وقراءة التوحيد والجحد في صلاة جعفر جميعا كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر
والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الخبر او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كما
في الخبر **القول في الركوع** قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع
في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلاة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع
وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه ولو سهوا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فان
نسي حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت الا ان يمكن حمله
على الجواز وان كان الاحتياط افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير
الركعة الاولى ويبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد
والصحاح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلا في المشكوك فيه تذكر
وهو فيه ففي بطلان الصلاة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء فيرسل نفسه
الى السجود **مفتاح** الركوع هو الانحناء وقدر الواجب ما يمكن معه وضع اليدين
على الركبتين اجماعا والصحاح باليد اما امكن فان عجز اصلا اومأ بالراس والا فبا
لعينين كما قاله في ... صلاة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم
يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة
بقدر ادائه مع القدرة ورفع الراس الى ان ينتصب والطمأنينة فيه اتفاقا
المعتبرة

المعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والاطلاقات خلافا لبعض العلماء فيهما
وهو شاذ وحكمها مع السهو حكم ما مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر
مسمى ما رواه العلماء الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر
الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا
لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحدة للمضطر وفضل التام للجمع
وحمل الكل على الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق
عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده و
مستصبا تمام الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق
يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على تشبيهما او اشتباه
والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحبات ان يدعو قبل
الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صلاة نقل عن الصادق عليه السلام
في الركوع والسجود ستين تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع ...
فان الله يخفف بهم وقيل بل الاجتزاء على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون
ركوعه في صلاة الايات بقدر السورة كما في قراءته وتسبيحه وغيره بل الاشهر القول
باستحباب التسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما في شرعية التسبيحات وانخفاض

كالباقي وان عطس بها اصنت ناب ولو ضربت عنق كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق
ركبتيها لئلا تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يتبع بيديه عند الرفع
من الركوع ايضا كالاول الصدر ثنا المعصبين وليكبر للركوع حرا يقول سمع الله لمن حمده ويأتي
بالماثور بعده كما في الصحيح الدال على الاجنبة فيكبر التكبير في الخامسة والعاشرة منها ثم يكبرها
كما في الصحيح **القول في السجود** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح**
يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا
بالاجماع والنص اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكر قبل
الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب
سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ويدل عليه الحجاب الكرند ضر ظاهر الصحاح بل صريح بعضها
وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين اذا كان من الركعتين الاولتين للصحيح وفيه
اجمالي معارضته للمبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف
من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع
ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا فلم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان مطلقا
المتدارك زيادة ركن وعدمه نقصانا وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين
تبنى على الركوع في السابقة وعجز سجدتين وقد تقدم حكم الشك **مفتاح** السجود هو الانحناء
حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقد مضى في المشهور في
اللبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن مستويا وتقبا لحلق بالارتفاع الا الاغتضا
فقد مضى الموثق بالاجزاء ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع
السجود ثم يسجد ليحصل معه الامكان ويجب على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي برأسه
ان امكن والا فبالعينين كما قلناه ودونه صلوة المريض في مثل ما مر في الركوع ومن وجب
رفع الموضع فاحتاج به وجهان لاميا قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل
من الايماء واحوطهما الاول للاحتياط ومنها ان كان لا يمكن من رفع الخمرة اليه فليسجد ان لم يمكنه
ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل واحتاج فيه مستوعبة حفر حفيرة

على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جنبيه على المشهور فان تعذر
فالذقن والا اومأ وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا
من غير تفصيل **مفتاح** يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين للصحاح ويكون في المسمى وفاقا للاكثر للعمومات وللمعتبرة المستفيضة المصرحة
بها اذا اصاب شيء من جبهته الارض مضى على صلوته وقدر ما يبلغ شيء تعد اجزاء عنه واوجب
الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع وللموثق بالجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت بالارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد
مستنده ويشترط فيها ان يكون طاهرا للاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة
في الامكنة التي اصابها البول والمنى اذا كانت يابسة من غير معارض فان ستر هذه الجملة
بالفرادة لا يعتمد عليه الا ان تخص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون
ارضا او ما انبتت منها غير ما كول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة
فيسقط ذلك وفي الخبر ان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه ويجوز السجود على
القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهو معارضة بما هو اصح سندا منها
ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاولى المستحيلة كالجص والنورة والخزف وللاجر
خلاف يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تكتب مما لا يصح عليه للصحاح
المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح **مفتاح** يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره
ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعدها وليهما للاجماع والصحيح والصحاح المستفيضة
والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام منها
ربي الاعلى بدل العظيم كما في النصوص **مفتاح** يستحب فيه ما نقله الصحيح من فعل الصادق عليه السلام
لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله

فلا تدع مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ويضع الانف على الارض
سنة ثم يرفع رأسه من السجود فاذا استوى جالسا قال الله اكبر ثم تقعد [illegible] على فخذه الايسر [illegible] ظاهر قدمه اليمنى على بطن
قدمه اليسرى ويقول استغفر الله ربي واتوب اليه ثم تكبر وهو جالس وتسجد السجدة الثانية وتقول
كما قلت في الاولى ولا تضع شيئا من بدنك على شيء منه في ركوع ولا سجود وكن متجافيا ولا تضع ذراعيك
على الارض [illegible] واوجب الارغام بالانف [illegible] لا تجزي صلاة لا يصيب الانف
منها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل [illegible] في الصحيح [illegible]
تفترشهما اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على
الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا
تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا **مفتاح** ومن المستحب ان [illegible] جميعا [illegible] مفتاح
[illegible] كما من الموثقين وان [illegible] بالارض على [illegible] ابلغ في الخضوع [illegible]
[illegible] ثم التربة الحسينية [illegible] الى الارضين [illegible]
وان يمكن جبهته منها [illegible] الذي [illegible] الله [illegible] عليه كما قال الله [illegible]
[illegible] في وجوههم من اثر السجود [illegible]
الذكر باحد الماثورات [illegible] في الصحيح [illegible]
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر [illegible]
سجوده [illegible]
[illegible] اللهم انك منها خلقتنا ومن الارض [illegible] ومنها اخرجتنا [illegible]
واليها تعيدنا [illegible] ومنها تخرجنا تارة اخرى [illegible] وان تبتدئ المراة عند
سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم [illegible]
منه

حتى تقف يداها [illegible] ركبتيها من الارض [illegible] ولا ترفع عجيزتها
[illegible] في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع [illegible] الى الكف عند النهوض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويسمى بالاقعاء [illegible] بين السجدتين
كما في المعتبر [illegible] في الصحيح [illegible] وان يجلس بعد السجدة
الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى جلسة الاستراحة واوجبه السيد [illegible] النهوض وان يقول
عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد
[illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة [illegible] للذنوب بالماثور في الصحيح
وفي اخر سجدة من صلاة جعفر بالماثور في الصحيح **القول** في القنوت [illegible]
مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلاة [illegible] من جمعة والعيدين وفي
الثالثة من الوتر [illegible] للمستفيضة [illegible]
[illegible] منها [illegible] القنوت [illegible]
اما [illegible] التاكيد [illegible]
بالاجماع والصحاح المستفيضة [illegible] الاولى منها واما الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] ان العمل على المشهور [illegible] بعد الركوع مطلقا [illegible]
[illegible] وهو [illegible] القول [illegible] القراءة [illegible] **مفتاح** يستحب
التكبير [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] وجهك [illegible]
[illegible] كما هو المشهور [illegible] بالاذكار الماثورة [illegible] للمؤمنين [illegible]
[illegible] في الحسن [illegible]
[illegible] في المعتبرة [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] كما في الصحاح **مفتاح** القنوت [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] كما في [illegible] المستفيضة [illegible]

جميعا خلافا للحلي اذا تحبب القنوت فانه بعد القنوت للخبر ركعها للمعتبر انما يستحب التكبير

للخبر الصحيح ومن حمل على التقية وجعلها مستحبا والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح

على التقية ولم يتضح المعنى فيها مرة اخرى ولا يتعين فيها الذكر خلافا للحلي [illegible]

ويجزي عنه التسبيح للصحيح بل يستحب التكبير كما في الاصل والصحيح بل لو شك في عدده [illegible]

[illegible] المتيقن **القول في التشهد** قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **مفتاح** يجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية

والرباعية مرتين ويبطل بتركه عمدا بالنص والاجماع ولو تركه ناسيا تداركه ما لم يركع [illegible]

على المشهور [illegible] والا مضى ويقضيه بعد [illegible] الصحاح المستفيضة

وهل يقضي التشهد مع المضي [illegible] خلافا للمفيد والصدوق [illegible] بالذكر في

سجود السهو [illegible] في ظاهر الصحاح [illegible] الصحيح الدال على القضاء [illegible] التشهد

الاخير والحكم [illegible] للصدوق [illegible] خلافا للحلي فابطل الصلاة ان احدث قبل الذكر

[illegible] الصحيح في رجل [illegible] ركعتين [illegible] بعد ذلك [illegible]

[illegible] قلت لابي عبد الله الصادق [illegible] ثم احدث قبل التشهد الاخير [illegible]

[illegible] فيتشهد ويسلم [illegible] المعتبر [illegible] الصادق [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته كما في المعتبر [illegible]

في التشهد يعلم مما سلف [illegible] في الثالثة [illegible] الركوع [illegible]

يتشهد [illegible] مثل الفريضة **مفتاح** المشهور ان الواجب

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

وحده لا شريك له [illegible] وهو احوط [illegible] عن الصدوق عدم وجوب الصلاة

على النبي [illegible] هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزاء الاسكافي

بالشهادتين [illegible] الصلاة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الله [illegible] في الاطلاق [illegible]

[illegible] على ما [illegible] الشهادتين من الاذكار [illegible]

مفتاح

مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعد [illegible] فقل بسم الله وبالله [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] على الاول [illegible] بالنبي [illegible]

[illegible] على الاول [illegible] النبي على الاول [illegible] والقعود [illegible]

[illegible] انما تعد [illegible] التشهد والدعاء

[illegible] النبي [illegible] اليسرى [illegible]

[illegible] التشهد الاول [illegible]

[illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] في الصحيح **القول** في التسليم

قال الله تعالى وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلاة كما ان التكبير تحريمها

[illegible] على التعقيب [illegible] المخارج [illegible]

[illegible] السلام عليكم [illegible] وعلى عباد الله الصالحين [illegible]

[illegible] يجب [illegible] الوجوب والخروج [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] التشهد كالتسليم على الانبياء [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الخروج بالتسليم [illegible] **مفتاح** يستحب [illegible] ان كنت [illegible]

[illegible] التسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك [illegible]

[illegible] بالاستقبال [illegible] الماموم [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] التسليمتين [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الماموين [illegible]

الماموم الرد على الامام ومن جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم [illegible]

[illegible] التسليمين [illegible]

ويبقى الاسلام الغرباء حجيج من ائمة المسلمين بالشهادة وهو امان من عذاب يوم القيمة كما في الخبر

مفتاح لا بد ان يصلي ركعتين من النوافل من جلوس لانه المنقول من فعل الشارع وفي الخبر الا

صلوة الاولين فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيهما من الركعتين

الاولتين الثناء والتسليم كاملا ثبوته فيجمع عليه والتخيير به مستفيضة ويستفاد من بعضها

التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على عامل بعيد والعمل على

ليس بذلك البعيد واما ذكر ما ان التسليم في الركعتين من الثالث كما لا يجوز ذكر ... على

على التأكيد **الفصل الخامس في التعقيب** قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر فاذا

فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب له نفسك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك **مفتاح**

التعقيب يستحب بالاجماع وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وفسره

بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله

والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم

وفي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة

وفي الخبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ... وافضله تسبيح الزهراء

... وهي مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله التكبير

اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد

متوركا مستقبل القبلة على طهارة ... مستديما لها متجنبا كلما يبطل الصلوة او

ينقص فيها ... بالصلوة ... بالتعقيب غير منفصل ... جلوسه

التشهد ... بالصلوة ... من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب ...

على التعقيب ... الوقت الا التسبيح ... في الصحيح وان ... ركعتين

... كفيه ... وجهه مستقبلا ببطونهما وجهه ... القبلة ... لهما في

مرة على ... قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا ...

... من اعمال الحزن والتعوذ من النار وكلما في الحسن ... بالادعية المأثورة وقد

جمعها جماعة من اصحابنا ... فكتبهم المعمولة لذلك فان ... به

بعد

بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة ليتم بها

كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما هو مع المخالفين ...

في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

كما في الخبر وفي الاضحى يختلف فيها ما تحملها في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا

من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ... وفي الصحيح انه ليس بشيء موقت في الكلام **القول**

في سجدة الشكر قال الله تعالى واسجد واقترب **مفتاح** يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم

ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي بعضها سجدة الشكر وهو ...

لربها ... صلوة ... شرطا باعظام ... عقيب الصلوة شكرا على التوفيق

لادائها بالاجماع والنصوص ومنها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي

بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى

الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي

ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم

يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول

الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة

فيقول الله تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما

شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي **مفتاح** ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعلهما

خاتمته وفي المغرب بين نافلتها بعد الفريضة او النافلة ... جميعا

... القائم ... بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه

فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين

وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة

والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلاثا ويستحب المبالغة في الدعاء كما قال

الشيخ **الباب الرابع** في اللواحق الفصل الاول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة

مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والاجماع ... من الدين وفي

وفي الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلاة وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال ع
لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع
والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل على المشهور الا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على
المشهور وجوزه الحلبي في الغدير ورواه مقبل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح
ويستحب الدخول مع المخالفين في صلاتهم الا انه لا تسقط القراءة فيقرأ بما تيسر وكان في
الصحاح مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف في غير الجمعة والعيدين ويشترط
ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر
وهو معارض بمثله في الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون
ذكرا اذا كان المأمومون ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا ففي امامة
المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والحلي والجعفي فلم يجوزوه واما منها في النوافل ففي
واخباره في المختلف الصحاح تومي عن المنع في النافلة اما في المكتوبة فلا وصلت على الكراهة
وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد وكلا الاعرابية وفاقا
لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار تدل على الجواز نعم
يجب ان يكون مأموم مثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي وقد دل عليه النص وافتى بعضهم بالجزم
ولا بد من وجهة تحقق ما يجب به الائتمام والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون لحانا
في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور وغير قوله ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم
قائم للنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للصحاح والصحيح
الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى
بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي تقدمه
بما لا يتخطى وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام

ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة واشترط الاكثر على البناء الزائد
على المشاهدة وابعاده وان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب وان الغالب ما لا يتخطى من
الحائل الا الشاهد هو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل بل قيل وينبغي للبعيد عن الصف ان
لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله المتقدم من يليه مخافة التباعد مفتاح ومن الشرائط
ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به مثل البناء ونحوه لا غيره على المشهور للموثق
ونحوه وما تكره ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط
اما اذا كان اسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا كما في الموثق فان وجد نهاية فيه ايضا بالمنع
وان لا يتقدم المأموم قدام الامام بالاجماع الشاملي والمنصوص واما التساوي في الموقف
فيجوز عند الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التاخر وهو الاقوى لظهور تقدمهما ولا يتقوم بينهما الا اذا
اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الائتمام وتعيين الامام كما مر
في مباحث النية وان يتابعه في الافعال الا فكان مرتضيا بمعنى عدم تقدمه عليه لا ما سبقا
منه او مقارنة بالاجماع ولا يجب التاخر في الصلاة خلافا للصدوق فاشترط عن عقب التواب
في الجزائر فاجعل الامام اماما بالنوم مما يركع فيه ركعوا واذا سجد فاسجدوا
التابعة في الاقوال الا في تكبيرة الاحرام خلافا للاكثر ولا ريب انه احوط ولو رفع راسه من
الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام عاد فيما للمعتبر للصحاح المستفيضة
وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق الوارد في
العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب النقصان
المذكور لا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص
مفتاح ومن الشرائط ان لا يقوم خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها
من قوله خلف من لم تثق به بحيث عز الفطرة الا اذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع ولا همهمة
فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة وتحمل على الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت وان
قرأ وكان مسبوقا فكان الكعبة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة

ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير العقبتين المذكورتين دون الوجوب وقيل
باستحبابه في الجهرية وقيل غير ذلك اقوال منتشرة جدا والاصح ما قلنا واما في غير المرضي
فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس ولا يتبع الا على نفسه
ينبغي من المعتبرة في الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلاة قال اقرأ فانك وحدك
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط الجمع بين القراءة والانصات بينهما
للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلاتين
في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة
اما مع عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا النوع والصنف فيجوز اقتداء
المفترض بالمتنفل وبالعكس وكذا من يصلي فرضا مع الاخرى ونفي للمشهور الصحاح وتفصيل
الصدوق في الظهرين شاذ وكذا يجوز في العصرين ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس ويسلم
الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء
الا لعذر كما مر ومر ثبات النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام
ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة ولو جماعة فانما بطل الصلاة مع المحاذاة
وهو الاحوط للمأموم وينبغي للمرأة الواحدة مع الشافعي الوقوف الى جنب الامام للصحيح
والشيء يتقدمها كما في الصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها
للصحاح وكذا العاري ... بالعراة ... بكتبه للصحيح وان يتقدم من تقدم
الى الحوض مع الشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعا
وان اختلفوا تقدم من اجلاهم الراتب في مسجد وصاحب المنزل بل لا يتقدم عليهما بلا اذن
المترجح الامام بالسنة فالافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا
في الخبر المشهور يقدم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد
من غيره ما قلنا وهو الاصح وان يكون في الاول اهل المرتبة الكاملين من علم او عمل وفي
التالي من دونهم وهكذا للمشهور وان يكون بين الصفين ... فاضلهم ... افضل كما في
المشهور وان يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من حكمة السنن المنصوص

وان

وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة تمشيها ... بها صفا فانه لا يقوم
المأموم في الصف وحده مع الخبر ... العدد كما امتلأت الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام
للصحيح وان ... الصف ... ان يتقدم او يتأخر كذا في القوم مفتاح يجوز ان لا
للحائض ... والعكس ... ولا المقيد المطلق ... ولا الفالج ... ولا المتيمم المتوضي
ولا الاعمى ... الا ... الى القبلة ولا العبد الا ... وانما حملت على الكراهة
لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح للمستفيضة وان يقوم للصلاة عند
قول المؤذن قد قامت الصلاة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك
... كانت الجماعة واجبة ... الى فوتها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين
لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد
من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان
يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه
جميع الاذكار ولا يسمعوه هم شيئا للموثق ... في التشهد للصحيحين وان يقول المأموم
مع عدم سماع ... في الجهرية ... للصحيح وقيل ...
وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة
او نسيها للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق ... الحمد لله
واثنى عليه فاذا فرغ ... واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله
رب العالمين للحسن وكذا ... للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة
كما في الخبر وان يصلي الامام صلاة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم انهم
يحبون الاستطالة فالمستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن ... علمه بهم وان لا يقوم
الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح وهو من المؤكدات ...
للموثق وان لا يصلي في مقام ... ذلك الصحيح مفتاح انما
يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع ... الامام راكعا على
الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ ... للصحيح ان لم تدرك القوم

قبل ان يكبر الامام للركعة فاته دخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ الحق لا اعتداد بالركعة التي لم
تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا فعلى العمل به يكون ادراك التكبير
والخارج من الصلاة كما هو ظاهر الفقيهين فاذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه الحق
بالتكبيرة وركع معه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدة يتربص كذا في الصحاح ويجب
ان يلحق ولا يخطو كما في الصدوق وبرواه فاذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين
وان لم يعتد بهما للخبر ويحتاج الى استيناف النية والتكبير بعدهما الاكثر ثم لزيادة الركن والشيخ
لا اعتقادا هل في المتابعة وهذا اصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد سجدة واحدة وفي الفضل
ان يدرك الامام في التحية الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي
وجزء في المعتبر في الاتيان بالتشهد معه فكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله
اول صلاته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام
ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيح وعن احدهما ان ادرك من الظهر والعصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم
يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما
ويحمل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد جلس لاجل
تشهده متجافيا ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة
كما في الموثق وغيره فاذا جاءه محل تشهده تشهد قليلا واذا قام الامام يقدر التشهد ثم يلحق
الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته
الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا ونحوها
اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب
استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح
فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلاتهم ان يجلس حتى اذا فرغ من التشهد اومأ
بيده اليهم يمينا وشمالا الا ان يسلموا ثم يكمل هو ما فاته من صلاته كما في الصحيحين

وعلى

ما صلى الامام فتبطل ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم
ويصليها في المشهور على الاستحباب وجعفيه اشتغالا وهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد
وان كانت الاستنابة اولى مفتاح اذا تبين ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة او
غير القبلة او لا بنية صلاة او نحو ذلك لم تبطل صلاة المأموم بعد فراغه وكذا في الصحاح المستفيضة
جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها قال لا اعادة
عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وههنا
بعيد ولا ابيان من خلفه وانا اعلمهم على غير طهر وقول السيد هو ضعيف بوجوب الاعادة مطلقا
شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء بنى بنية
الانفراد وهو الاشبه القول في الخلل في الصلاة قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح يحرم
قطع الصلاة اختيارا بلا خلاف الا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية
التي تخاف على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقد مضى
الكلام في الاحكام الخمسة مفتاح من احدث في الصلاة عامدا بطلت صلاته بالاجماع
سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو ناسيا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال
الفعل الكثير والموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا
ان المستفاد منها انه اذا وجد بطنه فليأت المنزل فيقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من
صلاته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء على المتيمم مع سبق
الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المشتبهين بين القائلين بالتأويل على انه
ليس فيها حكم للمتوضئ وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه موافق
للحق مفتاح من تكلم في الصلاة عامدا بغير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلاته
بالاجماع والمعتبرة واما من تكلم جاهلا او ناسيا نعم عليه سجدتا السهو للصحاح
والصحيح واما الصحيحان لا شيء عليه ونحوه لان عليه الاعادة او الاثم ولو لا الاتفاق لحملنا
الاول على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح كما في الموثق ولا التأوه والانين اذا لم يظهر منهما
حرفان بل يكره في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية يتلذذ للخائف على

والرد عليه بمثله وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس والتسميت للعاطس فجائز
بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر كما ترد عليه وترد بمثله للعبد لعدم
النص عن المعصوم عليه السلام وهو في الصلوة قال ثم مثل ما قيل الرد في الصحيح المجوز
عليه خفيا وسنان في الموثق ويجب اجماع المسلم كان في غير الصلوة فضيلة لمقتضاه
منه وهو الجهر ولو تركه فالرد فوق بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء منها
في ذلك الوقت والرد حرم مطلقا وان اثم **مفتاح** من فعل في الصلوة فعلا كثيرا لغيرها
عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل ومع السهو فلا بلا خلاف
فيهما الا ان الثاني مشروط او بعدم انمحاء بالصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة
الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جوازه فهو من جنس القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب والبق والقملة والتكبير وضم الجارية المارة اليه
وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ووضع القلنسوة من الارض
ومسحها على الارض ورمي الغير بالحصى طلبا للاقبال وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة
وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه
فتناوله فقال باسه فليغسله ثم ليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها فيغسل و
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكن ما في الصلوة جميعا
وفي الصحيح المرء بحمله على المتاع ولا بأس الاكل والشرب الى كذا لك ابطلا مع الكثرة
دون المستمر خلافا للمبسوط والخلاف فاطلقا الا الشرب في النافلة للمروي باختصاص
وهو الوتر العطشان لصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف فيهما
الحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن **مفتاح** من
قهقه في الصلوة عامدا بطلت بها صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو
تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرة ان التبسم لا يقطع الصلوة وتقطعها القهقهة
وكذا البكاء اذا كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال وفعل الانبياء كما يستفاد من
النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا اذكر ميت فالمشهور انه تبطل

بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا **مفتاح** من
النفخ في الصلوة ما بطلت صلوته عند المشهور للمعتبرة وقيل كذا
ان الفاحش المعتبر ان نعم يكره ذلك الغير هما الحيلة فعل لا انا
ان لم يبلغ الحد او ان بلغ ولو من الافعال في تلك الحال ما في
الوقت الى القبلة **مفتاح** يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كالتفقع
اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر
النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين ففي الصحيح لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في
ثيابه والمراد نفي الفضيلة لا الصحة على الصحيح وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة
فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما يشعر على ذلك من الاخبار وخشوع القلب
يستلزم خشوع الجوارح ولهذا لما رأى النبي ص العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وكان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض
عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن
الآداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من
الخاشعين الخائفين منه **القول** في السهو والشك قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته ان كان
سهوا ونية الاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الاخيرة بقدر التشهد فلا اعادة عليه
للصحيحين وغيرهما وهما شاذان لان المعمول على التقية جمعا بين الاخبار
ويمكن حملهما على الجهل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بما
نصوا عليه ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا ثم

ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان
كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة المعتبرة وجملة
على الاحتياط جمعا والجمع بها الفتاوى المبطل عمدا ولغيره دخل في الباقيات ولم اجد لهم مستندا
اما فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت متتابعة كما في الصحيح مفتاح من شك
بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر انه زاد صلوته ام نقص
قال الصدوق للصحيح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقص او زاد سجدة ام نقصها وكل قد
تجاوز محلهما قال الشهيد بالاطلاق قال الصحيح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قال جماعة
منهم الشهيد والصدوق للموثق وغيره في كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولم
الحجر وان وجوبهما الشك في ذلك ليس بلازم بالطريق الاولى ونقل [illegible] على الاحتياط
وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا او الرجحان ولم اجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه
بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو ومنها ما رواه من نسيان السجدة الواحدة
والتشهد الاول والذي يتكلم ناسيا [illegible] بالروضتين [illegible] الشيخ
مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله وقيل
ان كان للنقص فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وصلوته على النقيصة وصورتهما
على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد فقرا يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق في سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي
الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا في الاخيرة ثم يسلم بعدهما ويمكن حمل قول الشيخ و
التشهد على نوع عيبهما فانا [illegible] جمعا وانما [illegible] في المختلف ما عدا النية و
السجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد
والتسليم وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيهما ما يجب على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة
والستر

والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان اصحهما الاول وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب الجبر بهما بعد التسليم ولو
اهملهما لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة للاصل
وحصول الامتثال وللموثق مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين
من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا
للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة
كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم ونحو منها الصحاح وهو الجمع
كان الاولى الاحوط ما دل على ان احد الفرقين مبني عليه بالاخذ بالامن الحط وكذا في كل تردد وقع
في الصلوة ونقل احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية
فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر
واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها
خاص كالصحاح فمن شك بين الاثنين والاربع والخامسة فمن شك بين الثلاث والاربع
والمعتبرة فمن شك بين الاثنين والثلاث والاربع ان كانوا يبنون على الاكثر ويحتاطون
بالبناء وحينئذ تقع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلاث للصحيح وهو احوط وكذا
بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحمل على المغرب والغداة او على الاستحباب وجوز الصدوق
الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين [illegible]
بان المراد البناء بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص ويجب بالتخيير [illegible] مفتاح
المشكوك فيه الاحتياط بان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة [illegible]
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بالتخيير في الاول وقال العماني
والصدوق بالتخيير في الثاني وهو احوط والاول اظهر مستندا بضعف مستند التخيير فيه
لا تخير مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين

من جلوس بينه ولا الأكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق وللإسكافي فاكتفيا بالأكثر من قيام واثنتين
من جلوس للخبر وفيه ضعف واضطراب متنه وفي الذكرى نفي حجية الاعتبار ووجه من حيث الاشتمال
وذلك الأول أظهر وحمله على التخيير ممكن ولا ينبغي الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لأنها
صلاة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الأكثر للمعتبر خلافا للمفيد والحلي فخيرا فيها وبين
التسبيح كالمبدل منه ويجب تعقيبها الصلاة من غير تخلل المنافي عند الأكثر وللحلي الإفادة كان الأحوط
مفتاح لا شك للمأمومين مع حفظ الإمام ولا له مع حفظهم بلا خلاف بين المعتبرة ويرجع
ويرجع الثلاثة منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتفقا فلهما حكم
وان اختلفا فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والآخر
بين الثلاث والأربع فيرجعان الى الثلاث لتيقن الأول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة
عنها والا تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والآخر
بين الأربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكذا في
يسوغ التعويل عليه ولو زاد الإمام ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في الخامسة لكونه
للموثق وكل من عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته فيهما
خلافا للشيخ فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط فأوجب عليه متابعة الإمام
فيهما وان لم يعرض له السبب فيهما شاذان وأكثر هذه الأحكام مستفاد من الأصول والعمومات
مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات او أفعالها وسواء تعلق بالركعتين
الأوليين او الأخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك كأنه في محله فعله
للصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من
السهو في ثلاث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيانا للعرف في حده بالسهو في شيء واحد ثلاث
مرات فيسقط معه فعله حكما او بالسهو في أكثر الخمس او الثلاث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة
الى الحكم والقدر اذا لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه
وبعد كثير الشك مطلقا فيبني على فعله أيضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو
ان يطعن فخذه اليسرى بإصبعه اليمنى للمسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله
السميع

السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يخرجه ويطرده كما في الخبر **مفتاح** من شك في الفائتة
تخير بين البناء على الأقل والأكثر وان بنى على الأقل كان أفضل لأنه المتيقن وفي المعتبر وليس
فيها احتياط ولا سجود سهو للأصل والصحيح **القول** في الفوائت قال الله تعالى أقم الصلاة
لذكري **مفتاح** من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها او أخل بها لنوم او نسيان او غيرهما
فعليه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر بالإجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها
اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها اما ما فاتت في الإغماء او الجنون او الكفر الأصلي فلا بأس
للمعتبرة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والإجماع الا ما أدركت وقتها فرطت
ثم ماتهما قبل الدم او بعده وفيما فاتت لفقد الطهورين قولان أصحهما الوجوب للملازمة
الأخبار وعدم تبعية القضاء للأداء كما هو التحقيق ويجب فيما فات بالإغماء قال الأكثر
جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال العقل
بشرب مسكر وجب لعموم الأخبار الا ما خرج منها ما خرج وبقي ما سواه
وكذا المرتد يجب عليه قضاء زمان ردته بالإجماع ولا يجب على المخالف من أهل القبلة
اذا استبصر إعادة ما فعل في حال الضلال وان كان صحيحا عنده لكنه يستحب من
الصحاح الصحيحين وهو تفضل من الله تعالى **مفتاح** يجب قضاء صلاة الكسوفين
مع استيعاب القرص سواء تركها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين وكذا
الاستيعاب في سائر الآيات نقل قال الأكثر على الوجوب مع العلم لعموم قضيتها
اذا ذكرها صحيحة الخبر وخلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الفقيه
في صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما
ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه
ونقل في المختلف اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها حتما وان احترق بعضه
ولم يعلم به فلا قضاء وهو على غير مستند **مفتاح** يستحب قضاء النوافل المؤقتة
استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته
فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه ومنها من يحصل عليه من صلاة النوافل

ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله
لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله ص قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا
يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
انتهى ولو فاته لمرض ونحوه فلا باس كما لا استحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه فهو اولى
بالعذر وظاهر الاول ان تقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قال المفيد [illegible]
الصحاح خلاف المشهور وهي الخالية [illegible] والخلفة وجزي [illegible]
ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخبار [illegible] ما يعطي المراتب
ولا وجه **مفتاح** يجب الترتيب في قضاء الفوائت مع العلم بترتيب الفوات على المشهور
فليقضها كما فاتته ونحوه في الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان
اصحهما وعليه العلامة والشهيدان سقوطه للعدم [illegible] الاخبار ولزوم العسر والحرج
والامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون
على وجوب التكرار المحصل له من دون التعرض لوجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية
بينها وبين اليومية مع العلم وجهان **مفتاح** اكثر القدماء على وجوب تقديم القضاء
على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة
لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد الاكل مما يفضل عما يمسك الرمق ومنهم من
على ما حفظ الصحيح ومنع من الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء
والصدوق

والصدوق انه على المواسعة المحضة حتى انهما اوجبا تقديم الحاضرة مع السعة في الصحاح
للمستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب الفائتة الى ان يتضيق الوقت
وهو الاصح جمعا بين الاخبار وقد نفا الحرج في العسر وقد نافي باخبار [illegible] الباب مثل
ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم القضاء
الفائتة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات
سواء اتحدت او تعددت دونما اذا ضيقها لا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ترى **مفتاح**
لا اعتبار التمام والقصر بحال الفوات فان فاتته قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان
فاتته تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحو
وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته فاذا اختلف الفرض في اول الوقت
واخره بان كان حاضرا اشتغل او مسافرا فحضر ففاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب
او الفوات قولان اظهرهما الثاني وعليه اكثر المتاخرين للحسن المذكور خلافا للسيد [illegible]
لعلة في طريقها ضعف **مفتاح** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
فان فاتته كان مخيرا بينها فالاكثر بلا دعوى الخلاف عليه الوفاق وبعض المحققين
على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته مرات لا يعلمها فالمشهور انه
يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته
خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن
الفوات وقد يؤيده الحسن فيما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها
صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **مفتاح**
منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحيح منها ولا تتطوع بركعة حتى
تقضي الفريضة كلها خلافا للمحقق وللاسكافي والشهيد فجوزوه وعليه كل الخروج وهو
الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة **كتاب مفاتيح الزكوة**
قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا

ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة وفي الصحيح أن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة وفيه أن الله لم يفرض على هذه الأمة شيئا
أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم وفيه أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء
ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا
من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها وفيه ما من
عبد منع درهما من حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله إلا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيامة وفيه ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم
القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه
من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة
بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل
أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة
والنصوص في فضلها وعقاب تاركها أكثر من أن تحصى وهي قسمان زكاة المال وزكاة الفطرة وستجيء
وبعض [illegible] من الواجبة فيها [illegible] ثم [illegible] في الغنائم [illegible]
ومذهبنا **الأول** في زكاة المال قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها **القول** فيما فيه الزكاة وشرائطها **مفتاح** إنما تجب زكاة المال على المالك البالغ
الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والإبل والبقر والغنم السائمة غير
العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة والمنتقلة إليه قبل انعقاد
الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على الأنعام والنقدين
في الملك الأول كل ذلك بالإجماع والنصوص المستفيضة واشتراط [illegible] لو ترك
الأنعام شاذ واشتراط المالكية [illegible] في العقل [illegible] ولا دليل عليه يعتد به
مقابلة السلامة [illegible] خاصة ونقل في الخلاف على الخلاف الإجماع [illegible] ولا دليل

على ثبوت الإجماع عليه سوى إطلاق الأخبار نعم في شمولها وجوب العشر في ماله تردد فيها إذا
نقص فيما يوجب أكثر نصوصه إطلاقا وأول **مفتاح** لا تجب الزكاة في غير ما ذكر ولا بدونه بدون
الشروط المذكورة على الأصح وفاقا للمشهور لأصل البراءة ولحصر الوجوب في
التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما عداها [illegible] في النصوص المعتبرة
الحنطة والشعير على العلس والسلت إن ثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي
كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها
النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب أحد النقدين
وإن كان لليتيم والمجنون إذا اتجر لهما [illegible] في الحول والمستغلات [illegible]
[illegible] بالزكاة فيما ذكر تقية وأما القول بالوجوب في ذلك كله [illegible] من الزكاة
والمشهور [illegible] وكذا فيما غاب سنتين [illegible] لا يتمكن من التصرف فيه
لسنة [illegible] السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور
في العقار المتخذ للنماء كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول
والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة
والأواني المتخذة من الذهب والفضة والآلات [illegible] منهما ولم نقف
على مأخذه [illegible] في مال التجارة إذا كان على النقيصة [illegible] لسنين
على الأصحاب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف
مفتاح أصح [illegible] الخلاف [illegible] يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث
[illegible] باجماع الفرقة وأخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
بأن [illegible] الاستحباب كما يظهر من التتبع [illegible] والنصوص
[illegible] الوارد في الآية هذا من الصدقة [illegible] الزكاة
أنه [illegible] قال السيد [illegible] لأن [illegible] لا يكون
[illegible] والزكاة مقدرة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] أما الذي [illegible] العشر ونصف العشر وأما الذي [illegible] الله عز وجل

وانوا حضر بعم حصنا بعوض من حصد الشئ بعد الشئ ولا اعلم خلافا في الصغة تقرع العروة
حتى تقرع ونوص بحته في الاستحباب **مفتاح** اوجبا الشيخان في غلات الصبي والمجنون
ومواشيهما الصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ واما الغلات فان عليها
الصدقة واجبة وهو مع علم حيا انه في المجنون ولان المواشي بمعناه عموم رفع القلم
منهما بعدم شمول الخطاب لهما وانتفاء الاصل عن الحد والاطلاق ما تعلق بقوله
عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لمعنى
الوجوب في الاخبار اعم من ذلك فلعل المراد بالصدقة ما يخرج يوم الحصاد يقع
بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكاة من جميع غلات اليتيم الاما جمع الشيخ بينهما
من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للعبارات بالخبر في المنافى ما في الحديث كلامه
جمع فيه من حمل الادلة على استحباب الزكاة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص
هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات هاما وعدم وجه فيما تقدم فيها
حبات **مفتاح** اوجب في المعتبر والمنتهى الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقا
او على بعض الوجوه وبه نص الصحيح ليس في مال المملوك شئ ولو كان له الف الف ما عدا
الوجوب على القول بعدم تملكه ولا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوا وفي
الخبر ليس في مال المكاتب زكاة **مفتاح** زكاة القرض على المقترض لانتقال الملك
فيه الصحيح لا نفعه وعليه زكاته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض باخراجها اجزأه الصحيح
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد
باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراطها عليه وبه الحديث ولا كالثاني
يرد عليه ولا زكاة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال
الغائب عنك حتى يقع في يديك خلافا للشيخين فيما اذا كان التاخير من قبل صاحبه
فاوجباه على مالكه للخبر في وحملا على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكاة سواء
كان لمؤنة من غيره او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكاة وخصوص
الخبر اعتبار حصاد كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه

من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيما اذا لم يفضل عن دينه
للخبر كان له مال تقليده من المحتسب في الدور عليها فان كان له فضل ما شاء ديهم فليعط خمسه
فلا لانا كذا الاستحباب في مال التجارة الحد ولو نقل بعده بالعرض **مفتاح** لا ينضم مال
الى مال وان اختلطا لا يفرق بين مال البر وان تباعد جدا ولو اراد بعضهم الغلات
تبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلفا فقد في النقا شئ والرواة قدحا او في صنفه
والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يضم جنس بجنس اخر وان اشترك في كونها
ادنى اوجه ذلك كل ذلك للاجماع ما فيها من الصحاح المستفيضة والخبران الخالف للاخير شاذ
ما كان ولو كان له غلة تطلع في سنة مرتين فعل بضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة
واحدة او لا لانهما في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول **مفتاح** المرجع في السوم
والعاملية الى العرف وما قاله اكثر المتاخرين من العدم بعد تبينها والشيخ اعتبر في السوم
الاغلبية والاخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول وهما مستند
اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به يبطل السوم بعد الحول دخول الشهر الثاني
عشر على المشهور بالاجماع والحسن المتشابه في الحول بتمام الاول ام الثاني قولان الحديث
على الاول اشتراطا في استقرار الحول لوجوب تمام فيه وان لحقل غير شرط ومنع الاخر
انما هو مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كما يجد
عنده به فانه يتخير خلافا للمبسوط ان ابدل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب
طول الحول وفيه ضعف والسيدان في تبرئة من الزكاة الاجماع ولم يثبت وانا سبك
للسكوك سقطت المعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وغيره وما منع نقصه
من افضل لا اكثر ما منع من حقها الذي يكون فيه وما خالفهما شاذ ويطلب له
حمل المخالف كما في الحسن اوقفنا ما بالزمن لتحقق السوم او التفصيل بان فعلها
من سائمة فلا او هو ولا ومعلوفة لتأتي اقوال فاما ان اجتمع النصاب زكوية والتجارة
سقطت احد الزكاتين على المشهور المنصوص منها النبوي لاثنا في صدقة وبه الحسن
لا انك الكل الفرد وفيه نعلم ولك انهم سقط زكاة التجارة لتقدم الواجب على الندب

وبقول زرارة من وجوب الإبل فلا مخرج لهما الا انه لا ولى حملهما على الاستحباب والدليل على ثبوت زكاة

التجارة مع وجوب الغنيمة **القول** في مقاديرها ونصبها **مفتاح** لا شيء فيما دون عشرين دينارا

وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهما درهم

والقاعدة فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين مثقالا

وفيه دينار للمعتبرين وحملهما الشيخ بالتقية لكن حملهما على التقية اولى لموافقتهما مذهب بعضهم وفي

ثلاثة المحققين ما تقرر من اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل لكان للمصنف البراءة [illegible]

الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال شرعي وهو درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم علة عشر في سبعة الوزن

كلامن في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منهما نصابا كذا قيل فالاحوط استعلام او خرج حكم النقدين

ما للتجارة تقدرا ونصابا بلا خلاف وكذا تقدر على القول بالاستحباب فيه **مفتاح** لا شيء فيما

دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين وفيها بنت مخاض

وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلاثين وفيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين

وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين وفيها جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة

الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة

وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما

اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين ونصوصهما

المعتبرة وهي شاذة والحسن الدال عليهما مما محمول على التقية **مفتاح** لا شيء فيما دون ثلاثين

من البقر وفي كل ثلاثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع ما اتبع في اللغة ما

يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحولي بيان اي كامل الحول مستفاد من النص والمسنة ما

دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها **مفتاح** لا شيء فيما دون اربعين

من الغنم وفيها الى مائة واحدى وعشرين شاة ثم الى مائتين وواحدة ثلاث بالاجماع

وللمعتبرة الى ثلاثمائة وواحدة فتؤخذ في كل مائة شاة للصحيح وقيل اربع الى اربعمائة ففي كل

مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقته الاول للجمهور ويدفعهما

سؤال وله جواب ان مشهوران وهل يعد النصب المعتبرة للاكل بكليهما او النصاب من النصاب

الاكثر

الاكثر ثم هل الشاة والمعز للصحيح المرسل كما لا ولا والى والزكاة تؤخذ باثنين ولا

لبن ولا من الغنم صدقة ولحسب انه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة

الاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد سفال اللبن والربى وغيرها بل ان هذا المعنى في

الاكثر **مفتاح** الواجب في الغنم شاة لاطلاق النصوص وقيل يجب جذع من الضأن او ثني

من المعز بحيث هو علما كالجذع في اللغة ما بلغ سنة ثم الثني فيهما ما دخل في الثالثة

بشرط من متاخرينا ما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا توخذ المريضة ولا الهرمة

ولا ذات عوار ولا شافعة ونحوه ان تخير المالك الواجب بينها الا ان تشا المصدق في الكل

الا ان يكون كلها كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ومن ابن ابي عمير

ولو من مع فقدها بالاختلاف للنصوص مع فقدهما في الشاة او اتخاذ شاة وان كان شراء بنت [في نسخة]

مخاض مع اللازمة اولى ومن وجب عليه دفع الاخفض سنة مع شاتين او عشرين

درهما الا اعلى سنة مع شاتين او عشرين درهما اذا اعطى سنة الاخذ ذلك بالنص والاجماع

وجبران فيما شابهها بين سنة واحدة فلا ان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان على الاظهر

وفي بعض النقل ايما اما استحق الابل في غير ذلك **مفتاح** لا شيء فيما دون ثلثمائة من

من الغلات وفيها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا وان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح

نصف العشر ولخبر الكل كافة والصحاح المستفيضة والعلم توقف ثم قيل لا

للازم على الاتم ولابد وجه ويتوقف على ذلك ومع تساوي السقيين يقسط بالتسوية

والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير فلا اعتبار بالاغلبية بالاكثر عددا او

زمانا او نفعا ونموا ووجوه اللتاح تدخل فيه في الوضوء ووقت الوجوب في الغلات

انعقاد الحب في الحنطة والشعير وصيرورتها حصرما وبسرا على قول وتسمية حنطة او تمرا او زبيبا

على قول في الصحيح اذا اخرجه اخرج زكوته بغير مؤنة على صاحبها ثمانا خرص وقيل يجب

الخارج المتعلق حتى يبلغ خمسة اوسق وما العنب شاة بل حتى يبلغ خمسة اوسق زبيبا او

ان تابعه بالاخراج حقيقة العنب والحرص الا ان يتبطر المستحق او لا الافضل فالعبد فيعزل

احتياطا ان ابى الامانة في الواجب من غير هذه منه الا ان يقطع في العقدين في التقدير

في الثمرتين الزبيب والتمر تخمينا ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما في الحديث المذكور
ويجوز الخرص على اهلها الفضل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان
ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلعله شرع الخرص لرفع الحرج اما
تغيير قولان من الاحتياج الى الاكل قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت
كما في الزرع [illegible] لاشتمال [illegible] ولا يدري [illegible] المزارع بخلاف
الرطب والعنب **مفتاح** في كل ما يستحق من الحمل [illegible] ان دفع كل ينبغي دفعا بالنقص
والاصناع **مفتاح** دفع القيمة في النقدين [illegible] بالنقدين اجماع وكذا
التعميم الى الانعام فالمفيد منعه لامر علم النص والمتأخرون يجوزونه لان الزكاة
نظام الفقراء [illegible] عليه المؤونة [illegible] مع تعدد ما هو بصيغة
الوجوب كما في الصحيح ولان يدفع من غير جنس [illegible] كان [illegible] خلافا للشهيد
الثاني في الغنم فلم يجوز الا دون [illegible] بالقيمة وهو احوط **مفتاح** تقدم المشهور تعلق
الزكاة بالعين لظاهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر
الحول ولو قدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من
غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا والصحيح
لو ابتاع الماشية [illegible] عامين فيما [illegible] اشتراها الذي [illegible] لم يتوجه منه زكوتها
ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص
وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف
في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه كما في الشركة
في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمته [illegible] للمتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه
معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير فما [illegible]
المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفي عنه البأس في التذكرة
لما مر من الادلة [illegible] المال الذي [illegible] اخراجها او عدم حول الحول [illegible]
في مصرفها **مفتاح** تصرف الى من [illegible] في كتابه انما الصدقات للفقراء
والمساكين

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا الفقير او المسكين [illegible] او مترادفان [illegible] سوء حالا والاخبار
المسكين اسوء حالا الصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي حسن
مثله [illegible] والبائس اجهدهم ثم لا خلاف ان الفقير من لم يجد مؤونة كفايته من [illegible]
ما في الدوام [illegible] المال [illegible] او صنعة [illegible] لا يملك [illegible] مؤونة [illegible]
وعليه اكثر المتأخرين ويؤيده الخبر المروي في الفقه [illegible] الزكوة
[illegible] ولا [illegible] للمؤمن يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيرها
فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال الزكوة صدقة على عياله [illegible] يأخذها الا ان
يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا
[illegible] الزكوة [illegible] في الصحيح عن الرجل يكون له ثلاثمائة
[illegible] الكفاف كلها فلا يأخذ الزكوة ولا يأخذ
الزكوة [illegible] لا ينظر الى فضلها [illegible] بنفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من
الزكوة [illegible] من الزكوة هل يحل لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وفي الحسنة
في [illegible] وفي الصحيح [illegible] له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وفي التفصيل اشعار باستثناء [illegible] الدار والخادم في الغني والظاهر عدم الخلاف
في ذلك وفي الموثق [illegible] الزكوة لصاحب السبعمائة ويحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا
فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
[illegible] والمشتغل عن الكسب [illegible] بطلب علم ديني [illegible] لانه [illegible]
[illegible] التعفف عن الزكوة [illegible] المستحق [illegible] اعلام الفقير بانها زكوة
[illegible] ولا [illegible] الفقر [illegible] بلا خلاف والاحوط

قد كان

الفرق الغالب بصحة اما بلفظ المال لغنا البينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق قد تعذر اولا

ابرات ولا ضمان لان الاخذ الحسن تاسئله نا شئا لو يعلم اصلها فيدفعها اليه الى ان يعطاه اعلم فكان

للبيت اجتهد ثم علم بذلك جاز منع قال البر طلبان لو يتيامن اخرى ثم رواية ان لم يتجهد

تعذر وان قصر في الاجتهاد في الطلب ثم **مفتاح** العاملون عليها السعاة في الصدقات جباية وكتابة

وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنيا ولا يشترط فيهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار

المستمالون الى الجهاد ولا شيخ هم المنافقون وجوز حجا كونهم مسلمين في الرقاب هم

المكاتبون الذين لم يجدوا ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر المكاتب القاصر عن الاداء فيؤدى

عنه فيها من مال الصدقة ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها

ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص والاصح عدم حصر الحكم فيهم نحو قولا واحدا للموثق ثم

بهم لا باس بيان الاكثر ولم يكن احدا ما للمعتبر في ولا باس خير عاية في الرقاب بعد ان

كفارات وليس عنده ما يكفر به والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ثم

من كان عنده ما يقوى به ولكن لو دفعه صيرفي فقيرا كما قال العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا

فانه في ان يدفع له الزكاة للفقر ما يشترط الاكثر علم صرفهم في المعصية ثلاثة

يكون حملهم عليها ولم يجز خلافا للمعتبر نحو اعطائهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصة

منهم بما عليهم من الزكاة احتسابا للمعتبر وكذا الدفع الى الميت الذي بعد ان اذهبهم بعد

انا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبر وفي سبيل الله هو ما يتوسل به الى رضاه سبحانه كالجهاد والقضا

حج بعمرة ومدة وعمرة زايد ونحوها ونما للاكثر يخص بصرف الجهاد كافي النهاية بعيد

ظاهر الاخلاط مع انه يدفع الصحيح يكون صنف الحال من الزكاة ابلغ به حال ما ثالثه ثم تالغم

اشترط الحاجة بهم خلافا للاجر جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان

كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الخلاف

التيمي لانه لا يحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان

غنيا في بلده والضيف جعله الضيف ولا شافعي المسنون ولا تعديه ما الخ وكل انتهى عبد

عن النقد ويشترط فيهما ان لا يكون سفره معصية خلافا للاسكافي الاماتة على الاثم الخصم

الرابع

الاسم النوبة والادة الهاملية ونحوها عقدا بتحريم عن الاستدانة او بيع مال الرقاب **مفتاح**

شيء يعلم في الموضع القرآن الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة لاطلاق العدالة

كامل للمتاخرين لاطلاق النصوص الجزالعاملين للاصحاب ولتمنعن الوم الاستيما

كالسخ ولا يكتب الا ان يعطا شيئا مقسطا امينا الغير العدل ثم عند المتاخرين مطلقا وفي السند والعاشر

مقبل الاصحاح ولم يجب ما لكتوى الاشبه باجتناب الكبائر بلا باس به في الخبر سالت الرجل شارب

الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا وبعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين

فانهم كانوا عندنا بالطفل هو الولد وبشرط انه لا يكونوا هاشميين الا من يشملهم وضع منصوص الخمس

كما ياتي وان لا يكونوا ممن تجب نفقته كالعمودين الزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص

منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة الزوجة لانهم

عياله لازمون له نعم لو كانوا ممن يجوز اعطاء ما زاد عن نفقتهم مما يقابله منها الا ان يعلم شقا

للمانع ولذا الاستدعي في الاول والاستحقاق الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه

عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبر

منها الحسن في الكمال احلحق لهم بكونه من دين ابيه فيحجان اخذها لمن يجب نفقته على ابو

بابا لمن يجوز قولان اصحهما الجواز للصحيح في الرجل يكون ابوه اوعمه او اخوه يكفيه مؤنته

ايأخذ من الزكاة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس وتحمل

المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولم يشبع المنفق من الانفاق فجاز التناول

الالاوح

الجميع قولا واحدا **القول** في اخراجها **مفتاح** يشترط فيها النية بالمجاب العلم ثم الا

مقارنة للدفع او متاخرة عندنا اما المتقدم قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين

لانتقاء القيمة ولا بد فيها من التعيين والقربة كما تحقيقه في باب الوضوء ولا يفتقر الى تعيين

الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف للمعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد بقلبها

انها زكاة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ويجزي نية الوكيل عند دفع نية عند الدفع تولا

الى الوكيل

مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لا يخير بها تخصيصا لواحد من بعضها

جائزا جماعنا والصحاح المستفيضة بل لا نافية الاية الشريفة انما اللام فيها للاختصاص

لا للك فاوجب المفيد المساواة بين الفقراء بحسب فقرهم وعيالاتهم وفي الاخبار ما
يومي اليه وفي الصحيح يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجب ابو الصلاح والقاضي حملها
الى الامام اونائبه الخاص ومع الغيبة الى العالم ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها
وينبغي حمل الحواشي الى المحققين ويرجح بعضهم على بعض الاثر فالاثر **مفتاح** اقل ما
يعطى الفقير في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في الثاني وهو درهم
او عشرة قراريط [illegible] والحلبي [illegible] للاصل والاطلاق والشك والامر في
الكتابين [illegible] اعطاه الله [illegible] ولعل الاقوى ولا
سيما اذا كثر الاخوان [illegible] على الاستحباب واما الاكثر فلا حد
له لكن الظاهر [illegible] المعتبر [illegible] على الوجوب ولا حد للاكثر [illegible]
الصدقة ما [illegible] في الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته
والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما
به كفايته وهو شاذ **مفتاح** الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان النبي صلى الله
عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وفيهما ضمانها
[illegible] ومع وجود المستحق [illegible] خطر [illegible]
[illegible] بالنهي [illegible] مع فقدان المستحق
[illegible] التفريط [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] مع وجود المستحق [illegible] المعتبرة [illegible] على الحالين [illegible]
سيما اذا [illegible] الى الافضل [illegible] والشهيد في المعتبرة
المستفيضة [illegible] المستحق [illegible] الموثق [illegible]
التفريط [illegible] اذا [illegible]

تقديمها الا على سبيل القرض ولا احتساب مع بقاء الوجوب بعد الوقت والاستحقاق المعتبرة ومنها الحسن لا يجوز
الرجل [illegible] والديلمي للصحيح [illegible]
تعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين [illegible] فان اخرت [illegible]
شهر [illegible] على القرض [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] قال [illegible] الزكوة [illegible] التخصيص بالذكر لا يقتضي
التخصيص [illegible] عن التعجيل [illegible] اذا مضت
ثمانية اشهر فلا بأس **مفتاح** اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب
[illegible] الصدقة [illegible] منها [illegible] والاصحاب [illegible]
[illegible] على [illegible] كما قال [illegible] الاحتمال
[illegible]
بالاصحاب [illegible] **الباب الثاني** في
الزكوة الفطرة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي الصحيح ان المراد بالزكوة
هنا زكوة الفطر **القول** فيمن تجب عليه وشرائطها **مفتاح** انما تجب الزكوة الفطرة على البالغ
العاقل الحر الذي [illegible] الزكوة [illegible] مؤنة سنة له ولعياله [illegible]
[illegible] من فضل الرجال [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] فطرة واحدة [illegible] الاستحباب [illegible]
الصدقة على [illegible] الصحيح [illegible] وهو [illegible] ولا دليل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] في الصحيح لا زكوة على اليتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه
وعن جميع من يعوله [illegible] صغيرا كان او كبيرا [illegible] للاخبار [illegible]
المستفيضة منها [illegible] يوم الفطر [illegible] الفطرة
قال [illegible] الفطرة واجبة على كل من يعول [illegible] صغير او كبير [illegible]

كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما ذكره في الصحيح
من يجب نفقته على الغير من عيال الانسان يكلف نفقته وكسوته ان يكون عليه فطرته لان الاولى
يكون فطرته على من ينفق عليه ومن قال العيال المولود والمملوك والزوجة وام الولد فصا
انه ينفق عليه بالنفقة والكسوة في تفسير الضيف المناسبة ان قال الضيف طول الشهر
او انفق عليه نصفا او العشر الاخير او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه قبل
هلال الهلال وهو ضيف فان [illegible] على الاخير
الرواية المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا التكليف النفقة
بها عليه ولا الضيافة المختصرة من دون عيلولة وهو المعتمد [illegible] يوم الفطر اشتغاله
من جملة العيال [illegible] يجب الفطرة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره
ذهب الاكثر في المملوك [illegible] الزوجية سببا للوجوب وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة
والصغيرة والغير الممكنة [illegible] عليه [illegible] مع انه متوقف [illegible] كما في المعتبر **متن**
من استكمل شرائط الوجوب [illegible] قبل الهلال [illegible] او مملوك فان
كان قبل الهلال [illegible] وجبت عليه [illegible]
وان كان بعد [illegible] صلاة العيد [illegible] سقطت بالاجماع **متن** كل من
وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
[illegible] الحديث النبوي [illegible] الضيف وجب عليه [illegible]
للموسرة [illegible] الكلام [illegible]
القول في جنسها وقدرها **متن** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
في نهاية [illegible]

من اثبات [illegible] ان تؤدي من ذلك القوت [illegible] صاع من قوت بلدك [illegible] اهل مكة واليمن
[illegible] الحديث [illegible] تضعيف السند ولكن لا بأس
بالعمل بالعموم ثانيها الصحاح [illegible] القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] المبسوط بجواز غيره [illegible]
من الثياب والسلعة كما هو ظاهر [illegible] القيمة في الفطرة والاحوط الاول [illegible]
[illegible] نصف صاع من الغلة من صاع [illegible] ان اصحابنا [illegible] في الخبر انه من [illegible]
[illegible] بل [illegible] الاكثر وتقديرها [illegible]
القائل [illegible] لا الافضل اخراج التمر [illegible]
[illegible] ان اعطى صاعا من [illegible] ان اعطى [illegible]
من ذهب **متن** تقديرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] وبين صلاة الصبح
[illegible]
[illegible] الصاع [illegible]
القول في [illegible] **متن** [illegible] التمر [illegible] الصبح [illegible]
الفطر عليه فطرة [illegible] الشهر [illegible] ليلة الفطر عليه فطرة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الصلاة يوم الفطر [illegible]
[illegible] العيد [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] شهر رمضان [illegible] الصحيح [illegible]
الفطر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] صاع [illegible] نصف صاع [illegible] شعير [illegible]
على [illegible] صاع [illegible] المسلمين [illegible] نصف صاع من الشعير [illegible] الحيد

افضل لانه موضع التقرب فاق ونحو جواز تاخيرها الى الصلوة قولان والاكثر على العدم والثاني
اطلقت المذكورة بانها نفي معناه العام وفي سندها ضعف ويجوز الاخراج الى الزوال ايضا
في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى فانه للمنتهى الى الزوال مع ان الاخبار
تدل على ذلك بالتصريح وتحليل الاجماع على عدم جواز تاخيرها الى الصلوة بلا اثم به للصحيح فلتفا
في منه حتى بعد الصلوة ثم لا بان تعطى عيال الناس منه ثم يبقى فيقسمه فهو حيا ايضا
في الصحيح ساله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وحمل الصحيح لم يوجد المستحق اذا
عزلها فلم ... عزلها فتلفت في محلها ثم في نفس الخير فطرته عن اهله اخرج عنها
اهله فقال ان اخرجها فقبضت من محلها ولا تفوتها من اهله حتى يؤديها الى ابانها وفي
معناها اخبار ولما ... ان تعينها في ما تقدمه هاد للمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها
بالزوال مع عدم العزل ولا قضائها منه هو ابو تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها
موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولا ثبت ومنا ايضا يقتضي
لانه لم يات الا بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والعمل واداء ما تماما. مفتاح مصرفها مصرف
المالية منها لاكثر من الية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح كل
الناس ممن فرضت او شعير او صاع من تمر ادنى بما لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الصدقة
فقال لمن يحل الزكوة اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة
جوز جماعة الى دفع المستضعف وفي الخصوص مع ابائهم عدم ... على التقية لمعارضتها
المعتبرة واشترط العدالة كونه عدل هاشمي لو اوجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها
بلد الى آخر ويتاكد هنا تفضيل ... في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا تنقل من ارض الى ارض
في آخر ولا بعد ذلك الى البلد ان لم يجد سواها والشخص المستحق من اعطاه اقل من صاع
والقول المشهور عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم فيعطيهم للنفع وفي الادلة
المؤمن في المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعف في المعتبر ثم حمل على الاستحباب
من خلاف في الاعطاء يجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية فيتوقفها احب الى
لا اولى الخمس ... ذوي القرابة ثم الجيران ويرجح اهل الفضل العلم كالسقاي في التقوى

مال وجد في ضالة الا الامام او نائبه الحاضر ومع الغيبة يكتسبون لانهم اسبرهم وانما فقد الخبر الامام ثم
تقسيمها حيث يشاء على المصلحة والا هي الامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا. الباب الثالث
في الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل. الفصل الاول فيما فيه الخمس وشرائطه. مفتاح انما يجب الخمس في الغنائم وفي الفوائد فيما فضل
عن مؤنة السنة بعد اخراج الحصاد ولا ... والمشهور والكتاب واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ وتدل عليها
نصوصا في حكمها ما تقدم من اموال البغاة عند الاكثر وفيها ما فيه او وجد حيث قيل ان مثلا اذا غزا في
بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه نادر. مفتاح ومنها المعادن من
الفوائد المعادن كالملح والكبريت وجبتها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل النفط
مكيال العسل بحالة الروس والحصى والنورة استعمال الاغنياء التمر الحار والشك في الملح اسم المعدن
عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
خلافا للحلبي فدينارا ولعله ويمكن حمل الخبر على الشيوع والخمس منهم عليهم السلام والسيد وجماعة
بلا نقلها العمومات وحكايته انها مقيدة بما ذكر من الدليل. مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها
بالاجماع والصحاح وشرطها ان لا يكون للادمي مالك يعرفه ان يبلغ نصابا قطر وقد الكتب المتاخرين كما اشتهر
في دار الاسلام وعليه ... فهي لقطة وهو ضعيف كما يأتي في باب اللقطة ويشترط بلوغه نصاب الزكوة
الصحيح. مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او غيره كالعنبر ويجب فيها بلا خلاف
للخبر وفيها الخبر لا اذا اطلق الخمس واشترطوا ان يبلغ النصاب فيقبل دينارا للخبر والمفيد عشرين
بلا وجه مستند له مع عدم المعارض والاحوط ما في العنبر اذا خرج من جهة الماء. مفتاح ومنها الارباح
بالصناعات والتجارات وجبتها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللمعتبر
المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب بلا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام حللوا شيعتهم فيه
كما الحاصل في الخبر الضعيف في هذا الخمس ويبقى لما منه ما انقى لان حلالنا من شيعتنا الطيبين
به الولادة وفيها تلك لهما فلنا احل لا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمتم ان لك ثم
تلك الاسلام الا الشيعة الطيبين لانهم كانوا الى الاخرة فهم في حلقتنا فايديهم فرض انما يجب
الشاهد الغائب ومنها ان الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا ان

من ذلك ما ثبت لهم ذكر خمسنا ما هو ملك الكافر في طريقهم ومن يصحبهم انهم لا يؤدون اليها حقنا الا ان
عليهم ذلك الى ان يقوم قائمنا لا اسنادا لا مطابع التحليل الا انما القول في زمانه اذ لا يسوغ على
ما يملكه فيه دون الحقوق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان اهل الاية تحليله لعدم توجيه تخصيصا
التحليل بخمسهم دون حقوق الاصناف الباقية بغير ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام
لان نوع آتى من كونه لهم ان لهم التصرف فيه ومن حضرهم بان يعفوه بغير شأن وكيف
شأنه دون غيرهم ما ماز من هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية
للسلة من المختلفات والعسل عند الله **مفتاح** اما الحلي الى الارباح المذكورة
للميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والحقوق والعلامة الحلي وشيعته
دون الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة في الغنيمة فخمسها المرأة والغاية بقيدها للجان
من الاصناف الاربع التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل هديته يصطلم
فيوخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب ولظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا
والحاصل خمس بلا ان بجمعها الصاحب **مفتاح** ويجب ذلك في الارض المنتقلة من مسلم الى
ذمي عند اكثر المتأخرين للصحيح الى ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والقاني
للمراد على الخماس كثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف
العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا خذ الخمس منه لينبغي
هنا خمس **مفتاح** ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر كلا الفتنة على المختبر
والمجرى في محل البيان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعينه كذا قاله ولم يذكره
القديمان والمفيد ولا ان المحتملة بعد يشعر الشفاء به منه على القول بعد
اليأس من العلم بالمالك ولها ان يتصدق بالخمس فيه ولا سهم بعد منتهاه ذو داخلا يتعدد
عنهما انه منه اتصلا سهم بمن لا شيئا بالخمس ومن الاحوال **مفتاح** ما يجب الخمس بعد المؤنة
بفتوى ابنها الخراج الكثير والمعتد بالحد يعرف لامها نصابه الحصيلة كانت من الحصيلة
ذا اخذ ابنها القضا بعد او قبلها دينا نظما للاباح بعد مؤنة سنته وتبرع فيه منعها ولا يدفع بالكفارة
دما اخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب

وفيه

دنيا صيال بعض بعينها وبعد مؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر
حصل فيه نوع احتمال المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه والا ولى تخصيص الحول في
من الانواع احتياطا تعم تعلق المتعلق الارباح بالتأخير الى كمال الحول لاحتمال الحاجة المؤنة الحول في
كيفية القسمة والمصرف **مفتاح** يقسم ستة اسهم ثلثة للامام ع وهي سهمه وسهم الله
وسهم رسوله ص وثلثة للاصناف الثلاثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة
بهم سهمه ع وسهم ذي القربى والرسول ص وثلثة للثلثة الباقية للصحيح وشذ بعض العامة
بانه خمس الارباح كله للامام ع كما مر في الاشارة اليه مع تاويله وفيه
الثلثة الاعيان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقيها ذلك ولا
العدالة بل الخلاف يعرف بان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي
ولها الملاق للاية بالتحرير وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر
خلافا للسيد وابن حمزة ولا في الخبرة المعالفة مرتجها شم وابوه من ساير القرشي فان الصدقة
على ولو اليل من الخمس فيه ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل الحاجة في بلد التسليم خاصة
كالزكاة ولا في اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بل الخلاف اذ المراد بهم في
الاية الجنس لا العموم ومن المؤيد قال الامام يجب جوب بسط حصصهم عليهم
خمسهم بحدة سبات وان اشهرها الثاني على الاية لبيان المصرف للتشريك ولحوقه
الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة **مفتاح** هل يسقط
الخمس في الغيبة للامام ع وما ورد من التحليل ام يجب حفظ ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام
حتى يوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لان الارض اذا قام دلها على الكنوز كما في الخبر
ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصايا او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين
لان عليه اتمام كفايتهم مع الحوز ولهم الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع
الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب
صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن
ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون عن النيابة كما يتولى عن الغائب **الباب الرابع** في ساير

الصدقة قال الله تعالى في وصف اهل الجنة والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم لا صدقة واجبة
غير الزكاة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة
استحبابا موكدا بالغ غايته من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل القول في الحسن ان الزكاة
ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل
له صلاة وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة
فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت
فما الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في
الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه
والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا
كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك
قال قلت ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكاة قلت قوله ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة
ليس من الزكاة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سال رجل [illegible] الزكاة من المال
فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال لا بل هما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف
خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح
يشترط فيها بعد اهلية [illegible] ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة
بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي
يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى
شيئا ان يرجع فيه [illegible] فانه يرجع [illegible] مفتاح الصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس
كما مر فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في الصحيح
بلا خلاف فيهما [illegible] بالهاشمي شاذ قولا ورواية والحق تخصيص التحريم بالزكاة

ام تشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل
لنا اما ما غير ذلك فليس به باس [illegible] من الزكاة المفروضة اما الصدقة
[illegible] والشهور [illegible] مستفيضة [illegible] والائمة عليهم السلام
في ذلك [illegible] للصدقة [illegible] الصحاح [illegible] الصدقة
علينا ان نخرج الى مكة [illegible] ما بين مكة والمدينة [illegible] للبيان ما سبيها
ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم [illegible] الاولى دون الثانية مفتاح صدقة
السر افضل من الجهر قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق
الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم بتركه للمواساة
فيظهرها دفعا للتهمة او قصدا اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله
في المندوبة ولا يستحب [illegible] الامام [illegible] غالبا وفي الحسن [illegible]
[illegible] افضل من [illegible]
[illegible] علانية كان ذلك [illegible] في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر مفتاح تجوز الصدقة على
وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرى اجر وغيرهما من النصوص
بالخصوص [illegible] ولكنا القول [illegible] الاسلام غير المؤمن

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وعن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة
اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا
اجزي به وفي النبوي الصوم جنة من النار [illegible] الصائم [illegible] عبادة وان كان على فراشه
[illegible] مولانا الصادق نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل
ودعاؤه مستجاب [illegible]
[illegible]

يا ملا يكون استعد للزمان يعرف قدره لو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ
النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام
اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه
وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب
الصابرين وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله
عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا
ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله
وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب
قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي
به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا
قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجائع والصيام على اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي في التمتع والاعتكاف على وجه والنذر وشبهه وقضاء
الواجب والمندوب ما عدا المحظور وهو كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم
جنة من النار وقد يختص بوقت وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الرجحان
والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع وكلها من ضروريات
الدين **الباب الاول** في شرائطه وكيفيته واحكامه **القول في شرائطه** قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **مسئلة** انما يجب الصوم على المكلف
الخالي من الحيض والنفاس الصحيح غير المريض المقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة
فلا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من النائم
مع سبق النية فانه اذا استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم للصوم كما
عليه بعض النصوص السابقة ونحوه ممن تقدم ان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه مناما
وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الفاضلان ولا كذلك لانه في حكم الصائم
بالنية

بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية ولا ينقض
بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوبه لان القضاء
فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون مع سبق النية وخلافه للاكثر اما
الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح
للمسافر في ثلاثة ايام بدلا عن الهدي واما صوم غيرها بالنية فسياتي وفي ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
المسافر في مواضع منها صوم شهر رمضان الا ما صح به مستفيضة ولا يجزيه من الصيام الواجب
الا ثلاثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
للمشترط سفرا حضرا عند الاكثر والملائة الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر
فرجح الاكثر بالصحاح الواردة فيها والملائة لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
الباقي وهو حسن لكن استثناء الثالث اشكال لاشتمال الدليل على ما لم يقل به احد من جواز الصوم
للنذر المشترط في المرض ونحوه والاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء
السيد منع الصوم في السفر مطلق الصوم للنذر وما اذا علق بوقت معين فحضره وهو مسافر
شاذ والخبر الوارد به ضعيف ماؤل مع انه محمول على ما هو اعم ومنه مستند دلاله وكذا الحديث
المفيد تخصيص المنع ببعض انواع المندوب باقوال ثلاثة الكراهة ما لا صح المنع منه مطلقا
الا ما المخصوص وحضور بعضها في السفر لنهيه عن التطوع الا ثلاثة ايام الحاجة عند قبر النبي
صلى الله عليه واله والحق للمفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والحزان
المجوز مطلقا ضعيفا مستقا احتماله على الرخصة ولم يصم احد هؤلاء منذ الهدى
المجزية ويجب عليه القضاء وكذا استقام من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر للنساء مع جهلها
الحكم بحجة الصحاح ولا يلحق به الناسي قضاء على مورد النص **مسئلة** تفطر الحائض
والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح المستفيضة
ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار
عند الاكثر للخبر الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا
يجدد النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية

باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور واما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون التناول فلا خلاف في وجوب الصوم عليهما وعلل بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان صام ان شاء ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولم يتم الى الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام ما عليه كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار ومع ضعفها قابلة للتأويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ولعل وجه ان العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اوفق جمعا بين النصوص ما خصصه العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فتبعيد

مسألة قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مقدمات الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح فيهما ولحدها اذا اقربت افطرت واما اذا افطرت قضت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا تحتمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه

مسألة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام للصحيح بالمدين وفي الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما ان الشيخ والشيخة وانهم مع ذلك يقضون [illegible] وفي الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد [illegible] الفدية [illegible]

واستظهرها

واستظهرها مع العجز المفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا كما مر [illegible] نظر والظاهر ان الاية محمولة على ما [illegible] ان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنقل [illegible] هو الصواب [illegible] وذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل انه كغير مرجو الزوال فلا يقضي [illegible] الخبر

مسألة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا النظر بهما او بولدهما تفطران وتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستأجرة ام متبرعة ونقل ما للصدوق بسقوط القضاء شاذ

القول في الكيفية ومحلها

قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

مسألة اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب بالمبين من ذلك الجماع في [illegible] [illegible] الصوم

لما قدم الظاهر الاية [illegible] مباحث الغسل [illegible] من اعتبار [illegible] مع [illegible] وقيل [illegible] المشرقية [illegible] مباحث الاوقات من الصلوة

مسألة يشترط في الصوم النية وقد حققنا [illegible] مباحث الوضوء [illegible] الليل [illegible] الى الزوال [illegible] فلو [illegible] طلوع الفجر [illegible] النية [illegible] من الصوم [illegible] شرط في الصوم [illegible] وفي الصحيح [illegible] الصوم من الليل فلا صيام له [illegible] الحديث [illegible] الهلال [illegible] على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال العذر [illegible]

الجماع بين العامد والناسي في ختم الليل شاذ كاطلاق السيد بطلان الصوم بالردة
فلعلها النهار فهو مطلق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار في الصوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في الاعتداد به مطلقا الا ان
يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صياما وكان عليه
يوم من شهر رمضان الله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم
ويعتد به وفي رواية يصبح ثم يأكل الى العصر يجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخص
السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان
شاء الفقيه وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما
او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وقيل ان هو نوى الصوم قبل
ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه
كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه
والا صام وهو مطلق ولا يجوز تقدم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان فالمرتضى
والشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع
مسألة هل يبطل بنية الافطار المشهور العدم اذا لم يجدد الصوم المنوي او الافطار
[illegible] على البطلان [illegible] الصوم
قيل ان قال [illegible] بعض الصوم [illegible] وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي
غيرها [illegible] والدليل [illegible] ينبغي اما ان يخصص [illegible]
[illegible] ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض [illegible]
مسألة واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية البعض مطلقا
يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه [illegible] بالقربة [illegible]
المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم [illegible]

ولا يجزئ ان نواه [illegible] شرعا فالظاهر عدم تحقق الامتثال المقصود منهما التصريح في
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك [illegible] الخلاف
والفقهاء بان نية تعلق بالواقع فيجب ان يجزي للوثوق وجوابه ان التكليف منوط بالاعتقاد
دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجز وهو باطل بالاجماع والوثوق [illegible]
وكذا اذا [illegible] اذ لا معنى للوجوب الواقعي [illegible] ولا يقع [illegible] لعدم ثبوت التعبد
ويؤيده الخبر [illegible] خلافا للمبسوط ولو نوى [illegible] عنه [illegible] نواه [illegible] الاكتفاء [illegible] بالقربة
مع العلم [illegible] اذ لا اعمال الا بالنيات مسألة يجب الامساك
عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء بالاجماع والاية والصحاح [illegible] الاكل والشرب
غير المعتاد والجماع في الدبر [illegible] خلافا [illegible] والسيد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible] الصحاح [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] مع الاشكال [illegible]
الثلث [illegible] الصوم [illegible] بالاجماع [illegible]
الاعتكاف [illegible] مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح [illegible]
[illegible] من ضعف [illegible] بالشهر [illegible] والسيد [illegible]
رمضان ايضا [illegible] الخبر [illegible] شاذ [illegible] الصحيح بعد العصر ومنهم من [illegible] ايضا
شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد [illegible]
بالمانع الصحاح [illegible] الاول [illegible] الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما [illegible]
بالجنابة [illegible] مع القضاء وكذا الكذب على
[illegible] على الائمة [illegible] المحقق [illegible] والحكم الاتي [illegible] القضاء
الكفارة [illegible] والنص على نقض الوضوء بذلك ايضا [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] وجوب القضاء والكفارة به [illegible]
[illegible] مقطوعة [illegible] الاستنشاق ايضا مع انه [illegible]
[illegible] الغليظ ومنهم من اوجب به القضاء [illegible] يتوقف في الحكم [illegible]

كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد ونحوه في المشهور وعلى قول السيد المرتضى ينبغي
عدم الافساد بذلك نعم في الموثق عن الصادق في الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه
قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وهو مع اضطرابه صريح في المطلوب
وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
مفتاح لا يجب الامساك عن النوم جنبا بعد نية الصوم ليلا مع نية الاغتسال للاصل والحصر السابق
وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما دل عليه الصحاح خلافا لبعض المتأخرين
نعم لا ينبغي اما لو عزم على الاغتسال ولم يتفق له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل
الفجر فعليه الكفارة ايضا كما هو ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والتحرير ونوقش فيها باسقاط
الكفارة في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة
ضعيفة لا يعمل بها اكثر والتوفيق ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر ان غلب
على الظن الغروب فلا شيء عليه ثم وان ظهر خلافه للاصل والصحيح خلافا للمفيد فيقضي
اشتغل عن يقين النهار بالظن الاتيان والصحيح ولا يجب من نومه ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة
عليها للاصل وان وجب به القضاء ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر لاجل للصحاح
وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية
وان كان في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيد ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم
بالعلك ونحوه اذا لم يخلط اجزاؤه عنه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغه في
الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي
ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما الصريحين الطعام ثم كل وان كره
فيما يجد طعمها في حلقه للصحيح ولا ما يتقيد بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور لم يجد
ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا في الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا
للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا والحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا عن
الطعنة بما يبلغ الجوف باختيارها خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا
للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر والخبر به ضعيف سنده ولا لزم ولا عن مس النساء
مفتاح

ومضغ الطعام للصبي وذوق الطابخ وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجل للاصل والحصر
والصحاح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافا للحلبي فيهما فتقضي وللقاضي فتكفر مع القضاء
ومع الانزال ولا عن الاستياك في الرطب بالعود للاصل والحصر والصحيح وان كره للصعب خلافا
للحسن ونحوه ولا عن المضمضة للاصل والمؤيد بالخبر والحصر وان وجب به القضاء اذا كان للتبرد وسبق
الماء الحلق بلا اختيار للخبر في ذلك الصحيح ان كان وضوءه لصلاة الفريضة فلا شيء عليه
وان كان وضوءه للنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع مباشرة النساء تقبيلا ولمسا
مع ظن عدم الامتلاك من تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من الحجامة
واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للمنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان
وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم لا الابيات
كلها للصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بقول اهل
اللغة ويتأكد في النرجس المحكي عن الاخير بانه ريحان الاعاجم وكذا العلامة المسك لشدته
بالحديث والحصر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان
الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان تلذذا به وفي بعضها
لا بأس به مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مخصوصة بمن فعله على سبيل السنة لا
مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس لانه سمة في العجم من سنن الاعاجم ولعلها
صنيعا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان
قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان الاخبار كلها
ضعيفة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء
غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وفي خبر آخر ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصيام ثم فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة
فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط مفتاح على المرء ان لا يفطر في شيء من انواع
ولا في شيء من المفطرات للاصحاء والصحاح منها لافطار انما هو شيء يتقوى به

سوء قصد ولا على الموجود في حلقه بلا خلاف ولا على المكره في غير الاكثر للاصل ويشتد وما السكر

ولانه لا حرج لذلك يوجب الرافضي خلافه للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكم

المفطر في يوم يجب صومه المتقية كافطار المضطر ولما سا ولقبل الغروب لذلك ويكفي في جواز

الفطر بالترك والمقابل التلف اللاحق الضرر المسوغ لها مع وجوب الاقتصار على ما يندفع

الضرورة ولا على الجاهل بالحكم في الاظهر فاكثر فيقضي للاصل والامر بالقضا عندهم من

القضا منهم من اوجب الكفارة عليه ولا الظاهر سقوطها للاصل وتعلق الحكم بالعمد والنفرج

تعمد الافطار لا يحتمل الغفل المبتدء فيقضيها بغير العذر وتحمل الحكم على تقوى الاعتذار كذا

من المعتبرة منها او جعل ذكر امر انها للاحتمال عليه لا يمكن القول بسقوط القضا او الصا

عن بعد الاقفالها في شهر رمضان او اذا اهلها وهو بحرا وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له كل

عليه شي مفتاح يجوز انشاء غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعد في غير قضا

رمضان للخبر وقيل لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكون كما يأتي ومع الضيق يتعين فيكره مطلقا

بالعمد ام افسا فيه مسقط فتح وحمل على الكراهة جمعا وقيل يحرم في الواجب مطلقا

الكفارة في قضا الصوم المعين كرمضان او جبا الصدقة في قضا مطلق النذر وهو شا

لا الفضل للمتطوع الا اذا دعي طعام ان يفطر بل ومعه بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح

نحل على اخيه وهو صائم فافطر ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح

تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر

مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع اومع تغاير الجنس او مع تخلل التكفير اوالعدم فيه اقوال

كالاخير للخبر فيه نظر لتحقق وجه لان تعدد الافطار ما لم يحصل عما به الفطر بنفسه

الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة عن المعارض فان في حصره ولعدم يقتضيها

من تكرر الموجب وعدم في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول

بتعدد الازدراد والنزع ويحتمل سابر الاقوال ضعيفة وان كان احوط واما الحكم الوارد بتكررها

بتكرر الجماع دون الاكل والشرب في طرقهم تجاهيل وهو من الشواذ الا الا ان اللوط

فلا امثاله واه الصدق في فهو الاخبار مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون

الصوم

الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه وفي غيره اما في سقوطها بطريان مسقط

الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا قصدا الفواد فاقوال والاقوى

عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي فيه الخلاف عليه لحقاه الموفق لان المقتضي لها

الهتك ولانشاء بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح المانعية مفتاح المكره من

النعيمين يحمل الكفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف في العماني شاذ ولا يلحق به الا

ولا و لولده بصوم جبرا لشدة الانتقام ولا النايم لان في الاكراه نهج ليس فيه خلافنا

الشيخ ولا المكره ونحوه الاباحة عليه مفتاح يستحب تعجيل الصائم في الحديث فطرك

اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل

ذلك القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر انطاره الصحيح معاذ

في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة

ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تختم بالصوم احب الي وربما يستثنى انتهاما

اذا نازعته نفسه فيؤخر تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات الشهود في الحديث نحوه

ولو يعيد المآل الصلوات انه على المتسحرين وتيا كد في الواجب المعين وفي رمضان اكد والمطر

الماء وافضل السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل الفجر في الخبر نحو

شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو شربة من ماء الباب الثاني في تفصيل اقسام

الصيام القول فصوم شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يجب

برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت

في بعضه قبل الزوال على الاصح وفاقا للمبسوط للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرهما وخلافا

للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سنداً ولا الرد بعض تلك من شعبان للفرق

من الدين في الشهادة حلبن حتى انفقين وفاقا للصحاح المستفيضة ويقبل بشرط الغيم

وان يكونا من خارج البلد والا فلابد من خمسين للخبرين والترجيح الاخلوان من توقع

الاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما على المختلف على علم عدالة الشهود وحصول التهمة

في اخبارهم وفي بقية شاهد تقيد النظر الغالب وقيل بل العلم ولا يكفي فيه مفتاح

والصحو المستفاد من الظواهر ولا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه معارض
بالمثل الثاني وهو اختيار السيد وعليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منهم لقوله
عليه السلام بالفهم هم يعتدون ولا الرجوع الى عد القبلية ولا الذين يعلمون بان على الخصم لا يثبتون
اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن شعاعات الشمس مع اعترافهم بانه قد يمكن
الرؤية ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما
شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الماضية خلافا للآخرين للخبر ضعيفا ولا بعد شعبان ناقصا
ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق للاخبار وكلها ضعيفة لكن
الصدوق شدد الانكار على من خالفها وانتقد بضبه ما وحملها بعض على عدم ما على التقية
ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع
مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور وطلبه ليلة الثلاثين وانما يدعو
مستقبل القبلة رافعا يديه غير مشير نحوه وما يجب التقاء دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه
وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى ولياليها الافراد
اول ليلة منه والدعاء اول ليلة ويوم منه وعند دخول الصحابة ودعوة الليالي ولا سيما
الليلة التي فيها احياء لياليه كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل المخصوصة مع دعواتها
المأثورة تقدم الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة
القدر الف مرة في تلك الليلة **مفتاح** اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنص منها الصحيح
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وخصه الحلبي
بدفع القضاء للمستفيضة وتزول الكراهة بمضي ثلث وعشرين يوما منه للخبر ابا
دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل
اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له
ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء **مفتاح**
يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب المنصوص منها الصحيح اذا سافرت
في شهر رمضان فلا تاكل الا القوت وما شرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كما في الصحيح

البصير الشيخين وصلاة على الكراهة للنقل جمعا بينها وبين الصحيحين الحرويين والشيخ حمله
الاخرين على من غلبته الشهوة او كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط الترك وليعلم
الصوم الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر **القول في صيام الكفارات** واما احكامها
فان من تعين عليه صيام شهرين متتابعين وقد احرم مع العجز عن عتق رقبة وصيام الثمانية عشر
ايام **مفتاح** الصوم في الكفارة يتحتم مع عدم غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فانه خصالها
الثلاث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
الرجوع قال الدية فان قتله الاعمى فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ وذكره في
المبسوط المقنع وحمل المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتي **مفتاح** وقد
يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة بلا خلاف
المظاهر تجب فيها او خصال الكفارة الثلاث قال الله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف في الصحيح
الصحيح من المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين
الخصال الثلاث لموثقة معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
ولعلها للقصد والتشبيه مطلق في المفطر سواء الجماع وغيره وهو غير مستبعد ومثلها
من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي وقيل انهم كفارة
في المكاتبة الصحيحة يحلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته قال
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى الخلف وهو حسن
مفتاح ومنه الصوم في كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

ولكن في الخدش كما تقدم ثم الاخيار كفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
من اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ومثلها كفارة الايلاء والعهد والنذر على الاصح للصحيح فان نذر شيئا على كفارة يمين بلا اكثر
مثل كفارة المفطر في شهر رمضان كما يأتي للخبر وقيل ان كان النذر صوما فالثاني والا
فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الثوب على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها وجز نفسها شعرها في المصاب على المشهور
المنجبر بها الخبر وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وهو ثلاثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير
بينها والقاضي فجعلها كفارة يمين والصدوق فنقلها بلا تعيين والصدوق فجعلها كفارة
شهر رمضان للموثق وحمله الشيخ على من تهاون بها استخفافا ودفعا بها والمحقق على الاستحباب
والشهيد الثاني على ... تعذرها او تجديدها وقت ثبوتها في الذمة ... الصحيح
وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء
عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه
صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ... عامدا ومن ذلك صوم
من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفاه
... العبد على قول المشهور ... مفتاح ويجب الصوم على التخيير بينه
وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بحرام او حلال من غير علة
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق ... للخبر ... المشهور وهو مع ضعف سنده ... نفسه
الترتيب بل ... مع انه ... اخرى ... فيها بالتنبيه ...
على الترتيب ... على الاستحباب ... بالحرام والحلال ...
من القسم الاول ... مستند ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على
المشهور للخبر وقيل هو مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة

بجماع

للجماع في الاعتكاف على المشهور كما يأتي ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الحرم لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه مفتاح وقد يجب مترتبا على غيره ومخيرا
بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الافاضة ... المحرم بانه وهو بدنة او بقرة فان عجز فشاة
او صيام ثلاثة ايام كما يأتي في الحج مفتاح وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو
كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه
لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن
هذا القسم صوم المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع ... فيه
نصف ما على الحر في الجميع ... المشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر ... للصحيح والموثق
... فقال النصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو
كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل ...
بالتمليك واما كفارة ... في الحج ... فيها ...
... صوم كما يأتي ... اقسام صيام الكفارات بلا اتساع
الكفارات ... ما يتعلق بالحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى ...
... لانه من شرائط ... وجوبه مرتبة ...
... والكلام فيها مفتاح تحقق العجز عن الرقبة ... بعدم التمكن من
... ولا يعتق ... المعتق ...
الطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة ...
... المسكن ... الحاجة ... بالمرض المانع منه ...
به مشقة شديدة وان رجي برؤه ... به ...
... مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا
منا والصحاح ولا اثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلبي وهو ...
... خمسة عشر يوما في الشهر الواحد كالعبد والناذر ... على المشهور ...

وتعدد الخبران برفضهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس [illegible]
او نحو ذلك بنى عند زوال العذر ان كان قد تجاوز النصف [illegible] احد الصحاح [illegible]
حسبه [illegible] هذا مما تقدم [illegible] عليه وليس [illegible] عليه [illegible]
لانه كان ضرورياً [illegible] عند الشروع [illegible] فكذلك [illegible] ان [illegible]
لا يسلم [illegible] بحل صام [illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible] الصوم شهر رمضان
[illegible] الصوم [illegible] النصف [illegible] وكذا الحكم في
ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي [illegible] العيد
كما [illegible] وقيل القاتل في اشهر الحرم بصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
[illegible] بحل قتل [illegible] في الحرم [illegible] بصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم ويعتق [illegible] ستين مسكيناً [illegible] هذا [illegible]
[illegible] العيد وايام التشريق [illegible] بصوم [illegible] الصحاح
[illegible] سوم هذه الايام المجمع عليها مقام ابتداء في الصوم من اول الهلال
اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصاً [illegible] عند الاطلاق [illegible]
عليه وان شرع في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين [illegible] حمله على الهلالي [illegible]
عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما
وقيل [illegible] ما فات من اوله [illegible] اعتبار الهلالي فيه وقيل [illegible]
الكيان الاول [illegible] مقام يشترط في الرقبة في كفارة القتل الاسلام
بالنص والاجماع والاية [illegible] في الخطاء [illegible] حملوا عليها [illegible]
على اشتراطه في سائر الكفارات [illegible] المطلق [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible]
الخلاف [illegible] المبسوط [illegible] بالاصل [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] كان الاول احوط [illegible] المولود [illegible] القتل [illegible] الصوم [illegible]
خلاف [illegible] مع [illegible] للشيخ مع [illegible]

المطلق

المطلق فاذا ومن كتابة شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً [illegible] والاصح الاجزاء
[illegible] لعدم [illegible] التدبير المنع في المعتق [illegible] على [illegible] او على من اعتق
عن [illegible] وكذا ام الولد لبقاء الملك [illegible] والقول بالمنع شاذ
[illegible] موته [illegible] الخبر [illegible] مؤمناً [illegible] لفظ [illegible] على
[illegible] حكم المغصوب [illegible] المعتق [illegible] الا [illegible] الناقص
[illegible] لبطلان [illegible] البدن [illegible]
من يد واحدة [illegible] منها [illegible] الخبر لا يجزي [illegible] في الرقبة ويجزي [illegible]
[illegible] المقعد وكذا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] منوعاً [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] في العهد [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] العتق [illegible] العكس [illegible] المعتق
عليه [illegible] لكن [illegible] النية [illegible]
[illegible] مقام يجب في الاطعام [illegible] التسليم الى المستحق [illegible]
[illegible] الاجماع والاحتياط [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] الصغار والكبار
اما [illegible] الصغار [illegible] منهم [illegible] لا يجزي الطعام الصغير [illegible]
[illegible] مع ضعف سنده [illegible] الاية وان كان [illegible]
[illegible] في البيت [illegible] من [illegible]
[illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible]
[illegible] الصغار والكبار سواء والرجال والنساء [illegible]
[illegible] والرجال على [illegible] سواء [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الامتثال [illegible] المفيد [illegible]

مخرجة ونحيته وهو شاذ **مفتاح** لا بد من تعدد المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزي دفع

ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد ستين يوما استنادا لعدم صدق

الامتثال والموثق المجمع ذلك الا اذا لم يجد غيره فيعطيه ولكن يعطى ايضا ان امكنا

كما قاله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر والخبر وهو ضعيف الا انه لا بد له و

من مسكنتهم كما في التصوير ولا يجزي من يجب نفقته على الغير الا مع علم بذل ذلك الغير

له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الاطفال قولان وزاد الحلي العدالة وهو

في الصحيح يتيم اذا لم يجد من المسلمين عيالا اتم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف

ممن لا نصب في الموثق تلث فيعطيه ضعفا من غيرها اهل الولاية ... باهل الولاية

احب الي تبعيد لو بان فاقد الشرائط الاستحقاق الا اذا اجتهد يجزي وفي اللحوق

الاطلاع على البواطن دون العين مع بقائها في الحالين مع التمكن **مفتاح** تعتبر

القوت الغالب ومعول على الفضل كذا قال لو ... التمر والزبيب ويستحب ... الادم

المفيد والديلمي الخبز ثلث وما اوسط ذلك الخل والزيت واللحم

مرة واحدة في اخرى والوسط الخل والزيت وادناه اللحم وحمله على الاستحباب الحسن

جعلت لهم اداما فالادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم **مفتاح** يجب

في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي الصحيح ويجزي عند المحقق والحلي للتقييد الا في الشيخ

يصل بالاختيار ولو للعجز جميعا والاسكافي الحلبي فيجزيه ... الصلاة والعورة

دفع ... حملا على عرف الشرع في الصلاة والاقل مع ... والثاني اكثر رواية

مع اعتضاده باطلاق الآية وحمل الاول على الاستحباب ... الشيخ ...

حمل الثوبين للرجل على ما اذا لم يجز احدهما ... والواحد على ما اذا ... واذا ما

... الواحد على ... الواحد وهو المفيد والمعتبر في جنسه ...

... كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويجزي الجديد

... او ... اما ... **مفتاح** لا يجزي ... كذا قالوا

دفع القيمة ... من الخصال ... ولا ...

نصفان من حيث تعليم صدق الامتثال نعم يجزي في الخصلة الواحدة التفريق فاما

كانه يطعم البعض ويسلم الاخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يجزي تبرع الغير الا عن الميت

لان الامر بالتكفير انما توجه الى الفاعل المخاطب فلا يحصل الامتثال بفعل الغير الا عن الميت

لانما وجب الحج من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره

بقبال التبرع عن الحي ... في الصوم ويتبل الشرط ان يكون بامره ويقبل

مطلقا ... **مفتاح** وجوب الكفارات على التراخي ... العلم الفورية

... ان ... عليها ... لا يفوت ... بالموت ... التركة

... الا ان يوصي ... به التركة ... الوارث ... كلها

... **مفتاح** المعتبر في المرتبة عند ...

... الوجوب ... على العتق ... ولا ... في ذمته ... الواجب ... الاصل

... اوفيقال ان الوجوب ... كما انه يجب على القادر ...

... العاجز ... ماجد ... الترتيب ...

وجد ... الكفارة على التراخي الا ان ... المظاهر ...

... المريض المتضرر بالصوم ...

... ولو شرع في الصوم ثم ... لم يلزمه ...

... الشروع ... الاعلى ... البلية ... الخطاب

... الصوم والعتق ... على الافضل

... من اليوم في الصوم ... مدا ...

... **مفتاح** المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين

... ثمانية عشر يوما ... لم يستطع

... الحكم على ... مسكين ...

الصدقة ... العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة ...

... الواردان في كفارة شهر رمضان ... والتشديد على التخيير ...

حنثا وما يجب العلانية فهي تجب بالاخرى الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز
الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين
وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم انما يجزيهم
الاتفاق على اجزاء الاستغفار بدلا عنها للعجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص
وفي المرتب في كفارة اليمين تلك ما يجزي عن ذلك فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ومنه المعتبر
من واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظة الندم على ما فعل والعزم على عدم العود
ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان تقدم في اللفظ وانه
لتسقطه فانما يجب الكفارة تكون كما ياتي في بابه القول في صوم الاعتكاف قال
الله سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا بيتي
للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضله في العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه قد قيل لا
اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين يجب الثالث
كما قاله الشيخ والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد
والعلامة الثالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة
فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوبهما
وتمم هذا النص والتحليل يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج وهو مستند غير معلوم كما يأتي
على الطلاق وجوب الكفارة على المعتكف ولا حمل على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف
عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي الثلاث
دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلاثة ايام
لو لم يدخل لتحقق الخروج منه بدخول الليل اذ لعل المنافي لا يقطع اعتكافه
اليوم عن غيره ويصبح صائما اعتكافا اقل من ثلاثة ايام هذا خلف واما خروج
الليلة الاولى فلان الليل خارج عن مسمى اليوم لاخبر بذلك الا بدليل من خارج وهما

فصل صح

ع الاخر

بالاخرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما في النهار مفتاح يشترط
فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح
فيه ولا ممن لا يصح منه كالحائض ايام حيضها ولا يكفي صوم اتفق وقوعه
اوله او رمضان او غيره بلا خلاف ان اعتكف ثلاثة غاليا في شهر رمضان كان في المعتبرة
ويكفي لفظ العموم في الصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء
الحل والحرم كما في الشرائع بعد للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة المذكورة ومسجد البصرة
والضابط ما صلى فيه نبي او وصي نبي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه
امام عدل بصلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة والاجماع ممنوع والحديث لا يدل على التخصيص فان الامام لعله لا يختص بالمعصوم كما
فهم العلامة لان ذكر فيه المساجد مبني على ارادة المعصوم على نوع التقية
ومنهم من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه
المعصوم جمعة والعمل في كل مسجد والاحوط الاول وفاقا للمفيد ومتابعة لاخذ
بعموم الاية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة
بطل للاجماع والنصوص على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة
او يعود مريضا ومنهم من قيد الجلوس بكونه تحت الظلال اما تحت
ظلال حتى يعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم الى المشي تحت الظلال
مستندا ولا باس بالصعود الى سطح المسجد ولا بالخروج لبعض
الا ان العلامة فيها التقييد الاول والثاني في الثاني وللمحقق
في الثالث في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجب الصلاة خارج المسجد
المسجد كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او المشي مفتاح من

مسجد صح

تحتمل صح

من داخله صح

الشرايط اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج للزوجة لمنافاته الاعتكاف للخدمة
المستحقة على العبد وللاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد للولد فليس
بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن
ما لم يجب اما مع رني **مفتاح** يحرم على المعتكف النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله
لا تباشروهن من الشامل للثلاثة ثم يبطل بالاول بلا خلاف وفي الاخيرين على الاقوى
والحق بعضهم التحريم الاستمناء بلا خلاف وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع فخالف في المبسوط في تحريم الاول
اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وانه لم يبطل بها خلافا للحلي فانه ابطل بها وهو شاذ
والحق به العلامة كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وهو ليس
بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض
في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة **مفتاح** ان جامع ليلا
فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وان جامع نهارا
فكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف
واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه
اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وحمله على الاكراه في صوم رمضان قياس
واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للمرتضى
والمفيد فاوجباها وكذا الكفارة مع الاستحباب مطلقا عند من لم يجعله واجبا
وفيه اخبار ضعيفة **مفتاح** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج عن
اعتكافه ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء
لعذر وغيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين
كاملين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق
في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج
نفسها

بنفسها كما هو الظاهر وفي الصحيح سئل عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما
بلغها قدومه خرجت من المسجد فتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد
قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر الاول
الشرط الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض فيجوز
بالمطلق جوازه اما الرجوع متى شاء لكن لا دليل عليه ما قلنا التشبيه بالشرط في النصوص
لشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين
بغيره وبطل المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند التلف كما قالوه والظاهر
جوازه فيه ايضا عند الكل انما كان مطلقا وحيث انا قلنا ان اشترط للندب فهو
وجوبا المضي فيه الا بعد اليومين **القول في الصوم المندوب** قال الله تعالى

مفتاح يتاكد الصوم في
الشهر من جملة صيام ثلثة ايام في كل شهر وسبعة اذا رجعتم
العدد من صوم الثلثة وثواب صوم الدهر اما المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام
في كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثرت عليه
في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي والوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض على صوم
مثلها وفيه انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع المشقة كما في الصحيح وكذا
للمريض والمسافر والشيخ ويجوز تأخيرها اختيارا الى الشتاء كما في الاخبار
وانما يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الخبر وذهب الشيخ الى التخيير في
الصوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر بالاستحباب هكذا في شهر وهكذا
في شهر والثاني بلا خبر ويستحب الاربعاء الوسطى في العشر الثاني وما قلنا
اشهر لتوفر رواية **مفتاح** المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق
في العلل والنواهي مع علته وعلة تسميته الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم

والاربعاء وتشابه في بعض الروايات وفسر [illegible] الايام البيض بالخميسين والاربعاء بينهما
وهو غريب **مفتاح** ومن المتأكد المنصوص على فضله صوم يوم الغدير ودحو الارض والاول
والتاسع من ذي الحجة فضيلة لكل منها ستين شهرا وللاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم
المولد والمبعث وعد منها السابع عشر من الاول هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وان يوم المولد هو
السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان وهما تفيد الاخبار يعنيان
رجب شهر امير المؤمنين ع وشعبان شهر رسول الله ص كما ان رمضان شهر الله وورد
في صومها الحث الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا
بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه
من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قيل ويأتي تحقيقه ومنها يوم المباهلة
وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس منسوخ في
يوم السبت منهي عنه وللمشهور خلافه ثم ورد من طريقنا ذم الصيام الاثنين والتبرك
به مما لا يحل تركه شيئا بل ترك صيام الجمعة ايضا الحكاية الصحيحة رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
الله الصيام من هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء ولعله يريد الاخرى بجمعة
قبله او يوم جمعة ولكنه النعم **مفتاح** ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات
في بعض النهار تشبيها بالصائمين وهو الثابت بالنص والاجماع في سبعة مواضع المسافر
اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة ايام بعد الزوال او قبله وقد افطر كذا
المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه وقال الاطهران صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول
الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت
الهيجاء عن آل الرسول ص وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الخبر احتياطا
سنة

سنة ويلحق بصوم التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق كما في الخبر اما المكره فيصوم الى الليل من اليوم ٣
[illegible] يوم [illegible] لمن يضعفه عن الدعاء كما في الخبر وغيره ومنه المسافر في الحال كما في الخبر بصوم
الضيف والولد والعبد بدون اذن المضيف والوالد والمولى المنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعلله
في الخبر بانه [illegible] ما يعود [illegible] بالحرم وفي الحديث النبوي ص اذا دخل رجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا
شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم
ثلثة ايام [illegible] الصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها
ايام اكل وشرب [illegible] ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام
كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر بخبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة
جمعا **مفتاح** واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين وباستفاضة النصوص وايام
التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] بالاصل والصحيح اما بالاختصاص فلان [illegible] المطلق [illegible]
يوم الشك بنية رمضان على المشهور [illegible] النصوص المستفيضة وبعضها [illegible]
مطلقة [illegible] ذلك جمعا [illegible] بين ما دل على الجواز منهما [illegible] التفصيل
[illegible] تركه [illegible] فقد جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا
تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه [illegible] على الاطلاق
[illegible] من صومه ولو عن غير رمضان [illegible] صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه
يوفق له **مفتاح** يحرم صوم الزوجة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى ومع نهيهما
اجماعا والنصوص بالنهي فيه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في
الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النص وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه
او لا [illegible] ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر كذا
المريض مع خوف الضرر [illegible] صوم [illegible] المعصية [illegible] العدم امكان التقرب به
وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانها غير مشروع في ملة الاسلام فيكون

بدعة وان رمضان لا يجعل ناقصا شهره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين
من غير افطار للخبر وفيه ضعف **الباب الثالث** في الفائت من الصيام ولا اثم عن رجل نقه
من ايام اخر **مفتاح** يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة
والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وحديث الاسلام يجب ما قبله وفي الصحيح ليس على
ما اسلم فيما خلا ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض
ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة
خلافا للخلاف والمقنعة والشهيدان لو سبقت منه النية وللمعتبرة اذا عولج بما يفطر ولا يجب
لهم عند بعضهم اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الخبر ليس لها
تقضي الصلاة قال لانها لا تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
النائم والساهي مع عدم سبق النية وكذا تاركه لعذر يجب عليه مع عدم قيام غيره مقامه
كما يستفاد من النصوص وكذا من يفسده بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه
ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحيح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا
اغتسل للجمعة فلا قضاء فلا تقضي ما بعد ذلك الشهر وهو حسن لاجزائه لاقتضاء
على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم
بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الحقا له لما فاته
وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه يفضل من الله تعالى كما يستفاد من المعتبرة **مفتاح**
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او غيره ثم مات قبل الثلاثة والطهر لم يقض عنه للصحاح
والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها
لنفي الباس ولا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوجوب
انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل قد دخله فرض عليها ان استمر به المرض
الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من الطعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة
والصدوق اوجبا القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعين ما بين القضاء
لوقت

لوقت القضاء ولهذا الخبر وجب قضاؤه بعد الثاني وهو مطرح للصحاح واحتمال الاستحباب
بالجمع بين الامرين الخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحاح في من افطر شيئا
من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو صحيح فليتصدق عن كل يوم بمد ثم ان صام
فان صح قضاه تصدقت وليستفاد منه تعدي الحكم الى غير الصوم بغير المرض حصل
للمرض المستمر به واحد القولين والقول الاخر عدم التعدي لعموم الاية الا ما خرج
بالدليل وعدم الخبر المذكور عن الحكم كما يشعر به قوله وهو مريض فان برئ واخر القضاء الى رمضان
من تركها او من غيره قضاء وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوق
والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة الحسن ولا وجه له الا ان ولا اثم عليه
ثم ان حدث مرض بعد مضي ما يمكن القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه
كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه
لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان
والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو الظاهر وان تجدد اخر القضاء مع
تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعله ياتي في الكلام فيه في
مباحث الحباء ان شاء الله **مفتاح** يجب القضاء على التراخي على الظاهر للصحاح
منها ما فيه ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان
يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري وخلافا للحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة
ومسارعة الى الخير وللصحاح منها ان افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل الافضل التفريق للفرق وجعل المفيد والتخيير
تتابع في ستة ويفرق الباقي الخبر وقيل غير ذلك **مفتاح** لا يجب الترتيب في القضاء
للاصل ولا تعيين لشهر ولا الايام في التعلق بالذمة مع خفاء النص ولا بين افراد النوع
القضاء والكفارة خلافا للشهيد فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان
مستندا اما التطوع فلا يتجوز ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن في الرجل عليه من شهر
رمضان

لما فعله تطوعا ثم قضاه بنقص ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خص
بقضاء رمضان انتصارا لعلمه بالتعرض للتمكن من الواجب انقطاع الصوم شعبان لمن
عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس **كتاب الحج** قال الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وفي الحسن في الآية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية
يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة لله وفيه من مات ولم يحج
حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره
لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال فانى لك ان تبلغ ما يبلغ
الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان
يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه
الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة
قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت
ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ويجبان
باصل الشرع المرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ويجبان فورا للنص والاجماع
والنصوص ويجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبارادة دخول
الى مكة

الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها
والحرم الا محرما الا ان يكون من قضاء نسكه بطل كما في الصحيح او كان قد اعتمر في شهره فلا
في المعتبرين وعليه يحمل ما في الشهر الذي يتمتع فيه ان لكل شهر عمرة ومهما تحقق الحج لم يمكن
حمل على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وان الافضل للمعتمر ان يحرم عند كل في الصحيح وهما
ذلك مستحبة الا ان يجمع عليه واكثر من عشر سنين الذين هما وردا في المعتبر من يحج الحج على
اهل الجدة في كل عام عملا على تاكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين
كما قاله واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه من لبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم
مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي
والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة
وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار الثلث
ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام بلوازمه والتلبية او ما
يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء
وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب
ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين كما عن
الحسن وفي لكل شهر عمرة والفصل بعشر يأتي في كل عام واحد المعتمرين وقال عليه
معه والمبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام والخبر فيه ضعف وجوز جماعة توالتهما
مطلقا لاطلاق الامر بها ولا اقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي
والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم التجمير
وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحيح المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق ع انه
قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا
خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا
كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولبى

منهما كما هو ظاهر الموثق وصحيح الاكثر نعم لو كان في غير الشهر

استحباب ما يجتنبه المحرم وهو ان يتوقى المحرمات **الباب الثاني** في شرائطها واقسامها
القول في الشرائط لانه تعالى انما اوجبه على من استطاع اليه سبيلا **مسألة** انما يجب على كل عاقل
حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصح من الصبي والعبد باذن الولي والمولى
بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحج الولي عن الصبي غير المميز بما
يليق بالمناسك منه بلا خلاف للصحاح والحقوا به المجنون لانه اخفض حالا منه
وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو من له ولاية المال وقيل الاب او الجد كما هو
المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له
ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي والحاكم ثم انها ولاية الحج خاصة
دون غيره للصحيح قامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل
هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يدفعه ويرده العقل الذاتي ولا
دلالة فيه على تخصيص الحكم لان السؤال انما يختص بنفقته الزائدة تلزم الولي لانه غرم ادخله
عليه فلزمه بالتسبيب فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزئ فعل الصبي والمجنون
والعبد عن حجة الاسلام بالاجماع الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا
فيجزئ باجماعنا والصحيحين والحق به الصبي والمجنون اذا ادرك مع الكمال [illegible]
وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمرأة للصحيح ولا
وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع ثقات كما في الاخبار **مسألة** الاستطاعة
ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من
المأكل والمشرب والملبس والركوب ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل
اذا شق عليه سفر بقدره دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها
فكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع
وعدم العضب لشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وتخلية السرب على النفس والبضع والمال
ولو بدفع مال لا يجحف وعلم سعة الوقت بحيث لا يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف
لا يتحمل مثله عادة ولا يجب بيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين [illegible]

بها الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من
غير دليل [illegible] لحاجته الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صنعة
او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط
وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه
رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت
فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ونحوه بعض المعتبرة المستفيضة وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول و
[illegible] وهما ضعيفان لا نعتبرهما [illegible] الوجوب باستمرار البذل
نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم
وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة ولا يجب بيعها ونحو ذلك
اللائقة [illegible] لاجل الحج من مال الولد في الحج خلافا للشيخ
للصحيح [illegible] ولا يجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده [illegible]
خلافا للمبسوط والجواب ان يحمل على [illegible] على اختلاف الناس في
الاستطاعة [illegible] التوكل [illegible] **مسألة**
ليستنب ذو المال الممنوع من الحج بنفسه لمرض او حصر او عدو وجوبا سواء استقر
قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا وحال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابها انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس عن
المباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون
اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا بالنسبة الى نفسه ويحتمل
العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ولو استقر الحج في ذمته ولم يأت
به حتى مات استؤجر عنه [illegible] الكلام فيه في مباحث النيابة ان شاء الله تعالى **مسألة**
لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال في التهذيب [illegible]

معه لو تكلف المريض المعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب
تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وحكم من ذكره
الفقير اذا احصل المال الذي يحج به وكان مراده التعميم فان اكتفى بذلك البعض في البلاد
الفرق بينهم وبين الفقير بحكم فالحقا بالاستطاعة لم تعتبر من البلد فالواجب انما هو
المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل لا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف
الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا وتوجه ما دون الاجزاء فلم يجب من البصرة اذا
استطاع الحج من الكوفة من التحج وغيره من الاستطاعة قبل التلبس بالحج مشتملة الوجوب
والاجزاء جميعا لصفة الاستطاعة **مفتاح** لا يجب على من حج بالبذل اعادته بعد اليسار
للاصل ولصدق الامتثال والتعجيل وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان ويحملان على
الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار الا ... الصحاح المستفيضة
منها فيقضي في نفسه ولو حج كان يحتمل الحكمة للاصل والقاضي ليحلل عبادته ودعوى
بالصلوة والحق انه تفضل من الله تعالى عليه كما تفضل على الكافر بالاسلام بعد ...
على القول بوجوب العبادات عليه فسقط ما ... القضاء عنه مطلقا فالخبر المنافي لذلك
ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر المشهور وجوب حجة الاسلام
عليه للاصل والخبر الدال على ... عن ... من مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف
للصدوق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وهو ... ظاهر
ولا ما ... فلذلك ... الطريق قضي عنه ان كان نفسه مطلقا عند التحقيق
للامر به في الصحاح ... عليه ... وان ...
ارضى من الاجرة بنسبة ما تخلف ويقضي عن الميت على المشهور وقيل ... يكون
المنذور من حجة الاسلام ... للنهاية ... الامتثال والتحيصص ... نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ... احدهما قلت
ان ... عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اجزأ عنه ذلك
قوله

قوله ويخالف فيه واكثر شروطه تقتضي اختلاف في التسبب لا اختلاف في المسبب وتعدده ولذلك لما
تتم الاسباب الحقيقية ومن المعرفات الشرعية ولهذا امتنع فيها التداخل فانه لا تتعلق الذمة
بحجة الاسلام وقلنا بعجزه قيل ولا يجزي بحجة الاسلام عن المنذور لانه لا يحج انما يتعين في الذمة
بالعقد بخلاف حجة الاسلام فانه يكون فيه الاتيان بالمناسك وغيرها فيه **مفتاح** يحرم
التبرع بالحج والعمرة عن المكلف بشرائط الاستطاعة فيها اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح
المستفيضة وكذا في تحرم الاتطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد
حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا
معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم
اما الواجب فلا يجزئ التبرع فيه من الحي الا مع العجز الممنوع للاستنابة ولا اشتراك فيه
اجماعا الا اذا ... كما اذا استنابه رجل في ان يستنيب اكثر من
واحد في عام واحد سواء كان الحج الواجب مختلفا الاسباب او متفقها او متعلق بالحي
للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم انه
الا الورثة لا يؤدون جاز ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان **مفتاح**
يشترط في النائب الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام فلا
المتاخرون العدالة في الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون
الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن
وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واقل ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة
الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب فانه يصح من العبد
فتح ... باذن مولاه قولا واحدا بل يكفي الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل الصرورة وعن بعضهم ... مطلقا
والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد فاختير في حج المرأة عن الرجل قال نعم اذا
كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليها
ولا يصح النيابة عن المخالف عنده الا كفره الا اذا كان للنائب الحجة خلافا للمعتبر

في اصل الحكم ومحله في الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب
تعيينه بالاسم للصحيح بل التلبية عن العليل يجيء بحجة لا انه لا يخفى عليه خافية وقد تقدما
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا
ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف في المقام يسميه في المواطن والمواقف وفيه الصحيح
بتي وقال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء
او شعث فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مفتاح النائب ان يصنع ما اعطى لما
شاء عليه حجة فلان يطوف عنه ما ربه كذا في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات
الاحرام في ماله لانه عقوبة جناية صدرت عنه او ثمن في مقابلة اتلاف وقع منه
ولو افسد فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيما
يأتي وقيل ان لم يكن الاجارة معينا فعليه ان يحج عن المنوب عنه بعد القضاء والاجزاء
القضاء عنه ودلالة الخبر الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج
من قابل أيجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن الحج قال نعم وفيه اخبار للاول
تأمل وعلى هذا ما احتج القول في اقسام الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مفتاح انواع الحج ثلاثة
بالاجماع والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص و
الاجماع والصحاح بل مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي عن العمرة
المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة
المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا كما
مستفادا من المعتبرة وقيل اثنى عشر ميلا ولم نجد مستندا الا توزيع ذلك من
الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر ميلا من كل
جانب شاذ ويمكن حمله على التخيير وليس لمن نأى غير التمتع عند الامن القران
والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول
الحيض ونحو ذلك كما في النصوص والاخبار وفرض اهل مكة ومن بينه وبينها

العدول

دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية و
الصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز
ترك واحد للعمومات ونحوها مما يدل على جواز عدول [illegible] الى التمتع [illegible] فالعدول
الى الافضل واولى منه الى المفضول والمتطوع مخير بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل
له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدهما وكذا من له منزلان بمكة
وغيرها ايتساويا في الاقامة فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه
فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا
للنهاية فاشترط الثلاث ولم نجد مستندا وما ورد من الصحاح باقل من ذلك
كالستة والستة اشهر محمول على التخيير جمعا مفتاح يشترط في كل الثلاثة وقوع
حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لما
عرفت وكذا العمرة للتمتع للاجماع والنصوص منها الصحيح ولا يكون متعة الا في اشهر الحج
اما في الاخريين فلا بلا خلاف فيما [illegible] وفي الصحيح المعتمر يعتمر اى الشهور
شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتأخيرها عنه في الاخيرين للاجماع
فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما
بدأتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتأخيرها احوط وان يأتي بهما في سنة واحدة
بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فلغيره
غيرها [illegible] في الصحيح من المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن ينبغي
العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل [illegible]
النسيان [illegible] فمن حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وما سواه يجب الاحرام من الميقات
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لكل [illegible] بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله
مفتاح القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه
بحسب ما قاله الاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين النسكين بنية من غير

عدل بينهما سعيا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة
حتى يأتي بالحج وكان فاتنا الروايتان لدلالتهما على ذلك صريحا من ان القول بجواز القران
بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الآخر بغير تحلل يتوقف على النقل
الصريح والشيخ ادعى الاجماع على بطلانه رأسا وانما الحج والعمرة قد انشانا فيه وفي
الصحيح عن رجل تمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واحتج له الصدقة
على راس الفقهاء كما يجبر بالجبر ووافق في التهذيب وحمل في الفقيه على الاستحباب
وهو حسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما العامد فقيل بطلت عمرته
ويصير حجة مبتولة للخبر وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول والاول اجود مفتاح
للتمتع الخروج من مكة المحتبس بالحج كما في الحسن لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع
قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد
العمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرة الى مكة وخاف فوات الوقت من افعالها نقل
النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة وباختلاف الا
حد الضيق ما قيل احسنها ما في التهذيب من ان الاعتبار خشية فوات احد الموقفين
من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه يحمل
النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من اكمال العمرة وانشاء
الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور ولكن يكون احيانا للصحيح
وغيره وقيل لم تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف
الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول للحج مستند و
مرجحة والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت في الطهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر فهو جمع آخر بين الاخبار حسن
ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك
وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة وانا
اكملت ولم تصل بعد فيه حجا لكما المتعة حينئذ فتقضي الصلاة بعد الطهر
للخبر

للخبر وغيره ولا شيء عليه لتقصيره مفتاح يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين
عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي بعدهما او لا وقيل يعدل الى التمتع
او بعدهما انما قصدها على الوقوف كما عليه الاكثر فيحل بعدهما فيقصر ثم يحرم بالحج فيكون متمتعا وانما
تلبى بعدهما سعيا قبل ان يقصر يجدد عقد الاحرام كذا يستفاد من الاخبار وغير ذلك الاخبار فيما
يتعلق بالاحرام القول في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا لاهل نجد
وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمنتهى ذات عرق الخبر خلافا للنهاية فمنع من
التأخير اليها الا لتقية او مرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وفي الصحيح مسجد
الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه الى الجحفة كما في الصحيح و
فيه الاكثر بالضرورة وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل ولمكة لاهل نجد سبيلا وبعض طرقها في الصحيح
ما اذا من ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة
على المشهور مستدلين بالمعتبرة ومع ان الاخبار يقتضي مع ان للمعتبرة الجعرانة
خلاف مفتاح اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في
المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها الا التمتع مكة وكل من حج
من ميقات اراد الاحرام منها ان لم يكن من اهله الا التأخير فاحرامه من الاخلاف
في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال
الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر فانه احرم
اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى الصحيح فيمن اقام بالمدينة شهرا فاراد الخروج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء
الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بالمحاذاة اقرب الى مكة اقتضاها لعلة
الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها فقيل يحرم من اقرب الى مكة وهو
حولها تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة
البراءة من وجوب الزائد مفتاح لا يجوز للحاج ولا للمعتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت
ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي

نقص فيقدم الاحرام بالاجماع والصحيحين وكذا الناذر والمتقدم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن
نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من غيره فان امكن
العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة **القول** في مقدمات الاحرام وما
يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج **مفتاح** يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة
كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ولم يثبت
فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق سبيل الاحرام والاطلاء والتجديد سيما العانة والا
بطين وتنظيف بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني ثم
ويعيد لو اكل او لبس ما لا يجوز او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء
ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل
ليلتك يجزيك ليومك الحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون
ثياب احرامها وتحرم بغير صلاة كذا في المعتبرة ويحرم بحج التمتع يوم التروية
للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق
صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما وان يشترط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاخبار الصحاح المستفيضة وفائدته التحلل
عند الحبس من دون الهدي كما هو الظاهر من العلم وغيره الا من ساقه كما ادعي عليه الاجماع
وقيل بل فائدته تعجيل التحلل مطلقا قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الحصار
وقيل بل سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن تطوعا فان عليه الحج من قابل وفيه ان
الواجب المستقر في ذمته لا يسقط بالشرط وغير الواجب لا يجب تداركه وان لم يشترط فالاولى
انه تعبد لدلالة على شدة الاستحباب كما نبه عليه العلامة **مفتاح** يجب فيه النية المعتبرة لكونه
احرام بحج او عمرة بالاحرام المراد بالنذر لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد مر تحقيقها في
مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة
في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تدل
على خلافه بل المستفاد من كثيرها افضلية تاخيرها عنها سيما بحيث يجزيك ان تقول هذه
واحدة

واحدة بعمرة ... ثم امش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب ومنها فالفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في المقنعة وهو ضعيف
والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة
منها يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة
فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان متابعا لعدم اعتماده على
الخبر الواحد وجمع بين الاصول وبالتخيير بدا فكان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به
ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه شيء بلا كفارة
بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات
العدم وربما يشعر بعض الاخبار بالنية وبه صرح السيد وهو احوط ما **مفتاح**
يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اردت التمتع بالعمرة الى
الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد ولا تضمها في التقية اصلح للصحيح الاضمار احب الي وان يذكر في
تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة فينوي فعل العمرة او لا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في الحج
التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح
كيف نصنع اذا اردت المتعة فقال لبيك بحجة وعمرة معا فقيل ولا اهل للتمتع بالحج قال
لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح تاتي الوقت فتلبي بالحج للحديث وانما
المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية **مفتاح** صورة التلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليها ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستندا مع شهرته اما التلبيات الاربع
في الصحيح وغيره فمستحب بالنفل ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا في
المواضع ... عقيب الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا
او لقي راكبا او استيقظ من منام او بالاسحار في الصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وجهر الرجل بها
كما في الصحيح وغيره والخبر ... ... كما في الخبر والاخرس يشير باصبعه ...

و... ... ... الصلاة ... ... لبيك اللهم ... ...

مفتاح فبان احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى يعلو
راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره والماشي في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي
والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى يشرف على الرقطاء كما في الصحيح
الصحيحين بان لا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من
الموضع الذي يصلي فيه والجهر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة
ان كان حاجا كما في الصحاح وان كان معتمرا فعند مشاهدة بيوت مكة ان كان معتمرا بعمرة التمتع كما في المعتبرة وعند مشاهدة
الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند
دخول الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول
اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح ويلطخ
صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعر يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد
بنعل قد صلى فيه هذا خلقا عليه كما في الصحيح ويختص بهما البقر والغنم لضعفهما عن
الاشعار والصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف
وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه من المحرم يصيبه ثوبه الجنابة
قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان اجودهما
المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمله للبدين ويحشى
بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير
المحض قال في الصحاح خلافا للصدوق وجماعة للصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس
الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين
بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بها الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن
اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين حرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه
مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره
باطنه كما في آخر ويكره الوسخ ولا يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا النجاسة وكلما
كله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور نقدم منها ما يشترك بين الرجل
والمرأة

والمرأة ثم منها ما يختص باحدهما ثم منها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند
الضرورة مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول القول في الصيد قال الله
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على
من المحل والمرأة المحرمين صيد البر حيوانه مذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسببا ولو
باعانة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا
من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه صح
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تأكل من الصيد وانت حرام وان
كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه
بجهل كان او بعمد وفيه حك اذا او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
وغيره من المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي
شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه
الكفارة وفي معناها اخبار اخر وهي بالاطلاق يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الآية
الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة
والبرغوث والحلمة [illegible] ولعل النص كما [illegible] المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يرده فلا يرده وهو حسن ويقيده الاكثر في
المحلل ثم ما يجوز غير المأكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والزنبور للنظائر لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول سوى ما ذكر الا الاسد والزنبور
وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم صيد البحر
بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت
الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة

فالجماع وهو بنفسه ونفرح في الملبان بالجماع والصحاح والبط والاوز ونحوها وكذلك
بالجماع والمعتبر المستقيمة يباح اكل الصيد مع الاضطرار ان لم يجد غيره ويعتبر المذكى
ويقدمه على الميتة لان المعتبرة ومانقل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب
ما هنا في المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وقال المصنف بعد السند مسألة المشهور ان
المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم والحرمة خلافا للصدوق والاسكافي
بحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها للتقية
بما اذا قتل برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مسألة المشهور عدم دخول الصيد الحرم
باصطياده ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان بعيدا عنه فيه قولان فان كان
معه صيد ناجز زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الخبر
والاطمن الحيوان لو حرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه وقد خبر اخر من رجب
لمسانا دخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين دخله خلا سبيله فلا شيء وان
امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه
ارساله اذا دخل الحرم والاصح ولا يجب ان يحرم في بيع صيد وهو حسن قوي مسألة
واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي
والثعلب والارنب شاة ومالم يوجد من ذلك يقوم ثمنه على الطعام ويتصدق به على الستين
ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار الا انه للصحيحين فلا
تخيير بينهما جمعا والحق في الثعلب والارنب سقوط البدل فيهما عن الشاة ضعيف
ويقرر الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة
للصحاح ومافضل من العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عن ذلك الصحاح في
تقدير ماتصدق به مدان ومدين واثنان ولا يشعر القوم في الاول عن ثمانية عشر يوما
وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع
يوما فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان
الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار
ماشاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ماذكر والا الحوتان
فلا يخرج من ترتيب الاحكام بحملها على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط مسألة في
فرخ الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطا حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا الحجل
والدراج والضب وفي الاخيرة في الجنين منها قطاة او حجلة او دراجة تظهر من فعله
وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام عند الاكثر الجزء والصدوق في كل طير شاة
للصحيح وفي حرم ذبح الطير ان عليه دم شاة بصيرة فان كان فرخا فعليه حمل صغير من الضان
وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على الاشهر للنص ولحق الشيخان ما اشبهها
للاصل فقيل وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من الطعام للصحيح الاخر وخير
في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء
عليه للصحاح وفي القمل القاه او قتله كف من طعام على المشهور للخبر وفي الصحيح وقيل في القاهما
ولا شيء في الاخيرة عليه مسألة في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل
وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالجماع والصحاح فيهما
سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فيتخير في كل بيضة شاة ومع العجز اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل على اشتراه المحرم
بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداه لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونها افتى الحلبي وفي الحكم من ورود النص فيهما فيجب
الفداء مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل بخاص منه للخبر وفيه لزوم زيادة قيمة المنفعة
من نقل الاصل ويمكن حمله على ما اذا صاده واكله في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال
فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز
كبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام قبل التحرك درهم وبعده حمل للصحاح
وقبل التحرك درهم وشيء بنه العلف لحمام الحرم ان كان مرتبا للصحيح وغيره وقال في
محال التصدق به انه هنا للصدوق لورود التصديق في الصحيح الزبني في بيض القطا كبيض القطا
على المشهور ولم نجد دليله والقاضي اوجب فيه ضمن الحمام وهو ما الى الجزء ضعف منه مسألة

ما نا

كلما لا القدر به غير نفقته بالخلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك والتحرير وفيه ما سوى ذلك
ففيه تردد والتحرير عدمه ان ذكر جماعة من فداء الصيد من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ولا نعرف في شيء من ذلك بين العمد والسهو والجهل
والاصطياد ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان
والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه فانه ان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن
عليه جزاء فينتقم الله منه والتفصيل في الاخبار وخص شلة مدلسهم على التكرار ونحو من
تقلد والتحرير عليه كما عاد كفارة بعد على غير العمد ولو كان احدهما خطاء دون الاخر
تكرر ويمكن التخصيص ايضا وينبغي ان ارتباط حج التمتع مع عمرته لم تتكرر بعد فداء الصيد
الحاج مني والمعتمر يكون على المشهور الصحيح وغيره والقوي به في المشهور كما يلزم المحرم من فداء
بدلا له غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا
فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي التحرير يفدي المحرم في الصيد حيث
شاء ويعطى بعضه في التهذيب يجعل الاصل حمل الصدقة به على الفقراء والمساكين
عند نحرانه كان نحو ذلك المتبادر من الجزاء والمصحح والصحيح ويتلف نحو الشبهة
ما لم ينقذ الحمل الكبير ليس شيء مع الهدي عليه استحب الحمل عنها **مسألة** الاثنا يجوز
كالمحل نعم الاثم على المشهور ويثبت ان جرحه ثم رآه سويا فليس عليه العتق والتحرير
وتبعه وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح فلم يجب عليه الفداء كاملا لا خلاف والتحرير
من دخل بين الصيد او هو محرم فكره ولو دخل فتحه الصيد على وجه لم يبال العلماء
منع الصيد ثم عليه الفداء كاملا ان لم يكن منع الصيد ففي رواية يقيم ان سلم ولا
جزاء **مسألة** لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد منهم فداء كاملا بالاجماع
والصحاح فلو كانوا من ايمانا بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم ثلثه من الاكثر والتحرير وغيره
خلافا للحلبي فلا شيء على المحل الا ان يكون على المحل الجزاء الاول وهو حسن لعدم الدليل
ان لا يقع ان ما اصيد بهن غير قصد منهم الحل المحرم بعليهم كلهم فداء واحد بلا خلاف
للتحرير **مسألة** لو امل كالقتل في الحرم الفداء وقيل يتعين قيمة ما امل ولو لم يجد سبقا
ك

ففي التحرير عن قوم اشتروا لحم ليا فاكلوا ثلثة وهم جماعة محرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء
صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كاملا وفي رواية صيد اكله قوم محرمون
قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل ويبنى الحكم على الذابح الا شاة الا ان يشترك
الذبح والاكل ينبغي ان يحمل الفداء ولو كان القاتل او الاكل كل واحد واحدا تعدد الفداء على الاول
ولزم فداء يتعدد على الثاني ويكون فداء واحدا على الثالث وفي التحرير عن محرمين اصابا فراخ
اصابوه والحق بحقه وليس في ذكر القيمة ولا تعدد الفداء **القول** في التتمة يكفيها
وهو في الاثم عن محمد فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع **مسألة**
يحرم على المحرم وطئها الجلال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وتعقد النفقة وتعدد
بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف الخبر ولكن الاجماع انما
عليها على الخبر مستند غيرها الا خلاف الشيخ فيما اذا اخبرا بها ضمنه وحضر في التنكح
عما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل فلا باس به ويلحق في الجماع الاستمناء بلا خلاف
المعتبر المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء كما
يكذب في الاماء الاصح والتحرير وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة فيه التلذذ وفيه تقييد
القول من غير دليل **مسألة** من جامع امراته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر
عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ثم عليه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع
المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف والتحرير بعضهم لا ان مورد هما التمتع
وهو اختصر في التهذيب بها ولا يظهر محمول المتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها
بل ورد بما يشعر ان بعدم تحقق المبطل الا ان الاولى في الادب خلاف الاعادة ويتدارك فانه
المشعر يجب الاعادة في الروايات الا مرين والحق بها في المشعر الزيادة والحق الفلاة
الحج في هذا الاحرام كما ثبت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفسد ايضا قبل
الوقوف مرة ايضا والحديث الحج عرفة وهو ضعيف سند الا في الحلبيها انه لا يخلو الحجة
المكان الا وهو ثالث حتى يرجعا من مناسك الحج بين والمحرمين على الاصح الصحاح لكن
لفعلهما حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب في الثانية دون الاولى ولا استحباب

التوزيع فيهما في الاول من كتاب الخلاف فاما ان يعود الى الصحيح وانه كان ذلك بعد
الوقوف بالمشعر يجبر من دونه اعادة اجماعا للاصل والصحيح فعليه بدنة للمعتبرة
وفي بداية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه
بدنة ان كان بعد السعي في العمرة المتمتع وبلحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح وقد تسقط
البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من الطواف الفساد على ما في بعد حصر اشواط
منه على آخر الجزئين خلاف في الحلي كما اشترط الاتمام وهو الاحوط ولو طاعته
وهي محرمة ان يفسدا مثل ذلك في الحج اما لو اكرهها فلا تحمل عبادته ما بلا خلاف
فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح بلى وهو
نعم للصحيح وغيره في آخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة فان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة
والمطاوعة الا انه ضعيف **مفتاح** لو دخلها دون الفرج فعليه بدنة ولم
يجبر بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق
عبث بذكره فقد ذكر ما في عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج
من قابل وفي الصحيح في المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي
دلالتهما على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأة فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا
للمشهور فيه لخبر غير ضعيف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسن
وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا للمقنع للحسن وغيره ومع الشهوة
فشاة للخبر والحلي وكذا ان تخلت من الانزال ولم يجد مستندا في المسألة على جميع
المسألة بدنة للصحيح قبل علوها وعليه ان ينظر مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى
فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا للخبر وفي
الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن فعليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له
فان لم يكن انزل فليتق ولا يعد ولا شيء عليه فانما اعتمد المحرم على امرأة في المشهور
وغيره

ووجوب الكفارة على المحل منهما مع الدخول في الموثق في رجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد
منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة **القول** في اللباس
والستر وكفاراتهما **مفتاح** يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف
للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي بعضها غيره وليس فيها
الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط نعم
الاسكافي بالطيلسان المزرور ونحوه النص بانه ممنوعه الاصل والصحيح لا تلبس شيئا له ازرار
فاستحرم الا ان تكسر ما النساء في لبس المخيط خلاف فالنهي فهو شاذ بل يضاد الاصل
والصحاح المستفيضة بفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان اذا ازره
عليه الوصل والصحاح تقيده بالضرورة كما في الارشاد وكذا الخف والجورب مع
الضرورة كما في الصحاح وقيل لشق ظهرهما للخبرين وقيل بقطعهما اسفل الكعبين
وفيه خبر عامي وهما احوط **مفتاح** يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح بعض الفقه
الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم على المرأة لبس الحلي للزينة بلا خلاف
للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه تقصد
الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع فيها شيئا
لغير الزينة والمعتاد يجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في
الصحيح **مفتاح** فمن لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا فدم بالاجماع والصحاح منها من
نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
فلو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج المحرم الى ضرب من الثياب يلبسها
فعليه لكل صنف منه فداء **مفتاح** يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا

والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر رأسه ومنها في محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء
عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن في الصحيح
عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته للاخبار
والصحاح المستفيضة خلافا للعماني فعده مما يجب به اطعام مسكين في يده في الصحيح وافتى
في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن يجوز حمله على الاستحباب ومع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب
كما عليه الاكثر اوضح جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائر
[illegible] ووضع عصام القربة على الرأس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما في [illegible] تظليل الرأس
على المحمل [illegible] وكذا في تغطيته بطين [illegible] او ارتماس في الماء او حمل ما يستره ففي الصحيح
من [illegible] لا ينبغي له لبسه [illegible] ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا
فعليه دم **مفتاح** يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ومنها
ان احرام المرأة في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسدلي ثوبك
من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها
قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجاز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى الطرف
انتهى بها الاسدال [illegible] وفي الصحيح [illegible] تسدل الثوب على وجهها الى النحر [illegible]
[illegible] ان كانت راكبة [illegible] علم اعتبار مجافاة الثوب
عن الوجه وبه قطع في المبسوط [illegible] ان سدل الثوب لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان
شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها [illegible] البشرة
وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة والاول اقرب **مفتاح** يجوز لكل من الرجل
والمرأة ستر الرأس والوجه بيديهما او بعضو آخر للاصل وعدم صدق التغطية
عرفا وقد يجب مسح الرأس [illegible] في الوضوء والصحيح لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه
من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض يحرم عليهما الارتماس بالاجماع
والصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائز [illegible] **مفتاح** يحرم على الرجل التظليل
راكبا

وفيه شاهد
راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعله مستحبا وهو شاذ [illegible] الكفارة
للصحاح وقيل [illegible] الاخر ضعيفة وموردها الضرورة وان كان [illegible] الاثر يقتضي [illegible]
مع انتفاء العذر بطريق اولى [illegible] المعتمد [illegible] لا ينافي وجوب الكفارة اما الماشي [illegible]
[illegible] بالكفارة [illegible] للصحاح [illegible] مستفيضة وقيل
لا يضع ثوبا فوق رأسه [illegible] الماشي [illegible] بعض النصوص
ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد وانما تتكرر الكفارة بتعدد النسك
كما في الحسن وغيره **القول** في الطيب وما يتعلق به وكفاراتهما **مفتاح** يحرم عليهما الطيب
شما ومسحا واكلا واطلاء وصبغة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا
من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة
الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة
بالطيب [illegible] المسك [illegible] الصندل
والعود في الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح [illegible] العود
[illegible] ولعله [illegible] المحرم [illegible] لا
بأس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي النبات [illegible] خلافا [illegible] الصحيح
[illegible] الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
[illegible] الطيب [illegible] في الصحاح [illegible]
في [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح في المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما
يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **مفتاح** كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح
من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه [illegible] من ذلك [illegible] غسله [illegible]

تصدقه بقدر ما صنع وفي معناه غيره ويحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان **مفتاح**
يحرم عليهما الادهان للصحاح ولا خلاف في المطيبة منها فان ادهن بها قبل
الاحرام فان بقيت بعد الاحرام فالمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على
الخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وعورضا بما دل على الفدية ولا
خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان يبقى اثره بعده قياسا على الطيب وللصحيح
لا يدهن الرجل بعد ما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيارا **مفتاح** يحرم عليهما الاكتحال
بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة للزينة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران
بانهما من الزينة وكرههما بعضهم وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول
القول في سائر التروك قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق
رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
ومنها عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة
اجماعا للاية والصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة
مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة
مساكين لكل مد للخبر والجمع مع ضعفه بالاشباع والعشرة وضعفه التخيير بينهما
جميعا فكفارة غير المضطر اليه كذلك بل بالاولوية فلا فرق الا في الجواز والمنع وقيل
تتعين الشاة لغير المضطر والمعتبرة فيمن مس لحيته او رأسه فوقع منها شيء اطعم كفا
من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للتقية ما جعل عليكم في
الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة وفي احدهما اطعام للصحيح
خلافا للمشهور في الاطعام ثلثة مساكين للخبر ويحمل على التخيير والاولى الدم ولا يجوز
لهما حلق راس المحرم قبلا وحلا واما راس المحل فيجوز لان الصحيح

للخبر

[illegible]

ولا يأخذ المحرم من شعر رأس الحلال ويكره دخول الحمام وتدلك الجسد للخبر **مفتاح**
يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم
يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام حتى تبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها
فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي خبر آخر في كل
ظفر قيمته مد من طعام ولكل من الاسنان والجملة قبل الاخذ في المسئلة والخبر مستندهما
وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق وللاسكافي فلا شيء فيه للاصل
والخبر **مفتاح** يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهو مختص بالقملة
القملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ وللمستفيض
جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح اما شاذ ويجب على
قتله وحلفه الطرحها فالنص وضعفا ولها التهافيا في غير موقعهما والاصح عدم جواز
القاء الحلم عن البعير وفاقا في التهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا
باس ولا يلقي الحلمة وفي حسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد **مفتاح** يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في
الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام
الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال المستفيضة في الصحاح وعداه
للكلام ما بين عينيا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء وهو محرم
فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح انه

الكذب والمفاخرة ويجمع بينهما في الخصلتان المفاخرة لا تنفك عن السباب فهما القسما
يتم بذكر فضائله وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه
القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وقيل كل لفظ قبيح يعوق عن الخير
خطا من الله وسلب الرحمة وما لم يكن بلا بد منه الا استثناء الله في ذلك في الصحيح **مفتاح** المشهور ان
كفارة الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا
شاة ولا شيء فيما دونه مستندا في الصحيح ان الجادل فوق مرتين فعلى المصيب دم وعلى المخطي
بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل
فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه
ويتصدق به وجمعنا اخبار [illegible] ولا كفارة في اثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر
مفتاح يكره تلبية المنادي للنهي وعلى ابنه في مقام التلبية فلا يترك
ليس فيهما في الصحيح انه يقول يا سعد ويلبس السلاح الا لضرورة ولا كفارة [illegible]
للخصوم في الصحيح اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي اخر اذا خاف المحرم
عدوا او سرقا فليلبس السلاح ويكره الحناء كما يتزين مع انه لا اثر للطيب ولم الكحل
مع اشتقاق والحكاك واخراج الدم الا لضرورة والتعرض في التعرض وقيل بتحريمه وبعد
الاذن في غير المعتبرة الا تحمل الاذن على الضرورة **[illegible]** الباب الثالث
في افعال الحج والعمرة في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات **مفتاح** القول
يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعدهما على الصحيح
لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل الاداء على الصحيح [illegible] مؤكدا
كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض ونحوهما الشيخ والحبلى
ان يتعجلوا بيوم او بيومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم
عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي لهذا
لظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي
والحلبي وهو ضعيف لعدم النص المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس
مؤكدا

مؤكدا للمعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف [illegible]
الدال بالاجماع والمعتبرة **مفتاح** يجب الوقوف بالنية بعد التحقق الى زوال الشمس
ولا غسل له مستندا في الصحيح لما في التقى الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكعبة
بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بعد [illegible]
الزوال او قبل الزوال لم يجز [illegible] بالاحتياط والمعتبرة ولو [illegible]
عليه المصلح والمعتبرة ولا الا من قبل الغروب فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا [illegible]
بالخلاف وان كان عامدا جبره ببدنه للصحيحين خلافا للصدوق فقال شاة ولم نجد مستند
ان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في الصحيح ولو عاد قبل
الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لم يرتفق واثم لو تركه قبل الغروب وبعد [illegible]
لم يجب عليه شيء وكذا هنا **مفتاح** سمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له
عامدا وفي الحسن انما الواجب الركن لحجهم [illegible] الوقوف [illegible]
عدم الوقوف الا من تمكن لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه وادراك
[illegible] بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو ترك [illegible] ادراك قبل الفجر
اثابه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح **مفتاح** يستحب الوقوف [illegible] تعجيل
في اشتغاله المعتبرة [illegible] منها الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي
والحلبي وهو ضعيف وان يكون [illegible] زمان الوقوف كله [illegible]
كما يستفاد من الاخبار [illegible] وان يدعو بما ورد [illegible] ذلك [illegible]
من ان يحيي وان يدعو [illegible] الخشوع كما قال [illegible]
الصحاح وان يقف على السهل [illegible] والتمام ويجمع رحله ليأمن عليه [illegible]
يتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح [illegible]
على الارض اذا تعبت [illegible] بالجميع [illegible] ما تشتغل [illegible] من الدعاء [illegible] بيده
فاستحب **القول** في الوقوف بالمشعر [illegible] عند المشعر الحرام
مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه [illegible] ويقصد نفسه بسكينة

ودفاد كما في الصحيح سائلي العتق من النار كما فيه مستقرا الا فيه ودا لاته واعامعه
وسلمه الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثورين ان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
المعتبر وفي الصحيح فان نفضت الليل وقد الشيء وبعده شاذ وبدم القصص وادا أفاض
بينهما باذان واقامتين من غير فاصلة بينهما بنحو نافلة المغرب الى بعد العشاء للصحاح
مفتاح يجب النية للوقوف كما مر بيانا ما لكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الليل بالنص
والاجماع ويجوز التقيد مع الاختيار ويحصل في الذريعة ما اقبل من الجبال
منها ومن ماوراء ويجب الافاضة منها قبل الفجر الضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
اما اختيارا فلا فان فعل جبره شاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه مفتاح يستحب ان يكون متطهرا
بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كالخطابة ويستحب الذكر
الحلال هو الجبل من قزح وان يقف الضرورة بالمشعر ويطأه برجله الصرورة
وهو اخص من المزدلفة كما تشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل
بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الآن ومن كلام اهل اللغة
انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع
عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري وقع
اضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة
وهي الاختياريان والاضطراريان واختيار عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس
ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريهما وحده وفي اضطراري
المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للعشي لعدم
اتيانه بالماهية على وجهها واشتغالها بما يدل على الصحة سعة لنفي بعض العشوي انه ان ادرك
المزدلفة فقد ادرك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا لجماعة للمعتبرين منها الصحيح اذا ادرك
المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ومن ادرك المشعر

الحرام

الحرام قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادرك الزوال فقد
ادرك الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون الاجزاء ونسبه عن
حج الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية
بلا خلاف فصل في نزول منى ورمي جمرة العقبة قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس مفتاح يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن
خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويشترط ان يكون من الحرم غير
المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم
يجزك وفي الاخرى لا تخرجها الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان
يكون رخوة البرش بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل
طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوق
فلم يجوز والواحد الا ان قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس للحاج ان يجوز
وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع في المشي ساعيا بالماثور كما في
الصحاح ولو تركه رجع فلو ترك النفس مفتاح يجب يوم النحر رمي
جمرة القصوى وهي العقبة بلا خلاف في المشهور بل عليه المحشر والعدد هو سبع حصيات
بالاجماع والنصوص فالقائها ما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي
الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعدها وان اصابت انسانا او جملا ثم
وقعت على الجمار اجزأك ويستحب الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي خماسا على
منها بلا ان تقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل
ما وجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح واتى الحمار بالاولى عن الطهر وحمل على
الكراهة جمعا فان بطلت عندنا اذ ثبت الفرق بما ورد في الصحيح وان يكون بينه
بين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشرة للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد
والحلي بصبغة الاصل وهنا هو الحديث وضعه بعضها على الارض بابهام اليمنى اولهما
على الخلاف وودفعها بالظفر المجتبى والحديث جمعتها بالتشهد بدفعها بظفر اصبعه

الوسطى وهو غير مستند وكلام اهل اللغة مختلف الكل وان بينهما اشياء كالاشتقاق من
التشريق خلافا للمبسوط فجعل الركوب فيه هذه الحجة افضل ما صحبان الركوب فاحتياطي نصوص
في الصحاح فان بينهما من قبل ويحتمل الاعادة اعادها كما في الصحيح مستند الى القبلة الخبر
القول في الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويجب الهدي
على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي فقيل لا يجب عليه هدي
لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وقيل انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الاقرب
لذلك ويقبل القاضي يجب عليه لو تمتع ابتداء لا بعد ولا يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام
ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع
والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي الصحيح
يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو انهم امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم
مفتاح يجب النية عند نحره من المالك او النائب وفي الصحيح من الحجة يخطي الذي
بها ينبغي غير صاحبها اجزأ عن صاحبها فقال نعم ان الله ما نوى وان يذبح عنه بمنى
النص والاجماع وفي الحسن ان مكة كلها منحر ويجوز بالتطوع فلا يجزي ما يذبح
فاما الاكثر للصحاح الاجماع العمرة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد
وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتأسي وحديث خذوا عني مناسككم
وغيره وقيل لا يجوز طول ذي الحجة اختيارا وهو مستند غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب
وليس بواجب للصحيح وغيره وحمله على الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق
راسه قبل ان يذبح قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعود ولا يجب الاعادة مع الاخلال
والتفريق في الثلاثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون ثنيا في غير الضأن
وفيه يكون الجذع بالاجماع بينهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة
خلافه ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة في المشهور وكلام اهل اللغة والمستحب
الثنية

الثنية والجذع من الضأن في اللغة ما له سنة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون
تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجزيه ان يكون ناقصا فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
خلافا للمشهور وان لم يكن عيبهما بينا في الخبر وغيره ضعيف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون
مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقا فلا
باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرههما الشيخ بعد الصحاح
العضباء كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه
في الواجب وفيه اخرى لو علم بالعيب بعد نقد الثمن نقد ثم وان لا يكون مهزولا
للصحيحين ان اشتراه مهزولا فوجده سمينا اجزأه وان اشتراه مهزولا فوجده
مهزولا لا يجزي واشتراط الثمانية التي قبل الذبح وبعض الملاق التعاقبين بالله
للتبادر منهما وفي الصحيح اذا اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأه عنه
وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت والعلم يوجد
الا ما قد اشترط من الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اشهرهما الاول للصحيح
خلافا للمعتبر فان لم يجد فوجوه فان لم يجد فخلاف الثمن فان لم يجد
فما استيسر من الهدي او اخر فان لم يجد فلا يتيسر عليك **مفتاح** يستحب ان يكون
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والاظهر
في تفسيرها مستفيضة وقيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف
به كما في النفر اي احضر عشية عرفة مرتبا واجبة في المغني وفي الصحيح وغيره لا
المحسن الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس ما لم يعرف وفيه ضعف ومشهد يكون انثى
الذبح الصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وذكرا من الغنم كما في الصحيح وعدو الحكم
والاجماع وان نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
للنصوص وان يدعو بالمأثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن الذبح
مفتاح وفي الصحيح اذا كانت امرأة فلتذبح لنفسها ان يضع يده مع يد الذابح اذ شيئا الصحيح
قيل يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا للاية فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكلوا

سهما والمعنوا القانع والمعتر ويتبل باستحبابه وفاقا للحلبي والحلي وفي الصحيح القانع
الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس
هو الفقير وعدة ثم ما يقيد القانع والمعتر بالفقر جمعا بين الاخبار وبما يجمع بينهما
الفقير ولا ما للاول في القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكل منها
منه واهدا الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة تثلث على فقرائهم وفي الصحيح اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وفي موثقة الشحام حمل على الاستحباب
لعدم تماميته بوجوب اطعام الاهل ثلثا وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا
يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل الصدقة مع استحقاقه للنهي عنه وفي الصحيح
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال في رواية
صفوان يعطى جلالها وجلودها ولا تعطيه الجزارين وامران تصدق بها وفي الصحيح جلود
الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جلابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء
منه عن منى بل يصرفها بالصدقة في العشيرة وفي الصحيح عن اللحم يخرج به من الحرم فقال
لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وفي الصحيح عن ابي الحسن كنا نقول لا يخرج
شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه وحصر وحصل
الشيخ على من يشتريه بعض جبر الخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المتفق
وعلى الاصناف في النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها
فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادخروا **مفتاح** من نذر الهدي وجب نحره
ما لم يكن على الخلف عند من يشتريه ملوك الحجر فان تعذر ففي القابل التعريف
خلافا للحلي فيصوم لنا ظاهر قول الجيد ولا يتخير بينهما فان فقدهما صام عشرة ايام
ثلثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة
والاجماع موالية الثلاثة بالنص والاجماع ولا اذا كان الثالث العيد
به بعد النفر لخبر يد ضعف المستفيضة والاحتياط دون جوازه تفريقها فيما من اولي
الحج كالحج يشترط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع

فيها لا في ان الله يصبح الخبر خلافا للقاضي والحلبي للصحيح وهو الحجة فان اقام بمكة انتظر
بقدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلاثة يوما قبل التروية ويوم التروية
والعرفة فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويوم بعده
للصحيح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم
وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم وفي الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر
خلافا للقاضي لا اذا وجد في وقت الذبح لانه مامور بشرط تعذره فيجب الهدي
الهدي بعد التلبس بالصوم بلا خلاف من قوم وان كان الاهداء مع التمكن منه
احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف **مفتاح** المشهور ان هدي القران لا يخرج
عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا
لجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء
نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها فان تلف وجب نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة
بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها في الهدي الذي يقلد او يشعر
ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز
عن الوصول نحره او ذبحه وعلمه بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها
نعل سقا الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق
بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على
ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها
ان اراد ويجزي عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ان يبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
في الهدي ولا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي معناه الحسن
ولو ضل فنحره الواجد عن صاحبه فيجزئه وان ذبحه غيره لم يجزئ للصحيح وعلى القاضي

ان جمعه ثلثة ايام فان لم يجد صاحبه ذبحه عنه كما في النص ويجوز ركوب الهدي وشرب
لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا ان الاسكافي [illegible] الواجب وهو [illegible] المثل
من غير طلب **مسألة** لا يجوز الاكل من شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص
ويعطيها القانع والمعتر والمساكين [illegible] ما [illegible] للحال الضرورة [illegible] على الكراهة
وهو خلاف [illegible] الاكلان [illegible] كما في القرن [illegible] يجب الهدي من
المتبرع به [illegible] ابن [illegible] عمر
قال [illegible] ثلث [illegible] اعطى [illegible] لكل ثلثا [illegible] ثلث [illegible] ونحوها
الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه **القول** في الحلق والتقصير قال الله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم [illegible] ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **مسألة**
يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ
مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق
لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل والمشهور جعل الحلق مجزيا وان حرم
[illegible] ضعيف [illegible] في الطواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر
على التخيير بينهما للرجل [illegible] الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من [illegible]
شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] الشيخ على الثلثة
حتما [illegible] على الاخير [illegible] الحاج معه [illegible] الاقوى واما النساء فيتعين
التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي [illegible]
القبضة [illegible] غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه
امرار الموسى على رأسه كما في [illegible] الوجوب على من حلق في احرام
العمرة [illegible] على الاقرع [illegible] التقصير **مسألة** [illegible] الحاج يوم
النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص [illegible] الى اخر ايام التشريق
بشرط تقديمه على الطواف [illegible] والمشهور [illegible] بانه تعالى بين
[illegible] الطواف والسعي [illegible] ان يكون
بمنى

بعد [illegible] مع التمكن بالنص والاجماع [illegible] الطريق وعليه [illegible]
ويبعث شعره [illegible] والاظهر [illegible] وقيل [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] السند [illegible] في الخلاف [illegible] ما يجب [illegible]
[illegible] الدفن بها [illegible] مطلقا [illegible] **مسألة** على الحاج بعد الحلق
او التقصير [illegible] الا النساء والطيب [illegible] للتهذيب [illegible]
من الطيب [illegible] النساء [illegible] كما في [illegible] المستفيضة [illegible]
من [illegible] النساء [illegible] الا الصيد [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] من الصيد [illegible] الاحرام [illegible]
النساء [illegible] الصيد [illegible] الاحرام [illegible] الطيب والنساء
شاذ [illegible] من [illegible] المعتبرة [illegible] من الطيب قبل طواف الحج [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] لبس المخيط وتغطية الرأس [illegible] الطيب [illegible] النساء
كما [illegible] المعتبرة [illegible] التقصير او الحلق [illegible] النساء على
القول بوجوب طواف النساء [illegible] بخلاف **القول في الطواف** قال الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق **مسألة** اذا [illegible] الحاج من مناسكه [illegible] عليه الرجوع
[illegible] الطواف والسعي [illegible] بالاجماع والنصوص [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible]
والقارن تاخيره [illegible] المعتبرة اما المتمتع [illegible] تاخيره له [illegible]
[illegible] الحج اشهر معلومات [illegible] كله [illegible] والصحاح المستفيضة
[illegible] ان يؤخر زيارة البيت الى يوم [illegible] المتمتع [illegible]
البيت [illegible] يوم [illegible] ولا يؤخر [illegible] المفرد والقارن [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] من [illegible]
المفرد والقارن مع ان في الصحيح [illegible] على المتمتع ان يؤخر [illegible] البيت

يوم النحر فلا مانع من الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحدا
لطواف الزيارة واجب على الحاج ومعتمر الافراد بالاجماع والصحاح المستفيضة بل
الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا
للصحاح المستفيضة ويحل المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور بل الاخبار واسقط
الجعفي عنه لهذه الصحاح المستفيضة الظاهرة للاصلاح ومنعه العماني الا ان يحمل
على التقية لما لا ترجيحها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع
والصحاح المستفيضة وغير قول الموجب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف
به فان لم يمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف
فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا مع امكان عدم مطلقا الى فوات الركب لمكان
التسامح الضرورة التي اتيت بمن قاله الشيخ وهو بذي الصحيح **مفتاح** طواف
الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه بلا خلاف وخروج الثاني عن الحج كما في الصحيح
وفي الصحيح ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء فابي الجمال ان يقيم عليها
قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركه ناسيا وحده او مع ناسيا قضاه
ولو بعد المناسك ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب وفيه بلا خلاف
للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى عن فيه
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث ببدنة ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من
يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه حمل عند الاكثر على من
الذكر لا على من واقع قبله نصوص من واقع ناسيا فانه لا كفارة عليه وفيه
بعد التصريح فيه باستقرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح
واحوط وفاقا للنهاية والتهذيب ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة
للطواف

للطواف اذا بطل وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في الطواف الا
وجعلوا الحكم في طواف النساء خاصا للتهذيب والمشهور عن غيره ولو اتفق
عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف
بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ومنعه الحلي
عقوبته محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران وحيث يجب قضاء
طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب
مفتاح المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم
النحر للمتمتع اختيارا للحج وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على
جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية
الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير
والخائف من الحيض فجاز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي
بالمنع غير ملتفت اليه وادعائه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه
الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم
السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب
اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا فيحمل الموثق المطلق **مفتاح**
يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما في الصلاة
اما المندوب فلا تشترط للصحاح الصراح خلافا للحلبي فاطلق وبعض النصوص مع
ضعفه لان للفضل يحكم على الفضل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية
على الاصح كما وفي بعضها حتى توضأ اعاده كما في الصحاح ويشترط في الرجال ان يكون
مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر حتى العفو
عما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات خلاف فعلى الاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر
بل على عدم العفو ولا دليل لزم منهما من الطرفين متعارضة لعلم بالنجاسة حتى

فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على المشهور ولو علم بها في الاثناء
خرج وازالها ثم تمم مطلقا كما في القويين وقيل يستانف ان توقف الازالة على ما يبيد
القطع وما لم يكمل اربعة اشواط كما في ثبوت نظيره مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما
قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي
وغيره **مفتاح** يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب
لمن احل لمرة ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال الان هبل مدفون
تحتها فانه باب [illegible] وباب السلام فادخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي ص
داعيا بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على
النبي ص وسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة
داعيا بالمأثور ويدعو بما في الصحاح ثم يستقبل بما اثنى على ذلك بالنص **مفتاح**
يجب النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما عليه
منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث
يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو
الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف في المتأخرين وان
يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اقتصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك
الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع
الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج
المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا
فلا تفعله الا ان لا تجد بدا وان يكون سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة
معنى فيتعين التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله
سبحانه داعيا بالمأثور وفي الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم
المستجار في شوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد فيه عن
[illegible]

بالمأثور في المعتبرة وفيها هذا مكان [illegible] ثم يستغفر الا فر له
ولو نسي الى التمام حتى جاوزه لكن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني
والذي فيه الحجر للصحيح التي هي على استلامهما واوجبه الديلمي واستلام اليماني
شاذ كما في الاسكافي من استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والقرآن
وقراءة القرآن اما حسن فانه مستحب منصوص عليه في الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة على
السبع محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة كما نقل الحلي
مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة اما
النافلة فلا باس وغيره عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع و
ركعتان فانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية
ولو كان سهوا اكملهما اسبوعين وصلى اربع ركعات فجعل احدهما نافلة كما في
الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد
السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلاة اربع ركعات كما
فيقال ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور
انه يجعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه والخبر انه
تذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وهو مع ضعفه معارض بما هو اقوى من
طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين
النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور انه ان
تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده
وانما يرد في الحديث حديث ضعيف وكذا في العكس وما يرد عليه بل في الصحيح البناء
على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف مع عدمه في حديث المريض
او دخول البيت مقتضاه الحاجة لاخيه وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومع [illegible]
الصلاة الفريضة وفي بعضها الوتر **مفتاح** من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت

بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ ونحوه وان كان
في اثنائه فان كان بعد الزيادة قطع ولا شئ عليه واما النقيصة ففي الصحيح من نسي طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال اما السبعة فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان فحيث يحكم بالبطلان ومع الاعادة
فانه المفيد وحسب الصحاح منها من شك في عقيبه ومنها من شك في طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستئناف في الفريضة والتخيير وهو مع
مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط **مفتاح** من
لوازم الطواف ركعتان يوجبهما كما دلكن اصحابنا والقول باستحبابهما شاذ كما في
خبر مفتاح الصلاة ويصليهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة ويجوز حيالة احد جانبيه ولو لم يمكن ثم ورد
في بعض المعتبرة عند المقام وفي الحسن ... ركعتي طواف الفريضة حيال المقام قريبا
من ظلال المسجد ... تمام المسجد ... فيركعتي طواف النسا
ويلغيهما الصحاح ومن ... وناسي الخلف ... تمام المسجد بالنقرة
وكذلك حال الضرورة مع ... ومن نسيهما وجب عليه
الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر ... المعتبرة ... الاستئناف
التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي في الصحيح ولو مات قضاهما الولي كما
في الصحيح **مفتاح** يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف وما يحتج بعض ...
اربعة اشواط للتكميل الاخير ... ايام السنة الشمسية
القول في السعي قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر ... الصحاح عليك ان تطوف بهما **مفتاح** يجب السعي بين الصفا
والمروة

والمروة من شعائر الله على كل حاج ومعتمر ويعد ركن ... تركه عامدا بطل حجه وعمرته
بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو نسيه ... اتى به فان شق
عليه استناب فيه ... في الصحيح ... المعتبرة ... يرجع ... عنه
مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة والخبر المتضمن ... في الصحيح
وحمل على الكراهة ... عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب
من زمزم والصب على الجسد من ماؤها من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب المقابل
له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
ثم والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا
ادعيا بالماثور كما يلك للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة منها
الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع
يستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يهرول
في حالة المشي والتقصد في الرجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق
العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول ومنهما المرأة يعني لا تجلس في خلاله للراحة الا مع الحاجة
خلافا للحلبيين ... في الصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مفتاح** يحرم الزيادة
على السبعة متعمدا ويبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ...
بين طرحها كما في الصحيح ابدا كالاسبوعين ... مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثاني
كما هو ... قبل ... استحباب ... اوله ... ومن نقص ...
... بعد ... ان يرجع مع المكنة والا استناب ...
... بالنقص والحجاج ... بين الاكمال والزيادة على وجه لا ... البداءة ...
... لاصالة عدم الزيادة **مفتاح** ... والشك ... ولم ...
... على المشهور للمعتبرة المستفيضة ... في الصحيح ... ولكن ...

حرّ وجلّ احبّ الا من ان يقضي حق صاحبه ويحمل على حاجته لا تفوت بالتاخير ان الشروع في
حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن الشروع واعتبر للعبد والحلبي والديلمي في البنا
مجاوزة النصف كما الطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف
قطع وصلاهما وبنى للصحيحين كالصفية وقد تحقق ان يتم طوافه ثم يرجع
فيركع خلف المقام فباء الحرمي اشد حاجا ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على
المشهور للموثق ونصه يفصل بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي الخلاف جمعا
بايّن هذه القيد مفتاح لا يجوز تقديم السعي على طوافنا الزيارة والنساء و
على طواف النساء ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين بل طاف بالبيت ثم غشيا
ايوخر الطواف بين الصفا والمروة الى الغد قال لا يجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل
الصحيح المطلق وفي الصحيح جواز التعجيل بتقديم حاجيا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد قال لا باس وربما فعلته **القول** في بقية المناسك قال
فمن تعجل ما ذكر ما اتقفا ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه لمن اتقى مفتاح يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه فان فات بات بغيرها كما هو المشهور
او بمكة كما العلة المشهور فعليه عن كل ليلة شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون
مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد نصف الليل كما في الصحيح
خلافا للشيخ فانه ان دخل مكة قبل الفجر يدفع الحلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل ان بات
الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة
الثالثة وهو بمنى امر بترك الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليالي الثلاث في
هاتين الصورتين كما يأتي ونقل الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين
مع القول باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله
احد الاستاذين كالصلاة بمنى على التقية ويمكن حمله على الجاهل او المضطر وخص
في المشهور ترك المبيت للثلاث الرعاة والسقاة ومن غربت عليه الشمس بمنى واهل سقاية

العب

العباس وان غربت عليهم والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال والمضطر فيه
او لتمريض مريض ونحو ذلك مفتاح يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة
بسبع حصيات بلا خلاف المعتبرة المستفيضة ويبتدئ هنا على ما مضى من شرائطها
الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها
منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن من رمى واحدة اربعا وانتقل
منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استأنفها كما في المعتبرة وحمل
في المشهور على الجاهل والناسي واما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم
الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة وللخطأ كتوزيع العشرين باتمام الاولى
لم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي الا في المعتبرين بيده
ووقته للرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا
للخلاف فبعد الزوال والغنية فالى الزوال والحلبي فطول النهار والفضل هنا الزوال
وكلاهما ضعيفة وفي الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس ويحمل على الاستحباب جمعا
ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد خلافا المعتبرة المستفيضة
وانه يرمي عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمي عنه ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائتة مقدمة وبالحاضرة بعد
الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد بالاخلال بشرط الترتيب فلو نسي
رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا رجوع وقيل انما يجب الرجوع
مع بقاء ايام التشريق وحمل المعتبرة عليه لك والاقتضاء وفي القابل فان حج استناب كما
في الخبر وقيل انه يحمل على الاستحباب مفتاح يستحب ان يحمل كل جمرة عن يمينه مستقبل
القبلة ويرميها من يسارها وادعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه
ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف عندها
منها كذا في المعتبرة والمنتهى انه يرمي العقبة عن يمينه مستدبر القبلة تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله في النفرين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع

الا انه لو خرج في الاول الا بعد الزوال فيتمّ الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجبت عليه

المبيت بها بالنص والاجماع الا لمن اتقى الصيد والنساء فاحرامه على المشهور فعليه

يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى والنصوص والاية على المنان يعتقد ويؤدب في تفسيرها

وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي

بالصيد والنساء المعطي يوجب الكفارة وله الحج وانما اعتبر في النفر لا مانع الحج بل عمرة

باعتبار عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلي

في مسجد الخيف ما دام بمنى ويا تصلّه ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيه مصلّاه وهو عند المنارة

التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها

ومن خلفها نحو من ذلك فانه قد صلّى فيه الف نبي كذا في الصحيح وغيره من صلّى في مسجد الخيف

بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبّح الله فيه

مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت

اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق

في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت

بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينزل في الحصباء اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي

يخرج الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسير اقوال اخر وظاهر الموثق انه الذي

بالابطح ساعة من نهار ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل ويصلّي

حفاة داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة

الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ويصلي في زواياها

ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم

الحجر الاسود واليماني في كل شوط وان امكنه ان يفتتح به ويختم به ويستلم المستجار

داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج

وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج

من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به...

بدرهم ثم اراد يتصدق به احتياطا لاحرامه كان له ذلك منصوص عليه في الصحاح الباب الرابع في

الآداب القلبية قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

مفتاح قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل

شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك

وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من

حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك

ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك

عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم

انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع

واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك

من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام

الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع

والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة

صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى

وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت

وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك

بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد

عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى

الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم

الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة

والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة

مرادك بدخول الحرم ودر حول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه

واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته ودع ما سواه بطواف الوداع وقف

ذرعك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن مما من اهله فيه يلحد
المروة واستقم على شرط حبك هذه وصفا وعهدك الذي عاهدت به مع ربك
ما يحبه له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى فرض الحج وخصه من جميع الطاعات
بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولا شرع لنبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه مناسك الحج من امثالها •
الى الاخرة اول الباب باخر كلامه صلوات الله عليه وسلامه **مفتاح**
يستحب لمن خرج ان يعزم على العود فقد ورد في الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد
في عمره ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
وان يسال الله ذلك وينفق العود الى مكة عند ذكره وان نزل بالمعرس على طريق المدينة
من مسجد بقرب مسجد الشجرة والاتيانه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين ناسيا بالخروج ما
لصاع والفتاح بالمستفيضة ويكره المجاورة بمكة سيما من الملالة وقلة الاحترام ومنه
الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسى القلب ومن خرج منها دام شوقه اليها ولذلك مر وي
عن الصحيح انه ينبغي للجمال ان تقيم بمكة سنة فقام ان يخلف في ذلك فحمل على ما اذا لم يكن
ذلك عاده وامن السنه **القول في المقدمة لاتمام المجمع** قال الله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدي **مفتاح** من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع
الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
فيها البلحاج سائق الهدي او مفرد بالحج او متمتع بالعمرة الى الحج ثم وقتها نفع الحج
فعليها انه ينفكير من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفي خبر قول الامر
من شاء فان استحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما اذا الحج وقيل
هذه العمرة ولعجبه بالفوات والتحري عن عمرة الاسلام **مفتاح** من احصر بمرض او نحوه
ولم يمكن الطريق اخر او قصر نفقته عنه منع بذلك عن دخول مكة او الماهما لخوف
الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان
المحصر لا يحل له النساء الصحاح ولا هدي على المصدود عن الحج لاختصاص الاية

بالحصر

بالحصر ولاصالة البراءة فيحلل بدونه ويعضده الصحيح المتضمن نحو النبي صلعم حين صده المشركون
يوم الحديبية ويكفي ما ساقه منها لاكثر لعدم الامتثال ولاصالة البراءة من الزايد
عليه ولان تحلل الشرع معنويات الاسباب حقيقة خلافا للمعدودة من جماعة تحل المصدود يحج
حيث صد والمحصر يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا كما لا
الصحاح المستفيضة حيث هد به خلافا للبعض فينحر مكان الحصار مالم يكن ساق
وله المعتبرة وللاستخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص والذي يلحق فجر المتطوع
مكانه ويحل حتى من النساء يبعث للمفرد ولا تحل حتى من وله الجمع ولا فوتهما ان هذه
لم يبح او يبطل تحلله بل ما في ذلك عليه هدي في القابل الصحيح فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك
وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام الى ان يبعث في القابل قولان لصريح هذه الصحيح في
عدم كونه صحيحا لحمله على الاستحباب وجه والظاهر ان نفقته من حين احرامه
المبعوث معه الهدي **مفتاح** يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مصحا بتيسير الصحاح
ان استقر في ذمتهما والا استحب كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الرواية
وعن الاصحاب الاستنابة في الطواف النساء في المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب
العود والاستدراك المتحتم في الغرض العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق تخصيصها
بالمندوب الواجب الغير المستقر في القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دون القدرة **مفتاح**
لا يبدل الهدي التحلل ان لم يعجز عنه ومن عجز عنه بقي على احرامه الى ان يفوت عنه فيحلل بالعمران
تيسر ذلك وان الاشتراط يحل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه عن لم يقيله ومن الحصر في
المحصور ما يحبس الهدي قال يحبس ويرجع فان لم يجد ثم هدي صام والظاهر ان
المراد بصوم العشرة الايام **مفتاح** وان منع احدهما من مناسك منى لم يستنب
فيها تقدم نسكه بالخلاف فان تقدم الاستنابة احتمل البقاء على الاحرام مع الاول
ودون التحلل الصدقة المختبر وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة دون حجة الحج او عمرة من
مكة خاصة بعد التحلل من تفقد بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء

والصيد ويحتمل جواز القتل لعموم قوله ... من خرج في ذي الحجة ... علياً
حلم الى القابل من الحرج المنفي اما اذا امتنع من العود الى الحج لبقية المناسك فيقع
بحجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل **مفتاح** من استعار من محرم
يجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشتغال في وجوب القيام العمرة ويحك
الاول في ضرر التأخير عقيب ارادة العكس نحو ما لو تحسن مع الاقل **القول** في الثالث
ومن حظه كان امنا **مفتاح** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في
الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها عن السؤال عن الرجل من دخل الحرم
مستجيراً به ضمن نص الله تعالى ومن دخله كان آمنا من ان يهاج او يؤذي
حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيداً فعليه قيمته وان كان نعامة فبدنة وفي بقرة
المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حلال في الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبت وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك
الفداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد قيمة قياساً على المحرم وقوى
الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من ان ابدي ضعف القياس
ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفي غير القمل من الحشرات الارض نحو ... من حمام الحرم انه
تصدق بصدقة على مسكين ويعطى البيض التي تخلف قيمته ... فيجب فيهما
افتى الحلي في جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم **الصحيح**
وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والاظهر مع الاول والصحيح
للمعارضة بالاصل مع الثاني وغيره لانه دوحيث دم فيه حلال فليس عليه شيء
ولو بطن في الحل فدخل الحرم لم يخرج الا انه صار بذلك من صيد الحرم **الصحيح**
وغيره **مفتاح** اذا كان القاتل في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد
بينهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الآخر غلب جانب الحرم **المشهور**
ومن ادخل صيداً الى الحرم وجب عليه ارساله ويحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة

فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله **المشهور**
المستفيضة ومن اخرج منه صيداً وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف
المنصوص منها الصحيح من رجل اخرج حماماً من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان
يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح** كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين والمعتبرة حتى يبلغ البدنة
فلا تتضاعف على المشهور الاجماع في الفقيه **مفتاح** صيد الحرم ميتة بالاجماع
والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال
للمحل للصحيح بل لو صاده وهو يؤم الحرم فبلغه ثم قتله سواء قلنا بالحرمة او بالكراهة
الخبر وفي سنده ضعف هل على المحل صيد الحرم ام لا قولان اظهرهما الثاني
فان وجب عليه الارسال فالاظهر اختصاص الخلاف بالحاضر ومن الثاني **مفتاح** يكره
الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد **للصحيح** اذا كنت حلالاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك
وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة وظاهر للقنفذ تحريمه والصدقة تحمل على الاستحباب **مفتاح** يحرم قطع
شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في
الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها
في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في
الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان
للصحيح المذكور وشجرة الفواكه للحسن ولا ينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه
والاذخر للموثق حرم الله حرمه ... لا يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر
وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي
البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك ويقيل يجوز
قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا بأس باليابس لانه
كانه ميت وكذا الكلأ لانه ... وان يترك ابله ترعى الا ... **للصحيح** ...

في الحرم باكل ما شاء وفي الصحيح في النبت الذي في خارج الحرم ينبت في الحرم قال ما اشتري باكلها
فليس بها باس انه نبت في ملكه ولعله يستفاد منه جواز قطع الاراك ايضا وحمل الشيخ على نزع الاراك قبل
ان يعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور ومتروك باعادته الى الملتوي في اخرى الحرم وفي
الخبر ان علي بن الحسين عليه السلام نزع ما قد ربي نبطلبات بعيدها مكانه ولا كفارة للقطع عند الحلي
نعم لكل يلبل عليه خلافا للمشهور بقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة وبالقيمة في الاعشاب
للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة ولا يعارض الصحيح مطلقا الخبر عليه قيمته **مفتاح**
من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا اطيافه الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا
يؤذي حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للصحيح ولقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام ولا دليل عليهما في بعض النصوص وهو حسن لمكان
التعظيم **مفتاح** لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة
كما عليه جماعة وفي بعض الاصل وهو بل بالتحريم لمنافاته التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة
ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم
وظاهره كراهة منع الناس من سكنا دورها وقيل بتحريمه لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد **مفتاح** قيل لقطة الحرم لا يملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها
او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها او كراهته قولان ويأتي الكلام فيه في باب
اللقطة ان شاء الله **فائدة** في الحديث احب الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا
حجر احب الى الله من حجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها
مفتاح في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة **مفتاح** تستحب زيارة
النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل يجبر الامام عليها ان تركها الحاج
لو جوبها وفي الصحيح من زار النبي صلى الله عليه وآله ميتا كان له الجنة وكذا زيارة علي والزهراء
من ولد

والائمة من ولدهما عليهم السلام جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من
ان تحصى وتتأكد في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها
ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه
حق على الغني زيارته في السنة مرتين وعلى الفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره
انتقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زائريه لا تعد من الآجال وتفرج الغم وتمحص
الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس
في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة
وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة تعدل الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات
والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف
شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان جمع
في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان فله ثواب الف
حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم
عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد منه فصعد على سطح ثم رفع
راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته كتب الله له حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس
مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام تعدل سبعين الف حجة
وسئل الجواد عليه السلام ان زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال
زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام ان افضلها
رجب وعنه عليه السلام انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه
وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاث
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
والميزان وتستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون

في مكان ما الائمة **مفتاح** يستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ومشاهد الصحابة حيث كانوا
واتيان مقاماتهم والمساجد المعظمة كمسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين
قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء
منهم **مفتاح** يستحب الغسل للزيارة للمعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول
بخضوع وان يدخل مسجد النبي ص من باب جبرئيل داعيا وان يبتدي بالبقيع بالماثور ثم
يحمد بعد [illegible] وخشع [illegible] ثم يأتي حضرتها وان يقف عند القبر المقدس مستقبلا
وجهه مستدبرا القبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل ابو الحجرة الشريفة [illegible]
على الايسر ثم يلتفت [illegible] الحجرة القبلة فيستقبل بوجهه وان يقبل القبر ان لم يكن تقية
الا تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكثر التسليم والخضوع
خده الايمن بعد الفراغ [illegible] ثم خده الايسر [illegible] وحق القرآن ان يجعله
منا اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع عند الروضة ولغيرهما عند
رؤسهما [illegible] بما بعدهما بالماثور والاخوان [illegible] في الدعاء ما [illegible]
ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور وتعظيم [illegible] بالماثور ثم يخرج
[illegible] ومنه القرب [illegible] المقدسة [illegible]
يجب التعليم صاحبه كلها لما امكن **مفتاح** يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي ص سيما
عند القبر وهو ما بين القبر والمنبر ففي الخبر ما بين قبري ومنبري روضة في مسجد الرسول [illegible]
[illegible] الا اسطوانة في يمين القبر الى الطريق [illegible] وان يصلي
فيهما [illegible] والبقيع وفي الخبر [illegible] نوافله في مسجد
صلاته في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد [illegible] مصليا
ليلة عند اسطوانة [illegible] باسطوانة ابي لبابة ثم [illegible] مقام النبي ص ثم [illegible]
[illegible] وان يأتي [illegible] بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح [illegible] في الخبر
المسجد بالفضيخ ومشربة ام ابراهيم عليه السلام وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة

في حجرة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة
كذلك المنقول **مفتاح** للمدينة حرم [illegible] بريد في بريد [illegible] تحريم
قطع شجرها وصيدها ما بين الحرتين [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ولا يكون الا حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها [illegible]
[illegible] التاخر والاولى [illegible]
[illegible] ما بين [illegible] كصيد مكة
هذا ولا يوجب الكفارة [illegible] على التفصيل [illegible] **كتاب مفاتيح النذور والعهود**
قال الله عز وجل [illegible] من [illegible] قال الله تعالى [illegible]
وقال جل جلاله [illegible] بما عاهد الله [illegible] واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى
والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه [illegible] باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي ص من نذر ان يطيع الله فليطعه
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه [illegible] الايات والاخبار [illegible]
شرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر
على كذا ان [illegible] او من [illegible] وصيغة العهد [illegible] اني افعل كذا
وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات [illegible]
بالقربة [illegible] واليمين [illegible] المعاصي والمكروهات [illegible]
[illegible] واليمين [illegible] في جميع الاحكام [illegible] الى [illegible]
الطاعات [illegible] النذر واليمين [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] هذا الكتاب والله الموفق
الباب الاول في اصناف الطاعات وضبطها مبينا ما يحتاج منها الى النية [illegible]
ما آتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة و
اما عبادة [illegible] كالنذر [illegible] عبادة ذات اجر وثواب بالنية [illegible]
[illegible] على الصلوة وسائر القربات [illegible]

مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل نعمة الله سبحانه ورضى رسوله مع حصول الولد وكثرة
النسل فهو عبادة مثاب بها للاخبار منطوقها انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى كما في الحديث المتفق عليه الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما
فرض او نفل فطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية فمهمات الاصول
العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصيام وقد مرت
الاربع وما يتعلق بها مفصلا ومنها ما اشير اليه مفصلا **مفتاح** من الفرائض العينية
رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع والآية المحكمة وردت في تحية بل بالحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله
فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فلا يكتفي بقوله وعليك ورد السلام
اشتهر على ذلك مطلقا كما جرت السنة وعقيله وجوب تشميت العاطس بحمد الله
الاثنين **مفتاح** ومنها صلة الارحام فقد ثبتت بالثلاثة وورد فيها اكيد بليغ
عجيبا يزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعد
وبعض بكاسه وقيل بل هو من له رحم محرم خاصة وصلته برعاية الاحوال البر بالمواسات والملاقات
بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل
به الرحم كف الاذى عنها وفيه صلوا ارحامكم ولو بتحية منها وفي نهاية صلوا ارحامكم
ولو بالتسليم بقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من
وصلني واقطع من قطعني وفيها انها معجلة انما تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى
وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبار مستفيضة في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين فقد
ثبت وجوبه بالثلاثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله
ما هذا الاحسان
وبالوالدين احسانا قال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ثم قال اما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل

لهما

لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله
لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من
النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما
ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من تلك الآيات لاجمعها ولا فرق بين حيهما وميتهما في
البر بل لا المؤمن ولا المخالف كما يظهر من كثير من النصوص **مفتاح** ومنها اداء حقوق الاخوان با
الاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حقوق المؤمن
وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداء او العفو يغفر
عثرته ويقبل معذرته
زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته
ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته
ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويشمت عطسته
ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه
ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما
فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له
من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي خبر ان احدكم ليدع
من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوجة والمملوك
وسائر حقوقهما ونفقة الآباء والابناء مع فقرهم وفقدانه ويتقدر بالمعيشة من غير تبذير ولا
تقتير وطلب الحلال لدفع الضرر عن النفس والمال والخشاة للرجال والتوقي من خوف
الوقوع في الحرام ونحوه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد والوعد ومعرفة نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويتقيها في مواضعها
في مواضعها ان شاء الله **مفتاح** ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل
وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آية تاليا لها او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع
فقيل لا نقل على الاصح ان الاجماع ولعدم الخبر الصحيح وفي مسند متضمن الوجوب
عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم

سجدا فانه يحرم عليها وهو حجة على الشيخ والنهي تحت منع من السجود للحائض ولذا الجنب ونحوهما
سكانه حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي [illegible] اما الطهارة
من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط
وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا في توقفه على ما يصح السجود عليه
ما عدا الذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص ويستحب كذلك سجود الصلاة وفي الصحيح
اذا قرئ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ويستحب التكبير عند الرفع
من السجود بعد الرفع منه قيل لانه سببه وليس فيه تشهد ولا تسليم ووقت السجود عند اللفظ فوري
ولو فوت الحاجة ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية ولا الى الفراغ من القراءة وفي العبد
ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح في الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال
يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولا دليل على التعرض للاداء والقضاء في النية
لحال فيه وجه من مقارنة الصوت وقبل وضع الجبهة ولا امر فيه بين فيعيد من قرأ
السجود سجدة السبب سواء خلاء الم لاستدلال عن العلامة الستة من العزائم تتعدد
عليه مرارا في المقعد الواحد لعل ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد
مفتاح ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع اجتماع الشرائط كما يأتي في المسائل الشرعية والقضاء بينها مع اجتماع
الناس اليهما وتعليم المشرف على الهلاك واعانة المستغيث مع القدرة واطعام المحتاج
على نحو ذلك مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع تعينه عليه فانه
مع الشهود عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم المعينة التي
مما يأتي تفاصيلها **مفتاح** ومن النوافل ما يستحب التطوع بها كالصلاة والزكاة
المندوبتين وصوم التطوع ونحوه والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر منها
الذكر لله سبحانه وتلاوة القرآن والتحميد ونحو ذلك مما سنعده في الخاتمة من الخير
الرحيم

العزائم وهو في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد
والتباعد والسلام فانه سبعون حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحد للراد ويجوز معه
وعليكم والتسليم والاخذ افضل والثاني ايضا ولو كان هو الاصل ويستحب في الحمام وعند
قضاء الحاجة وعلى من ادمن شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي
يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربا والفاسق المعلن بفسقه
وعلى غير المسلم وينبغي لكل منهم ان يحضر الله ربك ذلك وان يقصد بعض الملكين ان كان
واحدا لانه اذا سلم عليهما رد السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله ويجب
الرد على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى وان الفاسق من السنة وافشاؤه مرغب فيه وفي
الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويستحب ان يسمع
العاطس برد والمختبر والصلاة على النبي عند سماع العطسة وان كان اجنبيا وعن الثاني
التسميت كفى وفي بعضها الغاية الاخوان ومواساتهم والمكافأة على الاحسان والاستعانة
المروءة والسخاء والجود والبذل والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين
في المعيشة والاكرام لذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكظم الغضب وحسن الجوار وحفظ
الشان الامن خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن المنوعة
في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقل **مفتاح** ومن النوافل
المتفق عليها عقلا ونقلا بالتلاوة تمتق المماليك سيما المؤمن الذي لا حيلة له سبع سنين
في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا
من النار وفي اخر المعتق بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله
من الجنة بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامة حتى الفرج بالفرج
ويكره عتق المخالف الخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما في
من النصوص وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله **مفتاح** ومن النوافل
المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والتضحية

وادبها الاستحباب الفجر الاضحية واجبة على من يجد من صغير او كبير وهي سنة
وما بعدها تدع في العيال لا ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل اما الثلث فلا تدعه وحمل
على التاكيد ووقتها منى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والحج
وما ان الحسن بغير علم النحر يوم بعد النحر ويوم واحد بالامصار اصول على الافضلية او
تحريم الصوم بعد غير الهدى الواجب منها كما في الصحاح ومن لم يجد يتصدق بثمنها فان
اختلف القيم حيث يتفق تصدق مما انسب اليها بالتسوية من الثلث الثلث ومن
الاربع الربع وهكذا كما في الجز ويكره التعجيز عما بيد النفوس وان يأكل شيئا
جلودها او يعطي الجزارين يخرج من قبلها الشام الدواه او ما ينجيه غيره
كالمرمع النظر ونحو لابس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في الشرح صح
واما الملامة القلب وهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع
والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم الشرعية التي هي معرفة
العقايد المختصة الدينية ولو اجمالا تقليدا ومعرفة احكام الشريعة الواجبة وتاكيدا
ومعرفة آفات النفس وحلوة الحسنة والذبل لتكتسب وتجتنب والتوبة عن الذنوب
كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دينيها واخرويها والصبر على المصائب
والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في فضول الدنيا والتوكل على الله في الامور
وتفويضها اليه والرضى بالقدر والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية
منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص في العمل وغيره واليقين ومن
الكفاية معرفة علم الكلام الدال على العقيدة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الفرض
وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط
الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة
القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة
العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة
القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية

هنا ومن الفرائض الكفاية
ومعرفة ما انه لا بد فيه
علم ما يتوقف عليه غسل الميت
والتجهيز وذكر الموت وما بعده
كذلك ومعرفة تفسير القرآن و
نحوه زيادة على الفرض

على يسر وسهولة وما يتبعهما من الفضائل المعرفة تلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل
تطلب من كتابنا المسمى المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء صح فاما آفات المعاصي والمكروهات
وتعطيلها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا صح للمعصية والطاعة تابع
المامور معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والملاهي سيما المعصية بالنية والعزم
والاصل التقوى على المعصية والاخرى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منها
الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر باختلاف الاحاديث الواردة وكان المتحقق
اجماعها اجتناب الكبائر الوقوع فيها ففي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار
وغيره من اجتنبها اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموبقات
قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف وذي الحسن عن في كتاب علي عليه السلام سبع
الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم
ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته
الى المامون وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت
والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة
الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسـ
سراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار باولياء الله والاستخفاف
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب صح وما اوعد الله
عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الحكم والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن
من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع

الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واغاظة
انبياء الله والاشراك به مجاهرة والاستهزاء بعباد الله والافتراء على الله وعلى انبيائه والرسل
والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها والتخلف عنها والعمل بغير ذلك مما نطق به
القرآن تفصيلا ومن المعاصي المنصوص عليها في الروايات ما ابتدع والتعرب بعد الهجرة
حسبا او معاشا ولبس الرجال الذهب والحرير في الذات من انه حرام على ذكورها او من لقطاص
انه حرام على ذكورها مشيرا اليها بيده قدمه ثم في الحرير لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للشهوة وعين الحشو والقز لحل لبسه
في الصلاة على الاصح كما صرح الشهادة على الحرب فانها تزين به قولان للمتمسك فالمشهور
الاصح الجواز للصحيح تفرشه والقعود عليه ولا تحمل عليه ومنها الاكل والشرب في اواني الذهب
والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول
ويلحق بها ما يعدانها في الذهب والفضة متاع الذهب يوقتون ونعل الات اللهو
البدع والملاهي الات الملذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح
ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ ونقيصه بالجيفة
كما فعله بعضهم باباحة الملابس المصورة تحريمه لاستعمالها والنظر اليها غير ما في المشهد
نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها مصورة في حال دون ما يوطى كما في
الخبر **مقام** ومنها النياحة وذكر حضرة الى فضله على ما يكفيه استطالة منه عليه السلام
ويساوما ملانه ولا يخفى اثم تفسير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله
فالله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه مثله فلا كسب التزهد اعفائها
والمنع طالقها بتسبيبه واقتبلها لعادة الاحوال استثنى ولا باقية دشوتهم ومجاز من
احدثها فعلا وتشبيبا بامرأة معينة غير حلالة له او بغلام لتحريم متعلقة ملامية
الابتداء وفي الملحق هذا الحكم نظرا ما فيه للحفة والمطالبة باس ولا ما تعلق منه كذبا
لانهما من صناعة الشعر ولانه كذبه ليس في مورد التصديق ولا الغرض منه ترغيبا
من الكذب المحرم منه هذا الوجه النياحة بالباطل فالاستماع اليهما والغناء بما فيه ترجيع

والطراب

والطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم من الالات واستدلوا عليه بالاخبار
التي ورد فيها لهو الحديث وقول الزور وقوله لا تبع الغناء ثم عرفوا ان المراد منه ما اشتمل على
ترجيع وطراب وعباد بن في الخبر ان استماع الغناء والتصويت ينبت النفاق في القلب فان
انه مما ابعد الله عليه السلام وتلا الآية الاولى وفي الخبر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها
وفيه ان شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخرى ثمنهن
سحت ومنهم من استثنى من المنوع منه ما يكون في العراس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به باس وليست بالتي تدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالغربال يعني بالدف وربما علق بالكراح الختان ومنع منه الحل مطلقا ووافقه
في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منهما قيل والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة
في الغناء يقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم
والاستماع والبيع والشراء كلها على ما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من
دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي
من العيدان والقصب وغيرها ما بالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك
كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق
بذوي المروءات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه ما فيه من حق مع ما ورد المعتبر بالاذن
فيه بالا امر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن
صوته وانه ساله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
وفي خبر رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك
مقام ومنها القيادة والمساحقة وتمكين المرأة نفسها غير زوجها وغير ذي رحمها
اكثر من حضن كما صرح به منها وعبارتها للاخرى ليس بينهما ثوب ومعتدتها مما
يحل لها مع زوجها ودخولها الغير زوجها ومن بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها
ملائكة السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي
وغير من فهو عليه حرام ملك الله عنه يوم القيمة من الناس الا ان يتوب ويرجع ...

من امره تعلم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة ومن النظر امراة من اماكن في سلسلة من
نار مع شيطان يقعد ما نعوذ ابد الآبد وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الرجل الى عورة اخيه
المسلم فقال من تأمل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك وقوله ثم ينظر الى عورة
المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره فقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا
ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يتجسسون عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا
حتى يفضحه الله الا ان يتوب وفي مائدة يشرب عليها الخمر لعن الله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه
فقال من شربها لم يقبل صلوته اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وفي حديث نوفل من امر المؤمنين [illegible] ان يكون عشارا او شاعرا او [illegible]
او [illegible] او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو
الطبل **مفتاح** ومنها الاخبار عن الغائبات على الجملة بغير [illegible] سواء كان
بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم
الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر
ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون [illegible] من تكهن او تكهن له فقد برئ من [illegible]
[illegible] فان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالله سبحانه [illegible] لان اصل هذه العلوم
حق لكن الاحاطة التامة بها ليست لكل واحد والحكم بها لا يوافق المصلحة [illegible]
[illegible] من [illegible] التنجيم [illegible] ذلك [illegible] اقسام
[illegible] ومنها [illegible] بسببها [illegible] على الغير ومنه [illegible] الرجل [illegible] بحيث
لا يقدر على [illegible] والقاء البغضاء [illegible] الله تعالى [illegible] منها ما يفرقون
به بين المرء وزوجه ومنها [illegible] الملائكة والجن واستنزال الشياطين [illegible] كشف الغائبات
[illegible] المقاصد [illegible] وتلبيسهم [illegible] وكشف الغائبات على ذلك
فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به [illegible] التوقي او دفع المتنبي
[illegible] بوجوب تعلم ذلك كفاية [illegible] بالقران والاقسام [illegible] كذا قاله [illegible]

الثاني

النهي الثاني [illegible] في بعض الشروح جملة لا تتعلق منها الغضب لغير الله والحمية والعصبية
والتكبر والتجبر والاختيال [illegible] والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسوق والفجور وتزكية النفس
والظلم والحسد والحرص والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش
في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والشتم والسباب
واللعن لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتلبيس والغضب والشيب والدهان
وعقوق المسلمين والظلم والغشاش والنوح [illegible] الهجرة [illegible] الكتاب كما مر كلها
[illegible] في عنده واكثرها مذكور في الكتاب [illegible] في مواضعها وتركها من الاداب
[illegible] بالمرة سوى [illegible] فان ذلك معصية فهذه انتهت المحرمات **مفتاح**
المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنذكر منها جملة [illegible] سوانحها
تعليم [illegible] والسؤال في الحمام والمشي في نعل واحد [illegible] شيء من كتابة
بالبزاق وكتابة به [illegible] شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ
[illegible] في البيت [illegible] الشيطان والبيتوتة [illegible]
[illegible] من الانفة ولحاجة الفاسق [illegible] وادخال المرأة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الطعام او التراب [illegible] موضع النجود [illegible]
[illegible] وجه [illegible] والتطير [illegible] من العبث
[illegible] الكتب [illegible] من النصوص التي [illegible]
عليهما [illegible] اكثر من ثلاثة ايام [illegible] والبزاق في البئر
[illegible] منها [illegible] للصاحب [illegible] ومنع [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible] ذلك [illegible]
اشياء [illegible] مواضعها [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] الشيطان [illegible] منكم [illegible]
[illegible] منكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **مفتاح**
واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الخبيثة وهي مقابلة الصفات الحميدة

والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فتعرف هذه على تلك فرضها ونفلها فان لكل
شيء ضدا وانما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر
الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة وضد التفويض
الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الجحود والاعتراض وضد النية السهو والغفلة
وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة
الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة تبطل الواجبة بل الواجبة
بل الواجبة الكفائية تبطل العينية فانه اشتغال عنها الا ان يقصد الاستعانة ببعضها
على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله
وما يتبعهما وضد الشجاعة طرفاها التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المهلكات
الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه عافانا الله تعالى وسائر اخواننا منها ومن نظائرها بعافيته وتمام الكلام
في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف بذلك

مفتاح في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا
يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في
الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء
امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم لكن الناس لا خير فيهم

الباب الثالث

في النذر وما الحق به **مفتاح** قال الله تعالى يوفون بالنذر قد ذكرنا حقيقة النذر وصيغته
وهو اما بالشكر والبر او المجازاة لنعمة او دفع نقمة او زجر او تبرع من غير تعليق على شيء
ويشترط في المجازاة عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي الزجر عنه ان يكون
مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد المرتضى التبرع من دون تعليق مدعيا عليه
الاجماع محتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم
وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل منهم انه وعد بغير شرط ايضا والاولى
على الجواز وهو الاظهر لعموم الامر واطلاق النصوص ويشترط فيه ان يكون طاعة
مقدورة

مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح في
المقصود لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاخيرة وهي مستفيضة وقد سئل عن
تقييد النذر معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه
وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد الثاني لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله
على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى
على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح كالاشتغال لو تعلق بالعبادة
كالتصدق على الفقير فان الخصوصية ملغاة ومع هذا تعين انعقاده لتعلق النذر بمثله انعقاده خ ل
لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد فان تعلق
النذر بالخاص لخصوصية لا تحصل في غيره تعين عند الاتيان بها في متعلقها فلا يجزي غير المنذور مثل
صوم العيدين وايام الحيض كما لا ينعقد نذره اصلا بل اختلف في الحرم لخصوصية وكذا الكل
خصوصية عند العموم وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيفيد
تأكيد الوجوب وتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر
مع الاطلاق والتعيين **مفتاح** يشترط في الناذر التكليف واهلية التصرف والقربة
بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة او يقول لله على هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة
او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص ومقتضى ظاهرها اعتبار التلفظ به كما
عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة
الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وبان الغرض من اللفظ
اعلام الغير ما في الضمير والله عالم بالسرائر ولقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله ولا يخرج عن التوقف لا انه على الثاني ونظائره والكلام في اعتبار النية
وانها الكاشف في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران
ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يحله في

من غير تخصيص بما يقع عليه الحجر ونحا شترط اذن الزوج والمالك والوالد قولان يأتي

العدم لعدم الدليل عليه ولحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من

وتسميته يمينا في بعض الاخبار وتابعه كما نقل به وعلى هذا فتعلق نقده بالاشتراط او بثبا

قبل الاذن هل يقع بالملازم يصح مع الاجازة قولان وما في اكلام ينزل في اليمين مفتاح

اذا نذر ذلك ما تقدم سابقا ولد الاسم ماقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة

ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كان

او صغيرة فعلى البدنة ابلا خاصة ولو الانثى منها وفي الحجر من نذر بدنة فعليه ما

قلدها واشعرها فيقع عليه ومن نذر جزورا اخرج شاة بجزه والهدى ما يهدى من النعم

هديا فيقبل ولو نيته فقيل ما يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه فقيل انصرف

الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة بعلتها الى البيت العتيق وفي الخبر نعم جعل

عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه نحرها قبالة الكعبة منحرا البدن وفي رواية قرب من البحر انه

نحرها الا ان الفعل على الارض وفي انعقاد نذره الى غير المؤمنين قولان والاصح الانعقاد

عموما وخصوص التخيير ولو نذر هداه غير النعم تصدق بثمنه في مصرفه الحاج اولا

كما في الخبر الوارد في اهداء الجارية وقيل بالبطلان لما ورد في من قال انا اهدي

هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الخبر ليس بشيء ان الطعام لا يهدى ولو انا

نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر يجعل نذره في سبيل شيئا فان شاء صلى

فان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه

محمولا ذلك على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين

احدهما فيتعين خلافا للحلبي فيتعين التفريق لكونه مرجوحا وقد سمعنى في الخبر جعلت على

نفسي صوم شهر فصمت منه فظننت انه في بعض الخلاف فاعطرت ايام فاقضيه قال لا ارى عليه

قضى ما لم يلم فيه التتابع مع وجهه الا انه اكتفى وقد نذر الشهر المتتابع ما لم

نيمر بعضه المعذرين وفي السنة انه قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة فلان

انه يصوم شهرا ويعين الشهر الاخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع

اما التعيين

بالعذر

بالعذر العقوبة كما عينا في الكفارات والشهر ما بين هلالين او ثلثون يوما

واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر او حين كان ستة اشهر في

او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما او عتق كل مملوك قديم لكم اقتا

كل من مضى عليه ستة اشهر ولا نعلم فيه مخالفا من الجلي مفتاح اذا نذر

الصوم مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلاثة وان عين الزيادة عليها وجب اتيانه الى ان ينتهي

او بعضه وهل الزيادة باقل مما غلط من لكن نقد بان يصوم الى من غيره بعيل الباقي لم نذر

وما ان اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين او

مكان او زمان معين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا كالاشتغال بالبيت

ذلك فيه من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي غيره ولو كان انه لو تعلق

بها بخصوصه لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان في بابا الجمع كما مثله يوم الجمعة

تعيين شيء والنذر اصله ضعيف باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما

بل يتخير بين الاتيان بها في مسجده الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من استثنى

ذا المزية كمكة او ما لا خلاف في تعين الوقت للصلاة اذا عينه وان كان اخف وكذا الخلاف

في التقييد لانه الى تعيين اهله فهو في نوع تعيين المقصد عليه مفتاح اذا نذر

صوم يوم معين كالجمعة فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وقضى وجوبا القضاء

فلان وفي الخبر يصوم يوما بدل يوم الشك او الحد ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في

كفارة قبل حصول التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل يشتغل الحصة الاخرى لتعذر الصوم

والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر

نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر

رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما لو صوم الدهر كان الاصل في سقوط القضاء لا يمكن

مطلقا الا لا وقت له يستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر مفتاح

النذر غير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة بقاء الوقت ثم ان مات

قبل فعله وكان مما يقضى عنه تقضى عنه وقيل بالفورية وجوب المبادرة وهو الاقوى

من غير تخصيص بما يقع عليه الحجر فاشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان ولا يكفي
العدم لعدم الدليل عليه وللحاق باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام
وتسميته يمينا في بعض الاخبار وتبادر ما يتعلق به تعلق الحجر فتقييد الاشتراط لو سبقا
بل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان وما قاله الاكثر هو الاظهر في الخلاف مفتاح
اذا نذر فعلا فاقله ما يقع عليه الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة قدر ما يتمول والصلاة
ركعتان وقيل يكفي في الصلاة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة
او صغيرة ناذر البدنة تراعى فيها صفات الاضحية من الاسنان وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة
يقلدها ويشعرها ويقف بها ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم
هديا ويعقل ولو بشاة وقيل ما يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف
الى الكعبة بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وبعثها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل
عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا انه ينحرها قبالة الكعبة [illegible] وفي رواية تقرب من الصحة انه
ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان [illegible]
عموما وخصوصا في الصحيح فيمن نذر هديا [illegible] ثم يتصدق بثمنه في معونة الحاج او [illegible]
كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية ومنهم من قال بالبطلان لما ورد في من قال انا اهدي
هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى حيث انا
نذر والناذر مخير في القربات في الخبر فيمن جعل [illegible] شيئا قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس بشيء
فيحمل المحمل على الاستحباب ولو نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين
احدهما فيتعين خلافا للحلبي فيتعين التفريق لكونه مرجحا وقد سبق في الخبر جعلت على
نفسي صوم شهر فصمت [illegible] في بعض اهلي فافطرت ايما فاقضيه قال لا [illegible]
[illegible] فيه التتابع مع وجه الاتمام [illegible] في نذر الشهر المتتابع ما يليه
[illegible] وفي السنة [illegible] بصيام سنة [illegible]
الله بصوم شهرا [illegible] ثم لا بأس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع
بالعذر

بالعدد والتفريق كما مر في الكفارات والشهر ما بين هلالين او ثلثون يوما
وان قال صوم زمان او لم ينو شيئا كان خمسة اشهر الخبر او حين كان ستة اشهر الخبر
او الصدقة بالكثير كان ثمانين درهما الخبر او عتق كل مملوك قديم لزم عتق
كل من مضى عليه ستة اشهر الخبر ولا نعلم فيه مخالفا من الحلي مفتاح اذا نذر
صوم مطلقا وجب عليه ان يأتي بالمنذور وان عين الزيادة عليها وجب التوالي الا ان يشترط
او مضى فعل الا [illegible] ما ادى [illegible] بعدما [illegible] غيره [illegible] الباقي [illegible]
وان اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين او
مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجحا كالاشتغال الهرس [illegible]
فلان [illegible] من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر لانه لو تعلق
بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها الا ان نقح باب المنع لحصله بوجه [illegible]
تعيين شيء بالنذر [illegible] بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة [illegible] القبلة
فلا يجزي الاتيان بها مع [illegible] الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من [illegible]
في المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلاة اذا عينه وان كان اخف وكذا المكان
في التقيد لانه الا التعيين لها فهو نوع تعيين القصد عليه مفتاح اذا نذر
صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر ووجب القضاء
قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم [illegible] ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في
كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل يصوم اخرى لتعدد الصوم
والاصح ان التقييد عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر ولا يمكن الاحتراز منه ولو نذر
صوم سنة معينة فالموانع المذكورة [illegible] ولا يجب قضاء العيد ولا [illegible]
بعضا بل خلاف وفي غيرهما القولان اما لو صوم الدهر [illegible] في سقوط القضاء
مطلقا الا لوقت له [illegible] منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد عليه النذر
الزمني [illegible]
النذر غير الموقت [illegible] تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة [illegible] بقاء الوقت ثم ان مات
قبل فعله كان مما يقضى عنه [illegible] بالفورية وجوب المبادرة [illegible]

١٠٥

لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة وانما حنث ما لا علا اعتبارا بالمغرة وجبت الكفارة

فقد صرح باعمال مفاتيح الصيام ولو كان ذكرها او صحوا اوفيها انا وجماده ولا اثم ولا

كفارة نزال الرجوع الى بعث المقصودين لما تكلفا في الاختيار والذكر وهل يحل به الثه

الاصح لا لعدم دخول الحنث المضيعة اما مع التعمد المتصوف الاخلال بالقاودية ثبت

عليه الاجماع لا نا لخالفة ولا تتكرر الا حنث الصحيح الحاصل من العاصي في من حرم

حبك الاغفال مع تعدد افراد المخالفة كالقاتل مع سوم كل خميس في الجمادي تكرر المخالفة

والحكاية الصحيحة فيمن تذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير عذر فتصدق

عبده كل يوم على سبعة مساكين فهل هنا ملتبه وليس كفارة حنث النذر بل او التحقيق

بشله والصواب ان نصل الرواية على من فطر به الحنث وكان تامما عما نتذره وقت من ابطل

نذره وكذلك كل مخالفة من غير عذر **مفتاح** اذا خالف الو صف غاوه كما نظرنا بين فتتا

اعاد ولا كفارة وان عين ذكر يعين يجب القضاء وحنث ثلاث والاصح العدم لان لحاق الحكم

بالنذر المؤقت باصل الشرع قياس ولم يجز من الوصف قيل يحتمل لان المنعقد ولحوا

غير مقصود وهو المطلق غير متعذر وقيل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا

يسقط بالمعسور وهو احوط وفي المقصود ما يدل عليه الحكم اصله سقط اداء وقضا على

الاصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو

الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة غير التصدق من كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار

وقيل عليه بين المخير بين الامرين لصحاح الاحتياط ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل ركب

وساق بدنة وجوبا كالصحيح وقيل استحبابا كالصحيح بنية وبين من حج اخر كالحج راكبا واخر ذكر

سوق البدنة في الاخبار ما تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فرحبه

فليقم حتى يصيبه ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا عنهما الصحيح

وقيل المختص عن النذر لانه الاقام سبب الحدث لا ان يفعل الحدث عاما انا عجز عما يأتم

واستثنى ابو حنيفة ان العجز يسقط فلا يحج لليمين ولا يحصل على ما انا نذر وصدق

فيه المقام على تقييد بكونه من مال الدار ولغته **مفتاح** يستحب لمن نذر ان يحج ولا

نزع

ذبح كبش يمين بقيمة لحمه على المساكين قال الشيخ الخبر بعدما خان ذلك من خطوات الشيطان

ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان

يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم يتصدق به وينمي قيمته في ذمته ثم يتصدق

به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وقال الاصحاب وجب قال لمن نذر ان يتصدق بجميع

وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاده والتصدق منها نصرفه في

بقيه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعلم وجوب الصدقة بما لا يضر الصدقة

به واجاب فيه الصوق خاصة وهل يلحق به ما خرج عن الشرع من النذر بعين المال

مع خوف الضرر والدواعر بالتقويم للمشاركة في المقتضى وكونه كل فرد منا فيه

على تقدير نذر ما يجمع سند الصدقة ام المجزي من الاصول والقواعد فيقتصر على

النص وجهان نظر الى ذلك انما هو على سبيل الاحتياط فيقوي الحاق الا انه موقوف

على القائل والمرجع **مفتاح الرابع** في اليمين قال الله تعالى عز وجل واحفظوا ايمانكم

قد ذكرنا شهرة اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل للعقد على الواجب دينا او دنيا

او متساوي الطرفين اما المانع فباق حكمها اما المستحيل فهو لغو سواء احتمال

فعله او مقارنة انشرها سواء في ذلك اولا الاضافة الى غيره ولو كانا معقدا بالابتداء

ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل العبد صح له ابدله للمقسم في الرجل

انا اقسم الرجل على اخيه فلا يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب

ونحو الانثى عليه انما ادا كان اسمه وجوز حمل المرسل وعلى ما اذا اريد به الا انما

المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان ملغيات الذي هو خير ولا كفارة عليه

في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحلت والوجه الرجحان

فادعاه فخالف مقتضاه فلا شيء عليه ولا اتبع الطلاق كما قيل بغير نظر **مفتاح**

لا ينعقد اليمين الا بالله بعضهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله

والتعويض فيهما او المصوغة اي بما له مثله الاطلاق كقوله والرب والخالق اما

لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحق والسميع والبصير الا
ان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق فالاطلاق والحلف ليس
للحصر وكالعظيم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما النفوس المستقبحة
منها الاختلاف الا بالله وفي حسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وفي حديث انس من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت نقول الشيخ باعتقاد حق
للعرف بعيد لاستعمال الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به ولا اشكال
ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القران وبالطلاق والعتاق ونحوها ابعد
لعل الحمد لله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي ونحو البقاء وما عتق انعقد
بانحلال الاستعمال في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله
ان قصد بها الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وهي
حلفا على الاصح لورده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها بالتثنية بعد الواو ومع
حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما الرفع
برفع الاسم ونصبه او حذف الالف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي الحج
مرفوعا بالابتداء او مجرورا على نية الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى
الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدلال
على الفصاح ولا باس بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي
اما الولم يطلق الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ
القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة حال التحرج
حال الغضب او اللجاج او غلبة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو
وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر والمدعي علم القصد يقبل ما لم
العقد والتي لحق الله لا مانع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره
لكن انما الحق ان الظاهر يحكم عليه ظاهرا لانه لو لم يعلم القصد الا عن قرب لخلاف
المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله او اقسم بالله
والله

وما فيهما الا ان يلحق الوعد بالاخبار بما فيهما خلاف فانه اشعر بالله
فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا
بالخلاف فينعقد عليه ومع الحمل به فلا عقد والخلاف مع العلم فشرط الحل بالوقت
الا ان شاء زيد بلم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم
مشيته فليس له الدخول ولو علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا المنصوص
العلامة بالرجل بغير المشية لموافق القاعدة ولا يشترط التلفظ بالاستثناء مع النية
فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال مما يخل بالمتابعة عادة وما
في الحج من تجويز الفصل غير بأربعين يوما مهجور **مفتاح** يشترط في يمين الولد
والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك
محرم على ما قيل المنقول منها الحصر في اليمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للزوجة مع زوجها فظاهرها ان اذنهم شرط صحته فلا ينعقد بدونه وقيل
بل نحو منع ما يمنع حلها العموم الاية الدالة على وجوب الوفاء باليمين والحصر
الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى النفي الحقيقي نفي الصحة كما ان اليمين
انما يقع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله تعالى
مفتاح الحلف وجوبه كما في الطلاق كاليمين والمنع كما في ... ليس يجب
الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي
فلا دل الاثبات يحصل من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن
فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان كل
ذلك خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقت تعين والا فوقته العمر
كالامر في النذر بعينه وفيه انه قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا يتحقق
المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المعصية منه نفي الفعل
مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالعبرة
بما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بالنية

مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث
بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او
اشياء بصيغة واحدة بصيغة كل واحد شرطا لها الاخر بلا خلاف في هذا سواء
في الاثبات والنفي ولو جمع بها العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما اذا
الحلفت نفيا وهو المختار احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو
بمنزلة يمينين وما يتعدد بعدة من الافعال بر ويحنث باستدامته كالتلبس
مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتعدد بعدها كالبيع والهبة وقد يقع الشك
في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لا يتبين له فيه
فان تعذر بالعرفية للفقه فالاصل المرجوع اليه في البر والحنث من حيث الالفاظ
التي تتعلق بها اليمين معقد في المقام فروعها ونحوها مسائل فرعية ونحن
نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وتسمى
احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه
او النسيان او السهو او الجهل ونحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في
الاخلال به كما قلنا هناك والتقييد هنا استوى بالاخلال مطلقا ونسبه
المفاتيح الاحتمال لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره كما يتحقق المخالفة في
ما غير ذلك من تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما استوى فعله وتركه ام يتخير
وجهان الاحتياط في الشرع خاتمتها بينهما اوثقها فاما يوفق بينهما بحمل المثبت
على الاستحباب وتارة بالمس [illegible] الى ما خالفتها اولا لا يجزي
الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها
ثم وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اوجههما
العدم وهو الظاهر منا عن ابنه في الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي ولا
حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة
الا لضرورة وهو المسمى بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار

ومنها من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم فانه في الرواية تفسيرها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقد حلف من هما
فانه ينبغي له الرجحان والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او ماله من غريمه عن الكرامة او عن ظالم
وان كان كاذبا لكن يوري ان كان يحسنها وجوبا الا اذا عرض التورية والمستحب ما كانت لدفع
المال به اذا لم يكن معه تأكيد بدون العقد والمباح ما عداه
وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كالتأكيد كلام او تعظيم او [illegible] في الحديث
[illegible] **مفتاح** اليمين
بالبراءة من الله ورسوله او من الائمة المعصومين حرام صادقا كان او كاذبا
على الماضي والمستقبل المقدور منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا
وفي وجوب الكفارة قولان [illegible]
في [illegible] من حلف على يمين بملة
غير الاسلام [illegible]

كتاب الحسبة والحدود

اذا [illegible]
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وقال عز وجل من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال وتعاونوا
على البر والتقوى وقال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
وقال التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى [illegible] من الاخبار في

لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء وعنه عليه السلام حد يقام في الأرض خير من مطر أربعين صباحا وعنه صلى الله عليه وآله الغدوة في سبيل الله أو الروحة خير من الدنيا وما فيها ٥ وعنه عليه السلام فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ٥ وعن الباقر عليه السلام إن الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر وعنه عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي أني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله تعالى إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام بئس القوم قوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ وعن الصادق عليه السلام ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ٥ وعنه عليه السلام إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لأصحابه حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة وبالجملة وجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والإفتاء والحكم بين الناس بالحق وإقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك إلا أنه جماعة الذي هي الأصل في الإسلام يشترط فيه إذن الإمام المعصوم فيسقط في زمن غيبته ولهذا لم يتعرض لذكر أحكامه في هذا الكتاب وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للأمر بأن يخشى المسلمين عدو يخشى منهم على بيضة الإسلام فيما علمهم دفعا غير مشروط

وكذا

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامة ومنه يعلم جواز التقية وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهما غير مشروطين بإذنه عليه السلام وفي كتبه القول باشتراط الجماعة البارزة علينا من المخالفين وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فإن للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام إذا أمنوا الضرر على أنفسهم وأحد من المسلمين على الأصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها كالقضاء والإفتاء وغيرهما ولإطلاق أدلة وجوبها وعدم دليل على توقفها على حضوره عليه السلام ولنبين الحكم في ذلك جميعا سوى أحكام القضاء فإنها تأتي في كتاب المعايش وأحكام الإفتاء فيما يتعلق بالمعيشة ودفع الجنايات

القول في الفتاوى

الباب الأول

قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

مفتاح

الإفتاء عظيم الخطر كثير الأجر كبير الفضل جليل الموقع لأن المفتي وارث الأنبياء قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وقال وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله عز وجل ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي صلى الله عليه وآله وفي خبر ما في الفقه أن يكون أتبع عشر يا علا فقيها والفقيه من أخذ علمه من النبي صلى الله عليه وآله أو ممن أخذ عنه إما بالمشافهة من غير واسطة أو بالنقل من الأخبار الثقات بالمرتبة منهما بالسند والمعتبر مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائط الفتوى التي أعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية والأخير يجري في عرفنا بالاجتهاد فإن المجتهد في جميع الكتاب والسنة فليس بفقيه وكذا من استقبح من هذا شأنه ثم أكثر المجتهدين الآخذين بما ذكرناه على عدم جواز تقليد الميت بل يكون أصحاب الأئمة عليهم السلام خالفوا هذا الرأي إذ كانت آراؤهم مستندة فلا يجوز بأقوالهم من بعدهم ويدعوهم هذا ودون سائر ما في الحكم بأنهم قد عدوا منهم علم

للمرتبط أخبارهم والعمل بها عند الحاجة بيد منهم عليهم السلام وحديث التعارض بين
الخبرين بعد ملاحظة الترجيح بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك وهذا إذن منهم
لنا في الأخذ بأخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا إذن منهم بالأخذ بالرأي والجهد
من نيابة المعصوم عن خصوص ما مع اضطراب الأدلة واختلافها ولهذا أبعدنا في
هذا الكتاب عن ولايتها إليهم نفعنا من بعدي وليحصل طريق التفقه على أكثر
المحصلين ولله الحمد والمنة **مفتاح** الإفتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته
كما دلت عليه آية النفر وغيرها فإذا سئل من هو أهله عما يحتاج إليه وليس هناك
غيره تعين عليه الجواب إن علمه وإلا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل
التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في إفتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة
وإن كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية إذا اشتركا في الأهلية فيجب الكل
على كل من له أهلية ذلك في تحصيله كفاية فإن أخلوا جميعا بالسؤال اشتركوا جميعا
في الإثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله إلى
المرتبة لجواز أن لا يصل إليه المشتغل عرفا وغيره **مفتاح** ينبغي أن لا يفتي في حال
تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وحزن
وفرح غالب ونعاس وملال وحر ومرض مقلق وحر مزعج ودفع مؤلم ومدافعة
الأخبثين ونحو ذلك وأن يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا وأن يرفق بالمستفتي
ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه إن كان بعيد الفهم وأن يبين الجواب
بيانا واضحا لئلا يحتاج [illegible] فتواه أو يخفيه [illegible] أو يلحق في جوابه ما يحتاج إليه
ويترك ما هو عليه [illegible] ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك إلى الباطل
حقا ويطلق في جواب التفصيل ونحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي أن لا يستفتي
إلا من عرف أو غلب على ظنه علمه بما يصير به أهلا للإفتاء فإن جهل علمه
لزمه البحث عما يحصل به أحد الأمرين فإن اجتمع اثنان فأكثر من بحثا استفتاهم
واختلفوا [illegible] فيهما وأصدقهما في الحديث [illegible]

جمع

بحق الحكم وإن لم يجد مفتيا في البلاد وجب عليه الرحلة إليه ويجب الحكم عليه **القول**
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم أمة **مفتاح** الأمر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والإجماع وإنما
يجبان بشروط أربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا لئلا يأمن الغلط كما يجب في المتشابه
وأن يجوز التأثير فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وأن يكون
المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه أمارة الإقلاع سقط للزوم العبث
وأن لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه سقط
إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويلحق النفس على أكثر هذه الشرائط من ترك إن شاء الله
ولا يشترط إتيانه بالأمر بما يأمر به والانتهاء عما ينهى عنه لإطلاق الأدلة ولذلك
الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره أن يذكر بالإنكار ولا يسقط بترك
أحدهما وجوب الآخر وأما الإنكار في قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم
وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فإنما هو على عدم العمل بما يأمر به وبقوله لا على الأمر والقول
وكذلك ما في حديث الإسراء من قرض شفاه قوم بمقاريض من نار كيف [illegible] ولو شرط ذلك
لاقتضى عدم وجوب ذلك إلا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز
التجسس كوضع الأذن [illegible] الصوت والريح وطلب إراءة ما تحت الثوب
[illegible] إذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وإن كان غيره
شرع أحدهما في الأمر والنهي [illegible] لمشاركة الثاني تعجيل [illegible]
[illegible] وجب عليهم [illegible] لأن الغرض وقوع الأمر المعروف وارتفاع
المنكر فيحصل بفعل واحد [illegible] الآخر عبثا وهذا معنى ما قيل أن وجوبهما
كفائي ومن قال إنه عيني فإنما أراد وجوبهما على كل من كان مستجمعا الشرائط فإنه يصلح
النزاع [illegible] بقيام بعضهم به **مفتاح** [illegible]
القادر [illegible] واجب على الأمة جميعا [illegible] إنما هو على القوي المطاع
العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك

سكنا بالله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
ثم قال عليه السلام في الحديث النبوي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر قال
هذا على انه يلزمه بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عليه السلام الى ان لوجوبها شرائط لا
يجب على ... ما تقدم من الحديث من شرائطها ثلاثة واهمل الاجتهاد ولعله لظهوره وفي
حديث انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من يتيقظ وما هل يتعلم ... صاحب
سوط او سيف فلا **مفتاح** للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ترك
المعصية وهو مشروط بعلم الناهي وامر المنهي خاصة دون الاخرين ثم باللسان الكلام
فان لم ينفع التوبيخ والا اعرض عنه وهجره والانكار باللسان والوعظ والزجر مرتبة الاولى
فان لم يرتدع الا باليد كالضرب وما شابهه فعله ولو انتهى الى الجراح فيجاهد
السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند الاخرين وخبر اذا ... ان تلحق
اهل المعاصي بوجه مكفهر ... حسب المؤمن ... اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه
انكاره **القول في اخذ اللقيط** قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مفتاح** من
التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له ومن
ياخذه من الاكثر يقتلها اصحابه والشهيد انما يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه
هو الاقوى فان كان له اب وجد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب
عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون بحيث
لم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط
في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار خلاف
قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن عليه من فساد
عقيدته في الدين ولان ذلك له سبيل عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولا ولاية الملتقط عليه بالاصالة ويستحب الاشهاد على اخذه سيما الفاسق والمعسر لانه
اصون واحفظ لنسبه وحريته **مفتاح** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف

معم

نعم مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال الا من الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم
بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يعتبر ... يرجع به بعد بلوغه فان تعذر
الجميع انفق الملتقط عليه ويرجع به اذا نواه بعد بلوغه او لم يكن متبرعا ولا يرجع
بذلك ... الانات جارية هل يحل ... ثم الا ان ... ما انفق
عليها **مفتاح** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك
فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بيده او تحته او في ثيابه
او حواليه مع القرينة القوية **مفتاح** الملقوط في دار الاسلام اي التي تنفذ فيها
احكامه ولو ملكها اهل الكفر محكوم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته فان ادعى
نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد
ولو واحدا اسيرا لتغليب الاحتمال فان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو تابع
الى الاسلام **القول في الدفاع** قال الله عز وجل لا عدوان الا على الظالمين
مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للمقتضي منها ان الله يبغض
العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك
بالضرب ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي
زق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الاجنبي او
المملوك او احد المحارم للنفس فان انتهى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي
الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي في الجراح فيكون على
بخلاف المقتول ... فان عجز يدعو السلامة بالكف او الهرب
اما المال فعن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة يجب الا
يجب فان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر لقول الحديث
النبوي ص من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فلا
ضربه كان ضامنا لما يجنيه **مفتاح** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم ... من الشارع بالتغريم وان كان الفعل ما يوجب الحد

ومن كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا اما او مشترطا
بالعموم هنا لخصوص الحدود في الكتب على العموم انما يلحق بينته او بصدقها الحاكم او ان
ذلك من دون بينته حد للقذف ولا مع القتل بالحد اما الاول فظاهرا والحلف عليه
التوبة ما يحصل من الكذب لانه يخرج عن حد الامر ومن ظاهر الخبر الصحيح انه لما
نزلت الآية قال سعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به
قال كنت ضاربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله
سعد اي شيء وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينيك وعلم الله انه قد فعل
لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الخلاف من الملوك قال
والزوج في هذا الحكم احتمال الفرق **مفتاح** لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله
وانكر الورثة قدم قول الوارث مع البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل لان
ذلك علامة ظاهرة يصح بها قول القاتل ويسقط الضمان المعلم بعد حصول القصد الى الداخل ويكتفى
بالقرائن مع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لانها من عصمة المسلم **مفتاح** من
اطلع على قوم فيهم زجره ولو امتنع فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا
كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم
فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وفي لفظ من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو
للمطلع محارم النساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان
من النساء محرمة جاز زجره ورميه لانه ليس لهم هذا الاطلاع **مفتاح** اذا عض على
يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى التخليص
بغيره ففعل ان يفعل انتزاعه بالاخف فالاخف جاز ورعاية ترتيبه على التخلص بالاسهل فالاسهل
الا الاشتغال **مفتاح** لو تجارح اثنان فادعى كل واحد منهما ما يجنيه على الاخر
احدهما قصد الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه شيء اذا اقتصر على ما يحصل
به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما عما كان الامام والدافع عن نفسه
او بيضة الاسلام فلا شيء عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل والمال

قتال الدعاة الا بالامام سعد القتل كل ما قال اللص والقاتل والجارح
قتال الخوارج اللص الا بالامام

او قتل اهل البلاد او غيرها من الحرس او القتل الا نقد عن الذات القاصد **مفتاح** لا يجوز
دفع الماشي القضاة كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
بشرط عدم التخلص بما يتوقف عليه الدفع **مفتاح** انما الحد بالحبس والضرب والتعزير اذا اراد او ولد
الجناية معنى الاصل وكان التاديب مشروطا بالشافعية وقد منع التراخي فالزوج
لا يجد له لعدم الفرق بالخبر بعلم **الباب الثاني في الحدود والتعزيرات القول في حد**
الفواحش وفيه **مفتاح** انما يجب الحد
الزانية بوطء ذات فرج الشعر والجرة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
اللواط بالايقاب الحد ان افرد من الجنبتين بالاخذ بالخصوص لو اخر الشبهة اذا الاله
سقط عنه بلا مزيد عن النكرة تبين انه قالت استكرهت وفي القاضي بتخفيف الحد
على الشبهة عليه ثم رام على الاخر فحرانا دست ضعيف ولا صح ايضا الحد
الفاعل الا في حق المعقول لان اختيار الفعل يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي على المعتد
ليس الحد في الشرع من الشهوة بما وقع الحدود بالشبهات والواطئ مع علمه بشبهة فقبل
لو ادعى الجهل كان ممن يمكن في حقه ذلك كالعبد والرابع الزوجية لم يكلف البينة ولا
اليمين والاقتصار على الاحكام بالاخر على الاثبات والعطية او الجنون على الاول لعدم التكليف
بالمشروط بالحد فان وقت بان ودون المحصن ما يراه الحاكم كما يعتد بقبول الحد الجنون بالجنون
والجنون الخبر هو وارد في الزنا وحمل على من جنونه الجنون اذا زنا بعد ما عقل **مفتاح**
يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف في النصوص ويشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع او ثلاثة وامراتين بلا خلاف النصوص منها الصحيح ولا يجوز في الرجم
شهادتين رجلين واربع نسوة ويجوز فيه شهادة الثلاثة رجال وامراتين ولا يثبت بدونها
الا مع عدم دليل الشافعي عليه فقيل وقيل لا يثبت الحد بشهادة رجلين واربع نسوة والحد وقيل
بحد الشهود الثلاثة لا يثبت شهادة من دونهم ولا يثبت عليه ولا يلزم ما العبرة الا
على عليه قول شيخنا حق في حد فالاقرار بالانكار وجهه حجا بين الاخبار على القول
الكتفي بالاقرار مرة مطلقا الصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة

ما كان او عبدا امة كانت او امة نعم للامام ان يقيم الحد على الذي اقر على نفسه كما بينا من
لما الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود ... على غير حد الزنا جميعا
والثوري على التقية مع انهم لم يثبتوا الولد والتحقيق بالزنا ... المعتبر في الحد
خالف ثبوتها بالشهادة كان انه من الصدق ولا غير ... هذا الا بعد ... الحد
اثنين في اثبات القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة ... من
ولو شهدا ما دون العدد المعتبر ... من القوم ... حد الشهود للفريقين
مفتاح لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف ... فيه ما ...
فانه لم يقبل منه الا اذا صرح بكونه ... مثل العدد في المكلف والرشاد
وفي اشتراط التعدد ... الاقرارات ... العدم والتقية المذكورة
اتفاقا لا مع ... في التعدد ولا بلغ الشهادة ... جميعا الشاهد
... المكلف وفي الصحيح ... ان تشهد اربعة انهم ... ويخرج ...
... الكان والثاني او ... وفي الخبر ... تشهد ... تشهد ... انه لا
... لا ... اما ... هذه القيود ... على عدم اشتراط ...
... مفتاح لو شهد بعض
بانه اكرهها وبعض المطاوعة فلا حد عليهما اما عليه ... من شبهة على التقدير
والاختلاف انما هو ... ومن علم شهادة العدد المعتبر على الفعل
الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد للشهود ... بعضهم قبل بعض
وشهد حد القذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه ... لم يثبت الزنا ولا
تاخير في حد ... الخلاف ... مفتاح
اذا قبل شهادة البعض ... حد الجميع لتحقق القذف ...
... لعدم ... على ... شهدا على ...
من ... لعدم ... المحدود ... ان
من انه لا يعلم ... شهادته ... من الشهود ... بكونه على حال ...

لو علم

لو علم به فلا خصم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة وان شهد اربعة
على امراة بان ... فادعت انها بكر ... لها اربع نساء ... الشهود للفرية
... احتمال الشبهة في الشهادة ... في الخبر ... تقبل شهادة النساء ...
... ما كنت ... عليها ... ولا ... شهادة الرجال
... مفتاح ... كثير من الشهود على ... مقبول شهادتهما ...
... في ... ثلاثة ... في
... مخالفة لاصول المذهب ... اذا ... بعض شروط الشهادة ...
القذف مفتاح لا يثبت ان ... من دون ... حتمالا انه يكون من شبهة او ...
والحد ... بالشبهة ولا ... ولا ... في ... المسلم ...
ولا سال ... مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة
سقط عنه الحد ... ولسقوط عقوبة الاخرة ... العقوبة الدنيا ... واذا تاب ...
... علم ... فذ ... المعقد ... الامام ...
اقامه عليه والعفو عنه وفي الخبر ... عليه البينة بانه زنا ثم هرب ...
فما عليه شيء وان ... الامام ... عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار
لم يسقط الا ... الحسن ... على نفسه ... عليه ...
الرجم واذا ثبت ... الحد ... الولد ...
... مفتاح ...
اذا الفعل ... الامتثال ... الحدود على ...
... بالشبهة ... اربعة ... واحدة ... حد ...
وان زنا ... واحدة حد لكل امراة حد النفس مفتاح اذا ... الحد مرتين
... الثالثة ... في الثالثة ... في الرابعة ...
اذا زنا ... في الرابعة ... من الاحتياط في ...
... التقدم الخاص واما ... ستة ...

يقتل في الثامنة هذا ان قلنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الحد ثمان مرة
فان تناهى ثمان مرات قتل وقيل في التاسعة والخبر انما ورد في الامة ثمان مرات يجب قتلها في
التاسعة ويجمع بينهما الا ان يدعى عدم الفرق على ما اذا اقيمت البينة والثامنة على ما اذا
الاقرار وهو تحكم ولا الاجماع لصحة السند وعدم مناسبة تشبيه حكم المملوك في الحر
ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم
المستقيل عنه العبد **مفتاح** حد الزنا مع الاكراه لها بالقتل وغيره سواء كان احدا زانيا
حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص وكذا
وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف فيه بالنصوص المستفيضة منها الحسن من زنا
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت بقيته
ضربة ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت بعضه حتى بالنسب المعتبر
والاظهر شموله المسببات في المتبادر منع وفي الخبر يحل عنق على امراة ابيه زوجه
وكان غير محصن والحق بعض في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد
الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وفيه قوة اذ كان محصنا فعليه الرجم عند قوم بعد الجلد
كان او امراة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع
الكتاب والسنة والنصوص منها الصحيح وتخصيص المحصن بجلد مائة مع الرجم بحمله
جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فقط للخبر وفي الصحيح الشيخ و
الشيخة جلد مائة والرجم وقال اخرون ان كانت امراة مجنونة او احدهما غير بالغ
فعلى الآخر الجلد فحسب للموثق او الصحيح فان كانت محصنة فالرجم لان النص يكتبهما
لم يعمل به ولو كان مدركا بحث ولتقرر اللامة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة
وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن
وقد روايتا انما ينال الشاب المحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر
هو المملك اي من عقد على امراة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط النصوص منها الآتية

او محصن

او محصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة ونفي سنة وقد اقوى
نفي المحصن الرجم وتغريب البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما
اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بلا نص في الخلاف
عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الستر ونفيها والاتيان بمثل
ولا يجز عليها في السنن القوية تخالف غير الفقيه والنصوص معها والمملوك يجلد خمسين
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه
ولا تغريب عندنا للمنافية مع حق السيد ولانه للتشديد والمملوك ما اعتاد الانتقال
من البلد الى البلد **مفتاح** الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح
وفي الحسن قضى امير المؤمنين في رجل محبوس في السجن قد اصابه الجلد ونفي منه الرجم وفي
الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق في الحر اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه
اذا لم يكن عنده ما يغنيه لانه عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة
زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على
الشيء الدائم عنده والقديمة على ان مع للمحصن الصحيح كالمحصن الحرة والنصرانية والمجوسية
اذا زنا وتحته المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على التقية
ولا يشترط الاصابة حال التكليف فلو اصابها حال الحرية ولو بغيبوبة الحشفة من دون انزال
في القبل او للوثوق في العبد بتزويج الحر ثم عتق فيصيب ناكحته لا الانتقال الاجماع عليه
وانما يخرج عنه العتق والخالع اذا رجع او عقد الحر بوطء جديد لبطلان الاحصان بالبينونة
والطلاق الرجعي لا يبطل الاحصان انها في حكم الزوجة ما دامت في العدة **مفتاح**
المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما
كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما
فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف فيه مفترقا ما دون الزنا كان في الدبر
بغير ذلك جلد مائة في الجميع لخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقبا اقيم قائما

وضرب بالسيف يحصل الحد على الجلد والقتل اذ وجب الرجم فيكون شبهة فاتيح خلافا
وجماعة فانهم اوجبوا الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للعموم وما روي جعل الله لهن سبيلا الثاني يدل ببعضها
اذا كان قد احصن ثم بالجلد يحملها على غير الموقب جمعا بينهما ودليل ما دل على قتل اللائط
مطلقا حمله على الموقب للحسن انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال
ذاك الكفر بما انزل الله والقتل متعين والامام مخير في القتل مطلقا كالموقب لاتفاق الامامية
واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر يحمل على المبالغة في التشبيه او المستحل معه
ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل اذ وجد كما يستفاد
من صحيحة ابي بصير انه في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل
وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ورواية زرارة في الذي يوقب ان عليه
الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه
بالسيف وحرقه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للمستفيض منها
الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني
اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان
من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان في الرابعة قال له
يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن قال ضربة بالسيف في
عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار
فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
الحديث وله ان يجمع بين احدها وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلام بمن ذكرنا
مفتاح يقتل بعض الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة
لان جنايتهما اكثر وفي روايتين انه اعظم من ذلك الذنب يأتيهما وهو حجة في الجلد
رجم وان لم يكن محصنا جلد [illegible] حرمة الميت كحرمة الحي وحكمها سائر [illegible] كانت زوجته
اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة [illegible] في الحي والمرأة [illegible]
لعموم الادلة [illegible] بشاهدين [illegible] شهادة على

واحد

واحد وهو ضعيف لا يقاوم ما ضده بالكثرة والشهرة [illegible] بنص النصوص [illegible] المقتل
مفتاح حد المساحقة مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان
وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح ونحوه صريحان في رجم المحصنة فهو
الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وفي الصحيح القيادة تجلد ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في الشرع ولم نجد غيره وقيل يحلق راس القواد
مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية وردّ بانه لم نجد مستندهما ولا فرق
بين الحر والعبد والكافر والمسلم [illegible] في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان
تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا
او انثيين او مختلفين من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين [illegible]
[illegible] بنظر الامام واوجب الصدوق [illegible] الحد كاملا مائة جلدة
[illegible] منها [illegible] اذا وجدا في لحاف واحد الحد
[illegible] اذا وجدا في لحاف واحد الحد يحمل على التقية [illegible]
[illegible] ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل
واحد منهما مائة سوط الا سوطا [illegible] مع ورود مثله في الرجلين
[illegible] الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او [illegible]
[illegible] التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير بحسب ما يراه الحاكم
[illegible] قبل فلا شيء [illegible] ضرب مائة سوط واحتمال عدم [illegible]
[illegible] التعزير والحد [illegible] من اعضائهما واعضاء غيره سوى [illegible]
[illegible] الى الامام [illegible] عليا عليه السلام اتى برجل عبث بذكره
[illegible] فضرب يده حتى احمرت [illegible] من بيت المال [illegible] سئل عن [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
على انفسهم [illegible] مفتاح من تزوج امة على حرة
مسلمة [illegible] الا اذن [illegible] حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف [illegible]

النقد الحقيقي على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد
النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني
للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين وللعبد [illegible] والمالك
تعزير [illegible] على فراشها [illegible] جلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد [illegible]
[illegible] فيهما [illegible] من خمسة وعشرين سوطا [illegible] من الحد [illegible]
الله شريف [illegible] زيادة على الحد لانتهاك حرمة الشهر **مفتاح** من وطئ بهيمة عزر بما
يراه الحاكم على المشهور المنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل الحد
الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للنص وجمع الشيخ بينها بحمل الاولى على ما دون
[illegible] والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر
منه مع تخلل الحد ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها
ما [illegible] ان لم يكن له [illegible] للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت ثم
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن
البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع
بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبدا
او لئلا [illegible] من شاع نسلها [illegible] احتياطا [illegible] الحلال
ولو كان الامر الاهم فيها ظهورها [illegible] كالخيل والبغال والحمير لم تذبح [illegible]
الى [illegible] لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره [illegible] والاخراج
واما الثمن [illegible] صاحبها [illegible] للغارم اما المالك ان كان هو الفاعل [illegible]
[illegible] به على [illegible] من النص ويثبت بشهادة عدلين [illegible] اقرار
[illegible] وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بالاقرار [illegible] سوى ما يتعلق به من
التعزير دون التقويم والبيع لانه متعلق بحق الغير **مفتاح** لا يقام الحد على الحامل حتى
تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضعة [illegible] ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء

ولا

ولا يجلد [illegible] فان وجب [illegible] الى [illegible] الا اذا اقتضت المصلحة
التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة الحر والبرد خشية الهلاك ولا
في ارض العدو مخافة اللحاق ولا يقام الحد على من التجأ الى الحرم [illegible] من فعله [illegible]
فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام عليه ان احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا
يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في الحد ولا تأخير مع الامكان ولا شفاعة
في اسقاطه وان اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بالتأخير [illegible] الرجم ضعيف لعدم [illegible]
عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف **مفتاح** يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة
الى وسطها تأسيا بالنبي وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل يجب
او يستحب وجهان ويحتمل [illegible] الامر الى الحاكم [illegible] من ترك في بعض القضايا وان فر
اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للحد
بالنصوص [illegible] اصابته الحجارة اعيد مطلقا [illegible]
حصول [illegible] ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر ويجب
اعلام الناس [illegible] حضور [illegible]
[illegible] حضور طائفة من المؤمنين [illegible] وقيل يستحب [illegible]
واحد وقيل [illegible] ثلثة [illegible] وقيل عشرة احتياطا وفي وجوب حضور الشهود [illegible]
قولان مبنيان على وجوب بداءتهم به واستحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده
وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا [illegible]
[illegible] بالرجم [illegible] من النصوص [illegible] الامام ولا يرجم من
[illegible] حد [illegible] على الكراهة او التحريم قولان [illegible] السند [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] ام [illegible] مع [illegible] الخبر [illegible] عليها [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] مطلقا [illegible] كيف كانت [illegible]

اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية تبسطا عند الحرب المجرد نفي بين الضربين
يفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويفصل بعد الفراغ من بعضه ان لم يكن قد اشتمل
بقتل ويكون فيه تعتل عليه ويهدئ وجوبا لا استحبابا ويعلم ما نعته ذنبه الذي
وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو
سعتهم وهل تجد افضل من ان جادت بنفسها لله **القول في القذف** قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **مفتاح** القذف
هو الرمي بالزنا او اللواط مباهلة لمعلقهما غيا لا اذا عرفها عند القائل مع معرفة موضوع اللفظ
باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك لا يبان
الزانية او بالخطا الزانية او الزانيتها فالزاني ونحو ذلك وفي الخبر قضى امير المؤمنين
ان الفرية ثلث يعني ثلاثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية ما دعا لغير
ابيه فذلك فيه حد ثمانون وقدح ابن لاعلال الحد الا في الفرية المصرح ان بقولين
او يا ابن الزانية او لست لابيك ونحوها ولا يحرم قلان اشهر هنا عدم الحد
لاصالة كثرة على العاص الخبث التفسير في ذلك التذنيب ما لا يجاوز والقران نسا
نعرفه القائل **مفتاح** للقذف نسبة الزنا وعبد المولي كما يستفاد من الجبار في
المواجر زيادة على الحد لانه لا اهانته الهم وكذا كل تعريض يا يكره المواجه وان لم يوضع
لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعبير بالامراض والعلل
كا في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف التظاهر بالفسق فانه لا حرمة له
بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر
الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعبير بعضهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها
الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه **مفتاح** يسقط الحد بالاحتمال الذي فيه
بالشبهة باشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على طلبه المستحق ولو
ولد من الزنا نرجو السقوط لعدم تعيين المقذوف ويطرق الاكراه والشبهة
في كل من الوالدين من التبوت للامر بصحها الاشهر لا احتمالا صحبا بالولادة ظاهرا لكن

والدين

ولا يوجبها لان نسبته الى بعضها لاحقة فانها بتم الولادة بعيا والخبر فيه نفيها الا انا
اجتمعا على الحد لا يبدله في الحق وفيهما اذا انفرد احدهما وانه لو نفيت فلا نزاع
يوجب تعدد الحد وقال ان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه وفي احتمالهما
الاكراه والشبهة بالنسبة اليه هو من الشان فقوله انه مشكوك في بصره فانه يوجب
الحد اجماعا فيها مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الاثر الحد وفي تعلقه
ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة الحسن وغيره وكذا الحد بعد التوبة
للمقذوف فيه الفرق بين قوله ولد الزنا وبان الزانية فيحد في الثاني دون الاول لتغير فيه
اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد **مفتاح** يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف
كالقاذف بعد المضاعبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة في
الزنا واللواط وعدم التظاهر بهما فان فقدهما او بعضها فلا حد للمقذوف ويعزر
الا في الابتداء وللقرب بالتعزير في الكافر المملوك الا في غير العفيف فانه يجوز
التعزير فقد نظرا الى سقوط حرمته كما في التظاهر من نفاحش القذف بالملاق
المتعرض فيه نقل الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة اذا كان في اتفاقه ولد منها للواجب
حرا ومسلم ضعيف مستند كما نص هنا بملازمة او قذف الاب ولده لم يحد كما
كذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان
له الحد تاما كما ذلك النص **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا اذا تكرر الا
مع تخلل الحد في الصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال للمقذوف الحد
الذي قلت كان صحيحا او حديد الصحيح لانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا اتفقا ذ
اثنان سقط الحد وفي الصحيح ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف
او عفوه وبتلاعنه الى الحاكم للنضوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان المنصوص
ويورث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين لكن لا يقسم الحصص بل
لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط بالتعاقب كما في النصوص
وهل هو لازم بالمواجهة فيقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجود هما للمنصوص

سواء كان لانتهاك الحرمة العارضة به وهو شاذ مفتاح اذا قذف جماعة ولو بلفظ متعددين
حد حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح حملا على المشهور على ما اذا
تعدد بلفظ واحد ولا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالتعدد مع تكرر
حمله على ما اذا تعدد اللفظ ولا تعدد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وفي
الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة
والاجماع ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع
لعموم الامر وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق
الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللخبر في العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين
وفيه ان الاية في الزنا لا القذف والخبر ضعيف وحمل الفاحشة في الاية
على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا او حمل
على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها
الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حد شارب المسكر
قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح
يجب الحد لشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا مكرها
وان لم يسكر بل وغير لانه ... على النصوص المستفيضة منها الصحيح انه حرم ... وفيه
شارب الخمر ... انه خمر ... وانه خمر استصغرها الناس ... في حكم العصير
العنبي اذا غلى ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ... عند ... من ... التحريم
قولا ... النبيذ ... على التحريم بينهما فضلا عن الحد مفتاح يشترط في
وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد
على الصبي ولا المجنون ولا الموجر ... ولا المضروب عليه ولا الخوف ... الا على عقله
ولا الجاهل وكذا المضطر لشرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح ... اما
للتداوي لحفظ الصحة فلا يجوز وكذا لو ظن ان هذا العقد لا يسكر لم يجب ... به

مطلقا

مطلقا نعم ان ظن اجتماع التحريم بالقدر المسكر درء عنه الحد والا فلا ان قطع وجد
ولا ... للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من المرتكب على
خلاف ... قولان ... الجمع ... ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد على
المشهور للخبر ... شربها ... وجوب الحد لو شهد بقيئها ...
فيما ... عن المحققين احتمال الاكراه ... بانه خلاف الاصل والظاهر ... واقعا
... مفتاح ان تاب قبل قيام البينة
او الاقرار سقط الحد وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي
... الامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخير الامام بين العفو والا
... التوبة ... العفو ... وهو الرجم ... لا تسقط ...
... الحد ... التوبة موضع التهمة ...
... مفتاح ...
ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا على المشهور
لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل
بانه من حقوق الله ... الضعيف والنصوص من الطرفين ...
... وخصوصا والشبهة ... يوجب درء الحد ... على ...
... وجه ... بالقيام عليه ... الثالثة ...
المستفيضة ... الى ... الرابعة ... اكبر منه ذنبا
... القول في حد السارق قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط
في البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا ...
الحرز ... على الصبي والمجنون ... الا ... العلم
... سقط عنه ... المجنون ...
... المجنون ... عاد ... عاد

كما قطع

قطعت انامله ثانيا فانه قطع الرجل لان الاخبار المشتملة على الصحابة رض وهو مخالفة الدلالة
وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي والمجنون ولو سرق عبده
مال الله فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عليه بقدر النصاب قطع
للشبهة الواردة في الغنيمة وهو منتشر على الحكم فيهما مع التعليق في الاول وانه لا ولي له
على الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من الشركة المال الحقيقي لانه في ملك الغانم فعدم القطع
في المال اولى فلما اول بعليه بل الاكثر وقيل لا تقطع الغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا الا بغير
بعقيرة ويجوز حملها على التقييد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها بحصول على الزيادة
في نصيب السارق عملا بالنصاب فصاعدا حسبا او على كون السارق ليس من الغانمين
ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف فيه بقضي
في الاول بعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا اخذه الحرز من المخرج ثم يجب على الاول
ضمان الجناية من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد
احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس لم يقطع على احدهما الا اذا اخرج
الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين فقد وجوب القطع
ثم ان كان فالاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة
والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر
مميزا فلا قطع على المتسبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا
لو هتك الحرز قهرا ظاهرا او اخذه لانه ليس بسارق بل هو غاصب والمغصوبين
ولا قطع فيما نقص عن النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب
عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور المنصوص المستفيضة وفيها الصحيح ولك
الصدوق بالخمس والثلث بالدينار بالكامل شاذان مفتاح ويرجع في الحرز
الى العرف لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال فحرز الثياب الصندوق
المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل ما لمن لغيره من جميع
الاشياء وليس بمرضي وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع

ليس

ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع
وهو احسن التفاسير فلا قطع في المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد بغير
مراعاة المالك لكثرة الانتفاع مع انها المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من
اطلاق الثبوت في كل ما يدخل بغير اذن والمحرز يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او
مسجد او غير ذلك مطلقا القطع الثبوت الصادق منه بصفوان في المسجد تحت رأسه وانه حرز
بعد رقاده فوجده وانه قد سرق فيمن ربع البر ويمكن حمله على التفسير الاخير فان
السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخر انه نام فاخذ من تحته وهو الصحيح
لا قطع في المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطع
النبي صلى لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى
التفسير الاخير وفي دليل لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على
حرز البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال الشيخ ولها يعتبر وفي الصحيح انه
حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغ النصاب واعتياده النبش ولا
لم يعد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض كالف
بعضها وفي بلوغ الحرز لا بد للقطع كونه انسانا ووجه العدم عدم المالية ويقيده
الكلام في الصغير اما الكبير فحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والقليل بالاسنان يا نعم
يأتي ذلك في المملوك الحد المعتبر بالقطع اما الاخبار فمستفيضة بقطع
يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا فلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد ان
سرق من مال ولده بالاجماع وللحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام وفيه نظر
على العبد لسرقة مال المولى ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل مع ذلك بان
زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم المادة وكذا الاجير والضيف ولولا الشهرة لما
ثبت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما اذا لم يحرز المال منهما او
منهما مع فتحه وفيه في حال استيجاره انما نعد على ثقات العمومي
ولا قطع على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة

بلا خلاف للنصوص وان ضعفا سقناه هنا المختار دهنا بالشبهة ولا على سارق الثمرة
على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة بعينه المتقدمة ولا يبعد كون
الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الزاهر لسرقة الرهن وان استحق الرجل
الاسائل ولا للزوج العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مفتاح
تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين مع الشروط المشهورة كما
مر وفي الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفاقا للمحقق ثم في
اخر متاخر على نفسه عند الامام عمده من حد بعد الله مرة واحدة للحديث وتقدم
هذا العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وفي الصحيح اذا اقر
العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه
مأول اما الغرم فيثبت بالاقرار من تجب فيه حكاه اوعبدا ولو اقر مكرها فلا اثر لكن
لو رد وهو مضمون عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال
عنده كثبوت شرب الخمر على القاني ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها
بخلاف القي وفي الحسن في رجل وجب عليه السرقة جاء هامعترفا يقطع قال نعم وانا اعدتك
طرقات بها فانه قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه
بعد الاقرار الاكثر نعم للصحيح نعم وكذا التائب بعد الاقرار وقيل يسقط الحد
وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو كما مر في شرب المسكر والخبر اما الرجوع
بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما سبق السقوط لو تاب
قبل الثبوت للنص في الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع
قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيها ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة
من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الآدمي مفتاح اذا تكررت
السرقة ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع بالاولى
او بالاخيرة او كل منها علة مستقلة اقوال ثالثها اقويها وتظهر الفائدة في عفو
منه

منه ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى الحكم في الثانية تقريبا لاختلاف
الحكم ان تداخل فانه لو ثبت بعد القطع لم يعاقب وان كانت سابقة على القطع فيه
تردد ضعف مفتاح لا قطع على من اخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذه
خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد
من يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن يعذر واما الطرار
وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه من شقه من قميصه الاعلى لم
تقطعه وان شق من قميصه الاسفل قطعنا وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه
محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه
يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك معتقدا له لاجل انه
فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وغيره ما فيه والمشهور انه لا قطع على من
كآكل المبنج لا بعقيمه فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت ولا
شيء من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا بجناية اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي
مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع
الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا
له العقب ليعتمد عليها فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل ويخلفه
اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة
فاشكال واقوال وفي المبسوط ان بقيت انملة العروق فيجري في الشلاء لم يقطع خوفا
من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده
اليمنى على كل حال والاسكافي لا تقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل
لئلا يبقى بلا يدين وفي الصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يقطع
به قال لا يقطع وفي خبر اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه
ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما قولان

ام لا وجهان اقواهما ذلك لذهاب يمينه بالسرقة وقيل القطع هنا لم يقطع البتة قولا
واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط
قطع اليمين ولو كان خطاء فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين ح قولان
وللسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كما قاله الشهيد ويستحب حسمه بالزيت المغلي
لتنسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق يد المقطوع في عنقه تنكيلا وتحذيرا
لغيره وللتأسي فيهما **القول** في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر في مصر او غيره ليلا او نهارا اعتمدوا سلاحهم كالسيف او
كالعصا او الحجارة حصل معه الخوف واخذ المال ام لا رجلا كان او امراة قوي او ضعيف لا
[illegible] بالكلكشاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا توقفه على الاخافة و[illegible]
عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين
او اقرار مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما
بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا صريح الاية وانه لو تاب قبل القدرة
عليه بعيدة عن التهمة بخلاف بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها
ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين [illegible]
للتوبة فيه لا يتوقف على اسقاط المستحق **مفتاح** حده ما في الاية من الامور الا
ربعة بها انه بالصلاح والفتوى وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية
والصحاح منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها ان في هذه الاية ان ذلك
الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء نفى
وان شاء [illegible] فقلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان
واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم قتل وصلب وان

اخذ

اخذ المال ولم يقتل قطع خلافا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر
على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل لكن في
علوها من ضعف في سندها واضطراب في متونها مع ان الترجيح انها غير حاصرة للاقسام المذكورة
والترجيح بينها والعمل على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتعيين القتل معه وجعله
في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفيه ما تراه المراد بنفي المحارب نفيه في الحبس ليكون عاد
القتل والصلب والقطع اقل من جميعها ولو ما اذا كان المحارب كافرا ومرتدا ان الذي
فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نوع من الانواع الاربعة شاء اما اذا كان جانيا مسلما
عن الذين مما يعاقبه الامام على جنايته ويكون معنى النفي ما سبق بهذا اتوافق الجنا
لشانية سبب الكلام في هذا الباب **مفتاح** يلزمه حكم جناية من قصاص او دية في قتل
او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحالين اجتماع سببين فان عفو ولي الدم قتله للحد
بل لا التخيير ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للحلبي وهو شاذ [illegible]
اما بالاحكام السرقة كما لا في شرطها هنا **مفتاح** لا يترك المصلوب على خشبه
اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب
حيا او بعد القتل ما ذا ان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوبه عنه ولا يخفى
النفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من [illegible] ومعاملته
الاخر وهكذا [illegible] كما في [illegible] المنصوص في رواية [illegible]
[illegible] النفي [illegible] **القول**
في حد الساحر [illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله

ولذا قيل لان الكفر اعظم من التحريم ولان التحريم والكفر متغايران وفي حديث علي ع من تعلم
من النجوم شيئا كان آخر عهده من ربه بعد القتل فان تعجب بنوع ايمان فيه دين
نبه بعد ذلك ويجب الحد منه مفتاح القول بعد الموت قال الله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار شيء مما
ثبت من الدين ضرورة كوجوب الصلاة الخمس والزكاة المفروضة وصوم شهر رمضان
بعد الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير عنه
عما اعتقاده اما ما لم يكن ثبته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين
لان حجية الاجماع الغير المراد في فروع الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير
اصل الاجماع بهذا المعنى نصا لعن راد مدلوله وما في شرح الاول من تكفير مستحله
اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شرح الاخبار من تكفير من
يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين ع فصحيح ولا عبرة بردة الصبي
ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره
ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع
منه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه بقبوله
لما علم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من قبوله ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام
بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو آكد وان كان يكفر بجحد
نبيه او نقليه لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد ان كان
من فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان من ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور
جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما
انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له ووجب قتله وبانت منه امرأته
وقسم ما ترك على ولده وما دل على قبول امثاله من التوبة كالصحيح في نحو احد من
اصحابنا منهما عليهما ان المرتد يستتاب فان تاب والا قتل فهو دال على التفصيل

الخبر

المخبر عن مسلم شهر قيل يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان تاب والا قتل فخاص كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال لا
توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان
امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان قتله
حدا من التكليف بعد الاسلام لو كان مكلفا بالاسلام اخرجه من التكليف ما دام حيا
كاملا العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه
احدا ولم يقدر عليه فتاب وهل التوبة حد تقدير مدة قيل لا العلم ولا يمهل عليه
وقيل قدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة
في الحد وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل
تحبس وان ابت تحبس دائما وتضرب في اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح
والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت رجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في
حبسها ومنها ان المرتدة عن الاسلام مسلمة لا تقتل وتخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة لم يرو فيها
ما دل على قبول توبتها مطلقا فالاقوى وان كانت لظاهر ذلك الا انه تقييد حكم القتل
بان المر وصلة على التحريم شيئا فيها على الحكم الدال على تخليدها حبسها واتى بغير تفصيل
على الفطرية وعدم قبول توبتها كما في التحرير مكن في التحرير اشعار بالخلاف في ذلك و
مناسب للاحتياط لان العمل على المشهور احوط ومع تكرار الارتداد يقتل
التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكره مفتاح
من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة ع حل دمه جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله
او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك في ذلك وكان
على ظاهر الاسلام في الواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى في ضرب الوالد على الولد والاستمتاع بغير الجماع
من الحنيفة والنظرة المحرمة ونحو ذلك وتقديره الى الامام لم يكن مقدار في الشرع

ولا يبلغ بأسفله الأدنى من تلك العقوبة ويقبل بكره ان يزاد في تأديب الصبي والمملوك

على عشرة اسواط لما روي عنه [illegible] لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله

في آخرين [illegible] فحسبنا الكتاب قال الملقوا سلاحكم [illegible] فوق ثلث [illegible]

في الأدب [illegible] ونحو ذلك من ضرب مما كان من الحدود من [illegible] حد

على نفسه لم يكن لصاحبه كفارة الا [illegible] • **مفتاح** • اذا ارتد [illegible]

بينه لم يكشف [illegible] الا [illegible] كما يستفاد من الاخبار [illegible]

حتى [illegible] نفسه [illegible] الشيخ والقاضي وزاد [illegible] انه لا ينقص عن ثمانين بل لا

ما [illegible] الحد في حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان

حد [illegible] وسنة [illegible] وكان شريف [illegible] على [illegible]

والاول [illegible] الرواية لضعفها [illegible] العقوبة المستقيمة منها قوله

[illegible] قد طلب معناه انهم قالوا [illegible] ذنب [illegible]

[illegible] فرفع القاضي [illegible] شيئا [illegible] من ابدا [illegible]

[illegible] عليه الحدود [illegible] امير المؤمنين [illegible] اربع مرات

[illegible] ثم قال [illegible] بالعجلة منكم ان يأتي [illegible]

الفواحش فيفضح نفسه على [illegible] الا تاب [illegible] لتوبته [illegible]

من [illegible] افضل من ان [illegible] عليه الحد **مفتاح** للحاكم ان يحكم بعلمه [illegible]

اقوى من البينة [illegible] الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه

[illegible] المقتضي [illegible] لو كنت راجما [illegible] بغير بينة لرجمتها [illegible]

[illegible] لنفسه [illegible] ضعف [illegible] في حقوق الناس [illegible] حقوق الله

[illegible] على [illegible] والمساعدة [illegible] النبوة [illegible]

من [illegible] الواجب على الامام [illegible] الى الرجل [illegible] الشرب [illegible]

الحد ولا [illegible] البينة مع [illegible] في خلقه وانما [illegible]

فالواجب عليه ان [illegible] بينهما [illegible] ذلك [illegible]

ثمّ

مفتاح اذا ارتد [illegible] الناس فهو الناس وان كان للناس [illegible] فالواجب على الامام [illegible]

[illegible] اوحد [illegible] الامام [illegible] عليه موجب [illegible] النبي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] حكم بينهم بما انزل الله [illegible] الى اهل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] حكم بينهم او اعرض عنهم [illegible]

الحكام [illegible] الناس **مفتاح** [illegible] الحد [illegible] التعزير [illegible]

[illegible] الحد او القصاص [illegible]

[illegible] الناس [illegible] عليه [illegible]

[illegible] من حقوق الناس [illegible]

[illegible] على [illegible] الامام [illegible] السند [illegible]

[illegible] التعزير [illegible] الحاكم الحد [illegible]

[illegible] بيت مال المسلمين [illegible] خطأ الحاكم في [illegible]

[illegible] الخطأ [illegible] او قطع فعلى بيت المال للمسلمين

وكذا القول في الكفارة في [illegible] قتل خطأ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] خطاء الحاكم [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الباب الثالث في عقوبة الجنايات [illegible] وموجباتها واقسامها **القول**

[illegible] من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له

عذابا عظيما **مفتاح** الجناية اما عمدا او شبيه به او خطأ [illegible]

به الجناية غالبا [illegible] سواء قصد به الجناية [illegible]

[illegible] القاتل [illegible] والشبيه [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] الجناية [illegible] للتاديب

فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون قصد الى الرمي الى الشيء
مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما لا يجنى به ولا يحصل الامرين مع القصد
كالمطرب [illegible] بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية
وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح انما [illegible]
الذي لا يقتل مثله [illegible] خطاء الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله
جناية العمد توجب القصاص ولا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار
منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يعفو اولياء المقتول او يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر
العماني فخيرا الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضي
المقتول واولياء الدم اذا رضي بالدية ولم يكن القاتل [illegible] وجب لوجوب حفظ النفس وعلى
هذا التعليل يجب بذل ما يطلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن [illegible] القود
سقط على الفعلين بالنص والاجماع وهل تسقط الدية على المشهور نعم وعلى [illegible] ان
يعفوا عنهما وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء المحض في مال العاقلة بالنص
والاجماع فيهما فان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه لموت او هرب [illegible]
من الاقرب منه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا [illegible]
[illegible] مع فقره [illegible] والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة
الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في باب الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة
مع التسبيب ولا بقتل الجنين ان لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
لا ما اثر الرواية وتجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما
قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم [illegible]
التبعيض [illegible] في ذلك عندنا [illegible] الخلاف في وجوبها مع القود [illegible]
في المبسوط انما شرعت لتكفير الذنب فاذا اسلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق
[illegible] باجماع الفرقة وهو الظاهر لان [illegible]

للمالك لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر [illegible]
كالذبح مع الدافع والممسك فيقتل الذابح [illegible] ويحبس الاخر [illegible] اما الامر فلم
في [illegible] الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت
[illegible] التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فالمنصوص المستفيض
المعمول بها [illegible] الصحيح [illegible] حتى يموت [illegible] كما حبسه
على الموت [illegible] والمشهور [illegible]
في سندها ضعف متقدم السبب على المباشر اذا ضعف المباشر [illegible] السبب [illegible]
[illegible] كالطعام المسموم [illegible] بالسم [illegible]
جناية عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل [illegible] غالبا [illegible]
الجناية بفعله [illegible] السبب كذا قالوه [illegible] السابق
[illegible] العمد وشبيهه [illegible] اذا القاه الى السبع بحيث لا يمكنه
الاعتصام على الاصح لان [illegible] بالطبع [illegible] ما لو القاه [illegible] فقتله
السبع اتفاقا فلا قود بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه
او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه اولا الا مع جهل
الداخل لكنه [illegible] ذلك مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك فكان الدخول بالاذن
[illegible] ونحوه [illegible] لو فعل ذلك [illegible] الغير باذنه او مع رضاه
به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك
الا ان يكون لمصلحة المسلمين [illegible] ان فعل بدون اذن الامام [illegible]
ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من [illegible]
[illegible] من حقوق الطريق [illegible] فهو ضامن لما يسقط فيها [illegible]
[illegible] والرواشن والساباط [illegible]
الناس ولكنه [illegible] بالشارع [illegible] المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة
[illegible] الصحيح [illegible] من طريق المسلمين فهو له ضامن [illegible]

مثل بالكنيف او المتوضأ وكذا لو القى ما يتزلق به في طريق المسلمين فلو مشى شيئا
فعطب فهو له ضامن ونحو دلالة الاولى وسنذكر الثالث فصول في حكم [illegible] ما لو في
الدبيب بالماء اما لو تزلق قائمة من نفسه او بالت دابته فيزلق [illegible] المجني عليه فلنا اما اذا
فلا ضمان له فيه للاجماع لا اشكال لان بول الدابة من ضرورات الاستطراق الجامع [illegible]
فيأتي فيه هذه الحالة **مفتاح** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحمل الضمان على [illegible]
لحصول التلف بهما لا ترجيح الا في تقديم احدهما بالعدوان فحصر الضمان كما لو
حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به فان تساويا في
من سبقت الجناية بسببه لتقدم [illegible] الضمان اليه [illegible] فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل
عدوانا ونصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان
وضع الحجر قبل حفر البئر ووضع السكين او بعده **مفتاح** اذا [illegible] في ضبط دابته
[illegible] فهو كالفعل من [illegible] وكذا الراكب فيضمن ما تجنيه المركب بيديها دون
ما تجنيه برجليها على المشهور والمنصوص المستفيضة منها الصحيح [illegible] على طريق
من طرق المسلمين فيصيب دابته انسان برجلها فالمباشر عليه ما اصابت برجليها
ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب فان كان قائدها فانه
يملك باذن الله يديها [illegible] حيث يشاء ونحوه [illegible] فعليه ما اصابت
بيديها ورجليها فان كان يسوقها فعليه ما اصابت يدها ورجلها [illegible]
[illegible] تجنيه [illegible] من [illegible] وانه لليدين في التمكن من حفظه من
على القدر الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص [illegible] من جناية العبد اذا ركبه
المشهور [illegible] على [illegible] العزم [illegible]
بالعقير والاعلى [illegible] ضامن لجنايته
كلبه كان دخول المجني عليه باذنه [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
مفتاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل [illegible]
[illegible] عليه الاجماع [illegible] ما تلف [illegible] فهو شبه عمد [illegible]

على ما عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن [illegible] مع الحذاقة [illegible] الاذن للاصل وسقوط الضمان
بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا [illegible] الاصل بالدليل [illegible] في العلاج [illegible]
بالجواز [illegible] التأديب [illegible] بالابراء قبل العلاج [illegible]
[illegible] العلاج [illegible]
[illegible] اسقاط الحق قبل ثبوته [illegible]
[illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible] خلاف الشيخ [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] النصوص المستفيضة
[illegible]
[illegible] للاصل [illegible]
[illegible] بالجماع [illegible] شبه عمد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كتاب الجنايات
[illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] النفس [illegible] البراءة [illegible]
مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل [illegible]
[illegible]
النفس [illegible] اقطع يد هذا او يدك [illegible]
[illegible] حفظ النفس [illegible] النفس [illegible]
[illegible]

او الاجرة باختياره بالقصاص الى احدهما بعينه لانه من جهة الاكراه وعلق الخلاف فيما لا
ثلثه للوارث القصاص لان الاذن لا يرفع الضمان ولو فعل فوت القصاص ولان اشهرهما العدم
لانه استحقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ الحق للمقتول ولان الاذن شبهة دارئة وفي
الثبوت ان الاذن غير مبيح لقوله عليه السلام بقتل الثالث واذن المرأة بان [illegible] بالحق انما
يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول فثبوت الدية وجهان مبنيان على ان الدية
ما يجب للورثة ابتداء او عقيب هلاك المقتول ويجب للمقتول اخرا ومن جهته ثم
ينتقل اليهم على الاول لا يجب لانه لا يحكم بعفو الثاني **مفتاح** اذا اكره الصبي على
قتل فان كان غير مميز فالقود على الآمر لانه كالآلة وكذا المجنون [illegible] او عبدا وان كان مميزا
لا لان عمد الصبي عنده خطاء فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته
ان كان مملوكا كما في المملوك اقوال اخر ضعيفة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده فقولان
بقتل السيد به [illegible] كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد
الحبس **مفتاح** اذا اجتمعا معا ثبت القصاص [illegible] جرح احدهما بكونه
[illegible] فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول [illegible] على الثاني دية الميت
فان جرح الثاني [illegible] ابطل [illegible] الاول فلم يكن [illegible] ومات
[illegible] القاتلون [illegible] تدخل جنايتهما الاولى [illegible] لو قطع احدهما يده من
الزند والاخر من المرفق فيحصل [illegible] القصاص بالثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لم يدخل حد القتل **القول** فيما يثبت به الجناية
مفتاح انما يثبت بالاقرار والبينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على
الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا [illegible] اشترط مرتين
احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدل [illegible] الولي في تصديق ايهما شاء
لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع ولم يبق له على الاخر سبيل كما في الخبر [illegible]
احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاول [illegible] عنهما القود والدية ودية

للمقتول

المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه [illegible] البينة فلو ثبت ما يجب به
القصاص لا [illegible] بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال [illegible]
وقيل بل يجب به الدية [illegible] بذلك [illegible] كالجرح
[illegible] على القود [illegible] الدية ولا يخرج [illegible] واما ما يجب به الدية [illegible]
[illegible] وان بعد [illegible]
[illegible] بالمشاهدة [illegible]
[illegible] الجناية المشهود عليها [illegible]
مع يمينه ولو تعارض [illegible] على اثنين [illegible] ثبوت الدية [illegible]
القتل على احد [illegible] بما انا [illegible]
على احدهما [illegible] لقيام البينة بالدعوى [illegible]
[illegible] ولو تعارضت البينة [illegible] لانه [illegible] بالانفراد
[illegible] على المشهود [illegible] دية [illegible] الدية كانت عليهما
نصفين [illegible] على التخيير كالسابقة [illegible] معا [illegible]
مفتاح واما القسامة [illegible] الايمان [illegible] ان يوجد قتيل [illegible]
من قتله ولا يقوم عليه بينة [illegible] على واحد او جماعة [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] عبدالله بن سهل [illegible]
[illegible] الموت ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة [illegible]
منفصلة عن البلد [illegible] اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل
[illegible] عليهم ضيفا او دخلها معهم [illegible] وكما لو وجد قتيل وعنده رجل
[illegible] بالدم [illegible] لم يوجب ذلك الوث
[illegible] عدل واحد [illegible] الصبيان والفاسق [illegible]
[illegible] حصول الوث [illegible] وقيل
مع حصول الظن [illegible] الشهيد الثاني لا [illegible] القتل [illegible]

حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه
لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه كما مر ولا تكذيب احد الوليين صاحبه
فانه لا يقدح فيه لتحقق جميع الشرائط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى على وجه العموم
احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط ففي ثبوت قسامة الكافر على المسلمين
قولان اما المولى العبد فتقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر العموم **مفتاح**
واما كميتها فنوى العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطا
المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وغيره وقيل خمسة
وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون في العمد وفي
الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمفيد جعل التسوية اولى
والتفصيل اظهر في المذهب مبتدأ الا بالمدعي وقرابته فان بلغوا العدد المعتبر
حلف كل واحد منهم يمينا وان كررت عليهم بالتسوية او التوزيع ولو علم قومه
او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق
بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غيرهم ارتضى او لا
لتوزيع ولو لم يكن للمولى قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا
ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل
واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد
وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم
العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل
واحد وللثاني ان ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه
قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له رد اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه
قولان وعلى الاول يكفي يمينا واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة
على موردها **مفتاح** يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول
وما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله

كلف

كيفيتها

كلف به والاقتصار على ما يعرف به القصد ولا يجب ذكر كون الجناية غير المدعى على الاصح ولا مهل
وقيل يحبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي وقيل الى ستة ايام كان حبس وقيل ثلاثة
ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا **مفتاح** تثبت القسامة في
الاطراف مع اللوث كالنفس خمسون يمينا فيما فيه الدية وبحسابها فيما دونه على
الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحسابه فيما دونه للخبر وطريق بعض
رجال الزمان لا يكاد يمر الا القوي **مفتاح** اذا ادعى المجني عليه ذهاب شيء من الحواس قيل امتحن بالممكن
مثلا ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق بالدعاء ولا احلف
القسامة وحكم له وفي الضوء يقابل به عين الشمس فان فتح عينيه ولم يغمضها او شهد عليه
رجلان انه صحيح ولم احلف واعطاه الدية وفي احدهما يقيس الى الاخرى وان تعذر [illegible]
فيطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم يطلق الناقصة ويشد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر
عليه الاعتبار فان تساوت المقادير فيهما صدق فتمسح مساحة الصحيحة والناقصة
ويلزم من الدية بحسب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف
القسامة ويقضى له وفي رواية يوجد حينئذ ثم يستحلف بعد القسامة انه لا يبصر ثم يعطى
الدية وفي ادعى نقصان بصره قيست الى الاخرى مع التوجه الى الشمس فان كان كما
يقيس الاخرى ولعلها فضل السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى
من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما مر ولا يقاس السمع في الريح ولا
العين في يوم غيم ولا في مختلف الجهات وفي الشم قيل ما يتبين بالاشياء الطيبة والمنتنة
ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له ولا طريق الى البينة وفي رواية ما يتحقق له ويقرب
له فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم
احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **القول** في شرائط القصاص في الاصبع
المعلول والعبد بالعبد والانثى بالانثى **مفتاح** يشترط في القصاص ان يكون القاتل

مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية والرق وان لا يكون
القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كما انما المقتول من كان دون
لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطا والمحض كان النص
المستفيض منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي
اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان اتفق على الاول الكل
والثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول المقررة وفي ثبوت القصاص على السكران
فلا تردد نظرا الى تنزيل الشارع منزلة الصاحي من انتفاء العقل الذي هو شرط في العمد
وفي الحاق شيء من زوال العقل باختيار وكذا من بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان اصح الاول
اصحهما تعلق الاحكام به كالمبصر لتجاوزه الالباب ان [illegible] خطاه مع ما فيهما
لتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم المرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون
بل في خلاف الشيخ [illegible] من رجل يقتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه
نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين
وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله
الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه منه مورد
الحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل ورتبا مع له
بقوله عليه السلام في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يشمله والاكثر على
خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر
لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع وينبغي الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة
او العبيد [illegible] عموم الادلة والقصاص حسم الجراة والاخبار على [illegible]
بقتل قود [illegible]
[illegible]
القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة
[illegible] باسلامه [illegible] الحكم باسلامه

ولو

ولو بالتبعية للمسلم لانتفاء [illegible] ولا يقتص من الاب [illegible] بالنص والاجماع
لانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سببا لعدمه وكذا الجد وان علا [illegible]
[illegible] على قول [illegible] لو قتل واحدا [illegible] لو قتل الرجل [illegible]
لولدها منه ولان مفتاح يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه كان مليا [illegible]
مقبول وهو يحترم به ولا يقتل المسلمين [illegible] وكذا من يجب عليه القصاص
اذا قتله غير ولي الدم [illegible] معصوم الدم بالنسبة الى غير [illegible]
لانه [illegible] الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم [illegible] القاتل [illegible]
هل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على [illegible]
لان الكفر كالملة الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان [illegible]
مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر [illegible] فلا تقطع اليد
[illegible] ولا الانف بالعين [illegible]
[illegible] مع تغاير المحلين [illegible] والشلاء [illegible] تقطع اليد
[illegible] الشلاء [illegible] العكس [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] وهل يعتبر في الشلل [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الصحيحة بالمكسورة [illegible]
[illegible] ويقطع بالصغير والمختون [illegible]
[illegible] بالقوي [illegible] والضعيف ورجل المستقيم [illegible] والعكس والصغير بالكبير [illegible]
بالقصير والضخيم بالنحيف [illegible] الصحيحة [illegible]

بالقصاص ولا تقطع الشلاء بالعادم الحرية فلك بلا خلاف لان الاتفاق في مثل هذه
الامور قلما يتفق فخاشية الهما ابطال المعتبر ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات
شيء من العضو بالثقبة اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك
الباقي ويرجع الحكومة فيه ولم يمكن له على القود تثبت الدية لكن اذا قطع يمين رجل ثم قطعها
من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت الحقيقة
ثم يعود المنقول اما الرجل بد ثالث ثبت الدية وقاله المحقق لفوات المحل وقال الاخرون يقطع رجله
على الرواية في سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد في اخذ منها اسبه على القصاص
قولان اصحهما ذلك **مفتاح** لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس للجاني او المأمومة لان
الغرض منه استيفاء المثل مع بقاء النفس كل في الجميع عليه والتغرير لا يمكن فيه استيفاء
المثل كما في كسر العظام فتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية
من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة
بالموضحة ويأخذ التفاوت ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وقد ثبت ايضا ثبوت القصاص في
كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا يضيع في الباقي لانها مشاهدة
من اكثر الجوانب ولا في المنقلة لانها مطارد عظم يعتمد عليها في الضبط **مفتاح**
يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا مقابل الضيق بالواسع اما العمق فيعتبر
مسمى الاسم لا التساوي فيه لاختلاف الرؤوس في السمن والضعف مصادف الغايات فيه
وكذا الشلل في المحل فلو كان راس المشجوج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم القصاص
ولا من القفا لانهما عضوان اخران فياخذ الحكم مختلف بنسبة المشجوج الجرح من الكل
فلو كان جميع ما في الحلق نقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع
ناقص الاصابع يد كاملة الاصابع والفرق بينه وبين يد الصغير حيث تقطع بالكبيرة
منه ومن الثاني ان ما به التفاوت بين اليدين بجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت
بين الشجتين فانه جرح وليس فالموضع ههنا اسم اليد وههنا المساحة **القول**
في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
يقتل

مفتاح يقتل الحر بالحر والحرة والعبد والامة بمثلها ولا الاشرف بالمفضول مع
الحاجة ولا بالجراح الا بعد رد فضل دية الاشرف لظاهر فان النفس بالنفس والجروح قصاص كما
المخالف لها كما هو المعلم قال وسيصعوبته هنا بالاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم
الا ابن ابي القول يقتل بالاحرف بغير رد فضلة ديتها الذكور كالجماعة وكذا في الجمة المماثلة
على الاصح لان شهادة المملوك يرد في المال وتقتص المراة من الرجل في الاطراف من غير رد
للتساوي فيهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
الصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف مثل الرجل في الثلث المنصوص
فاذا جاوزت الثلث صارت دية الرجل في الجراحات ضعف دية المراة ولو قطع اربعا
من اصابعها لم يقطع منه الا اصبعين لان الاربع الاعدد بعد ديتها اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين
من يده ويجاب من انها قطع اصبعين فكذا في اليد بالتي من النقص الا انه ليس
لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث
والعفو في الباقي بعدم احتمالها ايضا اقوى ولو كان القطع بانيد من مرة ثبت لها القصاص
الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الشجاج
اذا اشتركوا في قتل واحد فلوليه ان يقتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل
من دية المقتول ويقتل البعض ويرد الباقون الى دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص
المستفيضة وفي سند المعارض منها ضعف ومخالف حكم الولي في قتل الجميع ايضا قال الحلبي
ان تقتلوا اكثر من واحد لان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي
الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ
على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما فضل عن دية صاحبه وفي الصحيح
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول ايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك فيها انما
يتحقق ويثبت بالامرين او الامور سواء اجتمعا او تفرقت وتساويا

ثم اختلف في الطرف فيه لا يتحقق الاجماع احتجاجهم عليه قياساً بالكل يختص على الثلث والقا
مجزية بعض ههنا اما لو قطع كل واحد منهم جزءاً من يده لم يكن عليه الحق جناية يجب
بها القصاص في تلك الصورة اذا قتلا به من غير بعد ولكن اكثر بعد فاضله بينهم ولو قتل
رجل وامراة رجلاً فالمشهور بينهم ان الرجل يرد الى المقتص الدية من فضله بينهما اثلاثاً
لان جناية الرجل ضعف جناية المراة وهو شاذ واذا قتل الرجل فاقتص ورثته المراة
نصف ديته وفي النهاية نصف ديتهما وتبعه القاضي ولو كان حر وعبد قتلا على
دية الحر نصف الدية ولا شيء على مولى العبد ولا عليه الا اذا كانت قيمته ما زيد من نصف
دية الحر فيرد عليه التابع ان لا يجاوز بقيمته دية الحر فيرد اليها ان اختار قتلهما
وردها ان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية
الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر
وفيه اقوال اخر ضعيف **مفتاح** لا يبطل المولى جناية العبد عمداً لكن ولي الدم
بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع يطلع
على الاسلام بدل من فضل المولى المستلزم لبطلان حكم فانه اذا ترسع ابقاء نفسه ولما
تعين من حقن دم المومن وهو مطلوب الشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضى
المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه
فكذلك على المولى وكان خطاء تخيير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل
فان لم يف الجناية وليس عليه ما يعوز ما لو فكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمته وفاقاً للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل
مملوكه فلا يلزمه الزايد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت
لان الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطاء وفي الذي تبع في الفك قيم
اقوال للخصوص وكذا المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً ولو قتل العبد اثنين فعمداً
اشتركا فيه اتفاقاً ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للثاني
فلا اشترك فيه الصحيح فعبد جرح رجلين في الحر منهما ان كانت الجناية محيطة
بقيمته

بقيمته وقيل ان جرح رجلاً في اول النهار ورجلاً في آخر النهار فهو بينهما ما لم يحكم
الاول في المجروح الاول فان حكم به لم يكن في جنايته فان جنايته على الاخير ويقبل
انه للاخير مطلقاً للخبر وهو ضعيف ولا يكاد الجاني عليهما مالوكين ولم يختر مولى الاول
استرقاق الجاني في اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه
قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بقيمته على المشهور لما روي
ان امير المومنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة
نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه وفي سند ضعف فالاصح انه ليس عليه
المستحق سوى الكفارة ولهذا لو تغير جار ذكرنا فالقتل الذي وصل عمداً
موجبها الى الحاكم المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور وفي الخبر
نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء
المقتول هو وماله خلافاً للحلي ولم نعلم عن اخذ المال الا عبارة استرقاقه حتى لو قتله لم يملك اليه
ثم تبعيته اولاده والمساواة لا يصح في الحي قولان اصحهما العدم **مفتاح** المشهور
ان الجناية على الطرف او الشجاج في قصاص النفس اقوى الثلاثة انهم اتحاد الضرب
بعد ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه
فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل
وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص ولم يقطع منه وفي الصحيح قال في رجل ضرب
رجلاً بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى
الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا
يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة
اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت لمغتاة عليه في الشجة شيئاً قال لا لانه انما
ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانا

الا ان يكون بينهما الموت فيقاد به بواحدة ويطرح الاخرى قاله وان ضربه بالعشر ثم
واحدة بعد واحدة فجنين جنايات الزمته جنايته ما جنيا الثلث كالجنايات ما لم يكن بها
لم يكن فيه الموت فيقاد بها به وان ضربه عشر ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث
فجنين جنايته واحدة الزمته تلك الجناية التي جنيته العشر ضربات كائنة ما كانت
ما لم يكن فيه الموت ولشان الاصل وقوله عز فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص والاصل اعادتهم مع تعدد الضربات
لثبوته بالاولى بعد ما اذا اتحدت نفي بالاتراك لليقين في **مفتاح** اذا
قتل غصا وقطع بلا قطع اولا ثم قتل قصده الى الاستيفاء المقصود بينهما المحقق
رجل اجتمعت عليه الحدود فيها القتل بيدا بالحدود التي هي دون القتل ثم
يقتل بعد ولو سرى القطع في الجنين فقع على ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان
على ثبوت العفو خاصة بالعمد عليه او التخيير بينه وبين الدية وفي الجريح ج
ح بالدية اجمع لان النفس ديته لا يتعلق بها ما الذي استوفاه من اليد وقع قصاصا
فلا يتعدد اخذه ولا يلغ مجانا وانا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط
الدية قولان وفي الجنين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا
من الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر **مفتاح** اذا اجتمع على جماعة اتفقت منه
اوليائهم جميعا تقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان
وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب فقادمنه ففي ثبوت الدية للباقين
قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية
ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين بحديث لا يطل دم امرء مسلم وهل للغير
للباقين العفو وللباقين الدية وجهان مرتبان **مفتاح** قيل يرث القصاص والدية
والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما
نصيبهما من الدية في عمد او خطأ للنصوص المستفيضة وعند داية اذا قبلت دية العمد
فصارت مالا فهي ميراث كسائرها وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذوي

الا العصبة وهذا من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها
الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس لهم شيء ولا قود العفو ومن لم يوله الا ما
دل ومنه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي **مفتاح** اذا
عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد
نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الحق
ثابت لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح وللامر لان
حمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم **مفتاح** هل يجوز المبادرة على الاستيفاء
ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق
وللعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافه للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات
القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وكيفية الا
ستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة
لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة
مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء
القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه
فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقربهما الاول لتسلطه على استيفاء
حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى الكمال قال الشيخ نعم ولا
يظهر لي لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها **مفتاح** لا يمنع من القصاص
الحبل والحبالة او المسلم في الذمي بل يرد عليه نصف الدية ويقاد منه
عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان
اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في
القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار
الدية منها للخبر في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود

ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء ولا منافاة في اخذ اصحاب الدين من الحصتين
للقاتل ان يصالح اولياء دم القاتل ضمنوا الدية للغرماء ولا منافاة والوجه فيه ان الحق
لهم بدون الضمان لان الحق الاول انما هو الصلح تمكين الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم
علاوة ما اذا اخذ منه وحاصلها الظاهر بدية على ما اذا بذل القاتل الدية فانه
يجب القبول والا جاز القود ولا ذلك استشهد في حاشية ان قتل عبدا قتلته فلا قود عليه
منه الامام الدين من سهم الغارمين **مفتاح** لا يمنع من القود في العين كون الجاني
اعور سقيان بلا بصر بل خلافا للعموم وخصوص النصوص وفيها ثلث بقوا عن الحق
اعماء ولما نعكس بان نفاء العين الاعور خلقة مادام القصاص يقال به على الجاني بنصف
الدية لان في عينه الدية كاملة كما ان الله ذهب بجميع بصره فانما استوفي منه نصف
البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول **مفتاح** لا يقتص بالقصاص
ما لم يتحقق التلف بالجناية مع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية الى ان تستقر ولا
يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد للبدل من الهلاك عبثا
فيه سواء في النفس والطرف حلت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقتص
بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية كما
بالحال للتجنب من التعذيب ولو فعل اثم ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعل
الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في التحريق والغرق والمثلة وغيرها
فان الاشكال في جواز الاتيان بالمثل لورود بعض النصوص ولان الغرض من القصاص
التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية
بالة بغيره وهو احوط ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والتحريق تعين القتل بالسيف
ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطأ في التعدي
قبل قوله ويرجع الى الدية **مفتاح** يستحب الاستئذان على القصاص احتياطا للدماء
كاقامة الشهادة اذا حصلت عاجلة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم
الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس في الخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر

انه عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرأ وان يرجح القصاص في الاطراف
من شدة الحر والبرد الى الاعتدال النهار والتحقيق الجبهة **القول في مقادير الديات**
قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله **مفتاح** دية العمد مائة بعير من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة الاف درهم ويستأدى في سنة من غير الجاني في بدل انها اثلاثا الا ولكن رضا
بالخلاف في شيء من ذلك المنصوص وبتعين القيمة السوقية المعتبرة في العقد وفي دية شبه
العمد ثلث ثلثه وثلثون حقه وثلث وثلثون بنت لبون وأربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
على المشهور الصحيح وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون ونهم افتح التحريك والمختلف هي الحامل والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل
والمولد بيان عامها ما فطرتها اي القت في السنة التاسعة وصار بازلا في
الثامنة ولا شرع من اذا انما تقدم الدية بسنتين وفي دية الخطأ المحض عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون حقه على المشهور وفي الصحيح بثلثون بنت لبون دية حضر وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وفيها ضعف وليستأدى في ثلث سنين العتق في كل سنة ثلثها وفي الشهر الحرام فيه ثلث
سواء كان القتل مع التغليظ بالعقوبة ولحق بها المشاهد وحرمة الحرم لا
يشترط كما في الحرمة والتغليظ قتل العبد وفي الطرف ودية المرأة على النصف
من جميع الاجناس ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح وفي
اليهودي والنصراني والمجوسي ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم وحملها الشيخ على اعتاد قتلهم فيغلظ الامام عليه بالدية كاملة وفي اخرى
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة وحملها الشيخ
على من اعتاد قتلهم فيغلظ الامام عليه بحسب ما يراه مصلحة ودية نسائهم على النصف
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لا
ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها الا الاصابع والجراح فيها الا ان يكون

فالحصر في مواضع تلك الجملة نشير اليها **مفتاح** المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية
اذا لم ينبت الدية كاملة والجنى بغيره ويدل عليه ما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل
واحد وغيره ضعيف واما الاشكال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس فيه
احتمال كونه الواحد منه وجملة الشعر عليه في حكم العضو ايضا فانه ان نبتا ففي اللحية
ثلث الدية وفي الراس مائة دينار والخبر وغيره قاصر سندا وحدة لا ترى كالاصح الارش وفاقا
للمحقق واما الشعر المراة فان لم ينبت فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور المجبر
بخلاف الاصح فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف
ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى عليه الاجماع وهو مستند غير معلوم
وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه ان لم ينبت ففيهما
دية وبعد نبات الحاجبين في الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله ففيه نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب ففيها الدية
كاملة مع عدم النبات وقيل انه نصف الدية وقيل الارش مع الاجفان والا فالحكومة
السقوط مع الارش الاحتياج كثير المساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم [illegible]
لهذه القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعور [illegible] ولو قيل بالتعزير في جميع الشعور
لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين **مفتاح** قيل
في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفيه لا يتم لمنع ثنتيهما الا
[illegible] في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فيسقط السدس [illegible]
الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية
على بعضها فبحسابه ولو قلعت مع العينين [illegible] ففيهما ديتان في العينين [illegible]
ما [illegible] وغيرهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة [illegible] يستحق [illegible]
بان يكون خلقيا او بآفة من الله وان [illegible] النصف [illegible]
فانه قد ذهب بجميع ضوء [illegible] عوض **مفتاح** [illegible] في الانف [illegible] قطع
او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسر [illegible] فانجبر على غير [illegible]

القاتل فاصاب الذنا العيبة تامة [illegible] له [illegible] كل غضب ودية ولد
الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لانه تحت عموم المسلمين [illegible]
وللصدوق [illegible] دية الذمي [illegible] لا [illegible] مسلم ولا ذمي والاولى
احتمال **مفتاح** واما الاطراف فكلما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء
كان كالانف واللسان والذكر [illegible] او [illegible] الا ان الدية [illegible]
الا الذكر [illegible] بحيث [illegible] على القدرة والجماع والذكا [illegible]
كالعقل والشم [illegible] والقدرة على [illegible] وامساك البول والغائط ونحو ذلك
وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين
والعينين واليدين والثديين والخصيتين والشفرتين [illegible] والرجلين [illegible]
[illegible] الاذنين [illegible] الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها
وكذلك في اصابع الرجلين كلها وفي كل واحد عشر الدية [illegible] الارش
[illegible] الحكومة [illegible] لو كان مملوكا [illegible] مع الجناية [illegible]
القيمة ويؤخذ من الدية [illegible] كل عضو دية مقدرة [illegible] ثلث دية [illegible]
[illegible] فلسانه [illegible] الاخرس [illegible] الاعور وذكر [illegible]
[illegible] من [illegible] الربع او النصف [illegible]
[illegible] ثلث دية [illegible] قطع [illegible] وان قطع [illegible] والمراة [illegible]
الرجل في ديات الاعضاء [illegible] ثلث دية الرجل [illegible] على ما [illegible]
ثم [illegible] على النصف [illegible] بالنسبة الى [illegible] لكن [illegible] عليه
[illegible] بين [illegible] لا شيء له [illegible] دفعه [illegible] لذلك
[illegible] والاجماع [illegible] فاصابه [illegible]
المالية [illegible] على [illegible] الدية كما لو
قطع احدهما يده والاخر رجله [illegible] الدية مع دفعه [illegible] اما [illegible]
جنايته [illegible] الثاني [illegible]

عضو

دنانير في احد المنخرين ثلث الدية على المشهور والخبر وباشتمالا المارن على المنخرين بينهما
اليم فلسقط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنان في بعض الاذن بحسابه ويشرف
في شحمها ثلث ديتها في المنتخب ويستوي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر
المستوي بينهما وقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة نفعها الا انها تملك
الغبار وقيل في العليا حصة الدية وفي السفلى ثلثه احصاص الخبر وقيل في العليا
النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الحسن والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضهما
نسبته مساحتها **مفتاح** يجب في اللسان الصحيح المجموع وبسط الدية عليها بالسوية
فيوضع بنسبة ما يعلم منها كما في المستوعبي ثمانية وعشرون حرفا كاصح بعضها
اما الواو ويكونها تسعة وعشرون فيزيد واو يعم سنة لانه خلاف المعروف منها الفرد
وعدها والظاهر انه فرق في سبب الحمرة والالف وما وعدد من بسط عليها الجبائر
فجعل الالف واحد والباقي ثمان وعشرون دية على المختار وقيل ينقطع عليها بعد الدية
بالنسبة الى الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور وقطع نصفه فذهب
ربع الحروف ربع الدية ولو انعكس النصف لانطلاق النقص من قبل اللسان اكثر
المرسين من الذهاب من اللسان ومن الحرف فلان النطق بالحروف منفعة مقصودة
غير الدية من غيرا اعتبار اللسان وهذا المشهور ولا فرق في ذلك اللسان الطفل وغيره
اللسان شرا ما ولو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بانه
مفتاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم
الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي
ضاحك ثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل في المقاديم ستمائة دينار
حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة
وعشرون دينارا كالفلاف فاتفق عليها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي العلج لا
شمالا كلها سواء في كل خمسة ثم دعم وفي الاسنان مثله وما انقصها الملاقي ممنوع
في طريقها وطريق العامة ان في السن خمس من الابل وعلى المشهور فانا ادعي

والعشرين وهو بمنزلة الثانية فيها ثلث دية المستقيمة لو قلعت منفردة خلافا للمفيد
والصدوق ويشكل مع علم التقديم فلا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاسقى والمسود
بالجناية وقيل السقيط ثلثا ديتها لانه بمنزلة الشلل وفي الصحيح ولو قلعت بعد ما
سوداء ثلث على الاشهر الخبر وقيل الربع للاصل وقيل الاخرى لضعف الخبرين وهو حسن
ولو كسر ما يبين من اللثة فقد اخرجت الباقي بين العفو منه لانه بعضه الخبر والاخطر
بين المشهور ان نبتت ما اخرجه الا لا لغيره **مفتاح** في اليد العصم وحدها الجلد المفصل
الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند ما لحم بعض الساقين الدية لا الا
الزائد من بعض من الرجوع الاقتصار على الدية وكذا لو قطعت من المرفق او المنكب
وال الحكم في الساق تحت الزند للعضد او الفخذ ربما فيهما في الاقتصار اثنان لكن على الاقوى
الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية على
على المشهور والخبر وكذا لو نبتت اسود ما سقط في جماعة الخبر وقيل بالعضو حكم الشلل ادام يثبت على المشهود
ثلثا دية ولو نبتت ابيض فحسن وناظر على المشهور في الصحيح خمس دنانير ربما
وحل على ما اذا انبتت بتمامه بعد **مفتاح** في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف
ونقله الصدوق للاصل العام واستشكال المحقق بانهما معا من التديين مما يلزم منه
الخبر بلكل عضو بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الكلام
بينهما مكذا الى استبعاد ايجاب الدية وحل قطع الجلد ثم الدية الخبر وفيه ضعف **المرأة**
سوا حلمتا المرأة ديتها للاخرى لما يستقر الولي الذي يجب بها من المنافع والنفر ويسقط
في الطرفين الترجيح ان الحد بالولي وحد بلوغها الثمر ولا فرق في الشفرتين بين السلمة
والتقاء وفي الذكر بين الشيخ والشاب والصبي ما المصلوب بالخصية فقد
حكم وفي الحشفة فما زاد الدية ولو استوصل ولم يقطع بعض الحشفة كانت فيه الدية
بنسبة الدية من الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي ففي الاول
الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه اشل كذا لو وفي
دية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية منهما او كثيرا في البيضة ثلثا

المحسن المعلل بان الولد منهما بجمع الزوج والمراة فيه ما يحصل الشهوة على وجه
يصلح التركيب والامر جملة فيه والاسلم في اليسرى تمام الدية وفي الخصية اليمنى نصفها
وفي ادرتهما ان فات منها تمام الدية ما يذكره بعض المعاصرين التولد في اليسرى وشبهه
الحاصل ان الفادة فيها اشفا حصا اربعمائة دينار فان فتق فلم يقدر على المشي فثمانمائة
دينار على المنصوص فيهما من طريق مستند ضعيف في دواية وفي كل منهما ثلث
الدية **مفتاح** اما الشجاج والجراح فالتي تخدش الجلد قليلا نحو الخدش وفيها
الخارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق
مع الخدش الصحم قليلا وتسمى الدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ
في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة والتي تكسر
العظم سواء جرحا او لا وتسمى الهاشمة عشرة من الابل ارباعا او اسنانا اعلاما ان
كان خطاء والتي فيها ما كان شبيه العمد والتي تخرج او تنقل العظام وتسمى المنقلة
خمسة عشر بعيرا والقطع عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة
التي تجمع الدماغ وتسمى المامومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلاثة بعيرا فيعد
الثلث والمضوبين فيما خلفته يعتبر كل منهما على الاخر [illegible]
والتي تفتق الخريطة وتسمى الدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج
في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبته دية العضو الذي تتفق فيه [illegible]
الراس حتى التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث
الدية وكذلك المنقوض ولو تجزئ [illegible] لان لكل واحد دية على انفراده وان كان
بضربة واحدة ولو تجزئ في راسه [illegible] واحدة فهي واحدة [illegible]
باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين
الشجتين [illegible] الاولى وقيل ان الواصل ثالثة ولو كان الواصل من الجاني فهل
واحدة ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلاثا احتمالات **مفتاح** قد ورد في بعض
الاخبار المعتبرة تعيين الجنايات في الاعضاء مقدرات فليعمل بها حبا [illegible] لكن

فلم

[illegible] في بعض النسخ [illegible]

ذلك يقر ضعفا صحبه الرخصة فلادل ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا الوفينا ذكر تفاصيلها
وكذا في اجافي المقعدة المذكورات مما لا تقدير فيه من نقص العقل ومن يرجع
الى نظر الحاكم **مفتاح** واما الجنين قبل ولوج الروح فدية كاملة او لا نطفة
[illegible] وفي علقة [illegible] الدية مائة دينار وحملت على الكثرة على ما اذا
تمت خلقته ولم تلجه الروح فهو عبد او امة اي غرة [illegible] وعليه الاشكال في الكتاب
دلت قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى بسدسه [illegible] الدية على
مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المنتهى
على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل بناء في
المبسوط في الذكر التام عشرة [illegible] وفي الانثى التامة عشرة [illegible] والخنثى في الذمي
التام عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه
اما المملوك فعشر قيمة المملوك بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة
الام للانثى [illegible] في نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته
حيا ثم [illegible] ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعليه المفزع
عشرة دنانير في الصحيح ولو عزل اختيارا فكذا دية للاصل وجواز العزل [illegible]
فالحق مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المراة مع ولدها
ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للجنين خلافا للحلي فالقرعة
لضعف المستند **مفتاح** اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع
الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح فيه
بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصها بالعامد دون الخاطي وانه يصرف
عنه في وجوه القرب ولا يرث الورثة منه شيئا وقال السيد [illegible] لبيت المال
[illegible] واشهر في قطع جوارحه بحسابه وكذا في شجاجه وجراحه وفي
رواية انقطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **القول** في كفا

الدية **مفتاح** العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور
وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل
من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر وسنده باطل ضعيف وفي دخول الآباء و
الاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمرأة والفقير عند حلول الاجل وكذا اهل الذمة
مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل
على الغني عشرة قراريط وعلى غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع
بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الا مع العجز الاقرب عن تمامه
قولان وعلى تقدير الترتيب فالاقرب فيتقدم من يتقرب بالابوين على المنفرد بالاب ومع فقد
العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن
جريرته وهو يعقل عند الاصح دون ان [illegible] في الخبر الى القوم فانهم [illegible] ان
لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده
فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له
يؤخذ من الامام [illegible] وقيل ان زادت الدية عن العصبة
فعلى التقسيط الموافق للمصلحة او العدد [illegible] الزائد من المولى [illegible]
[illegible] عند [illegible] كان ذلك نقصانا في عقله [illegible]
ماذكره [illegible] ان بيت المال [illegible]
حق واجب بالنص والاجماع [illegible] ما في الصحيح [illegible] حق على كل مسلم [illegible]
دفع منها العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارات [illegible]
المال والذي [illegible] بالبدن كالحج [illegible] المالية [illegible]
لم يكن له [illegible] فلان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر
والعدم ان الواجب [illegible] الدليل على ما سوى ذلك
كما في الكلام [illegible] مع ملكه القدرة على

وان زادت

وان زادت في عصبة المولى فان زادت [illegible] على عصبته [illegible] من اهل
الذمة [illegible] عاقلة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بالنص ولا يعقل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] ومعلوم
[illegible] ولا عن [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
القوم **مفتاح** العقل في الاسلام [illegible] الجاهلية [illegible]
القتيل [illegible] العاقلة بالدية [illegible]
[illegible] على القاتل [illegible] **مفتاح** [illegible] الرحام والقرع [illegible] الله [illegible]
المسلمين [illegible] المستفيضة [illegible] قوم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
جميع [illegible] في الاجل [illegible]
[illegible] **مفتاح** [illegible] الخطاء [illegible] ثلاث سنين
في كل سنة ثلثا [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] سنة [illegible] سنين [illegible]
الاول [illegible] بان العاقلة [illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
العاقلة [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible]

في حنين البهيمة [illegible] ما المشهور في [illegible] كتاب الصيد [illegible] الخنزير [illegible]

من خصه [illegible] على الفقر [illegible] [illegible]

بالغير [illegible] الاربعين [illegible] كتاب الغنم [illegible]

وقيل [illegible] كتاب الزرع [illegible] الطعام [illegible] الصدقة

[illegible] على الفقراء [illegible] يحكم بذلك [illegible]

الدار وقيل في كتاب [illegible] الحائط [illegible] ذلك من [illegible]

فلا [illegible] بالخلاف [illegible] على الذمي [illegible] كالخمر والخنزير [illegible]

الكلام [illegible] ان شاء الله تعالى خاتمة الفن في كتاب الجنائز

قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت **مفتاح** يستحب عيادة المريض من اهل [illegible]

استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنصوص [illegible]

[illegible]

العائد [illegible] الشفاء [illegible] في الحديث النبوي [illegible]

فواق ناقة [illegible] ما بين حلبتين [illegible] ينبغي ان [illegible]

[illegible] بالتربة الحسينية [illegible] عليه والقرآن المجيد [illegible]

[illegible] التراب [illegible] **مفتاح** يجب الوصية [illegible]

[illegible] جماعة من المؤمنين [illegible]

[illegible] الحديث النبوي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

اما [illegible]

ان الواجب [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] على [illegible]

الى حال الوصية فانه علم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية [illegible]

امين على الاطفال [illegible] ان لم يكن لهم ولي [illegible] نظرا لهم [illegible]

[illegible] والمحتاجين ان تفضل عن [illegible] الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في

الفن الثاني ان شاء الله تعالى **مفتاح** يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره

ويجعل وجهه [illegible] اليها [illegible] المعتبرة جماعة [illegible]

الوجوب [illegible] الشهادتين [illegible] بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج [illegible]

غيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر [illegible] وقراءة الصافات عنده [illegible]

تغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب [illegible] الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه

في غير المشتبه المستفيضة **مفتاح** يغسله اولى الناس به على المشهور بل الاكثر

على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة [illegible]

المماثلة او الزوجية او [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الثياب

ويستحب ان يلقي الغاسل خرقة على [illegible] افضل ان يكون من وراء الثياب — خرقة

مطلقا سيما في غير المثل وقيل باشتراط [illegible] وقيل باشتراط الاضطرار [illegible]

[illegible] وقيل بسقوط الغسل مع فقد [illegible] والاكتفاء بالتيمم وبغسل مواضع الوضوء

بعض الاخبار [illegible] بالسقوط [illegible] تدفن [illegible] ثيابها [illegible]

النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء — وقيل بسقوط

الكافور ثم [illegible] بما اشتهر [illegible] الصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث

اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على [illegible] مرتفعة [illegible] مستقبل القبلة كالاحتضار [illegible]

[illegible] كيف تيسر [illegible] للامن من النظر المحرم منه [illegible]

وغسل يديه ثلثا الى [illegible] والبدأة [illegible] الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات

[illegible] شعره

[illegible] الى الكنيف للاخبار وهل تجب النية [illegible] التقرب به [illegible]

لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر [illegible]

شاء جلده يتمم على المشهور خلافا للعماني **مفتاح** يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا
ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه ويستحب ان يمسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء ويحنط المسامع مذهب الصدوق والحسن بالمنع
كما هو الاكثر لمرسلة المقطوع من تقديم الافضل في الحنوط اختلافا قال ولعله
والكراهة اشبه **مفتاح** يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين
ولفافتين للصحاح والمستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يوارى
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض
نسخ الحديث ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام
وكانه الصحيح ولعله لهذا اكتفى الديلمي حيث اكتفى بالواحد خصوصا مع ... اثواب
فالاباريد والقميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ...
من التحبير هو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلاثة للصحاح
المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي خلافا للمتاخرين حيث جعلوها زائدة عليها ...
مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية عمتها مشهورة ولها كيفيات اخر وكذا الخرقة
للفخذين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما
يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور والخبر وقيل ...
لقوة ضربه من الشعر او ثوب ... ماخوذ من الانماط ... الصحيح يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه ...
ولا ... فان المراد بالدرع القميص والمنطق ... الازار ... والخمار القناع
... الاسم ... ذلك ... التكفين بالجريد اجماعا ...
... الاجماع والاخبار وان يكون ... الصحيح ...
... الاخبار ... المعتبرة ...
... الاسم ... حاشيته ... الا الله

الجريدتان ... ما دام الباس ولن يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل فان
لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب لاجماعنا والصحاح المستفيضة
منها تجافي عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكون موضعهما معه في كفنه او قبره
ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقة جلده من ترقوته الى
ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين **مفتاح** يستحب تشييع الجنازة
للاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها للخبر ولا باس بامامها للصحيح
ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال للاجماع والمستفيضة منها
من حمل الجنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دلالة ...
تفضيل التربيع بالجماعة والتابعين والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
الى مؤخره ثم موخر الايسر ثم مقدمه وهذا الجمع بين خلاف الخلاف ...
بالمقدم الايسر بعكس الدوران للشمس وهو الاصوب اذ به يجمع بين الخبرين ...
الى الثالث فانما الايمن والايسر ... بالاضافة الى السرير ...
الى الميت حامله يجعل الايمن على الميت دون السرير ... الجمع ... السابقين
وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها الكاتبة الصحيحة جانب سيانه
فكيف ما ... ويكره ... يوضع ... خلف الجنازة **مفتاح**
يجب على اولى الناس به ... ما دامت ... الاولوية ... الشهادتين
بالجماعة مع انه ... عدم ... تقديم ... الا بانه ما يشتغل
الموضوع ... الصلوة لعموم ... بما اذا ... بالصحاح
المستفيضة والواردة بالاربع ... على وجوب الدعاء بينهن ...
... الصلوة على
الميت ... ولا ... الشهادتين ...
الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب
الثالثة والميت عقيب الرابعة ... والاظهر على الوجوب ... المحقق

جعله الافضل ولعله لقول الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام
والمواظبة وانه العام وانما جعل الافضل جميع الاذكار لما يعتبر عقيب كل تكبيرة من
الترتيب الى المعتبرة اسنادا وللخلاف فيما نسيج ابي ولاد وصحيح الحلبي وزرارة من ذكر
الدعاء له عقيب كل تكبيرة ولذكر التشهد والصلوة على النبي ص ايضا الا ان يوجد هذا
كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات وانه لا يقتصر على الصلوة
الحادية في المفاتيح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو على المحسن
وان كان حاجا الحق نقل التشهد مع ماهية فاذا الدعاء على جانب الظاهر وللاوسط
يقول المستضعفين اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويحشر
احشره مع من كان يتولاه وفي الطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
ولعل الحجر يجب فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وفي
وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد
الكثير عنها وان يكون بعد التغسيل والتكفين لظاهر التلقي من الشارع ويستحب الطهارة
ويكفي احدا المتطهرين ولو مع التمكن من الاخذ بالتطهر بلا خلاف الا باس به فان لم يجب
الحجاب ولا لا الترد المعتبر على على كل من دفنه المحقق لاختصاصها بمن يجب فوته الصلوة
او ذهب وقته فلا يجب للاصحاب والمعتبرة ولا من الخبث الاصل وبعض الظواهر ونفي البدل
في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والتحفين حيث حصره بالاول للصحيح وغيرهما
محمولا على التقية كاذا التعذيبين ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبر
وقيل عند صدره ورأسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا وان كان الماموم واحد
للخبر المجبور بالشهرة الا اذا كانت امراة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحبابا للخبر وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم
بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجب الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة
بلا خلاف يعرف في المفاتيح المستفيضة وكذا الحكم على كراهة تكرارها اذا كانت متعددة
على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا فاتتنا

الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويقيدها بعضهم
بالجماعة لتكرر الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان عليها بعضهم بالمصلي الواحد واحبه بعضهم
مطلقا لو قرعه من صلى عليها على سهل بن حنيف كان الحسن وانه تارة باحتمال الاختصاص
الجمال والفضيلة كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة في بعض الاخبار وباحتمال
بانه لا يصلى على جنازة فكان يجيء ماموم فيقتدي من حيث انه خمس تكبيرات فانه انما
الا ما كان كبر زائدا على الخمس في ذلك حائز في بعض الاخبار الواردة في شان حمزة ولا له
عليه واخرى باختصاص بالامام ومصلوانه من لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وظاهره نفي التحديد كما هو صريح الموثق
المروي هنا ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال حاضرا انشاء استانف عليهما وان شاء
اتم الاول واستانف الثانية للصحيح اتنا وذكر والاول صحيح يتفرق من التكبيرة على كل
واختار الاستئناف للاول واتم التكبير على الاخيرة كما ذلك لا باس به وفيه لا التراب عليه لطلب
فعل العمل بما ولو فضيت نية التشريك عند الاداء ويستحب وضع المرأة وراء الصلاة
اتفقا للمصباح والمفاتيح ولا يجب بلا خلاف الصحيح وفي وضع الطفل وراء عدم الدفن
وعكس الصلوة وقد د الخبر هو خير للمعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا
او في يومه او في ليلته او الى ثلاثة ايام ثم يحرم بها ان لم يصل عليه اقوال وفي الباس
الصحيح وغيره تخلف مفاتيح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة تستر عن
الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلو وضع في التابوت
وشبهها الكائنات على وجه الارض في ذلك المنقول لم يجز لعدم صدق الدفن عليها ويجب اضجاعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والقطع خلافا لبعضهم فجعله مستحبا
ولو كان في البحر بوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به
للخبر ويغفل بالعمل ويجب الاستقبال بقبحه في الحالة وهو احوط ويستحب
ان يحفر القبر الى الترقوة للخبر وان يجعل له لحد للخبر وان يكون دانيا الى الحائط
الرابع هو الامانة للحسن ويقدر بحب للتقدير وللحسن ولكن ليس بحجة كما في الخبر

يوضع دون القبر هنيئة ثم ينزل للنص وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره وان يدعوا
له بالمأثور ثانيا ما رواه الحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ومن قبل رجليه ويكشف
عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله
الشيخان وان يلقنه الولي الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ويدعو له للصحيحين وغيرهما
من المستفيضة بالمقارنة وان يشرج اللبن بحيث يمنعه من دخول التراب اليه للصحاح وغيرها
وان يخرج من قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثو الحاضرون عليه التراب
بظهور الاكف قائلين ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتصديقا ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للمعتبر والموثق
وان يرفع القبر بالتراب مقدار اربع اصابع مفرجات لا يزيد للصحاح والخبر وان يرش عليه
الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها انه يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وان
ان يستقبل القبلة ويبتدئ من الراس ويدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط وان يضع
يده عليه بعد النضح مفرجة الاصابع باسط الكف داعيا له بالمأثور وان يلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته للصحاح المستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل
الى غير بلد الموت للصحاح ونقله بعد دفنه عن موضعه الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور
ولم نجد مستنده وان يتوطأ القبر او يجلس عليه او يتكأ او يجصص الجديد والاخير يحتمل محتاجا
يجمع على تجديد الاندراس لو توجهه من الاعلم ثم البناء لغير اتمته ويجب للانبيا والائمة
عليهم السلام مستثنا عن ذلك لاتفاق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة
الاخبار بالترغيب في زيارتها وتعظيمها ولعموم النص باحيا العلم والفتيان الاحيا
استثنى كما تبينه الامر انما الكفن او احدثه ماله بتقصير او عدم الغسل والتكفين او الصلاة
على راى او نقله الى احد المشاهد المشرفة على رأي وتكرار او اضر ببيته بدعا
مفتاح لا يجوز تجهيز غير المسلم اما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالتمرد
والا فالاحوط الوجوب تمسكا لاكثر الاخبار نعم لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة

خلافا

خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين والمؤمنين
ومجانينهم وسبايهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلاة فانها انما تجب على الاظهر وجوبا
على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وللموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور
وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين وفي آخر
الاستحباب مطلقا نفيه لا الى الصحيح الاول على الوجه بنظر والاخران محمولان على التقية
كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث
سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع
مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها الصلاة في الشرعية والوجوب والندب ويقتل
في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق للحسنين وغيرهما
الا كشف ما بين يدي الامام وهو نادرة لم يجرد من الثياب كما احتج به بعض المعتبر في اجب العقل
يؤمر بالاغتسال والتحنط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق
للخبر المجبور بعمل الاصحاب الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبر وليس فيها ذكر العضو
والتكفين وانما يدل على وجوب الصلاة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب
خاصة وفي الصحيح في الذي يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد له
الا عظم بلا لحم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وفي المشهور انه غير الصدر ان كان فيه
عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للموثق المدفوع بالخلاف وكذا السقط اذا تم له اربعة اشهر
للخبر المجبور باحدهما الموثق وغير ذلك الحد بالكفن ايضا واوجب الشهيد متابعة القطع
الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت والخبر خلافا لابن
سعيد بل يلف في خرقة ويدفن مفتاح الكفن الواجب يخرج من اصل التركة مقدما
على الديون والوصايا والمراة على زوجها وان كانت موسرة والمملوك على مولاه للاجماع
في الجميع والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر

والكافور على اشتغال ذمتها بالعوض فقد تبين شي من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله
اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والكفن جملة تخرج من التركة مقدمة على الدين الموثق وحق الديان
بنبيه منهما مع عدم وفاء التركة هذا ان مفتاح يستحب تعزية اهل المصاب والمستحق
ما تلها لمصيبته الجزع ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الالمة على ما نبه تجمعا
تعقيب مع تمام الفجر والحلي جعل الثلثة من السنة عند المأتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا
ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للحزن بعين النوح بما
للاثم الحسن وتعداد الفضائل بل فضلها منحنيا ما فيها والصدقة وكذا اتخاذ الاجرة عليه ولكن
من غير اشتراط للاصل والاخبار ويكره ان يكون الجهر بالعلم والتدلي ونحو الشعر بالنفس
والاجماع وما فيه من التخلص القضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على
المشهور ويقاس خدش الحد ونتف الشعر والصياح على الميت ولا شق الثياب ومكنا
الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب للاهل اليد ليلة الدفن بصلاة ركعتين
يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم
صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القران خبر ان لم يجد
هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح
تبرع له اخوه المؤمن من بعد موته وينفعه حتى ان يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا
عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة التي فاتته فما
منه المالية كالحج يجوز الاستنابة لها كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنية
المحضة كالصلوة والصيام فوقوع النص بقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها
التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما من غيره ايضا وهل يجوز الاستئجار عليها
المشهور نعم وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على [illegible]
وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ الحلي بيان كلاهما لا يجوزان العبادة عن الغير
ثم لا يجوزان الاستئجار ايضا وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة بعد الموت
ولا الاستئجار الا مع الوصية ولا تخرج من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات
المنجزة

الخارجة من الثلث مع الوصية الغير النافذة اصلا وبدونها ثم اذا وصى بها قدمت
على الجميع مع عدم وفاء الثلث مفتاح تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وتحج
بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيها من اقرب الاماكن المكنة وفاقا للاكثر
لما فيها انه يجزي للسائلين من غير الحج خلافا للحلي فاوجبه من البلد مع السعة وهو ضعيف
ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما هو في الوصية بالحج ولعل القرائن
الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الغالب منها اطلاق الوصية في زماننا هذا
فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل من غير الوصية وهل يجب قضاء
الحج المنذور من اصل التركة او الثلث لا يجب الا اكثر على الاول لانه دين وفيه ان
الحج ليس دينا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه
كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به
يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح المتضمن لحكم الحج وهو كالنذر فيه
على التاويل فان بعضا ان يسلل الرجل ما يحج به وهو خلاف النذر بالحج فالاقوى الثاني
ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والافقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق
عليه واذا اوصى به فمن الثلث وفاقا مفتاح للحقوق الواجبة المالية
تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها ان وقعت باذن الورثة او لحاجة بعد الموت
من الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت
وان لم يكن وصيته كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع مع الحاجة الى الدين والمتصرف
او منجزا معلقا حال الصدوق تنفق الوصية وطلق من الاصل شاذ ومستند ضعيف
نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض
مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل

ام الثلث [illegible]

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فن العادات والمعاملات وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في تفصيل الشرعية فيه خلاف الاحكام الصيغ في النكاح في الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الاموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والجعالة والسبق والصلح والكفالة واحكام المداينات من القرض والرهن والضمان والحوالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبة والهدايا والوقف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال كلوا واشربوا ولا تسرفوا وعن مولانا الباقر ان الله خلق ابن آدم اجوف ولا بد له من الاكل والشرب ... ولا بد ان يكونا من حلال وفي الحديث ان الجسد نبت من حرام فالنار اولى به والكلام فيهما من المقاصد

الباب الاول في الحيوان القول فيما يحل ويحرم منه قال

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به مفتاح حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين بحكم الكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما به فاما الحمول الثلاثة فالمشهور حلها على كراهة للاخبار الصحاح وظاهر المعتبرة بل صريح بعضها ان الحلبي في البغل وهو ضعيف خلافا للحلبي في الثلاثة فحمل على الكراهة جمعا وان اشتهر كراهة البغل والحمار لان تحريمها لحاجة الناس الى اهليتها وبحثها عندنا النص المستفيض كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وفي المعتبرة في المدينة انه حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش كلها حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما له ناب له ... والفار ضعيفا كالثعلب والارنب مفتاح من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ... الثالث يحرم منها ما اشبه السبع ... الضب والضبع واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية والحكم ... كلها الحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بعمومه ومنها ما يجب ... لانه حرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ... لما فيه من القذارة فلا مع ان المستقذر مفتاح المستخبث ... ما لم يرد فيها القرآن ... الا ... ولكنه الكراهة ومنها ما ... فرنا النفر ... يكره ... الا ... مما ... من سباع الطير والوحش ... والخيل ... الطير ... الخبيث ... الخبائث ... تحريم الميتة ... التحريم المنوط بهذه النصوص على التحريم ... الشديد ... ثم ... من كثير من النصوص المعتبرة ... والصيد

مفتاح ... على ... من ...

الجوارح اخذ الطير باغشاء بنيانا والاجله مستثنا فيه رواية كراهة التحرز بحرمة الحرام وكذا البرشانقا
اكله وكلما كان في الجو مما لا يجوز اكله في البلاد انه يحل ما له قانص من الحيتان بل واحدة من السلمين
سواء كان بقلبه كالشبوط المربوق كالكنعت وقيل لا الكنعت والخبار به مستفيضة واما ما ليس
له قانص منه في الاصل فحرام فانه لاتباع المعتبرة وما ورد في حله محمول على التقية والجلالات
من الكراهة جمعا والانا مشعر ولشاذ الصحاح منها ما شئتم من الحيوان الذي في الا الرقاق والزمير فما لها
قشر من السمك حرام هو فقال بإجازة هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما فقرا حتى فرغ منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا
اشياء فنحن نعافها منها ويكره كل شيء من الحيوان له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
ومع ذلك نظرهم الجمع وقال البرشكان لا يكون في الجبا والصحاح به مستفيضة في بعضها الجبا
انه من المسوخ وفي الصحيح سئل عن اكل الجري والمارماهي والزمار فقال لا يكره شيء من الحيتان الا
الجري وقال الشيخ وجه الجمع هذه الاخبار انه لا يكون كلامه للخطر الا فيما لم يرد فيه يكره
اكله ولا يحرم مفتاح يحرم من الطير ما كان له مخلب وطير ما ليس كالباز والصقر
كالنسر وقيل السنانير وكذا ما له صفيف اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل
ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما لا حد هذه فهو حلال
وتتعدد في خصوص بعضها نصوص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور اما الحبارى
بالمعتبرة والقمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت
وغيرها كالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له رقبة طويل
والدجاج والكروان والكركي والصعو وقيل العلامات الثلاث للاخير انما تعتبر في المجهول
المعروف والقانصة والحوصلة بحق بعضها من الطير وما لا يعرف ما لا بد له من المجهول تحقيقه
كلما دف ولا تأكل ما صف قلت اذا دف وصف منهم معا قال كلما كان له دفيف وهو يعني
ما لم يكن الا ما حرم له احديها والاطلاق عندنا الضبا مفتاح يحرم الطاوس والخفاش
وقيل الطاووس والوطواط لانهما من المسوخ كذا في النهاية العزيز واقول النا قوله
الابقع الطويل الذنب وقيل العقعق والجمل الكبير الذي يسكن الجبال دون

الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه وقيل الغداف وقيل يحرم ما عدا الزرع
للوجدين بين الصحيح سئل عن اكل الغراب قال لا يؤكل ولا شيء من الغربان في الزرع ولا غيره ياكل الجيف
الكل الموكئه النادر من الغرب اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن
الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تعززا والمفصلين كهذه الاوليين اي الثلاثة من سباع الطير
بخلاف الاخرين ان كل زرع وادكر من لا ياكلها الجيف من الخبائث لانه ياكل الحب في الزرع
انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي خبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا قال والله ما هو من الطيبات مفتاح
قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصوام والشقراق ولو وجد الصرد قيل في حرمتها
فالمشهور غير تحريمها في الحرم في الخطاف لا باس به وهو مما احل الله لانه استجاب
وذلك لانها تأكل القمر ولا تبغي بما تأكله الضعفا لعصوف بيانا انما كثيرة التسبيح ...
وقيل بتحريم الخطاف لخبر فيه ضعف سنادا ولا تشرع انه بيد في طيرانه وفي المعتق الهدهد
من الحب كامله الشيخ بعيدا للنصوص كراهة الفاخرة ولطباع بعض اما الفاختة فانها
طائر شؤم يقول فقدتم فقدتم واما القبارة فيه لا ياكلها بالناس ما كانت تبارك في شجرة
الكاهن هو كما تقول ما في الصحيح سئل عن الجبار ... في دنيا فقد ونه من الكرامة
امتلا مفتاح طير الماء كطير البر مهما اطلاق النصوص في الخبر كلها مما المشتبه نفسه
والطبائع لست لا طير الماء ما اذا كانت له كعبة كقانصة الحمام واسعد كعدة الانسان فما اخر
في الحين سئل عن طير الماء وما ياكل السمك ينمي ليحل ما لا باس به كله في القران احل لكم صيد البحر
اطعام مفتاح تدبير في التحريم الحيوان الحلال اما بان يطاه الانسان فيحرم هو ونسله بالنص
ولو اشتبه بغيره قسم نصفين ويقرع عليهما بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقي
كذلك النص وتقوى الاخبار وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت لحمه
ويشتد به عظمه فيحرم هو ونسله بان لم يشتد ... فيكره ويستبرا بسبعة
ايام بان يقتد بغيرها استحبابا للنصوص الحمل عليها وان ضعف اسنادها
في الحمل والجدي وطاعم يغيرها اما ما وقعت من نسله فلا تقع بها واما ما لم يعر فيه
بنزاع الجبن فكل ولا تسال عنه واما بالجلل بان يغتذي محض عذرة الانسان الى المشعر

ومطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى تمر في ذلك خمسة ايام بيوما وليلة او الى ان يظهر نتنها
في لحمه وجلده او الى ان يستحق في العرف حلالا او ان يكون اكثر طعامه ذلك او ان يحصل
عادة الجلال حرم بان خالطها بغيره كره على المشهور وقال الحلبي يجب على طعام آخر
المعتق يزول معها الحكم السابق على اختلاف فيما استاذ الحيوانات كالابل ثلاثة والتحرير على
فتقدير معلوم كانه وبسببه اختلف الفقهاء ولا نص معتبر في هذا الباب اما ورد
فيه واما تقديره قوي بانه الجلال التي يكون ذلك غذائها وغالبه ولا باس بالمعين
اذا كان يخلط بغير قدر ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا وحمل النص على التنزيه اذ لا نص
على التحريم في شيء منها ونصهم الشيخ في المبسوط تارة انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق وما
اتفقوا عليه مدة استبراء الناقة باربعين يوما وما اختلفوا في البقرة فقدرها
باربعين وبثلثين وبعشرين والشاة فبعشرة وبسبعة وبخمسة والسمك بيوم وليلة
وبيوم والبط والدجاجة بخمسة وبثلثة بينهما وبسبعة مع يوم الى الليل في الاخيرة
خاصة في السعيد الثاني ويبتغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقادير ومما به يزول
الجلل والنتن ليخرج من حق الاول فان اشتهر العمل بالتقدير في الجلال بين الاصحاب لامكن
علم الرجوع الى النتن منها فهو حسن ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه لكن في الخبران
الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لم يؤكل ما في بطنها وفي التوضيح بلا انه يغسل
جوفها ثم لا باس مفتاح البيض واللبن تابعان لما هما منه حلالا او حراما وحرم
الاشتباه حل من البيض ما اختلفت طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت الجمد
فوجد بيضا كثيرا لا تاكل منه الا ما اختلفت طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فكلها
اختلف طرفاه مثل في الثمان حل وتشابه فما اطلق على المشهور فهو في الاكثر
على الاشتباه واكره الحلي اساما في انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع
ووافقه في المختلف مستدلا بالعموم واطلاق الكلام صيد الحجر وطعامه ومعلوم علينا انه
في الاحاديث عليها مفتاح لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه
بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء مما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع ولم يقع
والكتاب والسنة ناطقان به وقد مضى تحريم ما في الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها
مثلها القطيع مما ابنت من الحي ولو حلالا وكانه يحرم كلما صيد بالاشقاص بالاجنبية
يتلف ايضا قبل الحيازة الى الحقيقة من ما في التحريم الى العين وغيرها للسباد ومنها الطحال
كان للسباد ومن تحريم الانتفاع بالصلح ثم في التحيح ثلث الميتة فيجمع فيجني منها ما لا يحل
منها الاستقلال بها وان كانت حيثية ولا هناك يعلم من الحيوة منها فان بعيد فعليه
فيها ليعلم المذبوح ولما في اللبن فقد كتنا فصلا في مفاتيح الصلوة مفتاح وان احل
لا يميز الذكي من الميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة ويقف لها التزويج مثله وفي الصحيح ولو بني حلالا فضلا لحو تحرم
منه بعينه فتبعه وان اختلط الذكي بالميت وحبا الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه
لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة
من استحل الميتة وباكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن استحل الميتة ان يقصد بيع الذكي منها
وقيل لا يجوز مطلقا عملا بما في مقابلة النص لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح
منه فللتصريح به في الاية وللنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح
في تضاعيف اللحم فانه حلال وطاهر بالاجماع للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا
ومصيبا بقوة خروج الحيث وفي خبر لا يجيبه التقرير وفي الصحيح تفيد فيما
حاجة يقع بها قدر انقية من يوم انوكله النار فكل الدم وفي خبر مثله بعينها
في النجاسة منهما الاخرى وحكم بالنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل لان
الدم مفتاح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والنص في تحريمه مع
مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل ما يستخبث كالفرث والقضيب والانثيين
لانه يحرم اربعة عشر الدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة وفي آخر الا ان بعض بعضه والفرج
بانيه في انواع وما المثانة والمشيمة وهو موضع الولد والعذرة مع العروق والحدق والخرزة
التي في الدماغ وفي الاخبار انه لا في القصاب من بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد

وانما يطلع انه كره اكل الطحال فقال انما هو مجمع الدم ... [illegible]
المراد ... [illegible] الكراهة الاصل ... [illegible]
المرارة والمشيمة والمثانة ... [illegible] الطحال ... [illegible]
على الشخص المريض ... القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية
تقع على ما كان ... [illegible] ولا تقع على الادمي ... [illegible]
... [illegible] مفصله
في مفاتيح الصلاة ... [illegible]
... [illegible] سواء ... [illegible]
المعتقد عليه بجميع ... [illegible] سواء كان ... [illegible]
... [illegible] الصيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] مفتاح يشترط في الذابح الاسلام
او حكمه كالصبي فلا تحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على الاشهر
خلافا للصدوق والقديمين ... [illegible] ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] علم الذابح
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

مخصوص

مخصوص من نصارى العرب ... [illegible] التحريم ... [illegible]
في الاسلام ... [illegible]
الذين اوتوا الكتاب حل لكم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الصحاح الصريحة المستفيضة
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان ... القاضي والحلبي
... [illegible] اعتبار
ان يعتقد ... [illegible]
اسم الله عليه ... [illegible] الناصب ... [illegible] الصحيح ... [illegible]
... [illegible] المستفيضة ... [illegible]
... [illegible]
مفتاح ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل ... [illegible] ولا الذكورة
... [illegible] والصحاح ... [illegible] ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح
... [illegible] لا بأس ... [illegible] الصحيح ... [illegible]
مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبح وذكر اسم الله
حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ... [illegible] المختصر
... [illegible] مفتاح يشترط فيه
التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة ... [illegible]
... [illegible] الصحيح ... [illegible]
... [illegible] الصحيح

الرجل نسيه لا يحرم فاما ان كان ناسيا فلا باس عليه بينها الحسن ان كان ناسيا فليسم
حين يذكره فيقول بسم الله على اوله وآخره والامتنان بالاكتفاء بها وان لم يتقيد وجوبها
بعموم النص والحكم [illegible] تحية المخالفة الذي يعتقد وجوبها بل بالحل [illegible] ما يوجد في
اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة فيجعل
من شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون قال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا
تسال عنه وفي الموثق قلت فانه كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون
فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لخفاء
هذه الشروط وانحصار المخالفين يستحلون ذبائحهم مفتاح يشترط فيها استقبال
القبلة بالذبيحة اجماعا بالسنة والاجماع ويجمع مقاديم بدنه احوط الحسن استقبل
القبلة فلو تركه عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان الصحاح كذا مع عدم العلم بالجهة
متعمدا او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك ويعتبر [illegible] تشترط [illegible] ان يكون
من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للصحاح المستفيضة لا ذكوة الا بحديد
ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج [illegible] للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم
والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس في الحسن
المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا [illegible] الحاجة فلا باس
خلافا للخلاف في السن والظفر للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن
سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ويمكن
حمله بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين [illegible] مفتاح الواجب في
الذبح للذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اتم ما يصل [illegible] في
هذا الباب واليه مال الصدوق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج
الاربعة الحلقوم والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان
المحيطان بالحلقوم [illegible] ولا اثر عليه ويكفي في المنحر الطعن في وهدة اللبة
من [illegible] النحر [illegible] الحلقوم [illegible] بالابل والذبح لغيرها

نحر

عن المذبوح ان يقع الفور كان المعتبرة [illegible] اعتبار [illegible] التعدد كما ستعرف او حصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى الموضع ذكوته بخيف فوته فيعقره بالسيف وغيره فحل اكله
[illegible] العقر موضع الذكاة مفتاح لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم [illegible]
في [illegible] الدلالة لكن الجمع بين النصوص [illegible] بعضها [illegible] آخر ذلك [illegible] الامر [illegible]
ومنهم من اعتبر الحركة وحدها [illegible] عليها [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible] دليل عليه [illegible] وغاية توجيهه ما قاله الشهيد
الثاني من [illegible] بالسبب [illegible] منزلة الميت [illegible]
باستناده الى السبب الموجب [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الحياة [illegible] تفسير [illegible]
ذكره — شيئا [illegible]
منها [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون العمل [illegible] على القول
[illegible] مع الاشتباه الى الحركة [illegible] خروج الدم المعتدل
مفتاح [illegible] الغنم [illegible] واحدة والحلاق [illegible]
والشعر حتى [illegible] اليد والرجل [illegible]
جمع [illegible]
[illegible] القطع واستقبال الذابح القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
النخاع — [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]

الصحيح وقاع لم يقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن ينبغي [illegible]
فاما اذا انزع فلا ان خرج الدم فكل والا فلا [illegible] العروق فيها
وان ينقلب السكين ليخطها تحت الحلقوم ويقطعها الى الخارج وان تذبح [illegible] او ينظر اليه
ويقال [illegible] ما قال مع عنه في الاخبار **مفتاح** ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا
سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبل القبلة او لا [illegible] صيد البحر
الصيد انما يصدق [illegible] الصحاح المستفيضة وان [illegible] حيا [illegible]
فخرج [illegible] ان الصيد المجوس مع مشاهدة المسلم [illegible] اخرجه حيا ثم مات [illegible]
من جهة الاخذ والصحيح ما كنت لا اكل حتى انظر اليه [illegible] صيد المجوس [illegible] يكون [illegible]
نظر المسلم [illegible] والخبر ان [illegible] من صيد الكافر [illegible] لا ما يدخل تحت اليد
مع اخذ الصحيح من سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدد فاضطربت حتى [illegible] فقال لا تأكل [illegible]
بد ان يموت ثم مات [illegible] وان [illegible] اخذها [illegible] فظاهر المعتبر [illegible]
الا ان [illegible] المعتبرة المستفيضة انما ذكاته اخذه [illegible]
والصحاح به مستفيضة وان ما [illegible] بعد خروجه منه حيا [illegible] لانه مات [illegible]
فيه حوته والاكثر على جواز [illegible] في الصحيح [illegible] في الحسن [illegible]
صيد الحيتان اخذها مع قوله تعالى احل لكم صيد البحر [illegible] استثناء الذي
اخراجه من الماء حيا وموته خارجه [illegible] موته لم يحصل الذكوة ولهذا [illegible] الماء
ثم مات فيه حرم [illegible] بالمنع من كون ذكوته يحصل بالاخذ خاصة بشرط علم موته [illegible]
مفتاح ذكوة الجراد اخذه حيا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام
حتى في اكله حيا ففي الصحيح عن الجراد [illegible] ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل منه قال لا
[illegible] منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران
ذكوة الجنين ذكوة امه ان تم خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه
الروح اولا للاطلاق خلافا [illegible] نظرا الى اشتراط تذكية [illegible]
والحلية [illegible] لو خرج من بطنها مستقر الحيوة [illegible] تذكيته كما في النص [illegible]

ان [illegible] ولم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين فاذا وجدت الذبيحة [illegible]
في بطنها [illegible] وان لم يكن [illegible] من الصحيح [illegible] اذا [illegible] ذكوة امه [illegible]
[illegible] عليه الشرائط **القول** في الصيد [illegible] بما علمتم من الجوارح مكلبين
مفتاح للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه
بالآلة المعتبرة من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما والقسم
هنا في احكام الثاني [illegible] وقد تقدم [illegible] لا فرق بين
كونه [illegible] اما الحيوان فلا يصيد [illegible]
الا الكلب المعلم [illegible] فان المكلب هو معلم الكلب الصيد
الجوارح والصحاح **مفتاح** في البازي والصقر والعقاب [illegible] اذا ادركت ذكوته [illegible]
[illegible] ذكوته فلا تأكل منه وفي الحسن اما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل [illegible]
[illegible] حيث لم يحل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر [illegible] العموم الاية والصحاح
الكلب والفهد سواء وفيها الصحيح [illegible] الفهد [illegible] الفهد يسمى كلبا
في اللغة وحملها على التقية [illegible] ثالثة [illegible] الصحيح تلك
[illegible] الفهد بمنزلة الكلب [illegible] الكلب [illegible] ضعف ما قيل انه لا [illegible]
بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل بان الكلب في اللغة [illegible] الصيد
[illegible] والكلب يطلق على كل سبع [illegible]
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك [illegible] على [illegible] الصيد
[illegible] الصقور [illegible] على التقية [illegible] الصحاح السابقة والصحيح [illegible]
[illegible] الباز والصقر [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] علمتم من الجوارح مكلبين [illegible]
كان ابي يفتي [illegible] انما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل [illegible] الاصطياد [illegible] الا الكلب [illegible]
[illegible] **مفتاح** واما الالة الجمادية فكلما اشتمل على نصل كالسيف والرمح

والتسمية على مقتوله سواء تتبع جوارح الا الكلاب منها لما فيه من الايلام فيسببه معترضا
لحقيقته وقد تقدم في بيننا ولم نقبه للحيلة فقال ان التسمية الذي اجابه من قبل ان يرى
قتله والله ورحمة الرحيم على نحو ما اذا كان يخدم بما يصلح الحرق فكذلك اذا انخرقت بالمخالب
ولو ليس لها لانه القسم منها التحرج اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق ما اعترض فلا
تاكل الا الذي سمي في المعراض قبل الحديد فكلوا ان قتل بثقله فلا تأكل وفي التحريم قال ابن
والجراح كل قتل لا والمعراض كحراب بلا ريش يرمي الطريق فلا يقطا الوسط فيصيب الصيد بعرضه
دون حده ورقة من المعترض ان للمعراض وكان بحهاته ولم يكن له نبل غيره فلا باس باكله
مفتاح استعمال آلة الصيد جيوانا كان او جمادا فيعم من التذكية فان نفذ منها فيشترط فيه ما
يشترط فيها فانه يجب ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على قول الا انه يشترط بان يسمى عند الارسال
بلا خلاف فالعموم ولا الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولانه فسق ونحوه من المفسرين وخصوص بعضها
الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وفي التحريح من ارسل كلبه
ولم يسم فلا تاكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال اما فيه بين تعذر المكلف عمدا
خلاف ولا تحريم ان كان لعموم ما سبق الاية الخفية بل صار ادل على الاجزاء لقرينة من وقت التذكية
واما التحريح في الحل الصريح كلب المعلم ويسمى اذا ارسله فقال كل مما امسك عليه فلا ولا
غير فلا حظ التغيير على التعيين وقت الارسال للكلب لان السؤال الخصوص اما مع النسيان
نحوي بل فيه لان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح
ونسي ان يسمي وكذا اذا يعلم والتسمية ونسي ان يسمي مفتاح يشترط في الكلب دخوله في القول
به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع ونفسه ان يسترسل بارساله المصاحب يزجر
بزجره ويمسك عليه ويقيد الشيخ بالزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا ينزجر
حينئذ منه ح وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه
فبقيها انما امسكه واكله فلا تأكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق وحماد بن عثمان
اكل الصيد ثم جاء وفي الصحاح المستفيضة وفي بعضها ثلثا ثم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه
قال ابالصيد فتحاسمونكم على ان قتله ذكوته ولفتيلا قلبا تقولون في شاة ذبحها رجل اذا كلها

قلت

قلت نعم قال فان الشيخ جاء بعد ما ذكر فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوه الى هذا قال
لهم كيف يقولون اذا ذكر هذا واكل منها لم تأكلوا منها وانا ذكر هذا اكل اطعم وعند
الشيخ بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمع بينها بذلك او بان المعتاد
بالاكل لا يحل صيده وبينها ليكل نادرا والاول تتقي الاسنان بين الكلبة منه قبل تحقق
الصيد ويحمل الاكل نادرا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص بعد
الامور ولا بد ان يتكرر منه بعدها حيث يغلب على الظن تأديبا لكلب والاولى الا يقيدا المرة
عند كل فعله حما انه يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح الاكثر على اعتبار
الاسلام في المعلم للاصل والتحريم في كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
ايكل ما امسك قال نعم انه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمعتبر تقالا من قول
العبد ان الاول يشترط ان يكون عليه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف
حمل على الكرامة جمعا بينه وبين ما على تعليمه في شيء كان خبر آخر لانا الاصل الا انه
للمسلم فيعلمه ويرسله وفي اخر ما كان غير معلم فعلمه في ساعة حين يرسله فليأكل
منه فانه معلم مفتاح يشترط ان يستعمل الآلة الجبلة الصيد بالفعل فلو لم يستعمل
هو كما استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل الكن لا بقصد الصيد
اذا رمي سهما الى هدف فصاد اتفقا فقتله واستعمل بقصده لكن في مقصوده ليس محلا كما لو
خنزيرا او صابه حلالا لم يحل كذا قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث
فهو في الحل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع علم الفعل بلا قوة فيه
فلو نهم في جزء آخر كلب فقد يجيئه الحلال الامنية فلو ارسل كلبه او سهمه على
صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر بالحل منه الا ان يحصل بعد
لا كل منه قبل ولو رمي سهما او رماه الى غير الصيد فقتله على ما ذكر في الفقه
او بكذا لو انما التسمية الا ان شرط فقتل مفتاح ومن الشرائط ان يحصل
بالسبب الجامع للشرائط بعينه فلو ارسل كلبه او رميه بسهم اخر او غير الصيد او
منه ما اذا ارسل وقايما قصدا خبر ثم ثالث في التحريم من العقد خرج بحسب ما شرط له

فيكون الطلب بحكم الغنم [illegible] الكلب [illegible]
الذي ان يسله وكذا لو [illegible] فتراهى [illegible] شي من ذلك وفى الخبر اذا رميت
فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم
وليشترط العلم والظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة لو رمى وارسل
فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتله [illegible]
معى معلم [illegible] عليها [illegible] الكلاب [illegible] كلب [illegible]
ما صادا [illegible] جميعا فقال لا يأكل منه [illegible] لا تدري اخذه معلم ام لا [illegible]
مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا والصحيح في الرمية [illegible] صاحبها [illegible] منه
فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان [illegible]
على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون [illegible]
فهو غير ممتنع وفيه نظر **مفتاح** اذا ارسل كلبا او رمى سهما [illegible]
عليه بالمعتاد فلم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته
لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير [illegible] السكين [illegible] قبل ان
يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة [illegible] قبل القدرة عليه [illegible]
فيه التذكية [illegible] ذكوة [illegible]
بالجملة كما في الصحاح وليس في شيء منها [illegible] كلام القدماء [illegible] استقرار الحيوة
كما هو المشهور بل في النصوص [illegible] مطلق [illegible] ذكيته [illegible]
على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو صريح بالاكتفاء [illegible] تذكيته بما ذكرنا
من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل [illegible] ومقتضى المشهور ان
المستقر الحيوة هنا [illegible] المذبوح [illegible] المحرمات [illegible] استقرار
الحيوة انما وجب تذكيته [illegible]
[illegible] التذكية انما [illegible]
[illegible] هنا مفقود [illegible] ذكيته وان ادركته [illegible] فكل منه

فكل

[illegible]

فكل مما بقي منه [illegible] لم يكن معه ما يذبح [illegible] الكلب ثم [illegible]
فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا [illegible] بالاجماع [illegible] النزاع [illegible]
الصحيح في الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين [illegible]
حتى يقتله فيأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وبهذا القول [illegible]
[illegible] **مفتاح** لو قطعت الالة منه شيئا فما قطعه
ميتة ان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص [illegible] قبل تذكيته [illegible]
ما بقي وان لم يكن حيوة الباقي مستقرة [illegible] حلا جميعا لانه مقتول
به فكانت بجملته حلالا [illegible] المسئلة اقوال منتشرة [illegible] مشتبهة [illegible]
[illegible] مشتملة [illegible]
الذنب [illegible] الصيد [illegible] جميعا [illegible]
منه عضوا لم يأكل منه [illegible]
[illegible] ميت [illegible]
لما قلنا **مفتاح** [illegible] الصيد [illegible]
سواء كانت كلبا او سلاحا [illegible]
[illegible] فكلوا مما امسكن عليكم
من دون امر بالغسل [illegible] من حيث انه صيد [illegible] منه
من حجر اخر [illegible] الصيد [illegible] وهو ضعيف
[illegible] **الباب الثاني** في غير الحيوان **مفتاح** [illegible]
قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
وقال [illegible] ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** [illegible]
[illegible] فما طاب منها [illegible] حلال وما خبث [illegible]
[illegible] فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible]
مطلق [illegible]

عليك ان شاء الله تعالى مفتاح اكل الاشياء النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيصان في
الصحاح ولا نزاع عليه بالنسبة الى ما كان جامدا الى حين منه سوى ما يتصل بالنجاسة ويكشط
ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته ولو مزج
بعد الملاء الى الحل بجعله ماء مطلق حقيقة بعد ذلك مائه مطلق ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح
به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة وما اشبهها يقع في الطعام والشراب فتموت فيه قال
ان كان جامدا ... وان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه
حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه
نقل العلامة ... حتى الدهن بعيد ... استعماله في غير الاكل
والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور ... من الصحاح المستثنى
مضافا الى الاصل وتخصيصه ... والسؤال ... بالتحريه
... مع ... تقييده ... الاستصباح تحت السماء ... المشهور بين الفقهاء
المتبادر من الملاقي الاذن كونه تحت الظلال ... هو الحجة في الخلاف
بالمتنجس انه على ... الحكم ... بعد ... الا الكذ
مفتاح تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى ان مستحله ... والكتاب والسنة ناطقان به
ويلحق بها كل مسكر للنص المستفيض كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحاح المستفيضة
منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم الاسكار كثيره يحرم قليله ولو مستهلكا
كما في الحنطة الشيء القليل والنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام مفتاح
الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد
وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وانه كالخمر مع العلماء
وفي الصحيح ... الفقاع ... الا ان ... فقاع ...

بالنجس
...

بالتشبيه الموجب للاشتراك باماما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة في الحقها
على التحريم مفتاح المشهور تحريم عصير العنب اذا غلى بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب
ثلثاه والعنب وبه افتى بعضهم ... في الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وفي حسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق في الرجل العصير اذا غلى حرم ...
من كثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين كونه
بهما بعضهم في الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب
... الاسم ... ان ... طعام الذبيحة لا يذهب ثلثاه ما ...
التحريم في الزبيب ... بعد ... ما ذكر من الاصل ... العنب
النصوص المطلقة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد ...
ثلثه بالشمس ... ان كان ... تحريم ... ذهاب الثلثين
والغليان بالنفس ... الثلثين ... الغليان ... الشمس
فيه ... حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين ... العصير
العنب ... ان ... الماء ... بحيث ... الماء ...
في التحريم بالغليان كما في الخبر مفتاح اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار بالبدن
المستفيضة فيه الطين حرام كله كلحم الخنزير ... ثم ما فيه ... الا طين القبر فان فيه
شفاء من كل داء وامن من كل خوف ... لم يكن ... شفاء ... واما من كل خوف
بالقبر قبل ... ما ... الى سبعين ... الاخبار ...
كان ... بينهما في الفضل ... والعدما ...
القبر المقدس ... سورة القدر ... الخبر ...
مفتاح ... ان ... الحل ...
مفتاح ... المسكرات ... الحصين
مفتاح يحرم ... ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
... بالكتاب والسنة والاجماع ... المسلم على المسلم حرام

ما الله تعالى منه ومن نفحة ومن اكل حلال الله من طيب النفس منه فقد يخرج مع علم الاذن التام

من بيوتهم ما تضمنته الآية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه ويقيده بعضهم

بما يخشى فساده واخرون بدخوله بالاذن وليس ابتدو بدخول الاباء والامهات والاجداد والجدات

نظرا حيث انهم اسلاف الاقرب منا انهم والخال بصيغة الجمع ومنا انهم ليسوا ابا حقيقة في الجمع

انما هو احتياطا لما يعين تصحيح الخطاب فيما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل انه الوكيل

ولا يتيقن مثل الولد يعتلما عند الانسان فيه ولا يعلم به وقد خفي امانة الحمل يكون له وكيل بقوم

في مال الله ويأكل بغير اذنه وكذا الحكم في حقه يجعل دفا كما جاز اذ نفع اتفاقا لانه يأكل منه من غير افساد

كما يحمل اهل الاختصاص المنصوص عليهم من سأل ابا عبد الله ع وفي الصحيح عنهم انهم قالوا

يأكل منها من غير اذن صاحبها من فرجة او من حيث تصيب ثمرة لا باس من منها الحمل ولا

عقيلا قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس

لهم بالسيد وحياة [illegible] على النبع اما سائر القعمة ونبيه التقرب في مال الغير كالشقة الطعام على

الخطر والشيء من مثل هذا الكتاب لاسيع التواضع وفي الصحيح الحلال الذي ياخذ منه شيئا

ولا يحمل التبع فيها خذ منه السنبلة قال لا تاخذ السنبلة قال لو كان كل من يمر به

يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى فانه كان الجمع بين الاخبار يحمل الاخير

على الحمل كما عليه الشيخ [illegible] ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم [illegible]

الحمل الملاك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز علم ملكه لعدم الملاك فانهما [illegible]

حصل الجمع بالنبع الخبر المذكور في السنبلة ويدفع الصحيح الشائع المانع فانه خير ذكر الخلاف

والنخل والمباح الخ [illegible] **مفتاح** انما علم الحلال والحرمة ثم شك في طريان الحرمة استصحب الاول

لعدم انتقاض اليقين بالشك في النصوص فانما غلب على الظن الطريان بسبب معتبر [illegible]

وكذا ان تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك

الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وانما

اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه وفي الصحيح وغيره حتى تعرف

انه حرام بعينه كما مر وانما يجعل سالك ما لك الله الباطل ولا يجب السؤال لذلك ولا نفقة اليد

وجوه

بالاسلام وان كان الاجتناب مع الاولى اولى **مفتاح** يحرم الجلوس على مائدة يشرب

عليها الخمر في الصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي

اخرى لا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل منه [illegible]

لكن الاعتقاد على الاكل بحضرة السنة والخبر في مائدة يشرب عليها الخمر او مسكر انها حرمت

المائدة ويلحق به سائر المسكرات والفقاع لانه يتحرم اجله الخمر المذكور ومما العقد

الى الاجتناب عن الغنا بالقصد والحكم لاجل الاكل من طعام بعض اهل البدع ولا نفقة على

ما اخذه **الباب الثالث** في اللواحق **القول** في الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير

متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم

اليه **مفتاح** كلما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار واما مع الاضطرار فيحل حلالا

للآية المذكورة ولنفي الحرج ولوجوب دفع الضرر ولا اضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف

المؤدي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ويصدقه على تقدير عدم [illegible]

في الاخير وسواء بتقدير وقوع ذلك او غلب على الظن كما [illegible] وسواء الخمر وغيرها

من المحرمات عند الاكثر والطين [illegible] فيها نظر للعموم ادلة تحريمها مع علم

معارضته الآية لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]

ان تحريم [illegible] يوجبا باختصاصها بطريقها اولى [illegible]

ويتقدر بما يحفظ النفس من التلف [illegible] على انه لا يحفظ النفس من التلف اشد

منها من [illegible] ولا يرد عليه كما في

الخمر [illegible] على نفسه ما هو الشرب منه [illegible]

في الحسن ان الله [illegible] الاشفاء فقد قيل انه لا يحل

في حال الضرورة بالخمر وفيه نظر لتوقف نفي الحرج [illegible] على وجه الشفاء به

الشفاء [illegible] الصواب انه يقال لا يستقر [illegible]

قيل ان الشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام [illegible]

ينفع البلاد كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما [illegible] الشفا في

من الحرام انما هو بالمنافرة لا الروح والبدن جميعا فذلك لان الشارع انما عبر
الارواح الى الابدان ثانيا وتبعا فما فيه مصلحتهما معا فضلها بالاحرار مقدمة
احتياج الارواح اليها اشتراط اشتراك الارواح فانه بالارواح الاعبرة به وانه
الحيوان انما جعل المعطر ما يختلط من الغير وهذا الزايد عليه ان الضرورة تندفع
طلبك وما تقرب منه قربه وهذا هو الاكثر اما الزيادة على الشبع فحرام الحبا
يئبه فتنا العادة ومع الاجتماع الباقي مستوي المستند متنه فيهما والاكثر على ان المراد
بالباقي الخارج عن الامام كان المعتو من فهمه معناه شرعا وبالعادة قاطع الطريق و
الشارق كان المقتص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الحمل نظر الى استلزام ترك
الامانة على نفسه المنصوص فيها بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وعلمه نظر الى ان الغرض
في نوع قطع فيكون كالمشتبه على القتل من به منه الهلاك كالمترك الكن لان والاحرام
اذ لا عرج به غلاو يدع في تركه ونحو المصري فرق وفي الخبر اضطر الى الميتة ما لم يمت ولم
ياكل شيئا من ذلك ضحكا في **مفتاح** لو اضطر الى الطعام الغير ولم يبذله
الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على القتل المسلم فان تعذر
دفع الثمن وجب بان نادوا على الخبر المثل الانتفاع الضرورة بالممكن خلافا للشيخ
معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف **مفتاح**
المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات فلا بنبذ ولا بشيء من الادوية بها
شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح فيمن دواه يعجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى به هو بمنزلة لحم الخنزير ويستثنى التداوي
بجملة مع الضرورة الحسن وقيل بالمنع مطلقا للاطلاق وخصوص الاخبار والحق
القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن غيره منه وحسن بحمل تركها احوط وكذا الحق
في التدبير كالتدبير في الاصح ما اشار الشهيد الثاني في جواز التلف حاصر
جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية ويقدم ما يدل
عليه **مفتاح** يحرم الاستشفاء بيطلا الابل بالنقر والاحماع واما شربه

ما يحل الحمد فيه ولان ذكره الاستشفاء بها اللبن الطاهرة التي تجد فيها راجع الى
النبي صلى الله عليه وآله ما خرج من ترجح بشهم فيه باهلهم منها **القول** في الاداب لا شك
بها ما شربوا كلا كثر فيها **مفتاح** يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح بالمنديل
وبعد مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند
الذكر بسم الله على اوله واخره وان يتلع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان يأكل بيده اليمنى
وامع الضرورة وان يبتدئ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالعكس في
الاستفاء والغسل مستقبلا وغير مستقبل الى من على يمين الباب حر لانا نبدا لان
يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يجمع التشمث الاشياء ويكرها الاصمت عند
الفراغ ومقيما بالمال وان يبتدئ بالملح ويختم به ويستلقي بعد الاكل على القفا ويضع رجله اليمنى على اليسرى وان يأكل متكئا
على الشبع ويختبأ ما حل شيء بالفاكهة وبالليل والتخلي منه ودوعة الافراط الحلواء
من الاضرار وان يجمع يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما حتى يمصها او يكون
المعاينة تمنع منهما انه لا بد من تلك النصوص وفي الصحيح الاكتفاء بتسميه
الواحد عن الباقين **كتاب مفاتيح** النكاح والحوالية لا قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم وقال صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي
تنافسوا من سنتي فطهر ومن نيتي فانكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة
حتى ان السقط يجيء محنطا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي
امرئ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا
امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفي شرار موتاكم العزاب وفي بغض الخلال
الى الله الطلاق وفي ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة
الجنة وعن مولانا الباقر ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم
قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليلة ويصوم نهاره وفي
في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء لا الكتاب

والسنة والإجماع والعقل بوجوبه شاذ ونفى استحبابه بعض لم يتّق قولان أصحهما ذلك لعموم
أكثر النصوص ولتكثير النسل والأمة وإبقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة
بالتفرغ على أمور الدين وتمام الحياة الصالح وأما مدح يحيى على نبينا وآله وعليه السلام بالحصور
فلعله لم يشته النساء فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء والله المستفاد من أنه
يزين حب الشهوات غير بهيمية وذلك الشهوة البهيمية دون إرادة الطاعة وامتثال الأمر س
وتحصيل الحقوق بنية ذي الرحم وهو من الأمور الدينية وهل النكاح أفضل أم التخلي للعبادة قولان
والأول التفصيل بأن عبادته إذا كانت تحصيل العلوم الدينية فهو أفضل وإن كانت مثل الأعمال
فالأفضل التزويج فإنه أفضل وهو إما بملك اليمين أو العقد الدائم والمنقطع أو تحليل الأمة
فالأول منصوص في الذكر والآخران منصوص في مذهبنا وخصائصه والمنصوص بها
أنها مستفيضة والمنقطع كان سائغا في صدر الإسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء
نفسه بعد أن روي غير ذلك عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ
والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع وانقضاء المدة وهبتها أو غير ذلك **الباب الأول**
في النكاح وأسبابه **القول** فيمن يحل ويحرم من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
إلى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم **مفتاح** يحرم بالنسب على الترتيب ما على أو ما
العمومة والخؤولة ونفصله السبع المذكورة في الآية فإن الأم تشمل الجدة وإن علت والبنات بنت البنت وإن علت م
وإن سفلت وبنات الأخ وبنات الأخت يشمل السافلة والعمة والخالة [illegible] والسافلات م
والأم والجد والجدة فخالتهم لأمه العمة وخالة الخالة فإنهما قد تكونان محرمتين بغير ذلك
في المذكورات فقد لا تكونان فلا تدخلان وإنما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة
أما الزنا فلا إلا في التحريم فإن الظاهر من أصحابنا ثبوته ولما كان في اشتغال [illegible]
إن كان صدقا النسبة عرفا ولغة ولم يثبت باقي الأحكام لدخوله في العمومات والاتفاق
الجميع **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالإجماع والنصوص المستفيضة
فتصير المرضعة بمنزلة الأم وفحلها بمنزلة الأب وعلى هذا القياس وهذه ما [illegible]
[illegible] وإن اختصت بالأم والأخت ومن أرضعتها دون الفحل [illegible]

من

من قبل المستفيضة من السنة فالموطوءة من الرضاع أنواع سبع فالأم تشمل من علت فكل امرأة ولدت
مرضعتك أو ولدت من ولدها ولو بالوسائط فهي بمنزلة أمك وكذا كل امرأة ولدتك أو أرضعت من ولدها أو ولو بوسائط م
الرضاعة أو أرضعته أو أرضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة أمك وكذا كل امرأة ولدت
أباك من الرضاعة أو أرضعته أو أرضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة أمك والبنت تشمل
من سفلت فكل صبية أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها
من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة البنات والأخت تشمل كل امرأة أرضعتها أمك أو أرضعت
بلبن أبيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل والعمات والخالات تشمل أخوات الفحل والمرضعة
وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك أو أرضعت
بلبن واحد من أجدادك من النسب والرضاع وبنات الأخ وبنات الأخت تشمل بنات أولاد المرضعة
والفحل من النسب والرضاع وبنات أولادهما من النسب والرضاع وكل امرأة أرضعتها أختك أو بنات أخيك وكذا كل ذكر أرضعته أمك أو أرضع بلبن أبيك وبناتهم وأولاده من النسب والرضاع م
فكل من حل في أحدى هذه كان فهو محرم [illegible] وأحد على أي وكل من لم يدخل فيهن
فهو حلال إلا في صورة واحدة على رأي أما الصورة الأولى فهي ما اشتهر بين العلماء من
من عدم تحريم أحد المرتضعين على الآخر إذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متحدا وإن كانت المرضعة
متعددة إلا على كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل ذلك النصوص وخالف في
الشيخ أبو علي الطبرسي فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم وأخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح فيما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل [illegible] مع أن الموافق للكتاب والسنة فلعلها
محمولة على التقية [illegible] والشهرة بعد الاعتماد مع احتمال الاستناد المشهور
التقية وأما الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم أولاد الفحل ولادة ورضاعا وأولاد
المرضعة ولادة على أب المرتضع مطلقا وإن تم هذا كان حكم ولده منه التعليل نظرا لكن فيه
في الخلاف تبعه جماعة وآخرون على عدم التحريم لأن أخت الابن من النسب إنما حرمت لكونها
بنتا أو ربيبة الدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بأمها فهو المنتفي هنا وإنما يحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب لا ما يحرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس يحرم في النسب وهو قوي لولا

هو آلة فاتيا فوجهه المسئلة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على ابا المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذه اللبن فيه قولان اشهرهما لا لان اخوات الابن انما

حرمن لكونهن اخواته لا من حيث هن اخوات الابن ولهذا كان للاخ من ابيه ان ينكح

من اخته لامه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم كذلك هنا لا نسب بين اخوة الولد

من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور في الخبر انما هم بمنزلة اولاد

الاب حرمة على اولاده وفيه النظر السابق والكراهة ويحمل عليها الخبر فان تزوج اخت

من الرضاع وقد وقع لها اللبان بحكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن لوازم القاعدة حرمة الاخوات

ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثنائها غيرها ذكرنا وقع في التذكرة وغيره فان الحارم كالخمس

والخالة وغيرهن محارما وكذا يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج

رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجته الا

باللبن اذا كان لبن المرتضعة منها فسد النكاح والتفريع مستوفيه

مسألة

يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعا ولا كان عن شبهة كما هو المشهور ولا

الحاقها بالعقد في النسب ويحتمل عدم الحاقه لا بالوطء ولو كان عن زنا لم ينشر حرمة

بلا خلاف وفي الصحيح ما يشعر عليه والاول منصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل

وجهان فان نبت به اللحم وشد العظم المعتبرة او رضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتخللها

رضاع اخرى فعلى الخلاف بينهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور والعمل على الاول

لكثرة الفتاوى كما في العشر المشهور وليس شيء منها بمعتبر السند كالاقوى مع احتمالها

للتقية ومعارضتها المعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم

قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انه لا ينبت اللحم ولا تشد العظم ولا يتعلق فا كثرة لحاجة

مثلة الحرمة اما بالعدد او الوجه العموم ثابتا والتصريح منها الصحيح تلك الليلة وكثير ورد لام ويحكم

حديث المذكور اتفاقا خصما الباب سندا الكثر شاذا كالحكم انه على اعتبار السنة و

السنتين في المثل وبل يحتمل التقية وهل يشترط في التوالي الحاصل في المدة ام يكفي

الفحل لظاهر اصحابنا الاول لظاهر الموثق حكم الفتوى من ذوهم لا صلاه لعموما ولا بد من ارتضاع

من الشرع

من الشرع على المشهور تحقيقا لمعنى المرتضع خلافا للاسكافي كما هو محكي عنه وان القائل

للمطهرة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر النص ويحتمل تحقيق وجوب الغذاء للبن

بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بالاخبار النص ولحال الولد المرضعة فقيه قولان

اقواهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل ان الحد

ان يروى الصبي وينصرف بقوة نفسه ففيه ما هو فيه تفسير العرف كانه متى اتى قولا مسألة يحرم

بالمصاهرة تمام التحريم والمعلقة بنا تهما ولو سفلوا تقدمت ولادتهن او تأخرت ولحقهما

حملها امهما وان علت ومحرمة للاب وان علا وتحريم الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة

والاجماع ويجوز فيحرم العقد المائة اولا ويتعلق الا سوى الربيبة فيها الدخول كما في الاية

والنصوص والحق فيها الاحتياط والامام عليهما الدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد

الصحيح وغيره ويحمل على التقية والجملة خصوصا اذ الصدق على تحريم بنتها احتمال التحريم

بنت اخيها جميعا وما يحكم فان الفاسد مذهبهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما

ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى ولذلك النكاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة

والعمة وان لم ترضيا جاز للنشر ولعموم واحل لكم والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد

اما التقية فظاهر الفقهين اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة

والخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما

فيه طلاق واقوال في الخبر لا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا باذنهما فمن فعل

فنكاحه باطل ولو عكس وجعلنا بتحريم صاحبتهما ان سبقت الاخت واقوال وهل يختص حكم

الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان اما ذات الاختين فيشمله لعموم

والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بل الخلاف ان الفرض الحاصل من الملك المالية

والنصوص الا في العقد او الوطي دون الملك فان وطي احديهما حرمت الاخرى جميعا ما دام

الاولى في ملكه حلت له الثانية ونقل الشيخ لو وطي احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى

الموطوئة بالملك ولا اما دامت الثانية فحلاله لا تحل النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو

وطئهما بالملك فهو تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على التقديرين على الترتيب الاول مع علمه

وتحريمهما في مكة لقوله والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في التحريم

بالتحريم من تغليظها بالجماع الثانية من ملكه لا يجيز العود الى الاولى ما لم تخرج الاولى عن ملكه
حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع ولو باع الثانية بعد وطئهما كانت مع بقائهما على ملكه
دون الاحتياط فيه ولا يحرم ما ملكه الاب على الابن وما ملكه الابن على الاب كما ملكه الا بعد الوطء
للاصل السالم عن المعارض والجمع الذي نحو ما اذا وطئها الابن ح وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت
في الملك لكن ان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان وطئ الام او سفلت البنت كذا ان سفت عليه
مفتاح من زنى بامرأة ما يحرم على غيره كره ان يتزوجها لشبهة التحريم وقيل بالتحريم وقيل بذا
الاحتياط والصحيح ان لم يكن امضى فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك ولا تدريد التحريم في
العقد لاصحيحها ان الشيء ويعلم تزول بالفرق لاحوتها ولا كراهة **مفتاح** اذا ملك امة
ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره تحرم عليها على ابيه وابنه او ابنه خاصة وكذا اشتبهها عليهما الاقوال
الثلاثة الاتيين بعضهم الصحيح تحرم على ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه وفي
الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وكانه ان تحرمها على الابن خاصة لعقيد
الاختصاص بل يتناولها والثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل
لا تحل لابنه ولابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا
احتياطا **مفتاح** الزنا ان كان طارئا على العقد لم يحرم من تزوج بامرأة ثم زنا بامها
للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر الحرمة على
الصحيح عند الاكثر الصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة فان
التحريم فيهما لم ينشر لهما الخبر ضعيف يحتمل بالاطلاق فيها العمة والخالة وقد ولى الموفق
التوفيق وللحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة الموقب بها على الاولى حين يسئل عنها الحفيد
الخصيف وهل الوطء بشبهة بمنزلة الزنا الصحيح الصحيح لا ينشر الحرمة ح الوفاق
ولا نص فيه ولا تحريم بالنظر واللمس المحرم بين الام والبنت والاخت اللواط سفلت الاخ ح الاخ
والشرع وقيل انه لشهوة حملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة حلالا
الخلاف فيه ضعيف **مفتاح** من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بالخلاف
للنصوص لا مع سبق عقد من يستقر لعلة ان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة ولا فرق
الفرق

الفرق بين الصغير والكبير في المعتبرين وكذا تحرم الام من علت والبنت من سفلت والاخت من
تعدد اليهما اتفاقا **مفتاح** الفساد فيه مما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر
يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا
يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جميعا لانها بنت خالتها وبنت اختها وبنتها بنت اختها
العمة والخالة وكذا الو كانت زوجته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا فارضعته حرمت عليهما ابدا — بلبن المطلق
اما المطلق فلان الصغير صار لها ابنا ولانها امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير
فلانها امه ومنكوحة ابيه وامثال ذلك كثيرة وليس يحرم من ذلك تحريمها بالرضاع ما يحرم من — من المصاهرة بل يحرم به ما يحرم بهم
النسب فلذلك لا تحرم على الوالد من الرضاعة من الولد من النسب وامه على الام
الا بالالتزام الى التحريم النسبية ثم الحقتهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات نسبا
جميعا ولا تتعدى الى ما يناسبها بهذه قاعدة شريفة احطت بها اهل الولي يسر عليك
من فروع الرضاع النساء ان شاء الله **مفتاح** تحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى
والمحصنات من النساء في الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقة وانقضاء العدة ان كانت
ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في عدتها او بعد تمامها
عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل بالحكم ان دخل والا بطل العقد فله
الاجماع والمعتبرة في ذات العدة ويلحق بها ذات البعل لمساواتها لها في الحكم بل بطريق الاولى
الرجعية بل هو متعين فيها وليس فيها بين العلم والجهل والا ما الحق بذات بعل او عدة
حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم نعم التخط
اولى اذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع الجهل منه اولى ولا يلحق بها الزنا بذات العدة
البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك
للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت كلا اوله ومن تزوج امرأة في عدتها كره خطبته
من دون الى الحبا استحبابا وقيل وجوبا لكن من غير مات بل لاستقباحه
بجهة التحريم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بالخلاف للاصل والمعتبرة مع الصحيح
السابق لتحريم الحرام الحلال ومنها الصحيح انما يصلح لها برءة ثم بعد ذلك يتزوجها حلالا

اوله سفاح وآخره نكاح مثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكا
نت له حلالا ثم يكره تزويج الزانية مطلقا بل قيل كذا ان زنت امرأته حرمت عليه وان اصرت ونافاه الشيخ
للاصل والنصوص منها امرأة منهما تحرم عليها الفاحشة على من احدهما ثم تابا الا الصعيد و
تحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب بسبب اشتباه الولد الى قول
لا نسب له ولا حرمة لماء الزنا **مفتاح** من لاط بغلام حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع امه
تمام الحكم فيه وكذا لو تقدم تزويجها العقد على الاصح بما يوجب القتل مع دعوى المشاهدة
البقية للنص وانه يختص بغير العم والخال لعدم النص في الحديث وفي تقييد الاطلاق
الحكم بالمزني بها بعد ما في المحرم بغير ولا فرق بين كونهما مدخولا بهما ام لا ولا بين ان يتبع امر
الحاكم لا التحريم ولو لم يجمعه احد وهذا صرح به في النص ولا يسقط عنه بعد لعلم منه
التحريم وان سقط بالجهل كما يأتي في ... المشاهدة او انه عليها البينة او الفعل
او ... فمن ... والصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه **مفتاح**
لا تحل المرأة المطلقة ثلاثا على الزوج المطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة و
الاجماع تطليقتين ... اعتدت ... بعد الا ... ايها
المعتبر ... العدة بحكمها بينهما ... على المطلق ولا ابدا ان يكون المحلل عاقدا لها د لا المطلقة
من تحل بعدها فلا يحل بالوطي بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا لعدم اعتبار ...
وان يقع منه الدخول الحقيقي البيوتي المشهور من الجانبين لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
وهو دلالة الاجماع للاجماع الامن سعيد بن المسيب ان يكون في القبل الظاهر الخبر ولانه المعهود
وان يكون موجبا للغسل ... فيه ... ان ذلك مناط الاحكام الوطي ... وان يكون
العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق يعتبر بالدائم كذا في الخبر والموثق يقبل
فيها في التحليل ... لا انها ... مقيد في الصحيح بما اذا كانت ... على
... وهل ... التحليل ... في الثلاث المشهور ... لكن الصحاح ...
بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وربما تحمل على التقية لانه مذهب
مفتاح لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين يكونان من الاربع

ان حرمنا عقد ... ولا للعبد اكثر من حرتين للاية ... والاجماع والنصوص المستفيضة
في اكثر منها ... ولا يختص الحر ... ومن خصه ... ان ينكح بملك اليمين ما شاء
لعموم وما ملكت ايمانكم والاجماع ويكفي العقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة
خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع ولبعض النصوص منها الصحيح احسبوهن من الاربع فقال ...
مع الاحتياط فانه ... والاحتياط ... لا يجوز ... بعد ... الحدين حتى ...
... من ... على الحرة لانها ... كالاجنبية ... لو عقد ...
... بالعرق **مفتاح** اذا دخل بصبية لم تبلغ ... تسعا فافضاها حرمت
عليه ... على المشهور في الخبر اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا ... وهذا ... الشيخ ... النهاية ...
... بعدم التحريم مع علمه وهذا الخبر ... وجها ... خلافا للا
... الخبر ... الاستصحاب ... التحريم ... والخبر في ... حاله
... فافضاها ... عليه ... ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فلا كان
امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
... امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه
الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها **مفتاح** اذا عقد المحرم
على المرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور ... قيل
... مع الجهل بشرط الدخول وقيل ... وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء منها
والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة ... على ... العقد في ... التحريم
مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية
اقوال اشهرها المنع في الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز
في المنقطع وملك اليمين جميعا ... بعض ... بالمتعة ...
جواز الدائم ايضا لقوله تعالى اذا ... على ... بالمتعة لان
... على ... ما ... اخر من القرآن ... من نسخ ...

منها انها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية
فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وهو ما في الخصوص سندا في المجوسية والحصر الكل اعم في الجميع واذا كانت في المجوسية
اشتغل الذاتم اكثر جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات معتضدا بالاصح سندا في اليهودية
والنصرانية فقال اذا اشترى المسلم فليمنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيهما
الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
وكيف كان فلا يخلو في نقباء النكاح واما اذا اسلم على الكتابية بقيت معه اما اذا اسلمت
انفسخ كما يأتي مفتاح اذا ملك امة حرم عليه وطؤها قبل استبرائها بحيضة ان كانت
من تحمل عادة والا فخمسة واربعين يوما ويأتي الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه في
المشتركة والمحلل له والمحللة وطؤها النعل حتى عليه بها الكل ليحلها بغير اذن
ولكن فانيا الا ماضيا استحق التعزير ولحق به الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط
حيا ويغرم لكل اعشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا لحق فلك التحرم مفتاح
يحرم نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك مشروط بفقد الطول وخشية العنت على المشهور الشديد
دليلا عن النبل الكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل في الاية وفي جوازه مع
الكراهة مع فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة وللجواز شمول
العمومات في الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي بالتحريم والثالث ان تعقد الطول
بالفعل للجواز في الحسن تزويج الحرة على الامة ولا يجوز للامة على الحرة دون اذنها
على الحرة نكاحه بالمل ... اتبل بالتحريم من دون اذن وحيث جاز فان كانت تحته حرة
ام حد الخيار فيهما بانه لو تزوج بدون عقد عليها فله بطلانه او توقفه على رضاها والتخيير فسخا
نكح احد العقدين اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني انه حق وللثالث
الجمع بين النصوص وظاهر عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة فلها فسخ عقد
نفسها عندنا اليه فان ثبت عليه في الخلاف ذلك للحق للصحيح وقيل بالتخيير بين ذلك وبين
نكح عقد الامة وهو ضعيف لان الفقه فيدفع منها فسخ المتزلزل فلا سبيل لها
فسخ

وهو الصحيح في الرجل انه يتزوج بالنصرانية ... او النصرانية

صحيح البناني ... وهو الطائر بادرن ... الامة زنيا وغيرها ... المحرم

وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة ... على الحرة

وما في ضمنه ... الاربع

نكح امها اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد فقيه اقوال ثالثها الفرق والصحيح بطلع نفقه في
بطلان عقد الامة مكرمة البطلان على عدم الاذن ثم يتوقف على الاجازة وكذا في الحديث
السابق مفتاح المشهور انه يحرم على الزوج ان يسبين نختلفين لانا المبتق من قوله تعالى
الا ما ملكت ايمانكم حله باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب على التعيين لا
ينضم الى المبتوق ولو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم الوطء ولو اذن الشريك العقد فلا نقا الشهادة والقاضي مع الامضا في المبنية
الحلبي بينهما امة ترد حبا هامز وجل فاشترى بعض الشخصين فقال حرمت عليه ولد
حالتها الا بقيل مخالفة الامرين سنة ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا فلا
بالملك نصفها بل الا بالعقد ام في الخبر في رجلين بينهما امة فيتحقق احدهما
كان ما الذي يحق ان يطأها فقال لا ينبغي له ان نقبل لانه لا يكون مهرة فرجا في شيئين
مثل ان اخوان ففي جواز المتعة عليها في ايامها الخاصة اذا هايأها على الايام قولان والمنع
على الحرة ولا مهر من رقيتها وان منعت السنة مفتاح لا يجوز لاحدان يتزوج امته لنفسه
الا ان يجعل عتقها صداقها الا بغير الشرع لا بغيه فيتبادر من الحلب ولبس فلان يرى جوازه
منها كامنة كثيرة منهم المقصود المستفيضة تقديمه الجواز الى غيره هل يشترط
تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع او العكس
البضع للمالك فلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان الكلام كالجملة الواحدة
اقوال اشهرها الصحيح في حلية الامة اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فلا عتقت وهي بالخيار
شاءت ترجعت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فانه لقد ترجحت وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ففي صحته خبر اخر وتقدم وسط
هذا العقد مسائل ويسبب منها ما بوجوه ليس فيها تعلقها مفتاح لا يجوز تزويج
المرأة من غير الكفو واشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وشرطت في المشهور
الشمار في الدين للاجماع ظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اختلفوا في جانب الزوج
النجدة والمنع الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها المقصود الثاني فيحمل على الكراهة

حجابا بينهما وبين غيرهما مما يدل على ذلك بالصحيح وبكون الحبل متصلا على ما نتكلمه ومما
نشبه ونهم بحيرم ومنه فقال يحرم بالاسلام فانا الظهر بقيلهما لكن ومن انتهاء المرح
ما في الباب سنذا بالطهر ولا الزمخم لا يحل نكاح الناصب المستبصر لكن همها بالمصاهرة
بعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم الاصل والعموم ومستبدلهم الاول الانه
يعض النصوص ولا اعتبار ما عليه وهو ضعيف ضمن نشئه معارض بمثله ما ما لم يطلب القادية
فالوكيل المطلق والولي المراة نفسه لفا وليها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا تمانع
لا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا للاصل
من الاسلام وفي معتبر من يفتي عن حرمت عليهم الصدقة من حرمت عليه انفالا ان الولد منسوب الى من
تحلله وهو ضعيف ببعض النصوص وانها المعصومين **مفتاح** المشهور كراهة
العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
فقال النبي مشهور بالزنا ورجال مشهورون بالزنا تعرفوا بذلك والناس اليوم
المنزلة فما اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة و
النصوص المستفيضة ومنه الصحيح وللحلبي في تحريمها قبل التوبة ان تعلن بالزنا فلا يجب
فالخبرين واستدل الحلبي بقوله وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة لما عليه الصحيح ولانه لو منع انتفاه منع
لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزنا لا يحرم بالاجرى ولو عقد
الزانية مع التصديق من التمتع بالزانية وكذا لو زنى احدهما الا ان يتوب اليه والمستفاد من
النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورة بذلك كما عرفت وحمله على ذلك تخصيصهن
وما يدل خبره من الرخصة فمحمول على غير المشهورة **مفتاح** المشهور كراهة
المولود على الزنا لحرمة التصدق ولظاهر النهي عن بعض الاخبار بعد الصحيح في القائد
تقبل العلا انه يتزوجها فقال ان كانت تقبلت المرة والمرتين والثالث فلا باس ان
كانت قبلته ويعتبر وكعلة ما فقد انقضى منها معلوم في الخبر لا يعيد في بعض ما يحمل
للمولود ان يتكحها قال لا ولا ابتها هو كعين المها انه وفي بعض الاخبار اخر جاث

عيما

على الزانية وكفال **مفتاح** يكره ان يتزوج من كانت تخرج امه على فخذه بنته فانه
لا يزوج ولد منكوسة من غيره اذا ولدتها بعدها فارقته الشمر والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة
جمعا وان يتزوج الفاسق يحيا كذا في شارب الخمر النص منها زوج كريمة من شارب الخمر فقد
قطع رحمها وان يتزوج المؤمنة المخالف في مذهبه في النصوص منها ان دجلو الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند العارف فقيلا
حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما اباحها مما لا نقله من اهل البيت ونقل عامتهم على نحوه
كما فهمت الله وال ابيها الدال على تحريم ضعيف السند ويمنع بالتزويج كما يحقق الكراهة في
المستضعف وان يتزوج بالبكر الا باذن ابيها بالنص وان حمل ولا نشبهها كراهة العيب على اهلها
لا في الصحيح مختلفة في تحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف بالنص انه تحريم لنطفة ولانهم لك
على انه لا يقدر على ان بلغها بالبكر الى الفقيه ولا تقتصر على القيام والاربعة كان النص ان
تصلى ركعتين بعيد من ابيها التيسير للمانع في **القول** في الخطبة والعقد **مفتاح** تستحب
الزوج او وليه الخطبة من المرأة او وليها ويستحب اجابة المؤمن القادر على النفقة لا مع تعدد العقد
تاما على الوجوه بالفعل وبالقوة الصحيح كتبها اليه امر بناته والله لا يجيبها الا انكحت عز
فتنة ما ذكرت من امر بناتك ولانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان
رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة لما فيه من الايذاء او اثارة الشحناء ومنع الشيخ
لظاهر النهي المقيد بالنهي الوارد بالاذعان وحمله على التعقيب لو صح لعدم المنافاة
ومعارضة جائز بلا كراهية **مفتاح** يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في
العدة الذي يحل له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كان من تلك ما بعد ان لم يطلقها ثلاثا
يكون محرمة عليه حتى يأذن الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا
قولا معروفا تقول الاخبار هي التعريض بالخطبة وكان من حرمت عليه المرة مؤبدا حرمت عليه الخطبة
لنفسه تصريحا وتعريضا لو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل **مفتاح**
يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة منها

و ان يتزوج بنت امة اللقيط اولى انما يحيي لا بالمنسب والقاضي في الحكم على
بالقرعة

من الطرفين بل يستحبا استجابة وذلك كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ان لم يتلذذ
وقيدها بعضهم بعدم التلذذ ويشترط العلم بالاجابة ويجوز ان يكون قبل الخطبة وبعدها كما
لشيء ذلك ... واحتضنها لمن يريد نكاحها النظر ... المرأة ... ويقصها ... مفتاح
يستحب للاستيثار الدائم ... والتقوى ... وامثالها ... الحكم
الاختيار ... النكاح ... ونحوه ... والمواريث ...
وكذا ... نكاح ... واما ... النكاح
ويجوز ... على ... واما ... العقد ... الفقهي يكون ...
والقبول العقد ... مفتاح يشترط في العقد ... بين ... من
والقبول من اللفظ الدال على القصد ... وتعلقه ...
وانت ... الدائم ... الثالث في المنقطع
... العقود اللازمة ...
... الاستقبال من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح ... مفتاح
حيث ... على ... والنهي ... بتقديم ... العقد
على ... الاصل ... النكاح ...
... الثاني ... والثالث ... والخبر ...
... الانشاء ... منع
على الاصل غير الاخبار ... الانشاء ... على النفي ... والامر والمستقبل
... الانشاء ... المستقبل في
المنقطع ... الدائم ... مفتاح
... التوكيل لا
... الانشاء
... النكاح ...
ولا يشترط ذكر ... المرأة معتبرة عند ... الزوج ...

بالاشارة والكتابة ... العلم ... الدائم
... المنقطع ... العقد ...
... الاستمتاع ...
... الدائم ... المنقطع
... النكاح ... الحقيقة
... الصريح او النكاح ...
الدائم ... الثالث فان العقد ...
والقبول ... الزيادة والنقصان
... العرف والاحتمال
... العقد ولان
... النكاح ...
... ولك ...
بطل العقد ... مفتاح ... التحليل
... فقتها
... الاستمتاع ...
... العقد ...
... العقد ... الطلاق او الفسخ
... المهر ...
... المنقطع ... تحليل امته ...
... التملك ...
التعقيد ... مفتاح يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ ...
... القبلة ... القبلة ...
... القبلة ... الاستمتاع

كالذي من عقدها لله ما خلا الخمس لانّ كلّ احدهما في الاخر كذا في المقنع من مضامين النهج
لو قبلته لم يحلّ له سوى ذلك مفتاح اذا زوّج عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب
والقبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بل ومولاه لا يقدر على شيء وان كان
ايجاب عليه كما ياتي وهو اباحة بتحليل يكون بلفظ الدال عليهما من لفظ الانكاح والتزويج
بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها الاول والاظهر الثاني للصحيح يعطيها ان يقول قد
انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك
وتقدّمه هذا بلفظ اخر او نحو والثاني باعتبار القبول ولا حجة للاعتبار به هذا التحريم
بينهما كلما والنكاح حقيقة في العقد وهو الاعطاء على الايجاب والانجاب الاشهر الثاني للخبر
الصحيحين مفتاح هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول
للخبر على الاختيار خلافا للاحتياط وعامية قابلة للتأويل ولو وقع الفضولي على الصغيرين
ولم يجزهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان مات احدهما بطل العقد وان مات
من جهة الاخر فاجاز تم من جهته فان مات عزل من الاخر ما حلف انه لا عن الرغبة في
الميراث ورثت كذا استفاد من الصحاح وعليه العمل مفتاح اذن البكر صماتها فان
سكتت فهو اقرارها والثيب امرها اليها فتكلم بالنطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه في
الخلاف الا في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ مفتاح يثبت الولاية في النكاح للاب
والجد وان علا على الصغيرين المستفيضة والمجنون ذكرا كان او انثى مع اتصال جنونه
والمجنون بالصغير بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على المشهور وقال بعضهم لا خلاف في
اشتراطها ولا خيار لهما وان بلغ الصغيران بعد البلوغ والرشد في ثبوت ولايتهما قولان
ولايتهما على البكر والثيب بعد البلوغ والرشد يبتني على الاستقلال او التشريك معهما او مع
تشريك الاب خاصة او العدم مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال
جماعة على الاول واكثر الصحاح المستفيضة متصل على الثاني والاحتياط معه
والمقيد على الثالث ظاهر بعض الصحيح معه والاكثر على الرابع للصحيح المستفيضة
والجمع يحتمل استيذانهما على الاستحباب والثيب اولى والاخيران ضعيفان مع ان
وان كان الجد وجنس الاستيذان بمن ليس امرها بيدها كما ورد
في المعتبرة صح

ثانيها صحيح الفضل وامّا اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان
تزوج نفسها ولو كرها باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب بالوطء مع
ورشدها للاصل والصحاح شاذ مفتاح يثبت الولاية للحاكم على من تجدد منها
عقله بشرط الغبطة ويجوز على من بلغ فاسد العقل وعلى الصغيرين احتمال قوي وان
كان الاظهر العدم للاصل فان دليله من المستفيضة والمجنون جاد في الاولوية كالتي
بيده عقدة النكاح هو الولي اما والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت الولاية
للوصي مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة اليه
والعدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى
اليه وهل الاستيذان للاخ مع فقد الاب لا ولاية له بلا خلاف مفتاح
المملوك تزوج ما لم ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ان شاء
نفسه من جملة منافعه للمولى
فيما ذكر وان الحكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
نفعه بالطلاق فكيف يجبر على
تزوج عبده امته ثم اشتهاها
عليها كما في الصحيح المستفيضة مفتاح لا ولاية لغير المذكورين عندنا
بولاية الام شاذ وكذا اشتراط الشيخ
للعاشر
للذي
العقل
تكاح امة المولى عليه مفتاح لا يصح عقد المولى عليه
الا بانة الولي بلا خلاف ثم ان تعقده الاذن فالعقد

المثل بطل لانه خاصة ونقل الشيخ عن ابن القشع بامضاء الكتابة بعد [illegible] شاء [illegible]

مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله [illegible] بما يتم المهر على الام [illegible]

نفسها مع كراهة [illegible] حمل على ما اذا [illegible] ثم [illegible]

مع [illegible] وكذا قوله بتقديم [illegible] الاكبر [illegible] عليه [illegible]

[illegible] العقدين والاحكم الاسبق كما في كتاب الحديث [illegible]

مفتاح لاخيار [illegible] عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور [illegible] العقد من

من [illegible] المستفيضة [illegible] الاب والجد [illegible]

مع علم الكفائة [illegible] بالجنون والحضوا [illegible] من عليها [illegible]

وخالف [illegible] الخيار [illegible] وهو ضعيف [illegible] الشيخ [illegible]

في المشيه [illegible] ولكن لهما الخيار [illegible]

[illegible] الشيخ بانهما [illegible] وهو بعيد [illegible]

كان [illegible] مع معارضة الاصل والمستفيضة [illegible]

[illegible] المثل [illegible] مع عدم [illegible] والعدم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] مع [illegible]

والحكم [illegible] بالعقد [illegible] بالمهر المثل [illegible]

[illegible] المثل [illegible] الفضولي

[illegible] المثل [illegible] العقد **مفتاح** [illegible] العقد [illegible]

المشروع [illegible] بطل الشرط [illegible] العقد والمهر على المشهور [illegible]

المستفيضة [illegible] وكذا لو شرط تسليم المهر [illegible]

لو [illegible] العقد [illegible] الشرط خاصة [illegible] المسألة [illegible]

المهر [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

الا ان [illegible] والشرط [illegible] عليها [illegible] ولو شرط ان [illegible]

قبل [illegible] الشرط [illegible] بالمنقطع [illegible] احد [illegible]

[illegible]

كما [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

وكذا [illegible] الدائم [illegible] يلزم [illegible]

[illegible] الشرط وصح العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الخيار في العقد

[illegible] الشرط الفاسد [illegible] الشرط [illegible] العقد

من [illegible] الخيار في العقد [illegible] الدائم [illegible] يكون له [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المنقطع [illegible] ليلا ونهارا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الشرط العقد [illegible] العقد

النصوص [illegible] النكاح [illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقود [illegible] الاجارة [illegible] العوض

على المهر المثل [illegible] المثل [illegible]

[illegible] مع [illegible] عليهما [illegible]

[illegible] البيع والمهر [illegible]

مفتاح [illegible] البيع [illegible] المهر [illegible]

[illegible] باطل [illegible] يكون

[illegible] نكاح [illegible] المهر فيه

[illegible] شرط [illegible]

[illegible] تعليق [illegible] مهر [illegible]

[illegible] **القول** [illegible] قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة **مفتاح**

[illegible] العقد [illegible] كتعليم [illegible]

من شرط [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]

صح

من القرآن وتعليمه على الاشهر للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفي
الاخير تقبيل المنع منه الحسن ولا يلزم تعيينه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كمعرفة سورة
كذا ونحو ذلك اما الرواية المتضمنة لتعليم ما يحسن من القرآن ما جاء فيها فان لم يكن متواترا
فلما يحسن السورة او المستقر فيصل للتعليم بالممكن ولو بالغير فان لم يمكن او تعلمتها من غيره فعليه
وان تعذر تعليمها اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل والوزن والعد
لزوال معظم الغرر بها واغتفار الجهالة فيما لا يتسامح فيه في سائر المعاوضات لعدم كونه من
العقد وللعمومات والنصوص المستفيضة ومما يمكن استفادته تاسيسا من الاحكام والحديث
فالذي يرجع الى الوسط المخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن
التقويم كحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة
فلو زاد رد اليها فادعى عليه الاجماع وهو محجوج بالخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك في
التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة وفيها ان النبي ص تزوج نسائه وزوج بناته
بناته وان لم يحب به احاد الشيعة فعقد عقده فاستحق انه لا [illegible] حراما وهو خمسمائة
درهم كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** لا يشترط ذكر المهر في صحة العقد في
الدائم [illegible] او شرط ان لا مهر عليها في الحال او مطلقا بلا خلاف ويسمى حكمه ويسمى
بتفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما الوصي بنفيه في الحال
والمال [illegible] ما بعد الدخول فلعله على الاقوى لخبر فانه مقتضا وفي وجوب
المهر في الجملة وفيه قول بالتخيير ووجه نفسا التفويض دون العقد فيجب مهر المثل
كما لو شرط ان لا مهر لها بنفسه ولو ذكره في العقد اجمالا او فوض تقديره الى احدهما او اليهما
صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى تفويض المهر والمرأة مفوضة المهر
اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج حكم بما شاء من قليل او كثير
وان كانت الزوجة لم يجاوز السنة فان فعلت رد اليها بلا خلاف للنصوص وفيها
التعليل وان كان لهما واختلفا فيتلعقق حتى يصطلحا واحتمل الرجوع الى الحاكم **مفتاح**
اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على المهر المثل او نقص عنه

البضع اللهم [illegible]

على بعقد المثل واحدهما او جهلا او لم يعلم فلها ان الا ثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية وبعد
الدخول بالا الا ان يجاوز عن السنة ولا فالسنة المبوثق في رجل تزوج امرأة فوهم انه يجعل
حكمه فقيل بما اتاه الا السنة والسنة خمسمائة درهم وللمتركة ترى فالسنة في التفويض حكم كما
تقدم قسم لها بحسب حاله كذا الكلام الى حيث ثلث ابا حكم وسنة بنيه ثابت اما ان قبل الدخول
فالها من المهر الا مهر السنة وفيه نحوا اخر السقوط فانهم اليها حيشا لا باقي قبل الدخول
طلقها او المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولا ثبوت ينبغي الرجوع فيها الى العرف
اما المتعة فيها الى المتوفى عنها قبل الدخول او كانت ترى لها ان اجعل مهر لها وان لو يكن
مهر لها مهر بغير ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة او لها ثبوت ما يقع
بيانه قبلها ويحتمل ان يكون قبلها خاصة والاقوى العدم وطرفه لا كون ما سفوهما
فيها اذا مات المفوض اليه قبل التعيين ماتن قبل استقامة كما في **مفتاح** اذا فوض
المهر ان طلقها الحاكم فيها كم سقط الحكم بطل الحكم فان كان الطلاق قبل اتمم الحاكم الحكم
وتثبت لها النصف كذا لو مات الحاكم ولو طلبها انعقا مهر السنة الصحيح وان مات الحاكم قبله
بطل الحكم قيل سقط مهر المثل ولها المتعة الصحيح والحكمة فيه اشرائه على مثل ما بطل ما حلفها
اختصاص المتعة بالطلاق وفي خبر في رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها
صداق ولها المتعة في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن حكم لها فلا مهر لها وما تثبت في القواعد
المثل ولا وجه له لاختصاصه بالدخول **مفتاح** كما لو [illegible] فيهما اشتغف
بالتيسير اما العقد الفاسد او مكره فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم بسبب العقد
في الاسترداد بل فيهما بالعقد الصحيح فالمسمى كلا دائما كان او منقطعا وان اختلفا
يعتبر المدة ان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله ثم في الخلاف
بعض [illegible] المنقطع كما لو انه يرجع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان
الفسخ بعيب سابق على الدخول ثم مهر المثل لان الوطء كانه وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ في
تقرر الفرقة قبل الدخول فان كانت امرأة من قبلها ولا شيء لها بالفرقة لتفويتها العوض بغيرها
سواء كانت بسببها او بسبب ما او كرهها اما لو منعها او لعيب فيه او ابا الزوج فنصف

الجملة ففيه ثلاثة اقوال ان فرض لها نصف المهر لتنصيفه فلها النصف فتخير والحكمة تنبيها واشارة الى انه مراعات بهما وحفظه

بيا للشارع ان يحلوا فلتة من يعوض لها المهر في صحيحه فاما ما يعطيه الاولى من استحق الا سلح [illegible] سنة مناسبة

فانه كانت من قبل التزويج وان كانت بالطلاق والنصف بالكتاب والسنة والاجماع لانه

يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح كما في الاخير بل ليس له اسقاط الحق من الفرج ولا كو

الزوج اصلا لعدم الدليل كما قيل والفرج متعلق حقوقه قبل الدخول في العقد لو الزوج في حقه [illegible]

الصحيح وان فرض المثل الاول فالحكم انه على الاول في الصحيح معظم وان كانت باختيار الزوج

او هبته المدة او انقضائها من المتمتع والمشهور انه كذلك لمشابهته للطلاق في الحكم فلها

ما تحصل عليه لكن يكون بحسب المدة قيل انه قيل ان لا يسقط ما استحق بتمكينها بالعقد تمام

انتصفه فيه نظر والمشهور قوى وكذلك لو مات بالموت عند جماعة العقيق والمستفيضة

الا انها معارضة بمثلها والمشهور فما خرج على الاصل المذكور لما ليس بحث ولكن ولو تحقق

العيبة والمس يجب بالمهر عليه المشهور وبعضها يستثنى منها الا اذا كان التزويج على المهر لا المهر

نصفها فانه يتوقف على ما يصح ان يكون مهرا عادة لان التزويج البضع عن عوض وقيل انه بالحكم

كالتفويض البضع والا فان اشهر المشهور خلاف المتعين في الاستثناء لا ما في بعضها انها

ما المحققة منه بما استحل من فرجها ولم يسم لها مهر فلها المفوضة ولو تحقق بتمكينها

بقلنا يجب العقد كما هو الا المهر فمهر المثل وقيل انه كانت ما العدم تلك في الاسلام

فلها ما وغيرها وكالخمور والقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيد بالمشروط وهو ضعيف

الا ان يكون قبل الدخول فلها مهر المثل او عقدا على كتاب الله وسنة رسوله فهي في

تعيينه والمشهور الرجوع الى السنة وقد تقدم لخبر وكثير من العلماء والمتكلمين مفتاح

تحقق الدخول الموجب للمهر كلا او مهر المثل بالوطء قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص

المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع

فيختص الاية وهو مختص الاخير اجماعا والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا

للصدوق فاوجب بها مطلقا للنصوص لكنها ضعيفة شاذة وحملها جماعة من الفقهاء على حصولها

نظم

قام الا بالمرأة اجتماعها النصوص بموضوع ان لها متعينة من يد العلان بل نزع المهر في نفسه

للزوجة تتمتع العقد في نفسها لكن انما علمت انه لم يسم لها لم لها ميراثها في الوصف لا نصف

١٦١ المهر فلا يسكن في الاستثناء مفتاح المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والبكارة ومحلها والنسب والبياض وحسن التدبير مما جرت به عادة فلا تبع

الا بها للزوج من اهل بلدها او مما مالية مما لا يختلف باختلاف المهر عادة لان المعصوم المثل

لغير بعضها اعتبار ذلك كله وقيد جماعة بان لا يزيد على مهر السنة والا رد اليها للخبر

وهو غير واضح قطعيا والاكثر على تخصيصه بهذا القيد بمورد التفويض فلو في المشهور مطلاع

ملك بجميعه بالعقد وان لم يستحق التمكين الا بعد الدخول للعموم وقال النساء والموثقين فيرجح

المنحصر فيها فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كان حل عنده فنصفه

لها وان كان حمل عندها فله الحق وليس بالاولاد لانه عوض البضع المملوك بالعقد

الا ان يكن منفصلة ما والنصف الاخر بالدخول للموثق وغيره لا يوجب المهر الا الوطء

في الفرج وهو الاستقرار جميعا وقبلت بعد الاستعمال ثم انه اذا طلق قبل الدخول كان عليه

على المشهور فيحل بتعوضه وعد لوقوعه الملك فلا حق ما في بين العقد والفراق ينبغي

القولين فيها التعرض فيه قبل القبض خلافا بالحكم ولو ابرأت الزوج من الصداق ثم طلقها

قبل الدخول رجع بنصفه بناء على ان الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم في الخبر فلو

حملت فولدت نقص منه ما نقص منها قبل ان يدخل بها رجع الى المرأة على

نصف الصداق اما الوطء بها مجمع ما شمل الوقوع الاول العود فيه ولو وهبته

الصداق اما الوطء قبله اجمع شاء ما ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي وقد مر العتبة له

الحق ما شاء من غير ربحه اخر مفتاح الا انه اذا دخل الزوج قبل التسليم المهر كان دينا عليه

ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات والمعتبر في خلافا للحلبي فاسقط بالدخول

منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب الصحاح المستفيضة

فان مات تبيان لا بعينه شيئا احملها على ما اذا يكون قدمه مهرا معينا قبل ان بها شيئا

فدخل لم يكن ذلك مهرها كما هو المشهور بخصوصها من المتقدمين في الخبر

معلل بان منشأ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في الخالية اذ العادة الان بخلافه فان قلت فان
تغيرت العادة في بعض البلاد الى [illegible] كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم وكلام
الفقهاء مطلق [illegible] الا ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حالا
المطلق على العهد [illegible] اذا دخل بها فقد علم العاجل [illegible]
يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان بعض العاجل [illegible]
دخوله مشروطا [illegible] فاما دخل بها قبل الاعطاء [illegible] سقطت حجة القول
[illegible] الاستصحاب اذا كانت قد اختلفت [illegible] **مفتاح**
[illegible] ان الاصل حق يتقدم مهرها [illegible] ان يمتنع من تسليم نفسها
حتى تقبض مهرها [illegible] وكذا العكس [illegible] النكاح [illegible]
في [illegible] المهر [illegible] مع [illegible] الاستمتاع [illegible] الدخول قولان [illegible]
[illegible] الاشياع في الاول [illegible] الثاني وهو [illegible]
مفتاح اذا زوج ولده الصغير [illegible] المراة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] من [illegible] مهرها الولد [illegible]
[illegible] وكذا الوالد [illegible] الاجنبين [illegible] بلغ الصبي
[illegible] قبل الدخول [illegible] النصف [illegible] الوالد [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الزوج [illegible]
نصف [illegible] الى القبض **مفتاح** [illegible] العقد [illegible]
فان كان قبل الدخول فلا [illegible] مهر المثل [illegible] مع [illegible]
[illegible] ما قبل [illegible]
مهر المثل [illegible] وعلم [illegible]
نفسه [illegible] جعله [illegible] مهرها [illegible]
[illegible] **مفتاح** [illegible] الامة [illegible]
[illegible] فان كانت حرة [illegible] مهر المثل [illegible]

وان

وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان لم تكن بكرا [illegible]
[illegible] فان تعلق [illegible]
[illegible] عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
[illegible] لم تزوج [illegible]
[illegible] عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا [illegible]
[illegible] قيمة [illegible]
مفتاح [illegible] الشهور [illegible]
[illegible] التكسب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يدخل عليها [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] المثل
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
القول [illegible] **مفتاح** [illegible]
باجماع العلماء [illegible] الحاكم [illegible]
الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] السياق [illegible]
على [illegible] الكفارة [illegible]

منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل اتى امرأته وهي طامث قال ليتصدق بنصف دينار ان كان في اول الحيض وبربع

قلت فان تخليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا ابي تعمر الله بفضله الله تعالى ولا يعيبنا

بعد سطر يتصدق بخاتمه بوجه قيل انه لو يكن عنده ما يكفر قال ان لم يكن عنده ما يكفر

على مسكين واحد قال لا استغفر الله ولا يعود وعليه حمل ما اطلق في الاخبار او نصفه

فصل المستفتر يغني عليه شيء وان كانت استوفت ما لا من لا يعلم كان الخبز مفتاح

هل يجب على المرأة فدية بها الاشهر عند اصحابنا على الخطية شديد ولقيم على [illegible]

خاصية منها الموت من الحبل ياتي المرأة فديتها قال لا باس [illegible] الحمل

امرأة تعيد بها قال نعم فاله [illegible] قال لا [illegible] ان [illegible] القيمة

تحد على التحريم وله ثلث خاصية وعشرة ماضية كلها ضعيفة ولا الا [illegible]

منكم ان شئتم على الحكم [illegible] الفرع [illegible] سبب [illegible]

ما يعد وعلها ثلث [illegible] اهل البصرة [illegible] خرج الولد

اسو لعل الاخير [illegible] اذ اليمج مفتاح [illegible] الدخل ولا ان يكون [illegible]

وان يسأل [illegible] بذلك [illegible] الاجتماع ولا ايتانه وان يضع [illegible]

ناسيتها [illegible] بالملابس وان يدخل عليها [illegible] الكلاف [illegible]

ان يرزقه الله ولدا سويا [illegible] كل جماع وان [illegible] ويكره الاتيان

للشمس مفتاح يكره الجماع في ليلة يكسف فيها القمر واليوم الذي تكسف فيه الشمس

فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء

ما الى الله كل ذلك [illegible] والليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق [illegible] بعد [illegible]

الشمس [illegible] هادي [illegible] مستقبل القبلة [illegible]

قبل الغسل والكلام عند ذلك سيما من الحامل خصوصا اذا كثر ان [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] النظر [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] كانت [illegible]

[illegible]

والطريق التي في الحديث الصحابا [illegible] الخلاف [illegible] في الولد الا [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الوضع [illegible] بعض الفقهاء [illegible] الجماع وفي النهي [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] رجلا [illegible] امرأته [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الخامس [illegible] الصحيح

في الحمل [illegible] من جوانبه [illegible] قال لا باس ان [illegible]

[illegible] الحيرة [illegible] العب [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] بالعقد [illegible]

من [illegible] وان كانت [illegible] الشمر وفي الصحيح [illegible] العيب على [illegible] لا باس ان [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] بالتحريم [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] ذلك

[illegible] الاستمتاع [illegible]

مفتاح [illegible] الله [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

القيام به بالكتاب والسنة [illegible]

[illegible] الحبا [illegible]

[illegible] عليها [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عليها [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] القمر [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] تستطيعوا ان تعدلوا بين

النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل [illegible] الميل [illegible]

وقوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا فواحدة [illegible] النفقة وكذا [illegible]

زيادة اهلها بعيادة مريضها وحضور موتاهم وغير ذلك لئلا ينفر الى الوحشة ...

ولو اقل منها ان يكف عنها ما يكره الاخر من قول او فعل بغير وجه يفعله انه ... ما يشق ...

وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانهما من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف

كذا استيفاء من الحبالى فعل الزوج انه لا يتركه ولو الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالقول ...

ولا اصحاب لو يقيده بالشاب نعم الحسن في الحمل يكون عند المرأة الشابة ...

الاشهر والسنة لا يقربها الا بسبب ... يكون لهم مصيبة ... ذلك ...

الا ان ... اشهر كان ... ذلك ... الا ان يكون العموم ... لا ...

ها قبل ان يبلغ تسعا ... ان ... اهله ... النفس ...

مفتاح القسمة بين الازواج واجبة بالاخلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصيل ...

للمعاشرة بالمعروف المامور بها ... في الحديث من كان له امرأتان ... جاء

يوم القيامة وشقه مائل ... وهل تجب بنفس العقد او التمكين ... ليلة من

اربعة ولا ... ثلث ... ويلزم اربع ... والفاضل ...

... الشرع ... لا تجب الا ... ان ...

... مبنيا على انها ... ابتداء ... الزوج خاصة والمشهور الاول ...

... **الصحيح** ... الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى ... له

ان ياتيها ثلث ليال وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة

فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والحقوق والتمهيد ...

على ... الثانية ... والاصل ... القسمة ولا ... ستة ... لا ...

الوجوب على الزوج ... ولكل ... اشهر ... مفتاح ...

المعتدة مع التزويج ... للعدل ... ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

ايمانكم ... على الواحدة ... القسمة ... العدل ...

لها الليلة من الاربع ... الوجوب للواحدة ... الا ...

... والسفر ... ان ... الامة ... التخصيص ...

منه

... فحسن الحكم باليلة بالنص ان كانت الشرعية افضل **مفتاح** ... بالقرعة ... ولان

... على وجوب القسمة ... على القولين ... المبسوط

... قيل بوجوبها ... القرعة ... ثم

... اشهر ... كثر ... مع ... ولان ...

... الايام ... ما ... نظام ... الاول ...

على ... اذا كانت الحرة ... بالكتابية ... المسلم ...

الحرة ... الثلث ... الثلث ... الملك ...

... البكر ... بسبع ليال والثيب بثلث ... الثلث

... البكر ... الثلث ... الاخرى ...

... الثلث ... الباقية ... الاخرى ...

... **مفتاح** لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضا

... الرجوع ... بعده ...

... الزوج ... لان ...

... **مفتاح** المشهور انه ... القسمة ...

... الدخول ... الدخول ...

... الليلة

... الليلة

... الليلة ...

... ثانيا ...

القضاء ... **مفتاح** الواجب فيها ...

المواقعة ... بالليل ... النهار ... الليل ...

... النهار ... القسمة ...

... الليلة ... الدخول ... على ...

[illegible marginal notes]

فان لم يبلغ الفرق لابد منها في الحيض والاستحاضة احب القيلولة في تحصيل تلك الليلة [illegible]
ولو لم ينتقل منها صبحها والضحى ولو النهار وصله لا يحتاج ان كسبه ليلة في
القسمة في حق النهار ولو اختلف على وفق الفساد وحسبه لا يحتاج ولها ان يطوف على ازواجه في
بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بالقسمة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض وقيل المنع
من ذلك لانه مع العقد [illegible] انفصل المتاخر **مفتاح** قيل لا يسقط القسم في السفر بل يجب
بل يقضي في [illegible] والاقامة [illegible] العينية وهو حسن ان اريد قضاء ما لا الامر
خاصة [illegible] السفر ويستحب ان يعدل بالقرعة في اختيار من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
اذا اراد [illegible] والتقسيم المباشرة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة غير انه لا يقضي لهن وان سلف
[illegible] الحيرة [illegible] اذا لم يكن لها شيء بالافتراق [illegible] يسقط حقها [illegible]
[illegible] الواجب بانه لا اما في الواجب فيقضي بان لم يكن [illegible] ولا يسقط
[illegible] الزوج ولا خاصة ولا لعقد ولا حيض [illegible] الوطء [illegible] بالعدل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] **مفتاح** نفقة الزوجة واجبة
بالشرع والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وفي الحديث حقها عليه ان يطعمها
[illegible] بالمعروف [illegible] اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة [illegible]
الا انه [illegible] مع [illegible] التمكين التام منها [illegible]
بحيث لا يختص موضعا منها ولا زمانا ولا مكانا على المشهور وهل يجب بالعقد او به وبالتمكين
[illegible] بين الاصحاب [illegible] الثاني [illegible] لم ينفق على [illegible] التمكين [illegible]
تسقط مع النشوز [illegible] مانع [illegible] بالتمكين شرط [illegible] التمكين
ان لا يكون صغيرة [illegible] اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاستمتاع [illegible]
ذلك [illegible] الزوج [illegible] اذ نفقة الواجب [illegible]
اذا [illegible] باذنه [illegible] واجب [illegible] ولو [illegible] سقطت النفقة

وتثبت

ويثبت للامة والذمية كما يثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاه ليلا
ونهارا فالوجوب باشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها الا بالليل للخدمة النفقة
فليسلمها تسليما تاما فلا الواجب عليه تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية
[illegible] الزوج [illegible] النفقة على [illegible] النفقة فيها
اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى [illegible] منها المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى
[illegible] الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن [illegible] بالطلاق [illegible] المطلقة [illegible]
من [illegible] ان تضع حملها [illegible] مع [illegible]
للحمل [illegible] للمطلقة ثلاثا على [illegible]
والنفقة للحمل [illegible] الا ان تكون حاملا
[illegible] النفقة للحامل [illegible] لا تجب النفقة على الحامل
فان كانت [illegible] المطلقة وكذا [illegible]
[illegible] عليها باتفاق
[illegible] بالاتفاق عليها من التركة النفقة
[illegible] ان لا نفقة لها [illegible] **مفتاح** المشهور ان
[illegible] القيام على [illegible] والكسوة [illegible] والتنظيف
[illegible] بالمعروف [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] لقوله [illegible]
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] ونصف [illegible]
[illegible] الفصول [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ما [illegible]

البادية من الوبر ونحوه من الحطب والفحم بقدر الحاجة بحسب اختلاف البلاد في المستفيضة تفرض نفقتها على زوجها

يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها وفي خبر آخر يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح

لها وجها قال فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال فاذا فعل ذلك فقد

والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام

فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة

اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته

من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر

لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا

اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا

لا يسني لهم في سائر الايام **مفتاح** قيل يجب في المسكن ان يكون ملكا لها بل يجب امتاعها

فالمسكن والمتاع والخادم الا ان الامتاع اشبه لا تمليك لها المطالبة بالتزويج بالمسكن بل يجب

فيها الزوج ما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفردة المرافق بحسب اختلاف ما يليق بها من

الفرش والبساط والملحفة والنطع والمخدة واللحاف مما يليق بحالها ويختلف باختلاف الفصول

يتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم واستيجارها او الخدمة لها بنفسه

وليس لها التخيير ولا تعيين فان استحقت الخادم على الزوج بحسب اخدامها من يد معه

اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها

بالخدمة المذكورة مع الحاجة لها الى الخادم ولا يجب اكثر من خادم الا مع

مرض او زمانة نظرا الى العرف **مفتاح** المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين

فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او

انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها وهذا في المثل المأكول مما تستهلكه الانتفاع

دون ما يبقى عينه كالمسكن والخادم فانه لا تستحقها الا على جهة الامتاع لا تمليكا وفي

الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة

مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الامتاع

مباحة

بانه الالقاء من التمليك على التقديرين فانها اما توسعة للفقهاء ذا شاء المدة

له كالمأكول لا تجب يوم الطلاق في الماكول خاصة **مفتاح** المشهور ان نفقة الزوجة

مقدمة على نفقة الاقارب لانها تفضل من نفقته مع عدم اليسار ما تفضل من قوته عن قوت يومه لانها

نفقة معاوضة تثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط بمضي الزمان بخلاف

الناشز لا نفقة لها **مفتاح** لا يحل لكل من الزوجين ان يأخذ من مال الآخر شيئا الا

باذنه صاحبه الا الغير بحالها تتصدق بالمال بلا ادم والخبز ونحوه بما لا لايم

خبر آخر سئل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وسكت عليها حتى يحله

النفقة المتعارفة حسبما لا يفوت اليها ولا يقبله اشبع مما شبعت كرها وان ليس من بيته

بمجامعة ويطؤها لان المتيقن بالعلم عليها والجزئي وفي احدهما لا يرتبط بها ذلك

مفتاح اذا نشزت بالحرية ان اعتدت نحلته فيما يجب له او ظهرت منها امارات

النشوز مثل ان تتثاقل او يجاوز التعين عادتها في ادبها او ابتلائها بالطلاقة والتجاهل

في المضطجع جعلها بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها والمنفرد بها من انه ابغضها

من ما يليق بالمصالح لا النشوز والاتهام فالاظهر ان الاولى ان لا تحتاج الى نشوز حتى يتحقق

النشوز في المضاجع وانه يجوز في الخبر فاهجروهن في المضاجع اي ولا ظهره اليها

انما الضرب بالسواك فهذا الحكم الثلاثة من التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج

الى ما يفعل كل انها بالتعرض للمنكر بحال التعادي بحالها مع تحقق النشوز او ظهور امارته

دون ان ينبها القول ودعوى اجمعها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها فالاولى ان يكون

تعظيما ان نشزت ناعما من ترك المضاجع فان اصرت فاضربوهن ولا يلزم مع ذلك انما يتفعل

للجمع احتمال الاجابة بالعقد ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم تداركها بما ملت

لا عتبار الحد في العقوبة **مفتاح** اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها فلها المطالبة بها

وعظها او تحاكمه الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده ولها ترك بعض حقوقها

بما عونة الى التحقق بعدم الاذن الشرعي بذلك فان كره صحبتها لمرض او كبر

فلها ان تسقط بعضها لغرض ان يصلحها فان رضي عليه الا اذا صفا عليه فلها الرجوع

استما القول جعل له قبول ذلك وانا اثم مع التقصير ان لم يتجوزها على نية قال الاصح فيها وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا اذ المحسن
على المروءة تكون منه اتحل بكرمها فيعطيها الحق اذ يريد ان الملحق فقوله لا تنفعل اذا كان
ان تنتقض به لكن النظرة لها يلتجي اذ يتبعها ما اشتت بما كان سوى ذلك من حق فلان يرجع
ما التزمه له هذا هو الصحيح **مفتاح** اما كان الشقاق منهما وهو الشقاق لكون كل واحد
منهما في شق غير شق الاخر فحكم ما قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فعلى الخاطب البعث من ابا اهلها الحاكم وعلى سبيل التحكيم او
التوكيل فيما يصلحان الامام بالدراهم سيا على الزوج بالتكذب وكونهما من اهلهما على الاولى
اما الزوج فالاولى تقاسهما بعضهما على بعض على الحكم لا من الاهل بحيث يرجع الى الفقهاء
وينفذ حكمهما وله على الفراق من الاخر فالاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور
لمن يعتني التحكيم على جانبهما التفريق كما في الحق بان يحكم بالاسترجاع كما نقضة
عليهما الحيلولة التفريق والبعث بعد الجلسة البيان عن ذلك فالتالف منهما اما
امكن يتبع اعلام البينة في الشرع بعد الملاعن كانه عليه لا في فان اختلفا بعث
اليهما اخرانه يجمعها **الباب الثاني** في الفراق بانواع **الفصول** في الفرقة لا تحرم
لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة **مفتاح** فسخ العقد قد يكون بالاسلام ويعد سبقه
بانه ينعقد بالاسلام التي يلحق احدهما باسلام احدهما من غير اكراه او الكفر منهما فلو لا
او احدهما وكان من لا تقبل توبته او قبل الدخول ما بقي الحال للنفوس الا منقضة عدة انقضاء
العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لعقد ولا يا ما كذلك لو لم يجر عليه المرجوع نعم
العدة ولكن اجبر عليه لانه في حكم التجديد وكذا اذا اسلم احد هما كان فيه بينهما في
ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقف على انقضاء العدة
فان اسلم الاخر فيها والا فالعلم حال النكاح بين المسلم وبين الذمي من غير كراهة
وكذا لو سلمت وفي ذلك بين الذمي على المشهور ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويصح
في النصرانية اذا اسلمت لحقها فالنكاح المتقدم بعد ما لا ولد منع دخوله عليها البالغ

وخلوة

وللخلوة بها المحض بغيره وحمل الحديث المذكور على النفقة من الله تعالى وسليمان بن حيد الاخير
فالعقد باق بالنفقة لمن اكثر ابيع بالعقد الى الاستمتاع انه يعد انقضاء العدة ان عن تجديد
بعقد سواء تقدم عقد الخمس او تاخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيضة ولو كن
ثمانيا واسلم معه فعليه ان يختار باختيار الحق والتي يعلم اللاتي يات الخروج العدة ومن قبل
تلك الاختيار في بيتهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح
بالاتفاق على التجميع بتلك المختار كالاتي بعد سنة الاحلة ولا اختيار اما بالقول والفعل
صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس
مفتاح قيل يتسلط الزوج على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعد
قبل الدخول او بعده لم يتمكن ولو امر المطلق الصحيح وغيره خلافا لا كثر القدماء في المتجدد
اذا اعقل وقت الصلاة للخبر كذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لا تعتد العنن بعد الدخول
فالاختيار للعوض والاخر من تحصيل المطلق على المقيد وفي رواية ان وقعت ان يتقدم
ثم طلب الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا اخيار لها ولو عجز عن بعضهن دون بعض
او احد الزوجين بعاهة فيه مثل الجنات ولا فقه ولا اختيار وفي رواية ان كان العقيد
اتيانهما مسكها الا بيضا بعينها وان كان يعتقد على غيرها فلا خيار لامساكها بحقها
يثبت العنن باقراره او بالبينة على اقراره بلا خلاف او بنكوله على راي او مع يمينها على
او بعد التنجيز او العارة او بعدم اللحوق ما يحتمل تأويلها عليه في الشكل الاكثر اذ يكون
وانما ثبت دلالته مقيدا بسنة فان تقدمت الا بلعا الرد بالنفي بالاجماع ولان ذلك قد
يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فتخلف بالاختلاف الفصول والخيار بالغضب
المقدم على العقد المعتبر المستفيضة خلافا لما المحلل للمبسوط جعل ما بانه نوع رجال
من المحال وانه لم يزل بعلم الاحوال ليس بعيب ذاته وفي الحد المرأة فالاصح علمهم المجاز
لا سيما اذا حدث بعد الوطء يحمل النفس له الا بما ورد في لفظ التدليس في حكم الخصاء الحاصل
قبل الاثبات منا وله وكذا يجب على الشرط وان لم يكن شرط غير مر لانه ورد بلفظ التدليس
او وصيا من الخصاء والعنن لعدم القدرة الحقيقية على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى

من الخلاف بواسطة تعلم خروج المني منه اذا امكنه فالعنين خلافا لما عليه بعض الفقهاء
بانقطاع مادة القرحة من الجماع الذي اشار اليه ولم يبق لها ما يمكن منه الوطء لو تدبره لتشعر بانها
لو بان تشتغل به لانه المقبرة الزائدة خلافا للمبسوطي للمرضعين المقرة تكذبهما العلامات
الملقبة لهما اي جهالة دونها المشهور فان انه لو كان شرط المشهور في نشاء العقد به الجنايا
بالجذام والبرص المشهور ولا اصل والحد [illegible] من حيث خلاف [illegible] في
بعد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل مع شركة التعيين ولانها سبب للزوج ان
للفسخ وسيلة الى التخلص منها فيها ولم يحصل الفرقة منه بالعدد وعدم الاصل مندفع بان
النص والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع ضعفه خبر المشهور ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد
الدخول للاطلاق فما قال القاضي بجوازها بالمعين لا يخلو من الغرض وانا لم نجد مستندها
مفتاح يتسلط الزوج على الفسخ بتقديم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل و
الافضاء الموجود عند العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي الخبر الخيار
تلثها التسلط فلكان بينا مع ابعها الا بلغ حد الاغماء والقرن ما نزع غير الجرح وكل منها
سبب باسمه موجب الخيار ولو مع ذلك في الصحاح مع انعقاد القرن والعفل ونحو ذلك
خلاف بين الفقهين وكذا الفقهاء في الاغماء [illegible] ان يكون شي من العظم ادخم
يمنع من الوطء غالبا [illegible] الحام الفرج [illegible] لا يدخل فيه الذكر
وانه موجب الخيار [illegible] المحقق ان منع الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اما لو لم يكن الا انه
وامكن مع مشقة [illegible] في منع القرن الوطء فالاكثر على سقوط الخيار بل لا
يعرف فيه الخلاف وما للمحقق الى ثبوته مستدلا بالنقل هذا الصحاح ثبوت الخيار بعد
الدخول والمجامعة وحمل [illegible] على [illegible] الجماع في الفرج بعيد [illegible]
هذا العيب عند الوطء في الخيار بالخلاف الامر المنسوخ ظاهر الخلاف وهو شاذ وفي
الصحيح المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها فاذا
وقع عليها فلا وفي رواية في العبد تزوج المراة [illegible] العفل [illegible]
حيث ان الله [illegible] لما لم يدخل بها [illegible] بعد العقد وقبل الدخول [illegible] لان الظهر [illegible] ثبوت الرد

للعدم

العدم بوجع ما بعد الوطء بحمل المطلق على المقيد مع تسليم الدخول [illegible] المانع من [illegible]
نحو ما تجدد ولحال نفيه ولاصالة عدم [illegible] الخيار [illegible] حق الباقي على انه الدخول [illegible]
من العيوب الموجبة للخيار الثابت من الطرفين قبل العقد وبعده [illegible] الصداق بالمباشرة قبل الدخول
والحق ما كان في العقد [illegible] في الثاني [illegible] ضعيف سنده [illegible] مفتاح
انه تسلط [illegible] فان من غيرها [illegible] الفسخ وانما كان [illegible]
[illegible] ذلك انما المعلوم مطلقا الا انه اشترط ذلك في [illegible] العقد قال الاصحاب انه ثابت
[illegible] الروايات [illegible] من الفقه [illegible] لان اشهرها عدم الخيار [illegible]
[illegible] الخيار بعد الدخول المعتبرة الا اذا علمت به قبله كما في بعضها [illegible] ان
كان شرط ذلك نفس العقد [illegible] الفسخ [illegible] الاصالة لزوم العقد [illegible] المعتبرة
ذكر الشرط [illegible] مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار [illegible] مطلقة
فلا مهر لها [illegible] انشاء العقد او على بنت حرة فكانت بنت امة [illegible]
[illegible] ذلك او على انها [illegible] فظهر كتابية [illegible] او على انها بكر فظهر ثيبا ثبوتها قبل العقد
اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد
فلا خيار لاحتمال التجدد [illegible] بسبب خفي كالركوب والنزوة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] مفتاح [illegible] في الفسخ [illegible]
الفسخ الى الحاكم [illegible] الاستقلالية [illegible] الطلاق [illegible]
العنين فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف
الاصل على [illegible] في الصحيح [illegible]
المجامعة [illegible]
[illegible] وان شاء طلق [illegible] رضيت به وان قامت معه [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الثبوت [illegible] فالفورية [illegible] الحاكم [illegible]
الفسخ [illegible]
[illegible] قال مفتاح انما [illegible] الخيار [illegible]

سواء كانت تحت عبد كاملة مع علي بن المسلمين او حكما علي الأكثر المعتبر للمستقيمة وقبل
بالفرق ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غير هذا التقسيم واذا بيعت كان الخيار للمشتري فينفسخ
وكذا البائع نعم حال الاذن بينهما ولو كانت تحت العبد حرة فلا يثبت الخيار للمشتري الا كرهما
لا شتراكهما في المقتضي والحيثية خلافا للاكثر المنع من النساء وكيف ما فرض تا اشترى ولو تعقب
ود الاثر فهو الملاحم به لمولى الجارية ابن قولان والحاكم على العدم الاصل وغيره عن مورد
النص وهو جعل الخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن
والفورية ما لزم انه لا خلاف فيه وان احتمل العموم العبد الاول مفتاح اذا زوج
عبده امته فله ان يطلقهما وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بلا اصحاب والمعتبر قال لم
فان الدجم فيه لسنة حيث كانت اولادهما فهل له اجبار على الطلاق او منعه عن المشهور لا لقوله
العبد المنصوص منها علم مثل الطلاق بيد من اخذ الساق منهما شاركو ما خالفنا القديمين
نعم ان انتقلا الملكية العبد للآخر بلا يجد اذ نعم لا يملك لانه لا يقدر على شيء والصحاح
المستفيضة منها الاول في طلاقه ولا نكاح الا باذن سيد قلنا فان كان السيد زوجه
بيده من الطلاق قال بيد سيده من يملك شيئا منها ما كان لا يقدر على شيء والبلاء
نعم طلقها على ما انا تزوج بامته مولاه حصتها منهما فان طلقها ذو السيد فيفسخ من الصحاح
الرجوع بالآدم ابن ان الصحاح مواتقة القرآن في القرآن العاشرة وفي الصحيح ما يشرب بها
ما جاء لها ووجد متعين في الحليه على ان الفعل الحيازة عليه لا نطاعت والجبر عليه وكن
لا استدلاله بالحديث السابق لكن يحمل بعض الاخبار ما هو حجة عليها على التقدير
لا الفرق لا مر خصن كما عدا لا ندحه اشتة في حجة لله ان يبين فيها متى شاء المتقن الجميع
نعم ليس له فيها النصوص وصل الثانية على التقية مكن لا لا الصحيح عليه مفتاح
قبل اباق العبد الطلاق امراته وانه منزلة الا رتداد فان نحج في العدة فالحاكم سبيل له
عليها والخبر ما نوبه الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند القول
في الطلاق قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان مفتاح
الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق وسلامة الحال لا ابغض الحلال الى الله كلمة من

في الحديث ...

في الحديث متيا كانا لكراهة الحرب في بعد النقر في هذا النصوص المستفيضة منها الحسن الصحيح
للحرمة ان يطلق قالوا ان تزوج تعلمت على الكراهة الصحيح بينهما بين ما ذكر على الجواز من لا نبيّنه
والصواب عليها الى اذا تصلحت الامر لما دمنه هامر حيل لا تقاد من خصها الحرم
بيقين ما في حكم الميراث بين الطلاق كالاصول والظاهر ونحوهم طلاق البدع ومقيا
بيان الحل بتقدير النبي الطلاق مع الشقاق ولعلم ببعد النفاق ولا ذكر غير صفقة غيا فيها الا انشا
الواقع مفتاح يشترط في الطلاق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص والبلوغ عند
المتاخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي ولما رويت من النصوص خلافا للشيخين وجماعة الفوائد من
بلغ عشر اما للموثق وغيره والاحكام في تقييد بالشهد خبر وليس لوليه ان يطلق عنه
بالقضاء لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي الخبر يجوز على المطلق الا ان يكون
تنا العرق فان كان جنون الا بعد واما المطلق مع العبطر فقولان المشهور الجواز كما
الغيبة والصحيح وغيره ويلائمه استثناء الخلاف والحلال للاصل والحديث السابق وعن
التوكيل في الطلاق الغائب والحاضر سواء وكلما من الوكيل من غير علم منه عليها فكانه
فانما عليه ونحوه في الابان بالصيغة العموم تخصيص الصحيح الصريح ونحوه في الاول
والخبر الصحيح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر والجمع بالحمل ذلك الرجل الطلاق بجعله على الخلاف
جمعا بينه وبين ما بعده في الجوار فلغائب وكل هو بعيد لعدم التعرض لشيء من الخيار
بعينه ولا حصول في الحكم ولنا القول ان كان الموكل غائبا في جواز توكيلها بطلاق نفسها
قولان مفتاح يشترط في المرأة الرجعية بالفعل باجماعنا والنصوص المستفيضة
الفعال بالحيض ونحوه في الصحيح في المتعة من بعد طلاق ونحوهما مع الآخر وان تكون طاهرا
على الحيض والحيض والنفاس بحمل الرجل اتقيها بما تيسر استيابه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
في الحديث النبوي وغيره الصحاح والمستفيضة وغيره بعد الغيبة ادعي للاذن في ذلك الحسن
والمعتبر حالها كان الغائب عن بعض او امراة وغيره ثلثة اشهر من حين الموافقة
كان النصوص وغيرها من الحكم ثم في الصحيح حين طلقها ثم انه ما تجزيها اذا شاء ومثله في الحيض
حملها والحامل التي لا تعرف للمراة تقدرت من الحيض والغائب منها فندمها ما للحق

لم يدخل بها وان دخل بها وهو مستفيض في الاخبار وفي حكم الغائب الحاضر الذي
لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي ومن حاضر الغائب المطلع وهل يكفي في الغيبة مجرد
الطلاق شهر علم التمكن من استعلام حالها ... قبل ثم الصحيح المطلقة
كالحديث المذكور لكن الصحيح في الحبلى يطلق امرأته وهو غائب ... الطلاق على حال
لا يدري ... غائب للصحيح والمروي ... لم يعلم انتقالها ... المواقعة
الا بعد الغائب وقيل ... شهر للصحيح وغيره ولا ... كالمسترابة في الحاضر ... ثلاثة
ثلاثة ... بين رواية اخرى ... حال علم انتقالها من الطهر
الا ... حالها ... النصوص ... الصلاة العادة ... نظر ... من بعد
الاول ... علم وقوع الطلاق من الغائب ... حال ... في حال الحيض او الطهر
المواقعة ... به حين الطلاق فانه صحيح ولكن يشترط ان يتربص المدة المعتبرة كما
كما ثبت من اخبار اخر ... على ... كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن ...
خصوصها كما هو ... الثاني والثالث ... حالها ... والرابع على
مع انه ضعيف ... مفتاح المشهور اشتراط كون الصيغة ...
... وطلقت ... على الاصح ... الشيخ
... الحيار ... المعقود ... العقد ... كما
العقود مع انه ... هل المطلقات ... بانت مطلقة
مع نية الطلاق ... من الكنايات ... الصحيح ...
باعتدي مع نيته ... الصحيح ولا معارض ... الشيخ
... الفقيه باباه اشتمال ... من الكنايات التي ...
... المشهور بصحيح ... والطلاق ...
وهو الاصح ... الاشارة
... القادر ... الكتابة ...
... الحاضر اتفاقا للنصوص ... الغائب ...

التهاية ... الصحيح ... الاضطرار باباه اشتمالا على ما يدل على خلافه ...
... الطلاق ... الفقيه ...
... بشرائط ... النصوص المستفيضة ...
... المستفيضة ... المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة ...
ولا دليل عليه ... ثلاثا ... الوجوب ...
... سواء اتى بلفظ الثلاث ... للطلاق ... الصحيح
ثلاثا ... باجب بان الثلاث ... الواحدة ...
... المطلق ... النصوص المستفيضة ...
صحيح ... مفتاح ... الرجعي ...
... الكتابة والاشارة من العاجز ... الصحاح ...
... المستفيضة ... ولا يقع ...
... بالتعليق ... النصوص
... الطلاق ... بالاسلام ...
في المسلم ... الطلاق ...
منه ... الاسلام ...
منه ... الاسلام ... والمخالف ...
... الحديث ... اجتماعهما
... الواحد ... ثم مكث ... ايام ثم ...
... الصحيح ... التفريق ...
... مفتاح الطلاق منه ما
... الزوج معه ... بعقد جديد ... البائن ... الطلاق التي لم يدخل بها
اليائسة ... المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها
... ما دامت في العدة

فقد سلف باب ما يحرم بالنسب ومعه ساير ما مر الذكر من اقسامه كما يستفاد من الكتاب
والسنة من نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان طلقها في العدة الرجعية بعد ما راجعها ثم طلقها على
الشرايط ثم راجعها في العدة بعد ما وطئها ثم طلقها على الشرايط حرمت بطلاق العدة وان تركها اذا
انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرايط [illegible] اذا انقضت عدتها
تزوجها ثم طلقها كذلك حرمت بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وتسمى الاولى
مقابلة لها بالبدعة [illegible] ومع حضور [illegible]
[illegible] العدة المعتبرة في العدة [illegible] مع اعتقاد [illegible] اجمع [illegible]
بالطلاق [illegible] عند العامة [illegible] **مفتاح** كلما استكملت المرأة
الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] وساير النصوص [illegible]
ثلاث مرات [illegible] استكملت تسعا [illegible] حرمت ابدا [illegible]
ذكر ذلك في باب النكاح **مفتاح** المشهور انه لا يشترط في الطلاق [illegible]
المحرمة سواء وقع الطلقات الثلاث في طهر واحد [illegible]
[illegible] في الجماع [illegible] وهو مع ضعفه معارض بالصحاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ثم طلق [illegible] بين الطلاق [illegible] تلك [illegible]
ان تتزوج زوجا غيره [illegible] تتزوج زوجا غيره [illegible] بين الطلاق
والثلاث [illegible] من الطلاق الذي [illegible] زوجا غيره [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
بالثلاث [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] عدد الطلاق [illegible]
والطلقة في العدة رجعية [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق قال الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]

من الحبالة [illegible] من الرجعة [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible]
[illegible] منها [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
هذا [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] بين العدتين [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الشيخ **مفتاح** [illegible]
[illegible] الصريح [illegible] والقبلة واللمس [illegible]
[illegible] بالكناية مع النية [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] القناع [illegible]
[illegible] القناع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] حكم [illegible]
العدة [illegible] السبب [illegible] كثيرة
في الخلع والمباراة قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
[illegible] **مفتاح** الخلع [illegible] الخلع [illegible]

هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمز المفارقة وقد تقلب الفا للمفارقة وكل منهما
طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق مع زيادة شرط فيهما وهو هنا هنالك
واخذ في الخلع هو كراهتها له ولا حرمته ولا يملك العوض ... في المبارات اجمالا الكراهة منهما
لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك الا في المستفيضة
الاخبار في كون الخلع طلاقا وفي المستفيضة قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك
قسما ولا اوطين فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وشبههم من اشترط
في الخلع ... ان يقل ... ان يكون في المهر ... ولا بيت الخلع
فمن ذلك هتك المرأة للزوج ... الاتية ... فيما اذا قالت ... عليك
من ... بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب ... بالتعرض لخلع
وصيغتهما الصريحة خلعتك او فاديتك بكذا وعلى كذا وبارأتك بكذا فعلى كذا وبارأتك
بكذا وعلى كذا ونحو ذلك ولا يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها والتطابق بينهما ...
... معتد به ... بقول ... نعم اما تعين لفظ من جانبها فلا ... ولا
... ما دل على البذل بانه بعوض معلوم ... كما يأتي والمشهور ...
صيغة المبارأة اتمام الطلاق بان يقال فهي طالق بانت طالق ... عليه ...
نقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره ... ضعيف سندا ودلالة
مع ان الصحاح الصريحة تدفع ذلك ... الاصحاب لها ... الا الكثير في الخلع
الشيخ حملها على التقية ... الخلع بمجرده هل هو طلاق ...
ام فسخ لا يعد ... في الصحاح ... خلاف الشيخ ...
... في اثبات احكام الطلاق ... الشرعية ...
... الا ما ثبت ... مع عدم ... الطلاق ...
... عند اصحابنا بالطلاق ... بالتبعية ...
... مع النية لان ... بالطلاق ... بكذا
... وبطل ...

...

... بحصة ... الا ... في الكلام والمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض كذا
... فلما على البذل ... النساء ...
... سواء العشرة منها ... البذل ...
... على الزوجات ...
...
... ما يصل اليها من مهر وغيره ...
ثم ثبت عندنا مفتاح ... ان يكون ... او ...
... ولا ... الطلاق ... من العلم بحيث يمكن ...
... العوض ... صحة البذل من المتبرع ...
... مفتاح اذا ... العقد مع ...
سواء جعلناه طلاقا او فسخا ... المعتبرة المستفيضة ... الرجوع ...
... الشيخ ...
امرأة ... ان شاء ...
...
...
... بعد ... الرجوع في البذل ...
حيث ترجع المرأة في العوض ... العدة ... احكام العدة
الرجعية عليها ... كوجوب النفقة ... القول في الظهار قال الله تعالى
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
الظاهر من الظهر لانه موضع الركوب ...
...
... الشيخ ...
...

او عمر او مثاله واما فى الوطي فيقول الحار او مرتهانت على كظهر امي يعني ان حالتي هذا الا ما دام زينة
ما اشتغلت ان هذا التحريم فلا دلالة للتحريم على تقييده مع انه كما بالفرق وله شبهها بكلامنا لا بعين التحريم
من اعظاها انه شبه عضو منها بالجملة الجملة بعضها او قال العدم الوقوع مطلقا الا مع تقيد
الحكم على اعلى الوفاق والنظر الى الاشتقاق والوقوع في الثاني خاصة الحيران ودعوى الشيخ الاجماع
ونحوه وما رعينا من السنة فلا ولا امتناع القياسية بين صبرية لا بينهما ولفة ذكر الظهار
او لم يكن شيئا منها الوقات فهو احتمال وما نسا في الحرابة التي تدعي على حام كظهر امي مجانة
عليها ولا يجعل بينا ان كان على فعل ومنه قصد الرجعة البعث لرفع المعتبرة للمستفيضة منها
الا يكون الظهار بين منها الطلاق الوادي اريد به الطلاق لا الظهار ولا ما اريد به الظهار
الشرط اليمين بمين لقضيه فهل يقع تعليقه بشرط ام يقترن من قصد اليمين اكثر المتاخرين لعم
المعتبرات خصوص الصحيحين الظهار لعمان احدهما ان يقول انت علي كظهر امي ويسكت ذلك
الذي يكون قبلان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه
حين المنث ولى هذا اخرها انه قال والذي يكون بعد المواقعة هو الذي يقول انت على كظهر امي ان
خالفه ملك احبار التي تقيد الطلاق والعتق كما سيدا انها الحيوان متعلقه بالمقاربة والمتاع ونحوها
ما يدل على ان تحريم امراته على نفسه ومنه تبين انه ما يدل على الذي مقتضي ذلك الفعل
تحريم المراة تعرفها بين المتعة ولو قيد مدة كان يقال هي كظهر امي شهرا او سنة فاقوال ثالثها
مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا العموم الا يتيان اما اذا النزح عن ولحقا
من امراته يوما قال المليس عليه شيء ظنانه جعل الظهار بحده ولا يوجب شيئا وانما يجب الكفارة
قبل انقضاء المدة كما يأتي فاذا صبح يوما فليس عليه شيء مع انه خارج المتعة ظاهر من امراته يوم
اي الحيوان تعيها بولها الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته شهر ايام النبي صلى الله عليه وآله
بحري فيفتيه مفتاح لو شك في وقوع الظهار اشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين
علم كونها اجنبية او مباينه ادفع الوقاع مع حضور الزوج منها باطل الحاج والمعتبر
فالكل واشتراط الدخول مع الاستمتاع عليه الاكثر لذلك الصحاح الصراح منها فيقول المبتلا
هل لا يقع عليها الذي ولا اختلاف ولا الخاص مقدم على العام وحجة المخالف علم حجية الخبر الواحد
او عدم

او عدم تخصيص الكتاب به وقد تحققنا على جواز وبالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف وظهر
وعليه الاكثر الوقوع العموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني ومن شدد الخلاف من ضعف في
من العبد بلا خلاف منا العموم وخصوص الصحيح ونفيه من المملوك عليه الكفارة للنصف الحر من الصوم
بلى ما عليه كفارة صدقة ولا عتق والاكثر على تقديره من الكفارة عموم الاية خلافا للشيخ ولا عتق العبد
بحرز الكفارة منه ونحو ضعيف العدم المنافي مفتاح الظهار تحريم لوصف بالمنكر والزور
ثم اذا اريد الطلاق حتى تجب الكفارة على الظاهر قيل الا ان دان يواقع فكذا الا على ان اقام على امساكها
يعيد الظهار بالعقد الاول نما ثانيا وان قال نقيده لما قالوا الا ان العود انما هو الى الفرج
محققه بذلك واجيب بان تفاته ان محتمل ان يكون ذا فرحها عليه بالمقاربة فيه ثم اراد تتمه
او يفعله والثاني غير الجماع العقود بين قبل ان يتماسا يعين الاول لا قول بناء على الاستثناء
وللوجوب على ان يكون المراد بالعود الثاني الامساك لفوا العدة الوطي فافهمنا اولا والتقاليد من غيرها
بين تيمنا انما ينها المفسرين من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير الرقبة والمنقولات
المتنابعهم ان حله ثم يعود بعدما قالوا الوطي يتعين به ما قال النعمان الا مدة ماء امرئته انت على كظهر
امي ثم تلقاها من قبل ان يعيد الظهار ففوه ان تجعل الموانع قيامه تحريم منه من غير اتيت اليه وهل يستوي الوجوب باقرار حتى
امر وضا تحريم الوطئ يكون الشهود الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال حتى يكفر يقيد بالاولى ان الترتيب على العود تبا لا تحريم
للمشهور واجيب بان المخصوص منه انما هو توقف التماس على تقيد الكفارة مغنية عن تقيده بقبلية التماس
الرجم من اجل انه الاخبار التي لا تفيد الا بالمتقاصين وفي الحاق تحريم ما دون الوطي كالقبلة
والشهوة قولان الاخبار في تفسير المسيس بالوطئ ثم قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور
الصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي في احد الجنس وغيره وحمل التثنية على الاستحباب ممكن ويتعين حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل فعل ما ليس عليه الا كفارة واحدة وليس بعيد ولا يتعدد
التقيد مع الجهل او النسيان وتكرر الكفارة بتكرر الوطي المنتهي منها الشرطان على الاظهر
فيما اذا لم يكونا لاول قبل الثاني والنص مجزي عليه ومعل التكرر تكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا
للمعتبرة في الحبلي بشرط تاخر احدهما عن الاخر ومقارنتهما من فيما ان تعقيبه تتابعا كملا

فالاول اولى وان كان التعليق المشبه به كاملا من المحرمات الا ان يحمل التكفير مطلقا وقيل بتعدد الكفارة في
المجلس لا في المجلس الواحد اذا كرر في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل
على الشرائط المجلس والظاهر من متعددة بلفظ واحد فتوجب التعدد فاما اشهرها فذلك لوجود
في حق كل منهن فلا اشكال لا يقتضي تعدد الكفارة سواء تعلقت باتحاد
كالبيع او تعلق الظهار بالوقاع فلا تجب الكفارة الا بعد الوقاع والثاني نقض
النكاح وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجعي ثم ان تزوجها بعقد جديد بعد البينونة
سقطت عنه ولكن الشيخ خلافا للحلبي والدليل الصحيح حمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية
وكذا الحكم لو ملكها بعد الطلاق فهو باطل هذا لو لم يستقر الاستحقاق قبل الطلاق **مفتاح**
ثم تعين الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المظاهر يبطل التتابع
في صيام هذه الكفارة بالوطء سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي يوم ام بعد فخالف فيه
الحلبي فلم يبطله به وان اثم فيتم وعليها الكفارة اخرى للوطء وهو الاصح ولو عجز عن الخصال
فلا يرتفع وجوب الكفارة بعجزها الثلث لعموم النصوص وحينئذ فالمشهور خلافا لاكثر
في المقام العلم اشتراط العقلية فيصوم ثمانية عشر يوما يتابعه وهو ضعيف ثم ان عجز عن الثلث
فالمشهور سوى الاستغفار مع الاجماع على سقوط الكفارة واسقاطه مع وجوبها اذا تمكن
على عيها عليه حتى يحج وقال بعضهم بل حرمت عليه حتى يكفر فالمشهور الاول
القول بعد سكوت الشارع بالاستغفار مع عجزه عن نفيه ودفع ايجاز تخفيف
فيصل الا ان تمكن من المراة بان يكون معها ولا يجامعها **مفتاح** اذا اراد ان يقع في ايلائه
المراة قدر اربعة اشهر فانه يلزم بالرجعة او بالطلاق كذا في الخبر والاصل في
التعيين في الطهر والشرب حتى يختار احدهما ومع الابتداء اللبن من حين المرافعة الى الحاكم
مما هو لانتفاء هذا الحكم واستشكلها الشهيد الثاني وان الرجعة حق من حقوقها
كما ان للمرتد بعد النظر اليها بغير فصل ولا يسقط الحق الواجب من الوطء بعد المدة للمدة
فانه سابق المنعقد فيه لما تقدم له **القول في الايلاء** قال الله عز وجل للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله

تربص اربعة اشهر **مفتاح** الايلاء هو الحلف على ترك الوطء بالشرائط المخصوصة وقال بعقد الايلاء
حيث الشرع مباركه لانه ضرب من اليمين ولا يشترط اللفظ بل باي لغة كانت مع القصد ويكفي الاشارة
من يمين الاخرس ولا النكرة بان يكون اللفظ صريحا كلا جامعتك ولا باضعتك ولا ادخلت فرجي
في فرجك وما دخل في ذلك واما التحيل جامعتك فلا يقع الا مع النية
وظاهر الشيخ انه لا يقع مع القيود فيعا مما من الكنايات المبهمة ان نوى وكيف كان فلا بد
في نفي اليمين بذلك من اشتراطه مع النية فيخرج منه فان الحلف الايلاء كما سيأتي وفي الفقه
فما حكم اليمين ونحن في يمين الايلاء ان يقول لا اجامعك او لا باضعتك او يقول والله لا اغتسل
ثم تقع عنها فاخلاف الاصحاب لانهما ليسا بمثابة ولا يقع الا ان يجمع يكنونه صريحا
في الاشهر الا اشتراط تجريد من الشرط ولا بلا تحريم العلم كما في بعض الاخبار
كالبيع الى الحاجة بالمراة بلا خلاف والمشهور ان ضعف الاخبار بالعمل والشهرة ولو علقت على
الظهر بعد ولم يقع الايلاء وكذلك في الاخرين ولذا تحرم الزوجة لا يجامعها في ذلك المحل
فيه ويشترط ان يكون المراة مدخولا بها بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم وقال
المشهور من النساء ولقوله فان عزموا الطلاق فيتم بالمدخول بها المستمتع بها الموطوءة
والمتمتع بها لا تبذل في الايلاء لان المراد التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء
ولعدم التخصيص لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيتم فيمن يكن بالمس وكذا المطلق
وان تكون مدخولا بها اعم بالشرطين منها فيما تقدم في الظهار ولا خلاف فيه فهنا ممتنع من الكلام
الحق بالمملوكة بالجزئية لا المس للمسلمين والكافرة وكذا اذا كانت العدة الرجعية لانه في حكم الزوجية
وتشترط ان يكون القسم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر
او بقيد يعلم انه اجمعا التعليق او بعمل تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد ايلاء بل يمينا فتعتبر
ذلك لعدم وجوب الوطء فيما دونه من المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها لانه بالاربعة
الاشهر بعدها فقد حلف اليمين فلا ايلاء ولا كفارة ولهذا لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة
اشهر **مفتاح** المدة التي يتربص اربعة اشهر لانها اكثر مدة تصبر المراة عنها
الوطء والتزويج فيها بحكمه ولا فرق فيها عندنا بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة

ام مطلقا الا انقيات فيه الحرية بالتقليد المشهور انه ابتداؤه من حين الترافع لانه حكم
شرعي يتوقف على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج وقيل من حين الايلاء
بناء على انه الحق بينهما وهو الاولى والمعتبر وضعفه [illegible] احتياج المدة الى الضرب لانه مقتضى — الدليلين صح
الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على الضرب والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي
المتعلق بالنص [illegible] ثم المدة حق للزوج ليس للمرأة مطالبته فيها فلو صبرت فانقضت
فالاقوال [illegible] كفارة اليمين [illegible] الايلاء كالاول [illegible] قبل انقضائها فقيل لا كفارة مع الفئة
بعد انقضائها [illegible] المدة [illegible] عليها [illegible] وجوب الكفارة بالحنث وهو
الاقوى والمشهور [illegible] فان امر [illegible] مطالبة [illegible] الحاكم [illegible] — ولم يجبر صح
المعتبرة ولا يقع الطلاق عنده بالمجرد انقضاء المدة للاصل [illegible] بالتعليق
[illegible] الطلاق وليس له اجباره على احدهما تعيينا فان امتنع من الامرين حبس [illegible]
عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما [illegible] المختص [illegible] يقع طلاقه رجعيا حيث
لا يكون [illegible] المتعارف [illegible] المقتضي [illegible] والصنيفين [illegible]
يقبل الا [illegible] الا [illegible] فانه [illegible]
ثابت للمقتضي [illegible] لم يرجع [illegible] حكم الايلاء [illegible]
البائن [illegible] اما [illegible] بالعقد الجديد فانه لا يعيد الايلاء [illegible]
التخيير [illegible] العدة الرجعية [illegible] مقابلها من المدة [illegible]
استقلت [illegible] ليسقط [illegible] الخامس [illegible]
بالوطء [illegible] في اليمين [illegible] الكفارة [illegible] مع علم [illegible]
[illegible] انه [illegible] العلم فانه الاول من [illegible] مقاصد [illegible]
على الوطء [illegible] في القبل [illegible] العاجز [illegible] على الوطء [illegible]
القدرة سواء كان العجز [illegible] المرض [illegible] شرعيا [illegible] والاحرام [illegible]
[illegible] العاجز [illegible]
الاصابة [illegible] فيه مع [illegible] العقد البينة [illegible] القول في اللعان [illegible]

والذين

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين مقاصد اللعان ان يشهد كل منهما [illegible]
ثم يلعن نفسه في الخامسة [illegible] بالزنا او نفيه الولد [illegible] البلوغ والعقل
[illegible] العبرة بعبارة [illegible] والمجنون [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بين [illegible] والمملوكة [illegible] وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اهلها [illegible]
[illegible] القسم [illegible] المقسم به [illegible] وقيل باشتراط
المرأة الصحيح [illegible] ولا [illegible] تقيد [illegible]
في [illegible] لا [illegible]
نفيه [illegible] اللعان [illegible] النفي [illegible]
المعتبر مقام [illegible] في سائر الاحكام مقاصد يشترط في القذف [illegible]
[illegible] بالاصابع [illegible] المستفيضة منها الصحيح [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] بالشاهدة
ما [illegible] العلم بالقرائن والمشهور [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الوصف [illegible] على الغالب [illegible] والمشهور الاول
وان لا يكون مشهورة بالزنا ولا يكون [illegible] في الثلاثة [illegible] — وفي الصحيح صح
[illegible] الامام [illegible]
بينهما ثم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بينهما وان تكون منكوحة بالعقد الدائم [illegible] الصحيح لا [illegible]

التي تمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآية وخص الخلاف على [illegible]
الكتاب بخبر الواحد [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] العدة الرجعية [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يشترط الطلاق [illegible]
لبس بطلاق عندنا **مفتاح** [illegible] نفي الولد [illegible]
على [illegible] عموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible]
على موضع الوفاق **مفتاح** [illegible] اللعان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد
[illegible] شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
كما في الآية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الامر الخمس [illegible]

يا [illegible] القذف عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] **الباب الثالث في العدد والاستبراء** قال الله
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى [illegible]
[illegible] واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
مفتاح [illegible]
[illegible]

بحسب الخواص والاحوال على الحكم في المشهور والسبب الظاهر هو الدخول [illegible]

قوله ولو دخل [illegible] وان لم يمكنه الا بعد الخلوص [illegible] بعد مطلع الذكر قال الشيخ بوجوب [illegible]

[illegible] ثم لو ظهر حمل [illegible] بعضهم [illegible] بالخلق [illegible]

على الية الستة [illegible] مع الدخول قال ان اشهر هنا العلم المعتبر للمستقيمة [illegible]

[illegible] الاية على ان بعضنا [illegible] العدة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] الحيض [illegible]

لكن من لا تحيض [illegible] الارتياب [illegible] التفسير

[illegible] المسترابة التي لا تحيض [illegible] المشهور [illegible]

سنة [illegible] وجماعة من المتاخرين [illegible]

[illegible] اذا بلغت المراة خمسين سنة [illegible] الا ان تكون امراة من قريش [illegible]

[illegible] اذا بلغت ستين سنة [illegible] من الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

اقول [illegible] بالعموم [illegible]

مفتاح

تعتد [illegible] المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة ثلثة

قروء [illegible] الحيضتين [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] النقية [illegible]

[illegible] الحيضة [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] العدة [illegible] الطهر

الثالث [illegible] الثالث [illegible] الطهر

[illegible] النص والاجماع

[illegible] الاحكام [illegible]

بعد الدم [illegible] في العدة الرجعية [illegible]

[illegible] عن العموم [illegible] الذي [illegible]

مفتاح [illegible] ثلثة اشهر [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible]

[illegible] المسترابة [illegible] الحيض

[illegible] ثلثة اشهر [illegible] الحيضتين [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] ثلثة اشهر [illegible]

[illegible] عدتها [illegible] ثلثة اشهر [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible]

الثالث [illegible] الحمل [illegible]

ثلثة اشهر [illegible]

في السنة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الحمل [illegible]

الثاني [illegible] العدة [illegible] الاشهر [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] المسترابة التي لا تحيض [illegible]

[illegible] بالنص والاجماع [illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible] بالكتاب والسنة والاجماع سواء كانت [illegible]

ان عشرا ثم جاءت بولد بعد ان تحقق انه حمل ولا صبرة عليها فيه ولو كان الى يلين واحد قيل آخر
الاشهر الجميع وقيل بالتبين بالولد ولم يكن للاعتداد وضع الحمل اجزأ لحدوث الحمل من تربص
التسع ولا اقل الشهر منه كما ياتي وقيل بل تسعة اشهر فحسب وقيل انما اعتدت اشهر بلا [illegible]
من تلك تعتد بثلثة اشهر ثم تنتظر وتفتقد الحمل انها اذا تاب بالحمل تعتد بالاشهر بعد التسع
فيه وسواها الفصل الاول مفتاح تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حائلا اربعة
اشهر وعشرا بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او صغيرا
دخل بها او لم يدخل بها كان او منقطعا فان الاول وغيرها للعموم وخصوص النص فيه
اكثرها وقيل المنقطعة كالامة كما ياتي والحكم في اشتراط الدخول مثل الاجمنا على ذلك هذا وصاحب
الانفاع ولان هذه العدة ليست لاستبراء الرحم خاصة بل وحفظ حق الزوج والمراعاة حرمة الكما
والتفجع والحداد انما تخرج لانها لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع
وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب وفي الصحيح لا تكتحل
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسل الرج
وان كانت فيه عدتها الا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة والمدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة
للعموم والتكليف في الصغيرة والمجنونة متعلق بالولي فيجنبهما ذلك فيجزي وان كانت امة فنصف
الحرة شهران وخمسة ايام عند اكثر العلماء والصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق
لعموم الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بانها اذا لم يكن لها ولد فنصف ما على الحرة
وان كانت كذلك فالثاني جمعا بين الاخبار الجمع والصحيحين ولا فرق في ذلك بين ان تكون حاملا او لا فتعتد
بابعد الاجلين عند الجميع بين عموم الايتين والخصوص من المستفيضة حرة كانت او امة
اجماعا والاخبار على الامة للفحص خلافا للمبسوط للعموم والذمية كالحرة للعموم والتصريح ولا
نفقة على المتوفى عنها زوجها بالشبهة لو لحقها اذ ليست بزوجة تعتد وهي خاصة بالوفاة المرتفع نكاحها
العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة من حين الوفاة ولا تبني على ما مضى من الطلاق
في الطلاق البائن فعدة الطلاق ولو مات المطلق قبل انقضاء عدتها فيه اعتدت عدة
الحرة لتغليب الجانب الحرية وفي الصحيح وغيره فيما سبقها الزوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها

باب المعين

وان عدتها اربعة اشهر وعشرا مفتاح قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر
وعشرا كالحرة كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء
كغيرها من الامة المنتقلة الا ان يكون مدبرة فكالحرة في المدبرة اذا مات سيدها وله ان
الحيض اربعة اشهر وعشرا من يوم موت سيدها اذا كان سيدها يطأها ولا اعتقها قبل موته
بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ان لها الاقراء ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور
الحامل في ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج
او طلاقه والخبر الواحد حجة عليه ويحمل المشهور في المعتقة انما لا يكفيها التزويج في الحال
بل لابد من الاستبراء لما ورد في الحكم بعده ليست بالمقتضى عليها من الاستبراء مثل ما في الحرة المعتقة
بالخبر مفتاح تعتد المتمتع بها اذا دخل بها انقضاء اجلها او هبته حيضتين وقيل
حيضة ونصف وقيل بحيضة وقيل بخمسة واربعين يوما والثاني اشهر والثالث اشبه للاكثر
الا ما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا تيأس فخمسة واربعين يوما بالاجماع
حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشرا
كالحرة للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل بنصف ذلك كالامة الخبر وهو ضعيف مع الحمل الابعد
الاجلين المرة المفقود ان عرف خبره او انفق وليه عليها من ماله فلا خيار لها الا الصبر ولا بحث
نقلت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص في بلاد المسلمين
الظاهر بعد الاخبار وقيل في الاجل من حين المراجعة الى الحاكم وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره
امر الحاكم وليه بالانفاق عليها او الطلاق منه فان طلق تعتد وقيل الا ان لم يكن للمعتبر
والا استعملها الى تعتد عدة الوفاة بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف
الا ان القائلين بالطلاق انهم صرحوا بان العدة عدة وفاة كما في المفقود الثانية في بعضها
ولهذا فدا المفقود وجاء زوجها وقد خرجت من العدة فنكحت فلا سبيل له عليها الحكم
بينهما تعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو احق بها للعموم والاجماع فان خرجت
منها ولم تتزوج فلا سبيل له عليها للصحيح وغيره وقيل انه املك بها الخبر ولم تعقد
عليه وقيل ان بانت بطلاق فالولي احق ولو بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني المعتمد

تابعها العدة بعد مضي خطاه فرق الثانيه هو متعرض للعدة الاول الملتعدة الاولى مفتاح
عند من الغايب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر مثل الشهر الهلالي المستقيم
سعلا في عمها بان عليها العدد في الثاني ومن الاول خلافه للاسكافي في جعلها العدة من حين الوقوع فيهما الا ان علمت
ما الاثر من حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الاحاديث وخصوص الصحيح امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة
نحو ذلك كانت حبلى تاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها
البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفيه ما فيه وفي الصحيح
المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان
من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها تتحقق
الا بالنية متعلق بابتدائها فيه مع شدذوذه منع واطراح الصحاح من غير وجه لها بلا ريب فحوى
الاعتداد مع بلوغ الخبر بين الخبر بعدد فيه فيقضاء الاتمام لا الحكم او مع التنبيه ويزيده الاتيان بمالك
العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في المسالك مفتاح النفقة
للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرط المعتبرة وكذا البائن اذا كانت حاملا
اما البدونة فلا وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته الا ان
تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تأتي بفاحشة مبينة كما دلت والعلاو ما يوجب الحد
كالقيادة منها ان الاشهر ومن نحو ذلك حتى ايذائها اهله كما هو مروي في تفسيرها وانه المقطوع
به ان في الخبر لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلثة
اشهر الا ان اضطرت الى الخروج منها في خبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا ونقل الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج في حاجة لها او زوجها
زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة ويخرجها مراغمة
فهذا الذي نهى الله عنه فلو ان امرأة استأذنت ان تخرج الى الحج فقيل لها اخرجت ولا تبيتا
ان لا ذنا اخرجي زوجتي منها اتباعا لا ناه ذلك على الحظر في ان لا يرتبا العود اليها
ما امكنها لان المستفاد في النقد هذا الذي وصفناه هذا الذي يحيى لنا عنه والمطلقة البا
تذهب اين شاءت هذا الاصل والصحاح المستفيضة بالقول تعتد لك لعل الله يحدث

عدته

عنده ذلك امرا بنى الحيض كان في النفس المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عنها
المستفيضة وهي خروجها من بيتها الى حيث شاءت للنصوص فالمرتبت مفتاح من بيتها
ليس للزوج ان يتمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من الوطي فان كانت في العدة الرجعية
له فان يلجم بالغير المستفاد ويصير الى انقضائها او هكذا لو ما العدد اذا اجتمعت ظاهر الاصحاب
لعدم الاصل وجوب تعدد المسبب من تعدد السبب والخبر المتوفى عنها زوجها التي
تزوجت في عدتها الحالات ان فرق بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة الثاني من الموقف
كان تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخر
الخبر في هذا غير وفي المعتبرة انها تداخل منها الصحيح في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمله في الشرايع وقال حمل الشيخ لها على عدم
الدخول من الثاني سباق قوله عليه السلم جميعا اذ لو لا الدخول لكانت عدتها من الاول فقط
على القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما وضع الحمل وجب تقديمها وان سبقه متأخرا
لا تقبل التأخير وكانت العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها الشبهة في اثناء العدة
خلاف الشيخ والحلي مطلقا والغير بهما فيها اذا كانتا من جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخرى
بالاقراء وقال المنصور تتداخل وجوه مفتاح العدة تنقطع الرجعية فلو طلقها ثانيا ابتدأت
لعدالة بعدها استينافا وان لم يدخل بها بعدها الرجعية لعودها بالرجعة الى النكاح السابق
للدخول خلافا للعبسوطي فيها اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل الحكاية العدة بالرجعة
ولو عقد بها ثانيا فهو ضعيف جدا اذا لم يقيد بنكاح لم يمسها فيه وانما هو النكاح المستمر
اما لو كان الطلاق الاول بائنا كأن خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها
قبل الدخول فلا يكون على سقوط العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل دخول
فيه فلا تعتد منه من قبل ان تستقبل خلافا للقاضي فاوجب اكمال العدة الاولى فاوجب اكمالها
ولانها انعكست بالفراش ثم يطلها العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة نبا
انما يكون بالنسبة اليها للزوج لا مطلقا لان ولاية للمعصوم الغرض منها استبراء الرحم
ولا يشترط في صح تستبرء الامة بالتحيض انما ملكت للنصوص المستفيضة من الحيضتين

عملا على الاستصحاب والتوقي من تحقق الموطوءة فيستبرئ بالبعوث بعد القرئين نقول للمفيد ثلثة
اشهر شاذ وليسقط ان كانت مستقلة اليد منا بما كما في القرئين او عن ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة
او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او المرتفع الحيض بالحبل كما في الصحيح او كانت لمعتبرة فاشتراها
للاثنين او عاملا نيابة فكيف صحيحتها الترجيح فيها الا في الصحيح وغيره او ما ان تحتملو ما الا بعد استبرائها
عشرة ايام كما في الصحيح والحسن ولا الحاق بصير حتى تضع حملها مثل وجب ذلك تحريم قبلها وبعد ذلك
خمسة الفصل ان قرص العلل ذلك يحتمل ليس فيه بالاستبرا الدابة ولا عند ما ذكر الصحيح منها
نعم في الحل وجوب الاستبراء مما اذا ملكت الامة بالشراء او الاستبراء ودون سائر وجوه التملك
انتقال الحرمة مع التعريض تعدي بالاصل نعم لما ملكت يميناكم ضعيف ولكنه تخصيص
الصور المذكورة في الخبر تعمل بهما من ترضع الا ابنه قال الاسكافي ان ما استبرئ في الاسبر
ملحقات المبسوط سائر المستحقات فان في الاستبراء بالولد من التحريم بعد البيع **مفتاح** اذا
ملكها ثم ترويجها سقط الاستبراء وان كان انفسا الصحيح وغيره ولكن لا بين فيه ملكه
تعينه فبالاولى ما لها ما لم تعرف ان لا يجب لوجوبه المشتري بعد ما الوحل بان الاصل
الحل ولا دليل على اعتبار العلم الا في الحالة قول فيها ثم اعتقها لم يكن له تزويج العتق عليها
الا بعد العدة وهو هنا في الحسن تعمل بعتق سرية ايصلح ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت غير
ذلك لا اعتد بعناه فيه **مفتاح** اذا تزوج امة ثم حرم عليه وطؤها الا بعد القرن كما فقد
العقد لا يستغنا عدة ويكفي في الاستبراء ولم يرد له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده
كانت او بيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فان فسخ فعليها العدة للطلاق الطلاق
ولو عقد البيع فان في النصوص ان بيعها طلاقها امر يكفي الاستبراء بالحيضة امر حسنتها بعين في
الطلاق النصوص والاستبراء الامة للمشتري فلان ولم يلقها الزوج فباعها المالك اعتدت العدة
فلا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبرأة ويتعلق بها احكام تقدم ذكرها في انما
الاصل به وضعيف الحصول الغرض المطلوب **مفتاح** فيما كان ان اشترى عليه ثم ان اشترى الكتابي
حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تفعل في الماء وكذا لو ابتاعها وادعت ثم حاضت ما لو باعها
اشترابها لانها تباح المشتري **مفتاح** لا يشترط في صحة الاستبراء كونها على ملك المشتري

فلو اشترى حبيبة امرأة قد حرمت بالاحرام ثم سلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض الحصول

الباب الرابع في احكام الاولاد القول في لحوق الولد قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
مفتاح اقل مدة حمل الحمل الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين كما شهد به من بين
كاملين مع ثلثين شهرا والمعتبرة واقصاه تسعة في قول السيد المرتضى والحلبي وابن فيشة والحلبي
والمنصوص انه تسعة اشهر الاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما شهد به بعضها وقيل عشرة اشهر
ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل منها لحوق الولد بمن يطلبها **مفتاح** كلما امكن
اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد الاقل من ستة اشهر ولا ازيد من تسعة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به
ولا يجوز نفيه ولو ثبت انه زنى لانه قد خلافه ذلك بان كان قد تزوجها او زنى بها ابوه
الولد الذي خلق خلقا على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه ولحافه
زيغا عنه ثبت اللعان الا انه الا انه ان نفاه فيثبت ظاهرا من ولد لعان ولكنه ولحوق التشبيه لحفه
اللعان اذ حين كان متمكنا من الحكم بالحوق به كلفه احد الشرائط الثلاثة وجب النفي والاحتج به
ليس منه ثبت عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر والطعام ونحوها وان كان فيما
الحالة مكما المنوه به بان كان ترغيبا ثم حاله ممكن امامها الا بان خلاف المتحقق مضلسا الا
من ستة اشهر حين يلد بين الشيء لاحتراق وهو ثبات في ان حيل لحمل من حيث النفي مطلقا وان فسخ
التصريح باستيلا ان كتبا دون التحكم من التزويج انما يتم الصحيح بالمولى بالاقتضاء
بغرم المبعات سواء تبين الحمل وتبين حين تمكنه من نسج اخر قبله او وقعت شبهة وان لم
تدخل فالكافي ان الالزم انما هو نفي الولد وهو غير مفتقر الى القذف واما في نظام الهلال
حيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل مدة الحمل وما اكثره لم يعتبر به ولم يعلم
لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره ما انما يثبت الفراش ثبوت التصبي مع امكان الوطء
اجماعا ولو شبهة فيلحق بها ان كانت قد حبل به من نحوه الملك في الامة اجماعا بنوعيه
بل لما قال ان لا امتناع في التصوير ايضا واكثر ما يطلق الثبوت واما المعتبر فظاهر اصحابنا
عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا بالحوق بها الا اذا انتفى المعتبرة وله اعتقاد في الاعتماد
المخ والامتناعها انما القول قوله لانه اعلم بالعدم ولان لا مكن جملة فيقبل قوله فيه بلا ثاني ويمكن

اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة **مفتاح** الحيض يثبت بقول المرأة ان لم تعلم الا منها

اذا غاب الشهر او تقدمها من المطلوع عند الطالبة [illegible] سبق الماء من فيها [illegible] وكذا لو لحقها

دم [illegible] استبرأ المسألة في الفرج او يمسه بشرط علمها [illegible] عدم [illegible] او استبرأها **مفتاح**

في لحوق الولد [illegible] المجبوب والخصي [illegible] الحاح [illegible] مع [illegible] ما [illegible] يلحق به الولد

[illegible] الخصي منها من القوة [illegible] الثاني [illegible] [illegible] اماسح [illegible]

[illegible] المخصي [illegible] لعدم الانزال [illegible] العادة [illegible] المثل [illegible] الحق [illegible]

[illegible] القبل [illegible] الظاهر [illegible] بانيان [illegible] البالغ [illegible] العشر [illegible]

[illegible] في السن [illegible] وهو جيد **مفتاح** [illegible] النوع [illegible] الفقها [illegible] الزوج [illegible]

الوضع العدة [illegible] العادة [illegible] [illegible] الاكثر [illegible] بعد [illegible] استبرأ

[illegible] والشهيد الثاني [illegible] [illegible] المدة [illegible] انتظار [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] الحمل [illegible] [illegible] منه [illegible]

[illegible] ولان [illegible] في النسب **مفتاح** المشهور [illegible] الزوج [illegible] النسبة [illegible]

عليه [illegible] [illegible] الولد [illegible] ولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] ابويه [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] فيها [illegible] الالحاق [illegible] بعينه [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] باعتبار القرعة او يرجح الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible] بالفعل حقيقة [illegible] الولد [illegible] امته [illegible]

[illegible] وطئها [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible] [illegible] ما [illegible]

[illegible] ولو [illegible] [illegible]

[illegible] ولو [illegible] امة [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] [illegible]

١٨١ [illegible] الحسن في العبد يكون تحته الحرة [illegible] الاول [illegible] [illegible]

مع اشتراط [illegible] الملك [illegible] [illegible] الحق [illegible] الجمع [illegible]

المشهور [illegible] اشتراط [illegible] المشهور [illegible] لزوم [illegible] القرعة [illegible] الاشتراط [illegible]

في [illegible] الملك [illegible] [illegible] المشترين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] القيمة [illegible] الجارية [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الولد [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] احد [illegible] الحق [illegible] [illegible]

[illegible] النسب [illegible] [illegible] فيه [illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible] امته [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الثلث [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] امة [illegible] الظن [illegible] [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الشركاء [illegible] واحد [illegible]

[illegible] احدهم [illegible] حصص [illegible] قيمة [illegible]

[illegible] قيمة الولد [illegible]

[illegible] الحق [illegible] من الشركاء [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الحق به [illegible]

[illegible] **القول في اداب الولادة قال** الله تعالى حملته

امه كرها ووضعته كرها **مفتاح** يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية [illegible]

[illegible] ولا باس بالزوج ان يجدن [illegible] غسل المولود [illegible]

[illegible] في اليسرى [illegible] من الشيطان [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] [illegible] بان يضع [illegible]

موصولا بالسنة بلا خلاف حتى [illegible] وان لم يعلم [illegible] فيما ثبت النسب وان يحسن اسمه فانه

يدعى به يوم القيامة وقد روى [illegible] المتقى انها لا تكون الا باسم من اسماء الانبياء عليهم السلام

في الحديث النبوي من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز

وافضل الاسماء التعبيد ثم اسماء الانبياء [illegible] ثم محمد حين يولد ويكره ان يسمى حكما او حكيما

او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا [illegible] وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي

عيسى وابا القاسم اذا كان الاسم محمدا بلا خلاف في ذلك للنص **مفتاح** يستحب ختان الغلام

بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية [illegible] ان يكون يوم السابع [illegible]

للنصوص [illegible] ولا يؤخر عن يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم [illegible]

[illegible] حتى يختن [illegible] ولو اسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible]

[illegible] الختانة [illegible] القنازع [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة **مفتاح** يستحب العقيقة [illegible]

[illegible] للنصوص المستفيضة [illegible] العقيقة [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible]

[illegible]

ان [illegible] الطعام [illegible]

نفسه [illegible]

وان [illegible] يوم السابع [illegible] الغلام والجارية سواء

[illegible] ان يكون يوم السابع [illegible]

[illegible]

كل [illegible]

غلام

فيهما وان لم يكن [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] **مفتاح**

[illegible] يوم السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في الرضاع والحضانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد

ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **مفتاح** المشهور

[illegible] ارضاع الولد [illegible]

[illegible] لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن

وان تعاسرتم فسترضع له اخرى [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

لا يعيش [illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible] الاب [illegible]

اذا لم يكن للولد مال [illegible] لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن [illegible] لقوله تعالى فان ارضعن لكم

[illegible]

[illegible] **مفتاح**

الام احق بالرضاعة [illegible]

[illegible] لقوله تعالى وان تعاسرتم [illegible]

[illegible] **مفتاح**

[illegible]

بعد الفصال لعظم بركته من لبن امه فان استرضع له غيرها فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة
لا الكافرة ولا الحمقاء والمضطربة فانه يؤثر ويغير طبعه من شرب لبنها وفي كلام الفقهاء ولا تسلم اليها الحمقاء والمجنونة
سنتا كما الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها من زنا وابنتها وكل ذلك للتنقيص الحاصل في
وغيره في الاخبار قال انه لا تحل ولا ما ضاعها لا الميتة ذلك الكراهة وشدة عمل الاصحاب بالاولاد
ما ضعف ولكنه لا يمنع الشرع ولا يمنع حكمه فكيف يطيب اللبن بعد ما استبقا معا المترالنعم **مسئلة**
غاية الرضاع حولان كاملان لمن اراد ان يتم ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا فما نقص عنه
جنف على الصبي ودون نهاية ما رانى من الحلستة اشهر نفسا فيها من ومن مدللسبعة بدة نقصان الثلث
وعشرون وهو حسن موافق للاية وعدم الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه من غير
عدم دليل على المنع بل في التحرير ثبتت ان زاد على سنتين هل على الاب ان ذلك شئ ام لا عنه
جماعة بشهر او شهرين وجعله رواية فالاصح عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة **مسئلة**
الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها فقيل سقوط حضانتها قولان من تمام الحق
ملازم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتوقف المرضعة اليها في وقت الحاجة
فاذا فصل فالاقوال المختلفة التسوية مع ضعفها فقيل باحقيتها مطلقا ما لم تتزوج وهو مروي
من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى ان يبلغ
تسع الجمع بين ما دل على الحقية من منهما الى ثلث مطلقا والمناسبة وروايته السبع اكثر
ويشترط فيها الحرية والاسلام والعقل والحياة وانتفاء الامة والاماة او عدم
الفسق والحضر والسالم من المرض المعدي على خلاف فيهما سيما الاخير فالامر فيها قوي الا ان
تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنص ونقل في الطلقة البائنة عادت
على المشهور لزوال المانع وهو حق في الحضانة فوق المقتضي ولظاهر الحديث المرويه
ما لم تنكح فانما صرفية خلافه اللحج الحق بعد معدومه يحتاج الى دليل ومتى اختل
شئ من هذه الشروط فيها ضعفا حق به مطلقا او فيه فهو احق بها كذلك وان تزوجت وكذا
ثم ان احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا فان فقدا فاقوال كثيرة مختلفة ولا ترتيبه
اظهرها ترتب الاقارب الاحكام ترتب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى

من نحن

من بعض الضاغط شمولها الارث الاضطراره الى الترتيب والقرب اولى من البعيد ولمعتمد في
لماذا الاشتراط من الحضانة به في تقديم كثير الضعيف على قليله اما التسوية بينهما وكذا اختص
على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى ما قال ما بلغ رشيدا
سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف وكان اما انثى فيحمله الا انهما اولى بها الا انه يكره
مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل **الثاني الخامس في اللواحق والعقد فيه مسائل**
على المؤمنين بعضها من الضمان بعضهم مختلفوا ان يجمع الاثنين **مسئلة** يجوز النظر الى
ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والقرآن جواز النظر الى هيئة المحرمة مع جواز ابيها
بل فضلا فالاسرار من الاحرام في الفرج حالة الجماع وهو ضعيف بعد تعد الحكم لا التحريم انما ملكت
ايمانهم والمنافعه ولا يجوز لمن يريد شرائها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع ولمن شاء
سيما ما عدا العورة لغيرها الخالية اليها التطلع على العيوب والنظر الى ما كان مكروها الا مع القليل
ما لم يجامعها بيد تبيعها وكفيها بالاجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية في الخاصة
ما لم تنبا فيها الحاجة وكثير منها على جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعد
الثلاثة ولم يشترط الى الحاجة وغيرها يكون قبل الخطبة ولم يقيد لها النظر بعيب لتلك اليها امراة
سالمها ومنعها الله للتأمل انها من المتكوحة من الاجنبية فلا يجوز النظر الى شئ منها وان انهما
سوى ان مع تكلفة مسيئة ولا النظر الى غيره وجه مطلقا وكفين مطلقا فانه لم يكن محلل الحرام انما
والمستفيضة الاضطرارية كشهادة او معاملة او معالجة لبعضها الى ان احتاج اليها او في فتلك الحرمة
ما يندفع به الحاجة وفي الحديث ان اضطرت اليه فليعالجها اما النظر الى وجهها وكفين مطلقا وكذا
استماع صوتها من مواحد الامرين في كراهته وعدمه اقوال الثالث الكراهة مرة واحدة مع
المعاودة الحاجة قوله تعالى والذين يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن وهو مفسر بالوجه والكفين وقد
الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وخاصة منه وسبل المجلل الرجل من المحلة انما لم يكن عورة ذلك الوجه
والقدم ولا ينتهك فانه امر بالدعوى لما في الناس على وجوب النساء على وجه غض الابصار
بدون ذلك من غير تكلفه وحينئذ تم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم يعني في اتفاق المسلمين
على منعهن من خروجهن سافرات كما رايت في ان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي على الشهوة والابتلاء

بما سن الشرع حسب الباب واجيب في الاول بانه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وفي الثاني بان من تخ
بتحلله مع جواز استشهاده مختص الى المروة والغيرة والمفضل لانه انكار عدت منه بدليل القلب ولا يخ
عليه القتل وفي المروة بغيرها شرط عدم الزينة نعم بدليل القلب وترتيبها القيتي ومع الزينة لان
للمرأة والمحرمين والاخرى فيجمع بين الامرين المحرمين الحصر ... فهذا الا تنظر فيه ما ما يقع لقا
بين قصده ... يتعلق به حكم اتفاقا وعليه حمل الحديث المستهدي الحد ... والتابعين عليه في
من قال الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وكذا العجوز المسنة التي العوز سيما قوله بعد الغفلة والالتذاذ
بنظرها فالبا علي الحاج لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية وفي لحيد الا من ريا
المشهور ومتعلق طاوية والعمل بجميع ما ذكر لا الامة الشرافي لا يجوز لها النظر الى المشترى ثيابا
مطلقا يجوز للاجنبي في الخبر لا تعطى للمرأة شعرها من العبد حتى يحتلم مفتاح هل يجوز نظر الخصي
الى المرأة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه خاصة اقوال والنصوص مختلفة والجواز تمسك
بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ... بعد تخصيص المملوك الانثى ... وبقوله او غير اولى الاربة من الرجال
وغيرها فتدبره الخبر وضع الذي لا يلحق النساء ... وعن غير الخصي ... القول منها ما يقول
منهم ... يتمسك بغير ... ثم مثل الاية الاولى ... في ... مع عدم ثبت الاجماع ... على خلاف عليه
بلفظ ... المسبق اليه ... العالم عليه ... ثبت ... خارج ... ملك اليمين على الا
حديد المخالف ... من قبل ... الحاد ... في ... يوكد مع اشتراط
في ذلك ... اما ... ان يعد ... مطلقا ومما ملكت ايمانهن
الكافر ... بحرمة ... الى الكافر المملوكة ... بعد ... ويحتمل
تخصيص نسائهن ... من ... ما ذكر ... بعيد ... من الشيخ
من ... الاول ان ... المقطوع الذكر والخصيتين ... خلاف
الاية ... احدهما ... مع احتمال ... مع المملوكية مطلقا لدخوله
في الاية الاولى ... عدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته مفتاح لكل من الرجل والمرأة
ان ينظر الى مثله ما خلا العورة بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ
... الشرافي اليه ... في التخفيف ... الى ... نقض ... في ...
ذلك

ذلك القول بالاقرار بالنسب قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين مفتاح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كان المقر مكلفا
يكذبه الحس ويكون المقر به مجهول النسب لثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه
يمكن الحاق به فانه لا يسمع لها بالبينة والقرعة فان اجتمعت الشروط الثلث وكان الاقرار
تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون ... لو اقر ... بنسب ... العلم
بلياء ... من التغليب في اعتبار تصديق الكبير العاقل وقول الاخرى ... ثم
... اللبن ... التصديق ... فان ثبت تصديق
الثبوت ... ثبت بالبينة ... الاستفاضة او شهادة ... ا
لاحد ... ولا النساء ... كان ... تعلق بالمال ... ثبت
... المال ... والميراث ... القول بنفقة الاقارب
وما ... بعضهم ... مفتاح ... نفقة ... الابوين والولد ...
نفقة ... بالنص والاجماع ... الابوين ... ولان المشهور ان
الحد ... الولد ... والضعيف ... الاتفاق ...
... الوارث ... العقل ... الصبي
الاعلى الابوين والولد ... الغيرة ... المتفق عليه ولان ... ذلك
على ... المكتسب ... الغني ... من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر
بالنقل الا ... في الكسب ... عادة ... الخلقة
ولا ... المجنون ... يمكن ... على الاكثر
... عليه ... الاتفاق عليه ... قريبة ... الاكثر ...
... الاتفاق عليه ... فيسقط النفقة ... الوجوب ... ولا
... بقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا مفتاح انما تجب الله تعالى
... ان ... والاولاد ... المعتبرة ...
في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة ...

في النساء للذكر نوعا مقيد ولو احتاج الى الخدمة وجب مؤنة الخادم معهم ولا يجب اعفافه
على الاشهر بل يستحب وقيل يجب لانه من حاجات المعسر ... الاقرب فالاقرب
نصيب تابعه لانفاق ... الوجوب ولا يجب الا ... النفقة ... ماشا السد
لتقيله فلا تستقر في الذمة **مفتاح** اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى الجد وان علا على
الاب والام ... نفقته على ... الاقرب فالاقرب
من العشيرة ... على تقديم ... الجد ... انفقها ...
وان علوا الاقرب فالاقرب ... في الدرجة ... الانفاق ولو ... الام
ام الام ... مع التساوي في الدرجة
السوية وتقدم الاقرب من الطرفين ... بوجوب الانفاق ولو ... الاب منزلة ... الام
... الاولى ... وجب عليهم السوية
... الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى ... الجد
... بالذكر ... جمع العموم ... في الدرجة ... بالسوية ... الاب ... الام
... الاقرب ... الاب ... الابن ...
... لايت ... والجد ... الابن والبنت ... الام مع الولد مطلقا ...
... الاقرب ... ولا يجب عليه النفقة ...
... **مفتاح** اذا كان المنفق
عليه ... الابوين ... الاقرب
... الذكر والانثى ... المتقرب بالابوين من الاب والام والمتقرب بالام ...
... الاقرب
... في درجة واحدة ... فالزوجة ...
... **مفتاح** ...
على المنفق ... الوجوب ... الامتناع ... الله ...
... الحاكم ... الاستقراض عليه ... الدين ...

... مطلقا صغيرا كان او كبيرا ... في الصغير ... مطلقا الا ما لا يحتمل
... اخبار ...
... ان ياخذ من ماله ...
... **كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب** قال الله تعالى ولقد مكناكم في
الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه ... فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ... من طلب الرزق
استعفافا عن الناس ... يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة
البدر ... في سبيل الله ... داود عليه السلام ...
... من كسب ... داود عليه السلام ... الحديد ...
من ذلك ... بالباقي ... الحلال ... افضل ...
من ... طلب الحلال ... العابد ...
... العبادة ...
... على الناس ... الاجمال في الطلب
... النبي صلى الله عليه وآله ... الروح الامين ... لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية
... ان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر
... من ...
... يوم القيمة ... الله عليه السلام ...
... المتعفف ...
... من ... والكسب ... منه **الباب الاول**
... **القول** في ... المكاسب ... لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **مفتاح** الكسب منه ...
... الورع ... التجارة ... الرزق ...

فى العقل وان تركها منقصة له كالسعى الى الاسواق للحرث والغرس وفى الخبر ان ما يصلح المفقر
تحمدها الله العواقب فضله مستعد كالحفار للمواشى والعقار وفى الحديث ان فيها البركة وان من
محقق الله ان يجعل فيها اشياء مكرمة الانبياء عليهم السلام الرعى والنجر والخياطة والكتابة ويكره منها
ما هو حرام كالقمار وحق الكاهن والمنجم واخذ الجزية والربح والتسليح ضمانا الا بعد ...
كلما تقرب عليه ضرر مثمر بالراتق والمغنج انه مما اشغل عن سبيل ... ما اخذ فى المكاسب
ما يجب اللواحق والتملق الحكم فيها بحيث ... انما الحرام الغليظ باتما الا المجادلة
القلة ففى ما بيناه انما هو من ما يمنع الشيعى من قبل المحرمات ان يضيف عليه ...
حتى المقاومة وكلما ... به وما ... به على الاثم كحمل الالات ...
الناصب والغنية والمراد ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مختلف فيه كما ...
مستذكرها **مفتاح** يحرم الرهان الا فى ثلثة اجماعا منصوص عليها فى الحافر الا ...
او خفا وحافر ويدخل فى النصل السهم والسيف والسكين والرمح ... والفيلة
لحافر الفرس والبغل والحمار ... منها ... فاما ...
عماد ... الاصل العقل ...
نافعة ... العوض ... والعمل ... المشهور الموافق
للاصل المعتمد عليه وكذا ...
... فى ذلك ...
ان ... **مفتاح** ... تحريم التكسب بعمل ...
فى ... كثيرة معتبرة ...
فقد اجاز ...
...
من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ...
...
للفقراء المؤمنين ...

...

ان المنصوب ... وكذا ... المعاوضة ... للمستفيد ...
ذلك ... الاجرة ... باسم المقاسمة او
الخراج او الزكوة ... عليه ...
على ... اتفاق ...
الحكم ...
... الدليل ... القرآن
... **مفتاح** ...
ان ... الحلال ...
...
... **مفتاح** ...
القرآن ... **مفتاح** ...
انما يجب ... وكذا القضاء والشهادة
... تعليم ... الاحكام
...
...
...
الى ... تعليم القرآن ... القضاء ...
...
...
...
...
صورة العبادة ...

كونه من القسم الاول فلانه لما وجب عليه الحج وفيه تخليص لحقه المالية فله التبايع بالمال لمن يصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا يقدر صرف المال في الطريق لانه يطالبه صاحب المال اذا قرأ ان البيان انما يصل الى مكة ويمكن من الحج اما مكة التقرب به كما لو يكن احتياج حتى كالمنقول او نحو ذلك فلانه لم يكن من سبيل الاسترضاء والتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت بجواز الاجارة لهما كالحج

مفتاح يكره التكسب بالقرآن لانه ما لا يسلم من الرياء وبيع الاكفان لانه يتمنى الغلاء ولا يكاد يسلم من الاستحالة وبيع الفيل لانه شر الناس من باع الناس بالبيع والحبوب لانه يسلب من قلبه ويعده المنتبه لانه الكلام مع قلتها اما في كتب بعضهم الصانع لان الشرع وصلاة بانه صالح من اصحاب الكتاب لما فيهما من الصنعة وان يشاهد الخبز بعد ما الطالب لا يجد الا بلوغه الحاجة انما اشتهاء وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع عدم الشر كذلك النعي وقيل بتحريم النياحة بالبدا لما انه يقيمه بالبين فيه وعليه يحمل ما ورد من النهي عنها لما كسب شرطا والقائل لترها وقط لجواز بحثان فلا باس به للاصل والنهي في رواية ولكن لا يشك الشرع بالتنقيح وهو يحمل التدليس لما ورد من لعن الواصلة والموصولة يحمل على القيادة والزنا كما في الخبر

مفتاح يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم والتعظيم عند الاشتراء لكتاب الله ولكن يشتري الجديد والمغلف والجلود ويصلح الترجيع المصاحف بعض الاصحاب اي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان وعنه العلامة لظاهر الاخبار وبعض الا يتبين له المصاحف ان بيعها حرام بل انما يقول شريها فالاشتراء من الدفتين والجلد والغلاف وما يلي من الورق وغير القرآن مكتوب فيكون عليه من حيلة ما يعل من بائعه حلالا واحب بعض الاسناد والحمل والموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه اما الاجر على كتابته فلا باس كما في الخبر لكن ان لا يشارط كما في الاخرى ويكره تعشيره بالذهب والخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويلحق ما ورد في القرآن المختتم للعشر بالذهب المكتوب في اخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة

مفتاح يكره الصبيان والاماء ما لم يعرف انه يعتبر به دم لا يجتنب المحارم الموثقة اباحة ما حصل وفي الخبر في الاولين قد امرهما ان لم يعرفا نفقة وانه ان لم يجد سرق وكذلك معاملة الظالمين لعدم

نحو

حتى نفهم من الحرمة في الخبر مع ما يرتبك لما الاربعان ومعاملة السفلة فانهم لا يبالون ما قالوا ولا ما قيل فيهم والحائكين واهل الذمة كما في الاخبار ويعلل فيها بان السفلة لا يوثق بالخير وان صفقه لعاقبة لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا الحظ من الانشاء في الخبر ومعاملة المخزية في العلم الا انه لا الا لانهم من احيائهم كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر وتدعى الها انها وابدانهم لا انهم ظلم شيء كذا في الخبر

مفتاح يكره التكسب بالقمار بالتحباوي لذلك لانه يحرمه بسبب المحل المنهي عنه كذا قيل وفي الخبر في باب التيوس لتجارة القرن لقاحه فلا باس به وفي اخرى هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس بخصاء الخيل كما في الصنف لما فيه من كراهة الحرم على الناس في الخبر في بابه ساعد في كسب ولو بعطاء العين حتى تشتهي من النوم تكسبه حرام وفي اخرى الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت ويحمل على الكراهة الشديدة منه الواجب وكذا بالحج الجبانة للمتقوم وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقتنا لاضطرابه في الخبر بعد ذلك ويلحق الركبان المنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه وفيه ضعف لا يجعله اربعة فراسخ كما في الخبر فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات

مفتاح ذكر اهل الاحتكار وحرمته قولان والاولى الاصل والحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولما ان لهم لا يحتكر الا الخاطئ وفي اخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي الاخر الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين اربعين يوما لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس ولانا الحاجة البيع فيستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الدال على التحريم لانه لا تصرفا جمعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كما في الموثق وفي المعتمد في الرواية الزيت والموضع المسبح الملح والمفيد لا لمعة والحلبي العلة ولان الاجل لهم

وليلة وحدة حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستقصي في الزيادة في الثمن وفي حاجة
وانه لا يوجد بايع ولا بأس اذا دخل في الحكرة ان يشتري طعاما للربح في المصر وغيره فحكرة فان
في المصر طعاما ا... يباع غيره فلا بأس وان يحتكر بيليه الفضل فلا على الشيخ والقاضي حيث لحد
لخبر المحتسب والغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام ابتداء على البيع كما كان يفعل النبي
صلى الله عليه وآله ... بيع ... لان الناس مسلطون على اموالهم بالنصوص الاخر مع
الحجاب ... بالقرو ... الحد ... وذلك لانه لا يجبر
لا ... الاجبار ... ان يطلب ... ما لا يقدر ... على الناس والنوع
نفع الضرر وهذا قول بعض المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق ... الموقف في

اداب الكسب

قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
من اداب الكسب ان ينوي به التعفف والتعطف وادامة ترك الكفاية فصار مما
يتوقف عليها العيش وان ينفقه اولا بما ... في الخبر الفقير ثم يحمد الله ... الآ
الحق من ... على ... في الطلب ولا يجري ... ما بين طلوع الفجر
والشمس ... ولا يركب البحر ولا يتلقى الركبان ... ولا بيع على ... الاحسا
ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه او يشتري ...
فيربح مطلقا وان يعامل ... ولا يربح ... في الاتفاق كما ... البكور
البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشترى وان صدق ولا يحلف فهو جعله تعالى ...
الايمان لترويج الدنيا الخسيسة ... ملعون ...
المبيع ... وما ... في ... الاول ... في الخبر ...
فليس منا ... القرآن ... بل ... البر ولا ... القريب
بالطعام ولا ... نصوا انه حرام ولا يقدم على شيء لا يعلمه بما ...
... المشترى ... فانه حرام على الاصح لانه غش ... بالجبن ...
ولا يبطل به البيع وان تخير المشترى مع الغبن ولا يغبن غير ... وان اعلم المشترى ...
او ... من ضعيفا ... سهل البيع سهل الشراء لا ...

اذا

ولا يجر ولا يحد ... فيقبض الثمن واذا نقص من ثمن الطلب ... الرجل الحد رحمه الله
من سهل القضاء سهل الاقتضاء من نظر معسرا او ترك حاسبه الله حسابا يسيرا ... في
اعطاء الاجرة تمضاء الدين قبل الاجل ... شرط ... الكذا ... الميزان ...
بلعوانه حتى يقضيه ... ان ... الله ... الفقير ...
على ... ان ... ولا ... يقبل ... بعد العقد لا
يتوكل ... الفواكه ... ويكيل الطعام ... الكرم
وان ... اعطاه بعد القسط ولا ... للكيل والوزن اذا ... حصر ... القضا
... بعد ... ان يقبض ... في هذه الفضيلة ... من ربح ... المشهد
في البيع الشهادتين ويكبر ثلاثا ... الشراء ...

القول في الجهاد

قال الله تعالى ... الا قوله ... ما ...

مفتاح

الارض ... الامام ... الانفال ...
ثم ... عليها ... من ... الاجماع ... ولا يجوز لاحد التصرف فيها الا با
اذن النبي والائمة ... عليهم ... المسلمين ...
والغنيمة ... مستفيضا ... الغنيمة ...
...
فان ... الصدقة فان كانت ... فعلها ...
فان ... الكفرة ... ومن ... الاخفية ... للمكية
لا ... الانفال ...
فاما ... سواء ...
الموقوف الانفال ...
... المسلمين بالسيف والقهر ... الشام ... الاسلام ...
منها ... المسلمين ... الامام عليه السلام ... مع ...

وأما ما تقرر فيه من مصالحهم فليس لأحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقاً فقال الشهيد الثاني
فان تخلف حاكم الجور فالمتقبل لاختصاصه بها ثبتاً لقدمته لم يبعد النفوذ على المقاسمة وأخرج
فأصلها من هذه الأرض يوم الفتح يسمى بالسواد وأما فيه لله تعالى فهو لجميع المسلمين لمن هو اليوم
ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا من الدهاقين قال لا يصح الآن شراء
منهم ولا أن يصير بها للمسلمين فلذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا فإن أخذها منه
قال يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل ولا يصح فعلها لأصحابنا ولكن المتصرف فيها بالبيع
ونحوها من البيع لأنه مملوك وكونه خارج العين لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعاً
للآثار المذكورة لا منفردة وبعد عاية اشتراطه منها ما صالح أهلها المسلمين على أن يكون الأرض
لهم وعليهم ما صالحهم الإمام عليه فهو ملك لأهلها يتصرفون فيها بما شاؤوا بالبيع والوقف
المتصرف وإن صالحهم على أن يكون للمسلمين كانت حينئذ للمسلمين كافة وأمرها إلى الإمام
كأرض الفتح وأما ما أسلم أهله عليها طوعاً كالمدينة الطيبة فهي لأربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم
فيها شيء سوى الزكاة مع الشروط نعم لو تركت إرجاعها أهل أن يكون للإمام ثم يسلمها إلى شيء
عليه ما صالحهم السلطان على المسلمين قال عليه ما على المسلمين ثم كما أسلموا ومنها الحكم النخلي
فادكرابها يتعاهدكرها أحرى بالحالات للمسلمين فالحيز وأمرها إلى الإمام أمناً فيه يصرف
حاصلها في مصالحهم المتقدم خلافاً للحلي فهو باقية على ملك الأول ومع شاء ويصح على الأول
أن يطوفوا بأجناس الجزية من القبالة المشهور ثم نظام بعضهم لأنه الجزية
مفتاح وأما غير الأقسام المذكورة كأرض ما جرى عليها ملك لمسلم أو معاهد من في حكمه
فإن كانت عامرة فهي له ولوارثه بعده وإن ترك الانتفاع بها أصلاً للعلم والإجماع فلا يجوز
التصرف فيها إلا بإذنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وفيه من أخذ شبراً من الأرض
بغير حق ظلماً طوقه من سبع أرضين وإن خربت فالقسم من الصحاح وغيرها
للحديث السابق فإن الأرض لله ولمن عمرها أنها للإمام ثم للمحيي ثانياً مطلقاً إلا أنه يقلو
الإجماع على أنه كان تملكها بغير الإحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفاً لم يزل ملكه عنها وإنما اختلفوا
فيما إذا ملكها بالإحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً فقيل إنه كذلك لأنه للعموم ثم قال
يعرف

يعرف صاحبها فإن لم يعرف فليقم إليه حقه يجل على ما إذا ملكها الأول بغير الإحياء جمعاً بين
الأدلة ولا سيما أخبار الحديث بعد الإحياء فانه نص في معرفة الثاني أحق بها ولم يذكر به من خرج
في أنها الأرض لله يملكها من يشاء بعد ملكها بالحيازة ثم للمحيي ثانياً فإن أتاه صاحبها يعرفها
للعلامة في الصحاح وسمي التالي بخروجه عنها لما اجتمع عليه ربقة الانتفاع بالعموم من المحيي
وإن هذه الأرض كانت أصلها مباحة فإذا تركها حتى عادت إلى حالها كانت عليها مباحة
كالولد إذا من جلبة فشرد عنه إليها فإن العلة في تملكها الإحياء والعمارة فإذا زالت العلة
زال المعلول وهو الملك فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك كما لو التقط ثم سقط
من يده فالتقطه غيره فإن الثاني يكون أحق به وأما إذا تعاهد الملك فيقطع بالحياة
منهم من قال يصير للثاني الحق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه أداء الأجرة إلى الأول
فكأنه علل بقوله وذلك يجمع بين الأدلة الأول بالأخبار المعنية ومنهم من أوجب على الثاني أن يرد ذلك
الأول فإن امتنع فالحاكم فإنه يتعين لحيازتها وعليه لصاحبها وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات
والجمع بينها أجود حيث لم يقيد الأول مما كان تملكها بغير الإحياء أو فتح ما
وأما رؤوس الجبال وما يكون بها وبطون الأودية والآجام فهي مختصة بالإمام فهي من الأنفال
مطلقاً عند الأكثر للنصوص المستفيضة خلافاً للحلي فجعلها تابعة للأرض وكذا المعادن عند المفيد
والديلمي وقيل تبعاً للأصالة منها على أدلته الاتهم صلاحا شيء منهم منها إن حملها ما يتفقا
من الأخبار خلافاً للأكثر حيث قالوا إن الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها والباطنة
للأصل والعمومات فمن سبق إلى شيء منها فله أخذ حاجته منه ويملك البالغة بالإحيا
قيل ويختص الإمام ما كان في أرضه كالموات لأنها حال المحيي لأنه يلزم من ملكها ملك
ما فيها مفتاح وأما الموات فأصلها الإباحة وشرعية الناس فيها للأصل والنصوص
منها أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ لكن يحرم على الملاك كأن يستقصي من الصحابة
التحويز فيها أما بالحيازة من المباح فإنه أو مصنع أو حوض فهي مختص به إجماعاً أما
بالتزايد من نهر مباح إلى نهر أو استنباط من الأرض من بئر أو عين ففيه التملك فيملكه
المخرج وما استنبط على المشهور خلافاً للشيخ حيث قال ما الأولوية في الاولين لا الملك لا

مباح مخل ملكه مبني على اصل الاباحة وانما يكون الترجيح اولى لمن لا يضيق عليه كما
السبيل الى الرياض ملكه ما يجتمع فيها ومنع عليه ما اذا كان المطلق للنهر المملوك جماعة تركهم
مقسم بينهم وقدر ولا انا على الفضا ايضا بل لما نهى يقسم عليهم على قدر انصبتهم لانه يعلم
لا نفقاتهم وللمصر يا عليه لا كشان بيان على نسبة العمل الا ان الاحياء تابع له لا الا
ودة الاستحقاق ان حاز النهر انما يملك ماءه انا على الله ما يصلح له سببا ومعترف
للمباح وكانه جعل الحيازة سببا للملك وانما يتحقق بها ما وجب التيمم على من له الى البئر
والعين الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته ونزع الزرع الحبة بغير عوض لمن
احتاج لشربه وماشيته لا لسقي الزرع والشجر حجا بالاخبار منها من يتبع الناس فيما
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن نفع فضل الماء وقال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ومنعه الله
فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع الكلاء
نعان لعفته تعالى ونخ من المدعى ولا دليل بعمومه مع انهما الاخرى في المباح ما خص
على الكراهة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة
لمن يعتبره **مفتاح** قيل ان الرتب في المباح مبتوعا عليه وعلى تقديم المحتاج اولا فاولا
احيا قبلهما على الماء والاقرب للتالي للنهر فاذا فرغ من حاجته ارسله الى الثاني ثم
الى الثالث وهكذا وهي الاستقرار الثاني حسب الاول ولا الاجماع والنصوص وعليه الفقه
ذكر تقدم الاحياء وعلل بان حق السابق في الاحياء سابق في الاحياء سابق على الثاني
الفتوى المنصوص تقديم الاقرب مثل على ذلك بغير نظر وقد ورد الخبر الماء في السيل
للنخل الى الشراك وللزرع الى الكعب وينبغي في المنصوص للشجر الى القدم **مفتاح** لا يجوز
صرف الماء من النهر المملوك الا بما عليه دعوى الا باذن صاحب الزرع لا شتماله على
للمجرى المار وغيرهم من سقي فجعله عمله في كل ذلك بالمعروف ولا
مفتاح المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف بحسب
ما يقصد منه فلا بد للسكنى مثلا من الحائط يكون الامامة مثل المرية والمسقف

السقف

القياس ثم التحجير يفيد الاولوية لا الملك انما هو مقدمة للملك الاحيا يبرزه للعرف ايضا
وانه شروع فيه يعمله باقتضاء نصب اعلام او نحو خشبا او جمع تراب او خط خطوط ان يحوطه
ونصبه ان يحفر النهر او تستقبل الى النبع للماء وان يستقبل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها
لما الموقف فيعن احياه ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف
فيها والحاصل ان المحجر احق ما دام فلا يجب الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية للغير
من التعطيل **مفتاح** تشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم
بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر لاختلال الملك من الضرر المنتفي بالحاجة وما يحتاج الحريم وهل
الحريم تبعا للعامر ليكون امر ملحقا به من غيره من اهل تملك حقيقة لا الاول فيظهر
في جعله مترددا وان الاحياء الشارع مستوف كمنه ونفى الشرع لما في التفويت نقصانا
من تفويت الغرض ونحا المنفعة فيها وجهين لا يسوغ ولا والى الصيبون
يقطعه امام الاصل ان لا يقطعه الا لغيره كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدهناء بلالا حضرموت
تحضر ما كما في النقيع لابل الصدقة والجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك بنفسه
اختصاصا فلا يجوز ويجوز عليه ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام احياءها في المتعين الاحوال
وان حولها ولو كان ماءه لمحرق التي الفرح **مفتاح** قيل الحريم القرية ما يحاط به ما
اجتماع الناس ومرعى الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة والتراب وسائرها يتعلق من مصالحها
فيه من البهائم اشتعال والدار مطرح ترابها والثلج والكناسة والثلج ومقادير المقال
ومسيل المياه والمرعى المعتاد الذي يتخذ فيه الناس والعطن المسيل
ففضل الاحريم الدار لعدم دليل عليه بل الدار التي احتيج الى تجنبها
منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها وبئر بالوعة يضر سائر البلاد
اتفاقا على الاحياء مطرح الامة الان الحاجة
ولهم ما يطرح فيه ترابه ويمشي فيه لحاجته للانتفاع والاصلاح
ويجري عادة الاخبار لمن النخل طول سعفها
فيجعله على حائط الاخرى لقضى رسول الله صلى الله عليه وآله لكل نخلة من ذلك

صلح جهة من جانبيه ما يحتاج اليها بالعبرة التي تستحق بها الشرب الابل يعني ذراعا
والتي سبع اذرع وغيره بالنواحي متفق على المشهور فيهما الخبر في المنفصلين بين السبع والخمس
وذا عاصلها من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك
الى خمسة وعشرين وقيل يعتبر ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها وهو المحرم ثم ان
ملك ذلك القدر الى في الرجوع حتى اتفق الطلبة على المشهور معنى علم جهات الحلال
امور في ذلك المقدار شيئا فيقال ما الاول اليها وانها ان التصرف الامر الجزء في منع المقصر
حتما انه من غير تفصيل ومن الاخ ما يخوض في الفقه بما الاليق في الجزء والحد والتحديد
الثاني في المقدمة جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جهات الاخبار من غير تقييد لضعف
تلك الاخبار والمرجح في محل كانت له فيه قرية فارادت نجوم ان يكون بينهما في البعد
لا بغير الاخرى فان كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسبان لا بغير احدهما
بالاخرى ان شاء الله ويحد الطريق خمس اذرع او سبع يقبل بيع للارض ما لا يحتمل الحد
اكثر من ذلك وقيل يجمع بالحمل على الحد في الطريق في صلب المحدود لا للتواصل ما لم يكن
ولو زاد بها على السبع واستطرق فيما يجتمع طريقا فلا يحل احد ما ينع المشاة
فان زاد دخل الجزء تلك الطريق الواسع هل يجوز فيه شيء انما هو بغير الطريق لا
ومنها تحريم المجاز ابتداء من كل ناحية وحريم المؤمن في السيف بابه وروي عظم
النداء وكل ذلك انما ثبت انما ابتكر في الموات اما ما عمل في الاملاك للمجوزة فلا
شك انه وليس جعله موضع حريم الا باذنهما او من جعله حريما للامور في الجميع لله
التصرف في ملكه كيف شاء مفتاح لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق الا
لا بغير به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها اذا لم يضيق على المارة ولا انه
نفعت لذلك ولا باس بالتظليل بما لا يغير بناء الذكر ما للجلوس للبيع والشراء ونحو
في الرباط المستقر بحيث يؤمن الاذى المارة به نظرا للعادة ولا اولى قيل بالمنع من ذلك مطلقا نظر
ولو قام ما اشهر انما قام بطل حقه في الطريق الا انه بعد ما لم يقبل وكذا اذا فارق بنية العود وقيل
ثم الاسواق التي يقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذها بيعا فهو احق به في النوبة الثانية

لان الغرض من تعيين الموضع المعاملة ان يعرف فيها فلا يبطل الحق بقيامه ولو ضرب فيه
منه مفتاح قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطريق النافذ بلا خلاف وكذا الخروج الى الطريق
والاجنحة ما كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يمرون فيها وان تعدد فيهم خلاف
المذكرة ادنى ما يمر فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فسبق جاره الى البناء لم يكن للاول منعه لا
في شرع ولم يكن له سبقه الا الا ولم يرد اما المرتفعة فلا يجوز شيء من ذلك فيها
الا باذن اربابها سواء كانت مضروبة لا لاختصاصها بهم ثم يجوز فتح الروازن والشبابيك فيها
كما يجوز فتحها في الاملاك المختصة اذ لا يستلزم الاشتراك فيما لانه الانسان مسلط على ملكه
يتصرف فيه بما شاء والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك مفتاح لو كان في زقاق بابان احدهما
ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر فيما ينفرد الادخل بما بين البابين على
المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق وفيما قبل بابه وقيل بالشركة في الجميع حتى
الفضلة الداخلة وهو بعيد ما لاجتماعهم الى ذلك بحقوقهم لدخولهم ولو وضع الاول
باب الخارج بقرب الخارج على نفسه ملك بقرب بابه وقوله في الدرب ويجعل الداخل
في باب الخارج دون العكس مفتاح قيل انما يجب اغصان شجرة الى ملك الجار
عليه قطعها او يجدد ملكه او عطفها لا انه يتصرف في ملك الغير فيشغل به وهو ضعيف اذ لم
يجز ان لم يفعل عطفها الحاكم اذا امكن ما لا يقطعها من دون اذن الحاكم وقيل يجب
من دون رجوع للمالك اليه لا انه ملك دفع كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها التوقف
على اذن الحاكم مع اشاعه وليس بظاهر الا ذكرة على وجوب الازالة على المالك وان نجا الفضا
الارض لا من غير شغله بل فيه عليه فيها اجرة الارض والجواد اذا مضت مدة مع علمه
على الاول لم يضمن مفتاح من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق
بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل بشرط عدم طول المفارقة والا بطل
حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنبه موضعه وجود خلل في الصف الى غير ذلك
يجوز دفع ضرره اذا احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة
ونحو ذلك بطل حقه قولان وفي الخبر اذا قام الحاكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه

المسلمين كمسجد ومن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وعما كان من تعقيبه ثم
مع انتم استندنا اليهما ما لكلام هو كذا هنا البيع والشراء وسائر الصنائع في المسجد
واما المدارس والربط فقال ابن سكن بيتا منها السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يبطل بتخليف
امتعته كان المكان والبقاء وحيل فيه لغيره بغير عذر بطل حقه مطلقا مع العقد او حجة
او حجتهما البطلان ان ادى الى التعطيل ما لم يكن رحله باقيا **القول في الصيد** قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا **مفتاح** قد مضى في كتاب مفاتيح العبادات
والمقاصد ما لا يشتبه في الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع
انقيادا ونحو ذلك بالآلات المعتبرة وان كلها مباح بالكتاب والسنة والاجماع
ثم اليهما منهيا هنا الى احكام الذي شرائطه ولا يدان بين احكام الايدي
ويتحقق كل الذي يحصل بها اليه شرطها ان لا يكون ملكا للغير ولهم جواز التصرف فيه الا
بعد ذلك وما لم يعرف صيد الحمام بالاصابة في الجزء فيها وفي مثله لا يحل اخذه الا ما ذكر
عليه وان قلنا ما اخذ لنا ملك الطائر صاحبه فهو لمن اخذه فهو على غير معرف الصاحب
كما اخذ ان هو صاحبها فهو مال الحال لا يعرف له طالب قال هو له وفي رواية في حل
الصيد الطائر اقتص حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال المعين ما راه باليد ما احدث
وانا صبته وغيره ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا سبيل الى اخذه لانه قد ثبت الامر منه الى ذلك
كالشبكة والحبالة وكذا نصبه به التملك وان لم تكن معتادة بان اخذ به بعد ما حل او تبع
فيها الصيد ادى ولو المعشش ايضا في ذلك على الاصح لان المعلوم اعتبار وضع اليد على
الصيد مع النية والمعتادة لم تعتبر الملك الا من حيث انه العلة وهو موجود هنا
والامر ملكه لا صالة الرتقاء اما بعد ان يوجد سبب تملك كذا قيل **مفتاح** اذا اطلق
الصيد من يده فان لم يقطع ملكه منه فيلحق ملكه عليه و بالاستصحاب وان نوى
ذلك ولكنه نه كذلك ايضا لان الملك ثبت الله حتى يقف على السبب الشرعي ولم يثبت كونه لا

وان

والاولى منهما سيما ما ذكره المبسوط لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل
باليد وقد زالت وهو الاظهر **مفتاح** اذا صار طير او غيره كالطائر ملكه وكذا كان يد له
على الملك ولا يلتفت الى انقطاع حصل نحو ذلك مما من غير قصد التملك لانه لا اثر يدل على اليد
والمعنى بحكمها بالملك وان لم يعلم صاحبه بل وان احتمل عدم صحة السبب قيل وكذا ان كان ما لكا
حكم بخطيها ادية متعوبية فيكون المأخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير متعوبية فهو له مع
التمكن بلا اشكال   لو تساويا في سبب الملك في الصيد فيهما وان كان احدهما
جارحا والاخر مثبتا فقد مضى المثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير
واذا حصل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة وان كان الصيد يمتنع بالحركة
والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والاخر رجليه قيل هو لهما لان سبب الملك
حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو المجموع وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات
والاصابة حصلت وهو مباح بعد ان بطلان اثر الجراحة الاولى فيصير صاحبها كالمعين له
والاعانة لا تقتضي الشركة وهو قوي **القول في الاسترقاق** قال الله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا وقيل ليتخذ بعضهم بعضا وقد اختص الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار دون
من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث احيانا ويمنع استرقاقها كاهل الحرب من يعيش
الحرب المسلمين او يكون خارجا عن حكم الاسلام ويمنع الاهل المعاهدة بينهم وبين المسلمين
بشرائطها المقررة فيجب حينئذ الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز
شراؤهم من ابائهم واولادهم وسائر ذوي ارحامهم ولو كانت نساء وبنات او زوجة او ولد
الانساب كما ذا النصوص ولا تتم في الحقيقة بل هو التوصل اليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة
فلا يلحق احكامه ويجب استرقاق الملتقط في ديارهم تبعا للدار انه لم يكن فيها مسلم يمكن
تولده منه عادة ولما ما رده من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فانما معناه اللقيط من دار الاسلام
مفتاح ولا يجب استرقاق المتولدين المرتدين كذلك في الخلاف لهم ان كان في دار الحرب
والا فمن كان في دار الاسلام لا يجبرونا ولا حسابا بنا ما دنيا الى ان يعود على انه هل هو كما قال تعالى
مسكا فيها من شركة الا بين انه لا يتعرض له مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد ما الاسلام يعلو

يحل عليه كما ورد لعموم كل مولود يولد على الفطرة … الاخرين مفتاح
ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام يختص بمن تملكه حال الغيبة سواء سباه المسلم
او غيره وان كان فيه حق الامام ان لم نأخذ بسرقة او غيلة ونحوهما بغير قتال وكذا بالجهاد لانه
احل بقتال الائمة عليهم السلام الحاذلك لشيعتهم من غير اشتراط العقد المذكورة لتطيب ولا
كان الصحاح مفتاح كل من اقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم بقية الصحة
الناس احلهم احلنا لا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة وفي شراء
التسدق لانه من ظاهر الحديث كما تقدم نفيه ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل الا
البينة لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك والصحيح مفتاح لو اسلم الكافر وماله
مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم
ابويه وكان صغيرا او احد ابويه او ولده على رأي لثبوت حكم الاسلام له فيشمل سبيل الكافر
ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق لخبر ولو اشترى احد الزوجين
انفسخ النكاح وقيل يتخير المالك بين فسخه وابقائه مفتاح اذا ملك الرجل احد ابويه
او احد اولاده وان نزلوا ذكورا كانوا او اناثا انعتقوا في الحال … عليه …
من النساء الارضاع والنسوة منها الى لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته
ونحوه من ذوي قرابته من الرجال ومنها سئل عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا
خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهي
تملك زوجها كما اذا زوجها مليكها احيانا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتهما
… الملك اذ كان هو الزوج حرم عليه وطي مملوكتها وان كان الزوج اسبق …
الملك والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق في الجميع ويترتب
عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل في ملكه اختيارا كالشراء ونحوه او
الارث وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة للنصوص
المختلفة والمعتبرة كلها مع الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما
لها من مملوكه حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله

يحرم

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الى ولد صار ابنها ولا فرق في الانعتاق بالملك
بين كل مملوك ومغصوبه في السراية في غيرها انه الولد خلافا للشيخ وعدهما وهو الاصح
للاصل ولخصوص الروايات الواردة فيهما ان العتق الاختياري كما في خلافنا …
الرقاق وهو ممنوع اما لو اشتريا … بعد موت مولاها فتنعتق …
عليه كلها ان كان للميت مال سواها والا تعتق بنصيبه وتسعى في الباقي للوقت
بقيمة الباقي على ولدها ان كان موسرا … به في النهاية والمشهور الاول ويكره ان
من ملك ولدا من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال والاولاد لهم الروايات مفتاح
انا عن المماليك … عليه الحسن … وكذا انا جذام … في الشلل او نكل
به مولاه والاخبار خلافا للحلي فيه ولا … فيما هو اضعف دليلا … الدليل
عليه الانعتاق في تنكيل … والاصح … الانعتاق … بعض …
لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفضيح بالعبد من التمثيل كقطع الاذن
والانف والشفتين … عليه … [illegible]
… من علم ان … العلم … مفتاح
الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك يحصل بمباشرة العتق وبالسراية … والتدبير
وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهو تعليقه بالمال معلوم … ونبين ذلك كله
في مفاتيح العطايا والمروءات ان شاء الله تعالى ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنصوص
وفي بعضها … قال مفتاح اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المتعلق عليه … واستحباب
له بينهما الا … التفرقة بين … المستفيضة منها الصحيح في الجارية
الجارية اما الغلام فله اخ او اخت او اب او ام … الاخر …
مما خلا … كان صغيرا … وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه
فاشتره … من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل بل يكره ذلك
وقيل يختص بالام وقيل … والمعتمد ما قلنا مفتاح المشهور ان العتق …
لقوله تعالى … المستفيضة منها الصحيح … على …

بضربته فيما اذن له المولى فيه من فاضل الضريبة فان ترك الكتابة فان اعطاك حصته كان كسبه
بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجيب المبعض لانه طريق الجمع بين الحقين
ووسيلة الى قطع التشاجر ولا ضرر فيها ويؤيده الخبر وان لم يطلب على التعيين فيقبل الاجبر
لان ذلك يتم بتوقفه على التراضي وعلى الاول يكون المهاياة اليومية ولا يجب الا بيد مفتاح
يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع فان كان كسوبا اخيره المولى بين الانفاق
عليه من ماله واخذ كسبه وبين ان يتركه ينفق على الكسب فان لم يف فالباقي على السيد
ويجوز المخارجة معه بان يقرر عليه ضريبة يجعل الفاضل له ولا يجوز ان يضرب عليه ما
يعجز عنه ولو لما لا يفضل معه قدر نفقته الا ان يقوم به المولى ولا تقدير لهذه النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل البلد وفي البهيمة بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها
فان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته فلو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ
اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان فان للروح حرمة وفي الحديث عذبت امرأة في هرة
امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها تأكل من خشاش الارض
ومن امتنع عن الانفاق على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحها ان
يقصد به الذبح اما الحلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه
الحال **مفتاح** يستحب للمالك اذا اتاه الرقيق بالاكل ان يجلسه معه
على المائدة فيطعمه مما يطعم سيما اذا كان هو الذي عالج طعامه فان لم يفعل فينبغي
ان يطعمه منه ولو لقمة للتسوية وقيل بوجوب احد الامرين مخيرا مع كون الجلوس
افضل لظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس والا تفضيل
ذوات الجمال من الاماء والسراري ولا يعذب ولا يضرب غضبا ولا علانية ولا يسب
ولا يكلف على ثلث فانه يقام يوم القيامة وفي الخبر يعفى عنه سبعين مرة في كل يوم
ويستحب عتقه بعد تلك المدة فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد عتق
بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد
سنين

سنين وقال ابو الحسن عليه السلام في المملوك يعتقه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ولا ينزع منه فهو
ليقطع الخيار ولا يكلف ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة واما ما اتفق ليلا
او صار قليلا كالعسكر ويجوز في ايام الصيف قبل القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة
وفي الخبر المشهور كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ويستحب ان يأخذ بناصيته المشتري ويدعو
بالبركة عند الملك ويغير اسمه اولا فانه لا يريه ثمنه فيتصدق عنه باربعة دراهم ويطعمه شيئا من الحلو
اللحم ولعل المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد ذكره صاحب سبعة
اللهم **مفتاح** يجب القيام بكفاية دود القز من ورق التوت وحفظها من التلف فانه في الورق
الى ان يجيء حين جنيها للتحصيل فائدتها وان يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها
عادة لو احتاجت اليه مما لا روح فيه من الاموال كالعقار فلا يجب القيام بعمارته ولا فلاحة
الارض لكن يكره تركها اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحفظه مع الامكان قولان
العلم وهي الاظهر

الفن الثاني في احكام المكاسب مما يتعلق بها القول في البيع

وكيفية البيع وشرائطه **مفتاح** اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة
فلم يخبر بعوضيه وكيفيته فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد الا الكثير
مقامهما كالمالك والولي والوكيل فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا
السفيه ولا الفضولي لا شراءهم قيل سواء في ذلك العقد المعين بغيره اذنهما الولي اولا وكذا المجنون
والشيخ قول بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوز مع الاختيار فقالا
يجوز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به من الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان وكذا فيما
كان فيه مبلغه الا الترك لولي له الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد لانتفائهم ولا اهلية
سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك نفذ وعليه الاكثر لوجود المقتضي ومنع المانع
وخبر البارقي العامي والمنع في اخبار عامية الا ان ما الجائز اشهر ولو لم يجز المالك يرجع في
ماله وفيه انهما متصلا ومنفصلا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ماله
على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما بانه لغير البايع او ادعى البايع الاذن
فان لم يرجع بما اغترم ويرجع بالثمن المسمى لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه

استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلفا اما مع بقائها فلا رجوع
لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل ما يوجب نقله عن ملكه لانتفاء العقد ومعها
فيتخير لا يسلمه اليه لا المعاطاة بل جميعها الرجوع مطلقا فانها للمحقق في بعض تحقيقاته لعدم تحقق
البائع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه وقال العلامة في الاحتجاج على علم الرضا
مع التلف غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيتولى الواحد
طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا **مفتاح** يشترط فيهما التراضي فلا يصح
بيع المكره بغير حق لانه يعتبر في البيع ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر
من اشترى طعاما لقوم ... لاكلا يعرفون ... يوم القيمة اما المكره بحق كمن وجب عليه
بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال السلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ونحو ذلك فيصح بيعه
والظاهر انه يعتبر التراضي والتقابض فقد صح البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على كونه
بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل باللفظ من
الطرفين بما يدل عليه كبعتك وملكتك ونحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في
القبول وقد يحصل بغيره كالفعل الدال عليه مع التقابض والتسليم مع القرائن الدالة على التعيين
طلب ذلك لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد
بصيغة خاصة مع عدم دليل على اعتبار خصوصه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية
الغير اللائق بالشارع والفعل يكون سببا للنقل بعينه على الدلالة والفعل الدال على المقصود
مستمرة في العادة فما تقدم اليه مسيس الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري كان يجيء الى بياع الخبز
ويقول له بكم تبيع منا فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ من بينهما
بمحضر وقد يكون المشتري بعيدا بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل
صريح في البيع المحتمل غير مخصوص باحد الاحتمالات البياع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة والاباحة
ولا يليق بغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ ايضا مع اطراد جميع
العلماء بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه
عوض او لا ... الشرع انما لا يعتبر نقله في الخبر ايضا وكذلك القبول في سائر العقود

خلاف

خلافا لمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا في العقد جميع الفاظ الايجاب على القبول بعضهم
الماضي فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصود فيها بحيث لا تطابق الايجاب مع لفظ الماضي فاما
لو يكن ذلك هو المقصود كان وقعه الان ما سال عن ذلك الخبر ما على المستقبل المحتمل الوعد
كالامر الغير المقتضي للانشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب تقديم الاقتضاء به ومنهم من ...
وقوعها بالعربية الا من تعذر عليه ترجمتها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم
من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك ومما لو لم يقع الاتفاق بين المتبايعين
على البيع دون لفظ منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض للعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ
المخصوص لم يفد اللزوم لكن يحل لكل منهما التصرف فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن الاخر
الى الاخر في التصرف وانما له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا مقبلا من حيث الخلل
في بعض الصفة لاحتمال الشهوة الاول والعلامة بجاز على الثاني فالحقه الايجاب بالقبول
فيه ان خطر بهما مع احتضاره بما الزنقا ملك كل واحد لما الى الاخر يعلم الثاني **مفتاح**
ويشترط في المشتري للعبد المسلم الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز
ويجبر على بيعه وليس بشيء لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم لو كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء
السبيل بالعتق خلافا لبعضهم وقالوا في حكم العبد المسلم المصحف والحاقه **مفتاح**
ويشترط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وهو شاذ
وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا ينفع منه شرعا غير كالميتة ولحمها
بلا خلاف بل المقول المنع من بيع الاشياء النجسة والمائعات المتنجسة الا ما يقبل التطهير لاستحالة غاسلتها سوى كلب الصيد المنتفع به للاصطياد والادهان لفائدة الاستصباح بالنص فيهما
ونقل الشيخ الكلب للماشية والزرع ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط ايضا لكونها
كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك المطلق المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع
الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم للمنفعة فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف لانجاستها
كلها سوى الهر المنتفع فيه والفهد على ان الصلاحية للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير
لما يلتمس التجارة بها ثم انه يقال بجواز بيع السباع كلها للانتفاع بجلودها [illegible]

لوقوع الذكوة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها ومورد النص تحليل الثمن المدبوغة ومنهم من
منع من بيع الارواث والابوال مطلقا لطاهرها ونجسها الا ما استثني الابوال الابل للاستشفاء لعموم
لعموم الاخبار في العذرة مع منعها لعذرة ومنهم من اطلق المنع من بيع كلما يقصد به محرم
الحقيقة وان امكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لما ذكر وعدم اعتبار النادر وكذا هياكل العبادة
كالصليب والصنم وغيرها لخبر في رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به
وبعدله خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج [illegible]
فلا باس والمعتمد منع بيع كلما لا منفعة محللة مقصودة للعقلاء وفاقا للمعتبر [illegible] الا
ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه او ورد فيه النص الخاص المعتبر للاصل وعموم واحل الله البيع
وعدم صلوح دليل المنع مما عدا ما ذكر من النجاسة وما اشبهها لا يصلح للمنع والحديث مطلق
[illegible] في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع بالحلال [illegible]
وانما خصت بخصوص السؤال مفتاح ولا يشترط فيها الملكية تماما فلا يصح بيع ما
لا يملك كالحر منه بالاتفاق ولا ما اشترك المسلمون فيه كالكلاء والماء ولا يصح بيع [illegible]
قبل حيازته [illegible] والحوز [illegible] الا ان يكون في ملك ولا الوقف [illegible]
[illegible] على الصحيح من جواز بيعه مع [illegible] اصحابه [illegible] في الاشياء [illegible]
الاموال والنفوس [illegible] مع خشية [illegible] احتاجوا [illegible]
من الغلة [illegible] وكان البيع خيرا لهم [illegible] بعضهم ومنهم من [illegible]
ما لو خرب [illegible] فيه نفع [illegible] الشهيد الثاني لفوات
مقصود الوقف [illegible] من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة [illegible]
لا يصلح للانتفاع فيما يبيع [illegible] الا فيه [illegible] المنع
[illegible] ما يكون وقفا على [illegible] ان امكن [illegible]
المنفعة [illegible] بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز [illegible]
[illegible] المشهور الصحيح [illegible] بعضهم [illegible]
بعضهم [illegible] فانما [illegible] شرط العتق

علي

على اني [illegible] على غير [illegible] ثمنها [illegible] في الرقبة [illegible]
[illegible] سواها وعليه دين مستغرق [illegible]
[illegible] سواها فانها [illegible] وكان ولدها [illegible]
من [illegible] خطاء [illegible] مذهب [illegible] الا
[illegible] ولدها [illegible] الرواية الاولى [illegible]
[illegible] مفتاح ولا يشترط [illegible] علما [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والكن [illegible]
[illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] والحديث [illegible]
[illegible] في العدد [illegible]
الاان [illegible] بالتقدير [illegible] في الرتبة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الان [illegible]
ذلك [illegible] يزيد [illegible] ولا ينقص [illegible]
وكذا [illegible] بين شيئين [illegible] كبيع واجارة او نكاح [illegible]
كان [illegible] الى التقسيط [illegible]
[illegible] مفتاح يجوز بيع [illegible] الثوب والارض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] الا
ان [illegible] مفتاح لا بد فيما يباع مسلما [illegible]
[illegible] والوصف والاجل [illegible]

فلا بد من ذكر المدة في مثل البطيخ والباذنجان والبيض وأمثالها مما لا يكون فيها السلم بد
المشاهد فيه ما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه الا في **مفتاح** يشترط في بيع الثمار
والأمان على الإثمار عاما واحدا ان أكثر بكذا المشترط للأرض جزءة اجتزات بعد ظهورها
حد بعد الى الجيد في الجميع وكانت الثمار خطلها بعد البيع لم يبطل الاصل والعمومات
والمعتبرة على كراهة فيما يابع من الثمار عاما واحدا وانا لم يجد الا بحيا بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها
العاهة او يصير او حتى الجبا ويعقد شيئا في الفاكهة كما يستفاد منها في الصحيح كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان يطلع في السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة الا
شم في السنة الاخرى والنخل انما يكره شراؤه سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تستبين وعنه
افتى الصدوق وما ال اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاحتياج عليها ان تقول هو
يحمل على سايغا الفقر من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع وهو
بتلك الاخبار الا بشرط القطع لمعلومية ومعضوه والصدوق منع في البيع ايضا قبل ان يبيل
الا بالشرط المذكور واشترط بعضهم في بيع الصالح امورا اخر فيما ذكر ونعل القول بتا مجان
سقط المحبث عن ذلك ويحمل الشروط الزائدة على امارات الكراهة لضعف مستنده هذا جمعا
بين الصحيح من رسول الله صلى الله عليه واله سمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل
فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه وكذا
الثمار وقبل الظهور غير جائز على المشهور مطلقا المنضم للجزء وهما ضعيفان كالاحتجاج
بيعها اكثر من سنة لا الملاذة المعتبرة ومع ضميمة معلومة بها الحق او بشرط القطع لمعلوميته وضعفه
والخبر ما ليد من الشرط الثلثة فلا يجوز اتفاقا الا ما حكي العلامة من بيعها على ما ابن الاصل
فتوجه فهو معلوم **مفتاح** يشترط في بيع الاصول الاوراق فالاشعار وعلى الاعلام بيعه
ونقض مع المشاهدة وانتجل من انما فهذه هي التي العلامة وجماعة لا انتاج فيمن ذكره
كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة ويؤيده خبر ينبغي الا مع الضميمة المذكورة
وهو ضعيف ويجوز بيع السلف في ذرة وان لم يتفق بناء على اصل السلامة كذا تأويه وكذا يجوز
بيع اللبن في الضرع والذي يوجد فيه مدة معلومة منضما الى ما حلب منه وكذا بيع سمك

الايام المنتشر في ثلث القصيبا وشيء من السمك المصطاد فيها في الصحيح وغيره من المعتبرة وكذا القول في
مجهول منضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاصواف والالبان فقد عرفت معاني الكتاب
ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم ولكن المجهول تابعا صح وان انعكس وكانا مقصودين لم يصح
الحاقا الى ما انا اليه بعض بناء الا فيما خرج ذلك الا انحصال الخيار والخبر يقضي بصحة السلف
مفتاح لا يشترط في الحكم بين المتعاوضين ان تقع القبضة على التقابض فيهما كلا او بعضا فلا يمنع من تعلقه
تسليمه الجزء الاصح حقيقة مقدمه الى تسليمها لقضاء الواردة في جواز بيع الحائط الا انه مع
اوشاع المعمول عليه قبل ان يطلع فيه شيئا وما في معناه كالنهي المشاهد والنهي العلا على الاول
النصابا في ما نال الاصل على النهي كما يحيط هذا ابطل البيع للغرر وحمل التحريم مع مراعاة التسليم
ويخففه ظواهر الروايات والتعليل فيها بانه ان فات البعض لم يفته الاصح اشتراطه بالضمومات
واما القدر المعلوم زيادة التخفيف مع التراضي في الصحيح لا باس بان يشترى الطعام وليس هو عنده
صاحبه حالا الا ان يكون فيما لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي
شراء ذلك حالا لا يصح بيع ما جرت العادة بوجوده كما في الخطائي منه ويزاد في فضلها ان تقية فيه
الحوز في بلده بين ملك العادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العين المتقضية الاستقبال والعلة الاخر
والمروي كذا يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالتيا المؤجل وتعذر التسليم كما يكون حسيا كما في
الاول كذلك قد يكون شرعيا كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لا انها
وثيقة للدين والقدرة على التسليم كما شرط في الحال كذلك يشترط في المؤجل عند حلوله الا
فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت حلوله **مفتاح** ولا يشترط قبض المبيع
قبل البيع ان يبيع بالبيع مما يكال او يوزن ويتعامل الجزا منها وعقده ونما اذا باعه بما
باع المشتري بالتولية المعتبرة المستفيضة منهم من اطلق المنع في التولية ايضا لاطلاق بعضها
ومنهم من خصه بالطعام او تفصيله حبا باعه التولية منهم بعض ومثله بالمكيل والموزون
غيره ومنهم من كره مطلقا الخبرين المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة بغير التولية وهو
انا اخذ فيها مشيئا الكراهة في الطعام جمعا تأييده الاصل العمومات والتخصيص المعين مطلقا
في الثمرة على اشتغلها مفيدا الرخص وهو سالم من الحمل المشترى الثمرة بعضها قبل ان ياخذ

قال الامام ان جمعهما في البيع فالثمن من الموزونات بل الاحمد الا ان يتوقف [illegible]

في الحجرة وليست [illegible] مطلقا بل [illegible]

[illegible] والاصل في العقود [illegible] التعليق [illegible] ثم [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] المشترى [illegible] تقابضه [illegible] قال الامام [illegible]

والجمع بين الجنسين [illegible] **مقتاح** [illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible] لانه بيع [illegible] والاظهر انه لا [illegible] من الذكر [illegible]

[illegible] الصحيح الدين بالدين سواء كان [illegible] الامرين [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله لا يباع الدين بالدين [illegible]

[illegible] فان كان احدهما [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

[illegible] بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] بثمنين [illegible] في احد الاجلين

[illegible] فان كان احدهما نقدا [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] سواء كان [illegible] وهو ضعيف

[illegible] لا اجل [illegible] البائع [illegible] وهو ضعيف

ثم لا [illegible] الاجل [illegible] فلان [illegible] في المدتين

الطويلة والقصيرة [illegible] منه [illegible] من ذلك [illegible]

[illegible] سنين [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] اما [illegible] الا

[illegible] مطلقا [illegible] اشترى [illegible]

كان [illegible] البيع [illegible] من العقد [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الاشتراط [illegible]

ورجا

[illegible] ان كان [illegible] الامرين [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] الاخير [illegible] الدليل

على التعيين [illegible] العقد [illegible]

[illegible] التعيين مطلقا [illegible] **مقتاح** [illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

من [illegible] التاجيل [illegible] الربويين [illegible]

[illegible] بالكيل او الوزن [illegible] صاحب الشرع [illegible]

[illegible] الحقيقة النوعية [illegible] الصفر [illegible]

الحقيقة النوعية [illegible] الصفات [illegible] والشعير [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

ذلك [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] البقر [illegible]

[illegible] على هذا القياس [illegible]

[illegible] الرطب [illegible] التمر [illegible]

[illegible] في الاصول [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] وهو ضعيف [illegible] التفاضل [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الكيل [illegible] العكس [illegible]

[illegible] حيوان [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الربا [illegible]

[illegible] المكيل والموزون [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible]

والداية والدابتين ... بأس ... أن يكون السكوت عن جواز النسيئة [illegible]

من حيث ... وكذلك ... في جميع أموال الربويين [illegible]

على الكراهة **مفتاح** ليس بين [illegible]

للمسلم مال الحربي وكذا في المعتبرة ولا خلاف في الأمر ... حيث ... بين الوالد والولد

الولد ... ويشترط أن لا يكون الولد ... [illegible]

بين الزوج والزوجة ... أن يكون ... الزيادة [illegible]

... بين المسلم والمشرك ... **مفتاح** ... بيع [illegible]

... سلعته ... ثم ... الأخرى ... الثمن [illegible]

سلعته ثم ... زيادة ... ولكن من غير شرط في

العقد لا يقدح في ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات ... العقود ... لأن العقد

المقصود صحيح ... ذلك ولا يشترط ... جميع الغايات المترتبة عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ألف

درهم بألف [illegible]

[illegible]

[illegible] ألف درهم [illegible] ألف درهم [illegible]

مفتاح ومن الشرائط أن لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] على الأرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ... من أن ... الربا ... احتمال المساواة وعلم امكان العلم [illegible]

[illegible] الثاني ... على أصل الجواز [illegible]

[illegible] لأنها ليست مكيلة ولا موزونة

[illegible] بيع الرطب بالتمر [illegible]

[illegible] بيع العرية [illegible]

من النخل يكون في دار الغير ... والعرايا أن يكون بين اثنين [illegible]

[illegible] بشيء معلوم [illegible] **مفتاح** ومن الشرائط أن لا يتفرقا قبل التقابض

[illegible] من النقدين [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الدين بالدين [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

العقد **مفتاح** ومن الشرائط أن لا يشترط في العقد شرطا فيه [illegible]

ولا فيه ... في الشرع ... المؤمنون عند شروطهم إلا [illegible]

كتاب الله [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

ما ينافي مقتضى العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

أن [illegible]

اشتراط [illegible]

لعنا ما لو ان ليس على نسه ... ولا ينفع ولو اشترط انه يتوقف شيئا او لا يتعلق ...
او ليسلط ... من العقد السابق جازنا قطعا وان لم يقع ... اشتراط الا في ...
المتن ... نسا ... الخيار لا دليل ... فلا يتبع ... على الكراهة جمعا بينها
وبين النصوص المستفيضة ... ملحق ... **مفتاح** ومن الشرايط
ان يكون الخيار لا يشتراه ... او ... لان الا ...
والمنقول ان يكون ... ما ... او الوضع ... الجهة
الغرر وان ... العيب ... البايع ... لانه ... من الثمن
وان لا ... الثالث ... الثاني ... الخيار
على الاصح ... المتصل ... البايع ...
الشرط المشتري ... بالاصل ... الشرط ... فان كان ذلك ... العقد ...
فلا بد من الخيار ... ملك الا ... الخيار
وما في الكلام ... المشتري ... او ... المنقول ...
الصحيح ... جميعا ... فيما ... الا ... الاقالة ...
للاسعار ... الحال لانه ... الربا ...
البيع ... **مفتاح** انما ... البيع ... بحسب العرف ...
الا في ... من ... المبايع ... الا ... المبايع كان ...
جماع ... المشتري ... العرف ... الملاقاة ...
انما ... العقد ... من العيوب ... العوض
... العرف ... القبض ...
اما الكيل ... البايع الاصل والنما
... الاصح ... **مفتاح** ... الخيار
ما ... الحيوان ثلثة ... البايع بالخيار ثلثة
ايام في الحيوان ... حتى ... البايع بالخيار حتى يفترقا

الحيوان

الحيوان ثلثة ... الا ... المشتري ... الشرط في الحيوان ... ثلثة ايام للمشتري ...
فيه ... الاستبراء ...
... الشرط ... الايجاب ... بالعقود ... التصرف لانه من البايع ...
من المشتري ... الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري على اشتراط ...
فان ... المشتري فيها اشترى ... ثلثة ايام ... ولا شرط ...
... الخيار فاذا اشترطا ...
... الثالث ... ان يكون المدة ... انقضت
... انقضت ... العقد ... التفرق ...
مفتاح والمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على العقد ... الفسخ قبل التصرف ...
... المدة ... الاحتمال ... على الدليل
... الحلي ... العيب قبل العقد ... الاربعة ...
... الخيار ... من العيوب والاعيان ... من ...
الارش ... العيب السابق والتصرف سواء كان
قبل العلم بالعيب ... للصحاح المستفيضة والاجماع ... العين ...
المشتري ... للصحاح المستفيضة ...
... على الغالب ... الحلي ...
... بالبكر ... المنعقد على المشتري
على ... العقد ... على اختيار ... والعيب
... الحيوان ... الا ...
ما كان العيب ... الشاة ... الاصابع ... العامة وقد
صرح ... من ... ثلثة ... الطعام ... مثل
لبنها ... لانه ... الاموال ... الانثى ...
الاتفاقات ... الشاة ... والبقرة والاتان ...

كالحيوانات حتى الادمي وليس بطلان البيع وفيه ان الشدة من الاحيان لا يكون مثلها التعرف
مانعا من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله لعدم دليل صالح لشمول مثله سيما بعد الا
ان يثبت الاجماع وان فهم به ديد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
انما احدث ما بين البيع وتمام السنة كما في التحرير وزاده فيه القرن **مفتاح** الارش هو ما
بين قيمتي صحيحا ومعيبا كما في التحرير وغيره فيرجع الى الثمن بتلك النسبة فلو اختلف
اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التي شهدتها البينة فمن الواحد
الى عدة تلك القيم من القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا لا انتفاء الترجيح
القيمة على الاخرى ولا شفاء الوسطى القيمتين والاربعة قيل والارش لا يكون للمشتري ان كان
معيبا وقد يكون للبايع بان يفسخ عيبا بعد تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا **مفتاح**
اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا بل يردهما معا او يأخذ
الارش وقيل يرد البايع تبعيض الصفقة على البايع وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما
ينفرد به صاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة حيث جوزوا العقدين بتعدد المشتري لان
التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن
مفتاح وللمشتري الخيار بعد الرواية اذا ظهر خلاف الوصف للعين وفي التحرير فلو
اشترى ضيعة رأى الواقية ثلث منها او نظر الى شجرة وشتغين قطعة ثم بقي منها قطعة
لم يرها كان له في ذلك خيار الرواية الطارئة على العقود ويسقط بالشرط وكذا له الخيار
لو اشترى على انها جارية معينة فكانت اقل فقيل بل له ان يأخذ بحصتها من الثمن وقيل
قولان بان البايع ان كان له ارض محيطة بالارض تخير فيه الاخذ لها منها ولا الحصة للمشتري
على الثمن او فسخ وفي الحنفية يحلف البايع انها على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري فوجد
الثمن فلما مسح الارض فاذا هي اجربة للاشياء استرجع فضل ما له واخذ الارض وان
شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارض فليوف
ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع للحديث ولو زاد كان الخيار للبايع على
لا انه قد يبين متساوي الاجزاء وغيره وكذا له الخيار لو اشتراه على انه ثمان الثمن

اذا

اذ قيل باعتبار اسقاط اثباته ما لا تتوقف معه سقوط هذا الخيار بالتصرف فان خرج من ملكه
لا ما الترتبا بقاء الخيار غير مثله او قيمته وكذا لو تلف ان البايع الشراء ومعه ان ترجيح الا
لله الخيار من النقصان منها الحنين ان للمشتري من الاجل مثل ما اذا البايع بعد ما علم
وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم بعد الاجل فتأخر البايع التسليم فيفسخ او يصبر على المشهور
الصحيح خلافا للحلبي فاسقطه ولبعضهم فاوجب القيمة وقت الاداء مع التعذر ولا فائدة
العين فان تعذرت يرجع الى القيمة حيث تعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم جواز اخذ
الزائد على راس المال من البايع الا ان يأخذه المشتري والمضمون ونحوه والاشتراط بمثل الثمن غير المشتري
يدفعه البايع للمشتري والمضمون ومعه يجد بيده والجملة لا يخرج من ذلك هذه الا لحبس بالمثل
بعد الخيار بالرجوع العوض لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لانه للتقسيط
فلما الرجوع الى القيمة لان المشتري خيرة ولا يلزم به ما يحصل له الفسخ في الجميع هربا من تبعيض الصفقة
على الاخر اذا البايع انه الخيار مع ما يختلف والخلف من الثمن لبعض الصفقة عليه في الا ان يكون
الاخير ذريعة **مفتاح** مكل منهما الخيار فيما لا يكون من اهل الخبرة ولم يعرف البيع بغبن لم تجر
العادة بالتغابن به على المشهور بين المتأخرين ولم يذكره القدماء ولا نص فيه خصوصا عن فقهائنا
الرجال غير ضعيفة اخبار الا ان تقوية حديث الغبن فلا ان يعلم معنا ما هو على الضعيف للتراضي ولا ن
لعل الاصل القوي ويسقط بالشرط والاخبار لا تعتبر بالارض ومن الملك او يمنع مانع من رده كالا
سيما فيه الامة على الشهود ويرد عليه ما سيكون له كثير منها اشكال لعدم النص والفتوى ولا
يثبت به ارش ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار المغبون لو تبدله الغابن التفاوت
الغرض بذلك وهو الاصل في اثباته والمشروط له الخيار بالامور انه لا يرتفع الا بالشرط وقيل الايسر ذلك
الامر بعد تحصيل الشرط ولو بالرجوع الى الحكم لوجوب الوفاء على ما لعموم الامر بالوفاء
بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وجعل الشهيد الشرط الصحيح العقد كان في عقد من غيرها
الى عقد احد كشرط الوكالة ترد بعد القرابات بعدما في الترتيب وقبول لانها تكون من الايجاب والقبول
خلافا لما انتقل العقد من كشرط رهن على الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما
علق عليه والمعلق على الممكن ممكن وهو حسن وفي ثبوت هذا الخيار وعدمه وجهان

مفتاح وللبائع الخيار اذا لم يقبض الثمن ولا اشترط التاخير ومضى ثلاثة ايام لا مطلقا
بالمعتبرة وكذا فيما يفسد من يومه اذا مضى اليوم للنص مفتاح وملك المشتري لا يتوقف على انقضاء
مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا والشيخ مقيدا بما اذا كان للبائع او لهما وهما شاذان لنا النص
وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منهما ان كان الخيار للبائع ومن البائع ان كان له وقبل
القبض من البائع مطلقا وفي الموثق يحلف البائع وانه على المبتاع [illegible] بعدها
لا باس [illegible] نقال [illegible] المشتري الا [illegible] لها [illegible]
[illegible] من [illegible] المشتري [illegible] اما العبد ولمشتريها [illegible] ايام [illegible] العبد او الدابة
[illegible] على من [illegible] نقال [illegible] البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع
للمشتري [illegible] المستفيضة [illegible] بالتلف [illegible] من [illegible]
ينتقل الخيار بالموت الى الوارث لانه من الحقوق القول في الشفعة مفتاح الشفعة
ثابتة في العقار بالنص والاجماع واشترط المتاخرون [illegible] الاجابة [illegible]
في الشفعة [illegible] ولا طريق ولا [illegible] عليها [illegible] مع احتمالها [illegible] ان
[illegible] في [illegible] شهرة الشفعة [illegible] عدم اشتراط [illegible] السيد [illegible]
[illegible] اكثر القدماء [illegible] كل مبيع للعموم وخصوص [illegible] بعبارة [illegible]
[illegible] عن الحيوان من المعتبرة واما [illegible] عدم التسلط [illegible] الا
للشريك [illegible] من اشتهر في العبد [illegible] من حيوان [illegible] والمسئلة
على اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا تثبت بالجوار [illegible] ولا
في المقسوم للنصوص المستفيضة [illegible] وهو [illegible] ولا يكون [illegible] بالبيع فلو
[illegible] او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة [illegible] خلافا [illegible] لعدم [illegible]
مع اشتراط [illegible] في الحكمة [illegible] الشريك [illegible] النصوص [illegible]
البيع لا [illegible] غيره وهو قوي [illegible] بالمعاوضة [illegible] لا [illegible]
[illegible] خارج عن مقتضى الاصل [illegible] غير [illegible] والمعتبر [illegible]
من المنقول [illegible] وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري مسلما لانه [illegible] سبيل

ول

ولا يحصل [illegible] على المؤمنين سبيلا [illegible] ولا [illegible] بشفعة [illegible]
[illegible] وان يكون قادرا على الثمن [illegible] على [illegible]
حقه [illegible] الثمن [illegible] ثلاثة ايام [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] يكون الشريك واحدا فيسقط
[illegible] على [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] على [illegible] الشفعاء [illegible] الحيوان [illegible] التحقيق [illegible]
على [illegible] الشفعة [illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة في المشفوع [illegible] وان كان [illegible] المشفوع
[illegible] المشفوع [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible] المشفوع [illegible]
[illegible] المشفوع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] على [illegible] الشريك [illegible]
وان [illegible] الشركة [illegible] المحقق [illegible]
حتى [illegible] الامام [illegible] الشفعة [illegible] على [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] مع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] الشريك في الشفعة مفتاح [illegible] الشفعة
[illegible] العلم [illegible] فان [illegible] من غير عذر بطل حقه [illegible] الاكثر [illegible]
الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الخبر [illegible] الشفيع [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الا [illegible] بالاسقاط [illegible] المدة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاجماع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحق [illegible] من [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الى [illegible] وان كانت [illegible] المباشرة [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]

او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغائب المطالبة بعد حضوره وقد قال بعضنا
الغيبة الامع تمكن منها لغا الغيبة بنفسه او بوكيله وكذا الولي ان طلب الشفعة له ابدا
سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي ولم يبطل حقه الا الناظر الحنبوي او رشد السفيه لان التاخير
مع العذر ... الولي والوارث لا يسقط حق المولى عليه وليس للحق حد ما عند الكل بل سما
ناما العقد اهلية ... الحنفي بمعنى ... بل له الشفعة اذا كان له ...
تلك الفائدة شفعة والمريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس مصباح لا يسقط الشفعة
بتقابل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطها ... على المشتري ونحوه
البيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لان الاقالة فسخ بايست ... ولا ... المشتري فان رد
لتعذر ... ملكه لم يبطل حق الشفيع ... التصرف في المبيع ... كان ... من الثمن
الا ... وكذا ... الشفعة ان كان ... بيع الشفيع حصته ...
ثم ... البيع ... سقط ...
عليها ... المشتري في الاشياء ... او ... البائع ... علم سقوطها
الا ... بعد ... اذا ... بالعوض ...
حصل ... بانقضاء الخيار لانه ... لما ... الخيار للمشتري خاصة
فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال ... ما في الاكثر ...
البائع فالاصح عدم سقوطها بالاخذ الا ... البقاء ... الشفيع من المشتري ...
عليه دون البائع الانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البائع ... المشتري بقبضه
منه ثم ... الشفيع ... البائع ... لان العقد لا يقع ...
لتسلطه عليه ... حقه ... المشفوع ...
... المشتري ... الشفعة لدفع الضرر ...
عليه التسليم ... مصباح ... الشفيع ...
... على الاصح لعموم الادلة لان ... العوض المدفوع ...
...

[illegible]

حيث تعدد العين فالاصل منها ... في الصفقة ... المشتري من ...
او ... لانها ليست من الثمن ... وكذا ما ...
... لا ... ذلك الا ... الخيار ... الشيخ لانه بمنزلة
ما ... العقد ... الشفعة ... الشفيع بالثمن ...
الثمن ... المشتري ... مصباح لو ... البيع قبل ...
الشفيع ... الخيار ... الثمن ... المشتري ...
... المطالبة ... المشتري ...
... الثمن ... المشتري ...
المشتري لان ... الملك ... مصباح قبل الشفعة ...
... المصالحة على اسقاطها ... الوارث ...
... الشيخ ... الشفعة ...
... الكتاب ... الجميع ... القول
في الشركة قال الله تعالى ... مصباح الشركة ...
بالشركة ...
...
... مصباح لا ...
... العلم ...
...
... مصباح لا ... الشركاء التصرف ... المشترك الا
اذن الباقي ... مع العقد ...
من ...
... التصرف ...
على اذن الشريك ...

تقع ايضاً في مقدر من غير علم في تعقد ولا ضرر عليه بوجه ويتساوى في تبين كونهما بالاشتراك
او الاذن في ولا يشترط في الاول لتقابله مشتركا كان بخلاف الثاني ويصح اعتبار الاذن لانها
معلمها الشريك تفتقد الاجر الا في بالاذن المشتركة لا تدخل في صفة تعرف ابضه في ملك
وهو الشريك كالاول وان في بالاذن المشتفعة قال الشيخ يجري عن مطالبته بتقييده واعطاه
القيمة ويقبل لها التخيير بينه النبا ومع اعتبار الاذن لو امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك
المشاركة في العمارة انه لا يجب عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولا الانفاق فيها لذلك
ولا يجبر على احدهما فان انفقا الشريك عمارة تبرعا فاصل في الارث ولا يرى فرضه فانه
كون المشترك فانه لمن يدعيه بعمارته ثم لا لكانه قالوا ويشترط تقييده ما انه لوكيد هنا القراض
اذ لا ضرر ولا انكار **مفتاح** الربح والخسارة تابعان للمال لو شرطها زيادة لاحدهما
مع تساوي المالين او التساوي مع التفاوت فالاظهر انه مطلق الشرط فاسد وجعل
الزيادة للعامل ... فيهما ... على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد
ولعل الاظهر ... السيد والعلامة اشبه سيما ان جعلت الزيادة لمن له
زيادة عمل ... العقود ولزوم الشرط **مفتاح** لو
اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كلما يكتسبا بايديهما ... كالقصار
عليهما او اختلفا الاشيان كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا
متفقين ... وكذا لو اشتركا في المعاوضة بان يكون بينهما كلما يملكان وما يلتزمان من غرم
... لاشتماله على ... وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشتري كل منهما
... في الذمة الى اجل بينهما ... فيما اداه الثمن فضل منهما او يشتري
... في الذمة ويفوض بيعه الى العامل ويكون الربح بينهما ... من
بيع ليكون بعض الربح له ... في الاول ما لو اذن احدهما للاخر
فاشترى لهما ... ولم يحيد ... هذه الاحكام وما استدلوا به على المنع
لا يخلو من ضعف ولا مانع من ... التراضي ... **مفتاح** اذا كان
للمشترك ... ستوفي احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور للاخبار ...

كل جزء من المشترك فكلما حصل منه شيئا كان بينهما خلافا ... حيث جوز لكل ان يقبض حقه ...
مشاركة الاخر ... **مفتاح** يكره مشاركة ...
لانهم لا ... البتة يبيعون الخمور ... في الصحيح لا ينبغي للرجل ان يشارك
الذمي ولا يبضعه ... ولا ... بالمودة ... وفي الخبر الا ان يكون تجارة حاضرة
ولا يغيب عنها ... العلامة ... من ... الخمور من المسلمين ... للفتح
القول في القسمة قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية **مفتاح** انما
... القسمة ... الشركاء او بعضهم بالمشاركة او ... الاستيلاء بالتصرف
... ليست ... اشتملت على ... الاخبار فيها ... الافراد
التي ... في البيع ... احد النصيبين ... ولا ... البيع ...
في الشفعة ... القبض ... التقابض ... في البيع ...
من الطلق ... بالمكيل ... بالمكيل في الربوي ويقسم للمشترك
العشر او ... تعديله ... لانه ... الاجماع ... ولا ...
الا ... ان ... الاخر ولا ... تعديله
... التراضي ... احدهما ... الاخر ... القسمة
القيمة ... الاشتراك ... الاول ...
... الاخر ...
الاراضي المختلفة ... تعديلها بالقيمة ... المختلفة الاجزاء ...
... من ... المختلفة الاشجار ... المختلفة الابنية ...
... المنافع ... كان ...
... المتعددة ... القسم ... والارض
المتشابهة ... الواحد المتعدد
... متعددة ... العامة فان لم يكن ... العبيد والدواب
والاشجار والثياب ... واحد ... التعديل ... الا ...

والاوجه الثاني والمشهور في الحبوب المختلفة انها من الثاني مفتاح اذا تساوت السهام قدرا
ولا بالقيمة ثم اقرع بان يكتب اسماؤهم او اسماء السهام فيجعل في ساتر يخرج لمن لم يحضر
باسم على السهام في الاول فيعطيه والثاني وان اختلفت كما للتعديل يعتبر اقل السهام
الى وقوع بعدها الشركاء بعدد السهام فالاولى ان يخرج على السهام فيجعل لها ثلاث وهكذا
الى الاخر يكل ما اخرج لواحد من الشركاء فهو له وان كانت حصته ازيد تتبعه ما يليه
من السهام حتى يستوفي الحصة والقسمة بالقرعة هو المعروف بين الفقهاء عملا بالخبر واتباعا
من التهمة والظن عدم تعيينها بل يجوز بالاقلام والرقاع والحصى والنوى
والبعرة ونحوها مما يحصل به الغرض في تحديد بعضها في الاخبار ايضا الا ان الوقوف على
اولى في اشتراط رضاهم بعد القرعة وجهان اوجههما ايضا نعم لا بد من الرضا قولان ولو
تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز دونه للعمومات والمعتبر العرف في المضاربة والبضاعة مفتاح
من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون الربح بينهما فهو مضاربة وقراض والعامل
خاص فقط يعينه ودون له او لهما للمالك خاصة فبضاعة ويتبع وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد
بفساد شرط فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل والقرض ياتي حكمه والاول جايز من
الطرفين فلا فائدة في اشتراط التاجيل الا عدم جواز التصرف بعد الاجل لا غير مفتاح المضاربة
ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء الا شواذ منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك
وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال والمعاملة فاسدة لجهالة العوض وهو ضعيف
اذ الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود مثل المزارعة والمساقاة ونحوهما مفتاح
قيل يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعا ولم نجد له نصا وان يكون
معلوما فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط والمختلف لزوال معظم الجهالة بها وان يكون
معينا فلو قال قارضتك باحد هذين لم يصح ولو كان له على عامل مال لم يصح قراضا ما لم
يقبضه فيقول له فعند مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه وان لا يكون العامل
عاجزا عن التصرف فيه بقلبه في التجارة والاصح عدم [illegible] منه فيضمن جميعه
العقد الذي يقتضي [illegible] على الثلاث وان يكون الربح كله مشاعا [illegible]
لو شرط

لو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد مفتاح يصح تعدد كل من الطرفين كلا
واشتغال المالك اما في مقارضة العامل تعددا فكذا وان تعدد المالك فشرط الربح بين العامل
وبين المالك التسع ولو شرط التقسيط فيه لانه لا مال له ولو كان بغير اذن المالك توقف على الاجازة
مفتاح اطلاق العقد يقتضي ان يتولى العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض
القماش والنشر والطي والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له في احتياج العبيد
ذلك [illegible] الشراء بعين المال [illegible] القيمة [illegible]
ولان العامل انما هو في الربح [illegible] نقل المال [illegible] التغرير به
المالك وبتقدير المالك [illegible] للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد فيتبعه البلاد
فهو في الوكالة [illegible] فيما يتصرف [illegible] جاز البيع بالعرض مع الغبطة
ولا يحمله السفر الاصح ان [illegible] المالك منعه منه من التغرير [illegible]
في الطريق [illegible] شرطا [illegible] الربح حينئذ [illegible] الاذن [illegible] الا
ولا يشتري الا [illegible] والنصوص ولو خلط [illegible]
المالك خلطا [illegible] لانه تصرف غير مشروع ولو كان [illegible] فالربح بينهما
لا الغير من التقديرين مفتاح ينفق في السفر كمال النفقة من اصل المال [illegible]
[illegible] ما ينفق في سفره [illegible] جميع المال [illegible]
بالزايد من نفقة السفر [illegible] لان الاصل عدم جواز التصرف [illegible]
الاذن ولو زاد الاصل [illegible]
ما انفق [illegible]
التقسيط مفتاح الربح وقاية لراس المال فيجبر به ما تلف منه او خسر [illegible]
الربح [illegible]
الفاضل عن راس المال [illegible]
ما تلف من المال [illegible]
هو العقد لا [illegible]

خلاف البلد لانه انما اجبر به خسران راس المال الذي ربح لا مطلقا الخسران فلو كان راس المال الفا فخسر
مائة فقسمه عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساقي فربح كان راس المال تسعة وثمانين
تسعا **مفتاح** العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا خلاف فيه الا من شاذ الا انه
متزلزلة فلا بد لاستقرار ملكه من امرين هما انضاض المال اجمع بالنقد وفسخ العقد لانه
يجبر الخسران ان اتفق ولذا الفسخ العقد قبل الربح فلا شيء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه
اجرة العامل المثل لما عمل على قول الاكثر لانه عمله وغيره مغرور في عمل العامل فيه ولا من رضا المالك
فعله من بعد رضاء المالك فلا ان تكذا لو طلب المالك منه انضاض المال فو اعسر عليه ولا
له الاجرة العمل فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل وللثاني ما مع لحوق الربح وفي النقد
على العامل ما منه بعد انضاض ولا يجب على الاول ان طلب المالك انضاضه فيجب على العامل انضاضه
لان استقرار ملك المالك مشروط به ولو انكر فيضمن ما الاقوى العدم لانه صورة المضاربة بعضه
الربح من العامل امين لا يضمن ما يتلف الا من تفريط او تعد ويقبل قوله مع يمينه في التلف لانه
سائر المعارضة كان الضعف المستفيضة والنصاري كما في الخبر الرجل يبيع المال فيهلك
لمنه صاحبه من غير ان الليس عليه شيء الا ان يكون الرجل في الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا
ما لمن له من الربح شيء حتى اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا ولا ربح له فيها
المال في المعتبرة في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف امرها
المال في المعتبرة فيما للمضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف امرها
المال **القول** في المضاربة والمساقاة **مفتاح** المزارعة معاملة على الارض بحصة
من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل لمالك الارض او العامل او مشتركا وسواء كان
كل من العمل خاصا باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من
حاصلها في الاخبار ما يطلق المزارعة على ما يشملهما وهما يطلقان على ما يشملهما
والاجارة الارض ايضا كالقبالة الا ان القبالة في ما بين الثلثة ويجوز كل منهما
على حاله ومحصول كلام في الثلاثة ثابتة بالنص والاجماع نعم الصحيح في المزارعة فلا يكلم
مثلث والارض لما جعلها اخرج الله تعالى منها من شيء تسمى على الشرط بالكل اعلى

تجبر حين انه يعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو مما يشمل المسا
في الرجل يعطي الارض فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف
مما اخرج قال لا باس وهو المساقاة في الصحيح في الرجل يقبل الارض بالدنانير او بالدراهم
قال لا باس وفي اجارة الارض بالحنطة ما اخرجها متفق عليه هلا وجوب الانفاء بالعقود لا
تنفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء ونحوه منعه ما الارض ونحو ذلك لا بموت احدهما الا
العدم والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه فان لم
يفعل الحاكم من ماله او في تركه من جهته من يقوم به الا ان شرط على العامل ان يعمل بنفسه
فمات قبل ظهور الثمرة فيبطل فيبقى ما اذا مات بعد ان استوى ما يملكها حصتها فلا يبطل
فيبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا وهو شاذ **مفتاح** يشترط في الثلثة ان يكون النماء
كله مشاعا بينهما اثنا لا يتا او تفاضلا فلا تقتصر على موضع النفرة ولا يكون حصة كل واحد
معين لاحدهما في المعتبرة لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا باس به ولو شرط احدهما شيئا مطلقا او الا ان شرط لما او شرط احدهما شيئا
يضمنه من غير الحاصل فالاقوى الجواز الى الحقيقة المقصود جوازه بلا ملزم الشرط من غير
في البناء الاول الا اتيانه في الاخبار ما يدل عليه وكذا لو شرط ساقي وصحة ففي
كل نوع يجب بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو ساواه بالنصفين سوى بالنافع وبالا
ان سوى بالبائع بطلت لان التقدير تعيين **مفتاح** يشترط في الثلثة تعيين مدة يدرك
فيها الزرع على الاغلب فالو لم يتعين مدة او تعين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد
اللازم ضبط اجله والاجل انما يتعين بضبط القبالة ويتقوى التوزيع فيها لمنافاتها
لها فما زاد الارض نظر الى ان كل زرع اجل ينبغي على العادة كالقران وجعل التراضي بعد
المدة الناقصة على ابقائه ولو كان القران مجهولا لا ان الابقية لضبط اجله بمدة القبالة
فيما تم ولا ميعلق عليه الشرط اللازم وفي الخبر سالته اي وجه القبالة اجلا قال يتقبل
الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جواز ان الزراع الا بعد
القضاء وجهان اولهما انقضا على المستحق حاجة بحرث بعده ولانه تركه للزراعة حتى انقضت

المدة لزم اجرة المثل مع التمكن المالك له لتفويت منفعتها عليه **مفتاح** يشترط ان يكون
الارض المجعولة مما يمكن الانتفاع بها بزراعة بان يكون لها ما يكفيها للسقي فلو لم يكن بطل
بلعقد عليه ذلك وان رضي العامل لو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل يبطل لفوات
الشرط الباقي المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع **مفتاح** لا يجب تعيين الزرع
على الاقوى للاطلاق وان عين لزم التعيين [illegible] لانه غير المعقود عليه
فيتخير المالك بينه وبين [illegible] الموضع الارض [illegible] مع التعيين [illegible] ما
ضررها **مفتاح** للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك
لتملك منفعة الارض بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم [illegible]
الارض الا باذن المالك [illegible] في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته
لو كان البذر منه فيكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل الاستيلاء على البذر الا
بالكرام من اذن واما المساقاة فليس للعامل بها [illegible] المالك فيجوز ان [illegible] غيره لانه
لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة [illegible] الاصل بها المالك [illegible]
فالمزارعة [illegible] العامل [illegible] للعامل [illegible] بالعرض [illegible]
اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه لم يجز له التعدي [illegible] لان المؤمنين
عند شروطهم **مفتاح** يجوز لصاحب الارض او الاصول ان يخرص على العامل بعد انعقاد
الحب ونضج الثمرة والعامل بالخيار في القبول [illegible]
استقرار [illegible] من الآفات ولا تفريط [illegible]
[illegible] ان كان سماويا [illegible] وان كان [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible] **مفتاح**
لهما [illegible] السماوات والارض
خراج الارض على صاحبها [illegible] عليها [illegible]
لو زاد [illegible] زيادة [illegible] من الزرع [illegible] على صاحب الارض [illegible] فكذلك الكلام في

التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل والتمية [illegible] والحائط وانا من الدولاب
وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة [illegible] والثاني الاتمام بتنقية النهر وحفظ الشجر وحفظا
وحفظ [illegible] الثمرة [illegible] من التشمس [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العمل [illegible] اخراج [illegible] شيئا
من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص [illegible]
مع [illegible] صاحب الارض [illegible] بان الحصة
الاجرة [illegible] **مفتاح** كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة
المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل له وان كان البذر منه فعليه اجرة مثل العامل
والآلات ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على النسبة ولكل منهما على الآخر اجرة مثل
ما يخصه على النسبة [illegible] الحصة [illegible] البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف
اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والآلة [illegible] هذا القياس [illegible]
[illegible] البذر [illegible] العامل [illegible] مثل الارض [illegible] الاعمال والآلة [illegible]
مفتاح اذا ساقاه [illegible] مستحقة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاجرة على [illegible] المستحق [illegible] العامل [illegible] بالاستحقاق فليس له شيء وكذا
كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل مع جهله
[illegible] الا ان يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك فيحتمل ان يكون للعامل
[illegible] الحصة المشروطة [illegible] اجرة المثل [illegible] الاقل [illegible] الاولى [illegible]
الفساد [illegible] الفساد المذكور [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] اجرة المثل من [illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible] المغارسة باطلة [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] المالك [illegible] العامل اجرة المثل
[illegible] وان كان للعامل [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] لانه غير مستحق [illegible] الارض [illegible] بالاذن وهو

تفاوت ما بين قيمته من حالته على الوضع الذي هو عليه وكونه خاليا عن ... باقيا بالاجرة و
مستحق القلع بالاجرة وكونه مقلوعا على الاشهر وقيل غير ذلك الآخر ولا يبعد الفرق في ذلك
... بين العالم بالبطلان والجاهل به ولكن لا يعلم مطلق ... ان يكون ... استعمال الا
من اجرة المثل ... الا اذا ... فانا مفتاح في الاجارة تنفسخ
بالانفساخ ... يتقرر عليه ... بموجب الايفاء بالعقود لا ... الا التقابل الا ... اسباب
اسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة ... بيع ... على المشتري ... الشتاء
من السنين ... لا ينقض البيع الاجارة ... ولكن بيعه على ان ... به
لا يملك ما اشترى ... المسكن ... الاجارة ... للمشتري ... ما اشترى
المدة وان كان ... بالعيب ... تمامه ... لو ... بعد البيع
بعد البيع عادة للمنفعة ... البايع لا المشتري ... بالعيب ... بالانتفاع الذي
تقدمه العقد ... الا انه مع النقصان ... للمستأجر في الفسخ والاسقاط
الاجرة والتلف العين ... يمكن ... استيفاء المنفعة ... ولا ... كذلك
... بقي ... بين الفسخ ... الصغير ... الاجرة ...
المسكن ... منه بلا ... من المنافع ... على الاجر ...
بيستوفي المنفعة التي ... العقد ... مثلا ... المدة ...
لا بالموت الا اذا ... الانتفاع ... فيبطل بموت ...
الموجر ... مفتاح
... العين الموجرة ان يكون ... الانتفاع ... بين المتاع والمقسوم
... التسليم واستيفاء المنفعة ... والمعتبر في الانتفاع ان يكون ...
مقابلته ... استيجار ... المتنين والجبل ... الحمار
... ذلك ... للقشر ... فلان ... ما ...
... استيجار ... وان كان ... اللبن وهو عين
... مع ... العمل ... الموهوب ... ذلك و

دلو ... ما النفس ... ان ... والاثمر ... الا ان

... لكثرة ... وكذا الكلام في استيجار ...
... الا ... الارض ... لانه ...
... الاجارة ... ان يكون موقتا والوقف ... التابيد
... الاجارة كذا ... مفتاح يشترط ان يكون المنفعة ... اما بتعيين العين
او ... الاجارة ... الاجر ... عليها
... المنفعة ... الفسخ ...
... مفتاح للمستأجر ان يوجر ... من الاجارة ... الاجر ...
... التسليم العين ... المالك ... يستأجر ... ما
... ان ... فلا ...
قيل لا ... المستأجر ... ان يكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى ولا
... المسكن ... الاجير ... اكثر مما استأجر الا ان يؤجر
بغير جنس الاجرة ... التفاوت ... المستأجر الدار ثم يوجرها
باكثر مما استأجرها ... الا ان ... فيها شيئا ... استأجر
... واجرها باكثر مما استأجرها الا ان ... فيها ... منها
... الاجارة ... استأجر ... باكثر مما استأجرها ... الاجارة
... الاجير ان ... الحانوت والاجير ... مثل البيت ...
والبيت ... المعتبرة ... لان ... القبض
... العمل بنفسه ... استأجر الغير
مما استأجره ... الرجل ... العمل ... غيره
... ان يكون ... الخياط ... العمل ...
... مفتاح يجوز
للزوج الحرة ... للارضاع ... اذن الزوج ... ما ... لنا

وليوجر ...

فيها بعد الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على اجازته قطعا للضمانات [illegible] وان

لم يجز نقول لان ولي الحيوان اقرب للاصل والعموم وان الزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة

ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر الا

الاستمتاع بها فيما انفصل عنه **مفتاح** يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا

ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيها الخمر او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر

البيت فيباع فيها الخمر قال حرام اجرته [illegible] من يعمل فيها الصلبان

الخمر قال لا باس ويحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل فيها ذلك او على ان الفعل [illegible] ان

يكون التحليل ونحوه **مفتاح** يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا تسليمها فلو اجر عبدا

آبقا لم يصح [illegible] مع العجز ولو منعه الموجر تخير بين الفسخ فليسقط الاجرة وبين

الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل

عن المسمى ان كان **مفتاح** يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب

المعلوم وكتابة [illegible] الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وما لا

يمكن ضبطه الا بالزمان فلابد من تقديره به كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر

بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث [illegible]

معا قد لا يتفق وهو حسن نعم لو اراد الظرفية للطاقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز وفي اشتراط

اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل يبطل وقيل يقتضي الاتصال وهو حسن

فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو استاجرها لغرس والزرع معا فلا

من تعيين مقدار كل منهما للتفاوت وضررهما وكذا لو استاجرت [illegible]

الضرر ولو قيل بالاطلاق يقتضي التخيير كان حسنا ولو استاجرها لينتفع بما شاء صح [illegible]

[illegible] في الاذن [illegible] بالاذن ولابد من تعيين العقار [illegible]

وكذا الدابة [illegible] الا ان يكون هناك عادة فيكتفى بها

وكذا تعيين الصبي للارضاع [illegible] المرضع الذي

[illegible]

وكذا

وكذا فقد [illegible] بالثوب ليستاجره لعمل بنفسه مدة معينة او عملا معينا مع تعيين

او لا نعم انه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه كما في الخبر فان اذن له او استاجره ليحصل له

باجر او غيرها [illegible] لعادة والعمل [illegible] المستاجر [illegible] في العمل المستاجر

عليه وفي وجوب المبادرة الى العمل مع الاطلاق قولان والشهيد على الوجوب **مفتاح**

يشترط ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العد فيما يوزن او يكال او يعد ليتحقق

انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة لانتفاء معظمه بها واصالة الصحة والاول احوط ولو

استاجره ليحمل المتاع الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر نقص من اجرته

شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل [illegible]

المعتبر وقيل بالبطلان لعدم تعيين الاجرة لاختلافهما على التقديرين كما لو باعه

بثمنين على تقديرين [illegible] وهو اجتهاد في مقابلة النص في الصحيح في الرجل [illegible]

فيقول اكترى بها [illegible] الى مكان كذا وكذا [illegible] كذا [illegible] ذلك قال

لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين [illegible]

المستاجر عليه جاز لتعيين الاجرة [illegible] في المعين [illegible]

[illegible] لكل شهر بكذا قيل [illegible] في شهر ويبطل في الزائد لعدم التعيين [illegible]

يبطل مطلقا للغرر [illegible] درهم وان خاط

[illegible] درهمان [illegible] درهم [illegible]

[illegible] لان كلا من [illegible] معلوم واجرته معلومة [illegible]

وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه [illegible] واحد [illegible]

غير معين [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] لعدم المعلومية [illegible]

والصلاح [illegible] **مفتاح** [illegible]

[illegible]

وقيل بالمنع وبه نصّ ظاهر اجماع الخلاف وغيره من غير فرق بينهما والمشهور جوازه مطلقا الا مع الاصل
وفي الصحيح لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتؤاجرها الناس على الثلث والربع واقل واكثر انما
كانت لا تاخذ الحيلة الاجرة الاجرة جازت ذلك والقاضي على المنع لورود النص بجوازه في الصحيح ويحمل
ما يخرج منه والاعمل بحمل الشرط على الكراهة لشهود بها **مفتاح** يملك كل من العوضين والا
بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او العمل ان كان
الايجار عليه بعد مصاحبا التعجيل سواء اشترطا او اطلق لان تسليم احد العوضين يسلط على
المطالبة بالآخر بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرطا تبعيضا قبل تسليم العين والعمل صح
وكذا لو شرطا التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما حتى لو كان كشهر او متعددا بان جعل لكل نجم
جانب او وقتا معلوما فحقاق المطالبة بالاجرة بالعمل لا بتسليم العين للعمل فيها الا ان يكون النزاع
بالذات كان العمل في ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه يسلم تبعا
الملك **مفتاح** يتل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيط في الحياكة
للخياط والمداد في الكتابة على الرأي الواجب عليه انما هو العمل اما الاشياء الاعيان فلا بد الا
كالاستيجار والاستخدام فالمرجع الى العرف ولو وقع مدفعه فعلى المستاجر اما عمارة البناء
والسقوف وعمل الابواب وحمل الماء فعلى الموجر قطعا وكذا كل ما جرت العادة بالتوطية به
لركوبها والاستعانة بالنسبة الى ركوب الدابة المعينة فيجب السرج لها والبرذعة
لمن يعتاده وكذا الحجام والهام ونحوهما من الالات والسابق والقائد والاعانة على الركوب
والنزول كل ذلك مع قضاء العادة به وكذلك سوق الدابة وعلفها على الموجر لا اصالة لانه لا يلزم
على غير المالك ولو كان حاضرا والا استأذنه والحاكم في الانفاق ويرجع عليه وليسقط الاستئذان
مع التعذر وبالاشهاد ونقل جماعة انه لا يرجع المستاجر بعمل انفقه بعد ما لم ينو ما شرط على
بعثه الى الرضا او عرفا كان من ثمن ثياب الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من تقل مال المالك
تلويش جميع ما ذكر على غيره ما هو عليه صح ولكن لا بد من بيان قدرها ووصفها جنسا ونوعا
بعيا لانه لا يرجع الى العادة في الامثال **مفتاح** العين المستاجرة امانة لا يضمنها
المستاجر الا بتعد او تفريط لان الدية ولا معنى لها الا انها مقبوضة باذن المالك بحق القابض
ويصـ

والمرجع السابق فيما يتعلق باستيجار الدابة وعلفها كما كذلك الاجير انما على صغيرا كان او كبيرا حرا او
عبدا اجماعا من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى المالك ولا مؤنة ذلك وانما يجب عليه التخلية
يكون بينها او التخلية بينه وبينها كسائر الامانات للاصل واستصحاب كونها امانة ثم لو حبسها مع الطلب
بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للشيخ والاشبه بنيتها بعد المدة نظرا الى انه كما مانعه فيه ومنتفعا مطلقا
يجب عليه بقاء ... **مفتاح** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا او غيره مفرطا اجماعا كما
لو قطع عرقا او تعدى او الحجام تجاوز عادته والختان تجاوز حد الختان ولو احتاط واجتهد في
المعتبرة كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن اما لو تلف في يده لا بسببه من غير
تفريط ولا تعد لم يضمن على الاجير لا مال الا البراءة ولا انقضاء من الادلة الكثيرة من الاخبار
عليه الا اذا الركن الى بينة على قلة كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره كان امير المؤمنين عليه السلام
الضمان والقصار ... الا الغسال والصباغ كان ابو يتحمل عليا اذا كان مأمونا فقيل لا يغرم الملتقط
وكذا الملاح والمكاري لا يضمن الا ما تلف من تفريط او لم يعطها حينئذ كما في المعتبرة ولعله
ويحمل ما دل الضمان الذي يقع على التفريط باستناده الاجماع خلاف الشيخ فانا استشكل الحسن
ضيعه ... اطلق الاحد الامر في حبسها وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع ... فوظيفته حفظه
ثم اما المرابطة ... من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وفي الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وانما اخذ الاجرة
لحملها الى الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولعل القانع الضغ ... علوما واجرة مثل الاجارة
فعل الضمان بكتبه ان يقول ... وزادت الحاجة الى الكتب قول به بها المولى في تتمة
قولان والملتقى والحسن العطار على الاول في حاشيته **مفتاح** انما استعمله لعمل ليست
للشرط في العادة او كان العامل ممن عادته ان ليستاهله اجرة مثل عمله وجمع اشتغالهم الا بالتقت
اليه فيها فيكون الاستعمال بذل المنفعة المتقوم فيها ممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولا
يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ويجب المبادرة ببذل الاجرة المقرر ممن يخاف الحمال ولا الا
قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته **مفتاح** قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة فيجب اجرة
المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه لان اقتضاء البطلان

ورجع كل واحد الى ماله ويرجع مع استيفاء المنفعة بشيء به هنا فيرجع الى بيعها بعوامرة مثلها

القول في الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين يتخير بموت كل منهما ولكل منهما فسخها

قبل التلبس بالعمل فعلى الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله

لانه لم يحصل له العوض الذي قابله بعوض العمل ولعدم حصول الغرض الا ان كان العمل مثل

خياطة الثوب فقطع بعضه ثم فسخ او منعه ظالم فانه يثبت له حصته من العوض مطلقا كلما ...

اما على رد العبد فلا يستحق بعض شيئا مطلقا لانه امر واحد لا ينقسط العوض على اجزائه

وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا لانه انما عمل بعوض لم يسلم

له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض كذا ...

جعل نحو الجعالة على العمل عمل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجبا على العامل ...

بالشرع على امر معلوم كخياطة الثوب او مجهول كرد الابق والضالة ...

فعلى التقدير فانه ان احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى

اما العوض ففي اشتراط معلوميته قولان اشهرهما ذلك لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة

فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود

فيفسد الشرع مع ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر ... اخر غير الجعل ...

لو جعله مع الجهالة ... في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه ... على ...

وقيل يجوز الجعالة من العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الابق ان رده ومنه سلب

المقتول من غير تعيين ولان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض

ثوبا او دابة او نحو ذلك معين ... فانه لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض ... او دابة

او نحو ذلك مما يختلف كثيرا ويتفاوت ... **مقاح** انا بالعوض

لزم اجرة المثل وخرج في المشهور الابق فجعله فيه دينارا ان اخذه في مصر وان اخذه في

غير مصر دينارا ... الحديث وحمله على المبسوط على الافضل لا الوجوب واثبته في النهاية بعد

المقنعة ... لم يستدعه المالك نظرا الى الاطلاق ... من الامرين من المقدر

للكذب ... العبد ... من لزوم المالك زيادة ... لاجل تحصيله ... من

بالعبد

بالعبد البعير ونحوهما من ... في هذا الحكم اصلا لضعف مستنده جدا ... المحكم

على وجه لا يجب العمل به ضعفه **مقاح** ... ما جوزنا التصرف في العامل ...

تحصيل العمل ... الجعالة ولو اخذ فعل غيره لم يستحق شيئا وكذا لو عمل فيه التبرع ...

العامل ... قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها ... مطلقا لوجوب التسليم

اشتغال العمل في الاجير وكذا لو استدعى المالك الرد اجمالا ... لم يسم اجرة وفيها اشكال

لم يستدع الرد فلا شيء له ولو تعدد العامل اشتركا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة

متفردة فاشتركا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة متفردة العمل كما ان لكل منهم ...

لا يفسد العمل ولو جعل جعلا معينا على ... من مسافة معينة ... من بعضها ...

ان له من الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة باخرى ... ذلك العمل فيه زيادة ونقص

العوض قبل التلبس بالعمل ... الاخير ولو كان في الاثناء عمل بالاولى ... بالاخير

ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع الى المالك **مقاح** في السبق في الحديث

لا سبق الا في نصل او خف او حافر **مقاح** ... ثبوت ... بالنص والاجماع

... التي على الاستعداد للقتال ... الحاجة ... الخلاف

... من الرهان ... عوض ... العقد لانه ... او جائز قولان ... وكذا

في ... الى القبول ولا يشترط ... العوض ... لان ... بالعقد ...

النوع ... منهما ... ولا ... او مؤجلا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين ...

سواء الامام ... من بيت المال او غيره لانه فيه مصلحة ... ان يبذله احدهما ...

لكن هنا ... لا ... حيث ... ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ... ان

... العوض ... وان ... وهو ضعيف ... ولا

المشهور انه يشترط في ... تقدير المسافة ابتداء ... وتعيين ...

... ولا ... بالمشاهدة ... الاخرى ...

في ... الرهان ... بالسبق ... والاستباق عليهما

بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل القتال ... وان يجعل العوض ...

ولا زمنه للسابق ان يجعل السبق انه يغتبا جعل المحلل او مساويا له ولا للثالث ان يديها القيضا

انصابيا الا فكذا الى ان للمتسابقين باسمائهم فنه في الخيل معرفة وعلى انما شترا مرها

الفصل في اشتراط التسابق للمحلل في تقر قولان والاصح عنه مدة هفتو لانه منع عطيه

التراضي واما الشروط الاخر فما على ليجمع بهما الحرمة مع الغرر والحصول الغاية المطلوبة منه

وافادة الحكمة التي شرع منها مفتاح السبق في النضال مباركة ومعالم تحديد

الطاه فلنا انه يتفقا على ان يبادر احدهما بابتداء معين بحيث من عدد معين كعشرين

للحالة فقابل الاصابة اصابتين العدد المشترط والحرج المشترك بينهما فما زاد فيهما

عدد معين كخمسة مثلا فضل البتة بتفنيادة ثالث وهو الجواب ومعناه اسقاط الاقرب من

الغرض ما هو الابعد لان يتعين احد الاثنين امد العدد المعين للاصابة من كسبهما

ادرمات كثيرة حتى انه ذكر في كتاب فقه الغرر بحسب انواعها انتهت عشر اسما وتعين

تداخلهما والغرض والعرض كلمة التحدث الضيحا العي انواعها كثيرة ثم تعيين عدد

الاصابة بالغرض والعرض معها لا بد الحال منها محاسن وسنن للمبادرة والاولى اعلم

القول في الصلح قال الله تعالى والصلح خير مفتاح الصلح ثابت بالنص والاجماع

وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل يجوز ابتداء على عين بعوض معلوم

كانه كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كالاجارة الحقيقية الثمن احكامه لا لانه الاشبه

منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومنه الاستثناء

مجاستثناء الحمعلم ولي الحليلة مفتاح ليس فيها على غيره ولنا ان رد يدنو على

العقد بلفظ خيف قبضه على البيع والاجارة والعتق والاذن والعارية وعلى الحقا لازم له

في عموم الامر معلما قال الشيخ ناصح في علية الانعم والحيات مفتاح يصح مع الاقرار

والانكار الاطلاقه والتباعة شريعته في قطع التنازع ولكنه انما يصح مع الاقرار يجب الطلب

دون نقص الانكار لتنتباع لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير حق لانه لابد له

بالبا طل مالما انما صالح المحق الى الباطل وانما صالح المحق المبطل دفعا للدعواه الكاذبة حفظ

لنفسه او ماله من العرة ومثله الاعيان انما يبيع الحلال المال الغير فعا يحيجا كان

للرجل

ان بذل على الجحد دين فيبطله حتى مات ثم صالحه ثم على نصيبه الذي لحقته الورثة لهم ومابقي

ثم على الميت لينتين من منه الاقرة فان هو لم يصل لهم فلما حتى مات ولم يقبض منه شيئا كله

الميت بيانا لما به في الموت ثم يصالحهم من بعد ان ثم صالح على بعض ما صالح عليه الميراله

الا الذي صالح عليه من نصيبه احبا لا عن نصف لكانت الذي يمتنع الى قبيحهما كالعجز

للذي يقطع موته على ان له على احد اخر حصة في النقد الا بيع مع علم المصطلحين بانه صالحا

عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بالخلاف غير منشانا الا انه لا بد فيه من التحلل ما سلف

الصحيح من جانبين كان لكل واحد منهما الحاصل على صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له فلا يطلبا

فقال كل واحد منهما لصاحبه مالك فلك وما عندي فقال لا بابر فيك ولان الخاصة

مثل الحاصل البائنة مع الجهل لا يصح الا فتصح ولها احتمل احدهما الجهل فكان من المحق

لوصح الصلح في نفس الامر الا انه يعلمه بالقدر لا يكون المصالح به قدر ما يكون المصالح قد

تدخله مع كونه غير متعينين مع ذلك في الغيرة بوصول الحق لا الصلح وهو منصوص

ثم لو رضي صاحب الحق بالمجاح وفاقا للتذكرة وان انكر الغريم لم يصح بزيادة عن الحق بل

يقبضه دون منكر الاول وهو خلط العلماء اعلام الا ان اهل خاصيا الحقه اليه مفتاح

نصح الصلح عن بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة دين الحين الحال يكون له في

الحاصل مثمن فيا بيره على بنقول ام الفقه وكذا وكذا الواضح منك بقيته او تقيل النقد

في بعضه ما سلف في الاحل فيما تو عليك قال الاا روايتنا انه لم يزع على دارساله ثم

عليه الفعلكم فذر امالكم لا تظلمون ولا تظلمون نزمنا ه فيره بل وبيع على مثل

استقلالها با حق اولا يتزفيجه وسوق ويجب له ثم قال الشهيد الثاني العموم كلاهما فيه

ما يعتبر في العوض اذ ليس فيها مال البيع الا على مذهب الشيخ وذهب الياقوت قولان

ولا بد ان يكون العوض معلوما لم يتفع الغرر فاذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة

الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح الصحيح القول في

الاقالة مفتاح الاقالة يحتج مع الاستقالة بالنص والاجماع وهو فسخ العقد فلا

تثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان

فان اشترط احدهما بطل لمنافاته مقتضاها سيما اذا كان الزيادة او النقص او كلاهما في الصحيح
اشترى قفيزا من حنطة على ان يعطيه شيئا يكرهه ثم رده على صاحبه الاول سالمًا ولو تعذر
العين تعين مثلها ان كان مثليا والا بقيمته وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة
يوم التلف كنظائره كتعلق العين بالبائع ويوم قبضه وجه اقوى والنماء المتصل تابع دون المنفصل
وان احدث شيئا احدهما انه يصح فقال اوقع باقيا من غير ضمانه وكذا لما زاد بفعله فيقوم قبل
الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقابلا في البعض فلكل واحد التعيين على الاخر ولا
اجرة للدلال والقابل يستحق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد بل الدلال الباب [illegible]
في المدلّس وتابعها القول في الذريعة قد تقدم الكلام ان ما تقدم بدينا الى اجل مسمى وكيفية
الاجل وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها مفتاح يكره الاستدانة من غير ضرورة
للمعتبرة فلا تحل الا مع العلم انه لم يكن له ما يقضيه لانه خدعته وهو قوي واذا لم يكن
الذي مطلقا على حاله والا ما الكراهة شديدة ولا تخلو من تقبيحه من تخفيف الكراهة
للتقرب لحقا الفاعل بدفعها وجب مفتاح يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج
والمعاونة على البر كشف الكربة والتقرب بالخصوص منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر منها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب ومما ينبغي ملاحظة بالدين ينقص [illegible]
ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص
عينا كان او منفعة ربويا او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة
جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او لا معتادا او لا لاطلاق
الادلة منصوص على الاشتراط فلعله يجمع بين المطلقة كما فصل في المعتبرة فلا تجوز فيشترط
ردها على جواز اخذ الصحيح بدل المكسر مطلقا الا مع الاشتراط مفتاح يملك بالقبض لا
بالتصرف وفاقا للاكثر لان التصرف فرع الملك فلا يكون مشروطا به وليس للمقرض او
غاصبه وفاقا للاكثر لان فائدة الملك التسلط وقيل انه كالهبة وان الانتقال الى المثل
او القيمة انما كان لتعذر العين وبالملك فاذا امكن الرجوع الى العين يفسخ الملك
حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على جواز العقد باق مانع

ان الاصل

ان الاصل في مال الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض القدر في
ايقاعها السبب لا نسبة الحكم الى المسبب ابتداءً مفتاح المشهور جواز العقد بالاجل المعين
الاجماع وهو شرط الاصل [illegible] الا ما يثبت حقه لانه [illegible] لكل شرط سائغ قبل لا الى القرض
تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون له الخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في العقود اللازمة [illegible] وقطع
بقية عموم الوفاء بالعقود والتزام الشرط وخصوص [illegible] الى الاجل
[illegible] غير قول الاكثر وجواز الارتجاع كاشتراط [illegible] فعلى هذا جواز تسلط المقرض
على [illegible] البدل [illegible] لانه [illegible] ومع الاكثر ح غيره لا يقع مؤجلا وهو
كالتبرع مع ان قوله [illegible] الى الاجل والحديث المذكور [illegible] مضافا الى العمومات فان كان
اجماعا فالعمل على الظاهر مفتاح كلما يتساوى اجزائه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته
فيثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف وان تعذر فينتقل الى قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض
ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطلب به وقيل وقت القرض لسبق [illegible]
تعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك تثبت في الذمة قيمته وفاقا للاكثر لا
لصفاته القيمة اعدل ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله
ايضا لانه اقرب الى الحقيقة والخبري [illegible] ومعرضا باخر [illegible]
للمثل الصوري فيما ينضبط بالوصف كالحيوان والثياب والقيمة فيما لا كالجواهر [illegible]
والخبري ماضي في الاول للظاهر [illegible] الوثوق مع التاخير ولا شبهة في جواز دفع المثل
مطلقا مفتاح كلما ينضبط بالوصف يجوز اقراضه على الاقوال الثلاثة وكذا ما لا ينضبط
بالقيمة على المختار والاخير دون الثاني ويجوز اقراض الخبز المتساوي مثله عادة
في مثل الخبز باليسير وللخبر المعتضد على المشهور بالمنقول مفتاح ردّ ان تغير الدراهم
والدنانير والفلوس فليس للمقرض الا ما اقرضه مع التعذر قيمته من غير الجنس او مع
[illegible] للاكثر لان الحكم المثلي كذلك والصحيحين وقيل له ما ينفق بين الناس للخبر ودليله
الشيخ كلام من الصحيحين والخبر بالقيمة ونفى الثاني بالصلح جمع بينهما [illegible]
مفتاح اذا دفع اليه عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض

له المقاصة مطلقا لان التسلط على مال الغير خلاف الاصل فيقتصر منه على مجمع الفرقة
وهو هناك مشقته ولان للشرع تبديل القضاء عند الحاكم بتعين مما اشياء وحابه
النعرض في حكم الاصل بالقدرة على الاستيفاء منه يتوقف على الحاكم مع ان في الحديث
للواجد يحل عقوبته وعرضه **مفتاح** لا يجوز تاخير شيء من الحقوق الماليه زمانا
لانه ربما يحرم تحصيلها نقيضا منها بابه اصلح نقضها كما من النص في العطل ونحو
ذلك لا يلزمه الوفاء **مفتاح** كل من في ذمته مال للغير او في يده فلما ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد عليه ويقيل لما انه كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع وقيل كذا ان
لم يكن على الحق بينة والاصح الاول لان تحليفا اليمين ضرر سيما النفوس المعتاد
بسبب الدين الامرة بالمديون وترك الاستقصاء في طلب الدين وحاسبه المفرق بالتبصر
للاجر سيما انا نوفي لله وله بجلد بهم عشرة ان احالله فان لم يحله فانما يفيد هو وهم
بديهم بان يطالبه في الحرم بالاسلام عليه ولا يبيد عن حتى يخرج كذا في الخبر اما الي الحبا
للمديون اليه لو يحيله لطالبه غير ان يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج لعقوله
من مخلد كانه امنا كذا قالوه فان لا يبذل عليه مما من الخبر به والضجر نقضه ما يفعل
فلا يزيد على ذلك الم الموسى ويضيق فانه اشد كراهة وحرمه الحلبي وان يحبسه اياه
من حبسه للموسى سيما انا لم يكن معتاده لمعصوم الخبز كان يحصل تبلان تدفع الدين
تلك نوبة لغده منه ما يعطيك **مفتاح** انا مات حل ما عليه دون ما له على من تحرف
اما الاول فلان الذمة غير قابلة لذلك بالموت والتعرض للعدة تتعر بها المالك ولا تقرب ولا سيما
مع تعلقها القسمة بقضا الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولانه
يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا يتنقل الا برضاء من له كما
قال الشيد والثاني فبين العجاب منها انا كان على العبد دين الى اجل بقي الاجل الذي
منها انا مات المستحق فيه محل مال القارض واما الثاني فان الاصل بقاء الحق
الوارث انما يثبت مال الورثة وهو مال مؤجل فلا يثبت حالا وخالف فيه الحلبي حتى
للخبر انا مات الرجل حل ما له وما عليه من الدين وهو ضعيف **مفتاح** انا استدان العبد

مثلا

مولاه الدين على مولاه فان الشيخ البهجي قيل انما كانت الاستدانة لنفسه واعتق يستوفى
ذمته الجبر ان تبعه ارسلنا الدين وان اعتقت لم نرسلنا الذين وهو ضعيف وان استدان
فيما اذنه في البيع وغيره لا شيء على مولاه ويتبع العبد غير معهود وقيل يتعلق بذمة العبد
مفتاح من كان له على غيره حق في مال لم يبطل حقه بتاخير المطالبة ولو كان لعذر
او على الشهود بالاصل نظرا الى الصدق من تركه والا اذ ما فقال ما لسنا ما ذمته فلم يخلصه
ولم يطالب ولم عاصم في ذلك الى عشرة سنين فلا حق للجبري في سنده **مفتاح** معض
لا يجوز اذا قرضا الى الطفل الا مع مصلحة تكون ان يتلف فيقرضه من النفقة التي يه عليه
ويشهد له فيطلعه وما اليه يجعلانه اقرض العمل من نفسه ابنه وهو محصل على الثلاثة و
مفتاح في الرهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وشرطه القبض على الاغلب الاصحاب و
سيما جنس الدين المشهور **مفتاح** القبض شرط في الرهن قال الاكثر لان النص يثبت
اعتباره شرطه في الاية في المقبوض واما عداه يتوقف على دليل ولو جهد قيل لا يرهن
الا مقبوضا والقرانه الحلبي الثقة كما قيل فخصصنا الاحتجاج بالاصل والعموم على عدم
الاشتراط كما فعله جماعة ذوا منهم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف الظاهر بدليل شفا
القبض شرطها بالاتفاق ولو ما الى الاهن لم يقبض فيما لم يخرج من الرهانة لعلم ملاحظة
والحليتي على الكثير القبض يدليل بما قيل الابد لان الاصل وجب كونه مما يقبض فان لم يبح
وهو خطاء **مفتاح** شرطه ان يكون مما يجوز البيع كالاقتاف في البيع وهو للشافعي
لان الحاصل التوثق شيا وكلما حصل منها شي ومن ما قبله والمطلوب من الرهن ان يحصل
تقدا استيفاء الدين استوفى من الرهن ولهذا لا يجوز اعتبار منهما الا وما الدين فيما
يشترط عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه اصح لا وجه له في الثاني حتى يمكن
تبعه كعبه على القلم بعد قبضه ما عينه المديون **مفتاح** ما فيما يجوز على كل
دين ثابت في الذمة يمكن استيفائه منه وان كان بما لا ما العين كما يجوز الرهن عليها
ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع استيفائه بعينها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن
وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا العين ما ذكر فيه في ما بالخ التوثق بها الرهن

لاخذ عوضها فتلفها مع انا طلاق اولد الحيوان الرهن على المعهود من النصوص المعتبرة
مقيدها بتيا ولها بالحدث في المستفيضة المعتبرة جاز على خصوص المعقود منها عن المنيح
الحيوان والطعام وبجميع ما رهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قيل ولا يدخله ذلك
حيث يحصل التجدد بسبب الرهن لعدم كونها عند الرهن مضمونة **مفتاح** وهو لازم من طرف
الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكلما يلحقه في التراضي من العقد
من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغيرها فلنجيء فيه والمختار
المختار كما مر وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد ومفسد ولا يصح
عما الوفاء به وذلك معلوم مما سبق **مفتاح** لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل
تلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق بلا ارتفاق سيما مع زيادة قيمته
الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد لانه تجديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر
بعدما وان كان قيمة الاول تفي بالدين لجواز عروض مانع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق
والتوثيق **مفتاح** الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط او التعدي
بالاجماع والمعتبرة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعا الا ما لا بد منه عليه
بالشبهة ان كان من جهة الراهن والصحيح حيث حفظ الحق له ولو اذن احدهما في البيع
الاخر بطل الرهن لزوال متعلقه ولا يجب الثمن رهنا الا مع اشتراط ذلك اما لو اتلفه
متلف الزمه بمقتضى العوض كان العوض رهنا لان الاستيثاق به عدم خروجه
في الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع اذ كانت لا شك فيه الا فرض في
تلك بلغت الاسباب فالو لم يتصرف المرتهن فيه بكونه بيده يكون ضمن ولزمه الاجرة فيما
اجرة والمثل والقيمة فيما يضمن كذلك كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان
الذي يعلفه عنه يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وحمله
الشيخ والحلي وجماعة على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين **مفتاح**
لا تحصيل الرهن من فائدة في يد الراهن بلا خلاف في الحق لتبعها للاصل والمعتبرة ... خلاف الرهن

ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد
او تقبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعيتها الاصل كالمبيع ولعله للمدنية والمقابل الاجماع عن
الشيخ والحلي خلاف العلامة وجماعة من المحققين لاصالة عدمه ولان الاصل خالد لا ان يشترط فيه
ما لكذلك فيما خرج منه الاصل بقي الرهن عليه ويبقى الباقي تبعا للاصل فالحلال الاظهر
لحكم بتبعيته ولعل المدنية لتحليف حانها العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها اتبع
الاشكال فيما كانت منها موجودة حال الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل
للانفصال من الاكثر خلافا للاسكافي نحوها دخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل يدخل مثل الصوف
لانه كالجزء وهو حسن **مفتاح** اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء كان
من غيره ومن نفسه خلافا للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة وهو ضعيف والا طلب منه البيع
او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان للحاكم جبره له ان يبيع عليه
لانه ولي الممتنع قيل ولو لم يكن له بينة عند الحاكم لعدم قبول لاختصاص او تعذر الوصول
الى الحاكم لعدمه او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس
حقه من مال المديون الجاحد مع علم البينة لجحده وكذا لو مات وجحد الوارث او اعترف
وكذا ان غاب بحيث ينبغي منقطعة لا يعلم خبره في الموثق في الحل رهن رهنا ثم انطلق
فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي اخرى في الصحيح في الحل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قال ان كان فيه نقصانا
فهو اهون ليبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدها عليه بيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيح في رجل يكون له الدين على الحل ومعه الرهن اشترى
الرهن منه قال ولي المرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا
مجبورا عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء ان كان ميتا
للخبر **مفتاح** لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن فتنتقل الى الوارث
فان مات الراهن فلم يكن لاخر الاستئمان له تسليم الى ان يضعه عند امين فان اتفقا
عليه وان تشاحا فالحاكم تسليمه الى عدل ليقبض لهما كذا قالوا **مفتاح** لو حق الرهن

عليه في المرهون قبلا اولى من حق المرتهن لتعينه في الرقبة فلا يبطله غاية ما في الباب ان يتعلق به
حق المالك فيظهر فيه اولى وتقويته بحيث له الاستيفاء بدون اجازة المالك بخلافه **مفتاح**
محمد رهن مال الغير باذنه اصيبا ما قيل فيضمن الراهن وان تلف بغير تفريط لانه وضع
وقد ثبت في الرهن مال المالك اجباره على افتكاكه مع قدرته منه والحلول لانه عارية
العارية فيه لانه اما قبل الحلول فليس له ذلك اما اذن له بالمرتهن مع الحلول و
الاعسار بالاذن ان يبيعه والمستوفى ثمنه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم
اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك ام لا لان الماذون في الرهن اذن في
الدين حيلة ما يبيعه عند الاعسار **القول** في الضمان الاقتضاء تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم **مفتاح** الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقا
ولو بالاستحقاق الا على رضاء المضمون له ويشترط بعد الكلام ليشترط رضا والضامن
لا لكن لا نحصر فيقبل من [illegible] والناس مختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضا
فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر الصحيح انه لا يشترط [illegible] فقد ثبت ان الميت
خلافا للشيخ في احد قوليه لخبر [illegible] ولاما رضاء المضمون عنه فلا يشترط على
لجواز اداء الدين بغير اذن المديون [illegible] عن الميت سواء
خلف وفاء اولا للاجماع والنصوص ولا معرفة المضمون له منه عند لا يعرفه الضامن [illegible] لا
يعرفه لان الواجب اداء الحق ووصفه موقوف على ذلك والمعتبر [illegible] في الميت الذي
التي استمع [illegible] عن الصلاة عليه حتى ضمن عليه بغير معرفة [illegible] ولا العلم
بجنس المال المضمون [illegible] لذلك العموم [illegible] ولتحصيل خلقه
ولا الفسخ لانه ليس معاوضة [illegible] الجواز من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يا
ما لا [illegible] سابق عليه [illegible] العظيم كما له [illegible]
انما يتعلق على المضمون له [illegible] الضامن كما له التبرع [illegible]
اما الرقبة المضمون عنه [illegible] لان [illegible] انما يتعلق على نفسه لا على غيره [illegible] كما لو وجد
في كتاب [illegible] ثبوته في ذمته [illegible] **مفتاح** يشترط في صحة العقد

الحلية

الحلية الضمان التبرع [illegible] بالاعسار ويرجع من العبد
بان مولاه بالخلاف [illegible] ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام
دون الاداء وقيل يكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يتعقبه الاداء فانه المعهود وليس
الا ان [illegible] الضامن هو العبد دون السيد اما بدون الاذن فيه قولان [illegible]
اشتغال الذمة على [illegible] **مفتاح** يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة
حال [illegible] الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولان الثابت فيها
[illegible] وهو ليس بمال [illegible] الاعيان المضمونة قولان لان المعتبر الاصل وجود سبب الضمان
العين والقيمة هو القبض المضمون والمنع اعادة العين [illegible] واما القيمة فان ضمان
[illegible] سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقدير في
يستثنى منه ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبايع من المشتري
او للمشتري من البايع اذا قبضه [illegible] المبيع مستحقا وكذا [illegible] المبيع
فيه العيب الدرك [illegible] المضمون عند حال الضمان ولو [illegible] كما اذا
ظهر فساد البيع بعد ذلك فكان القبض بغير استحقاق **مفتاح** فينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرء المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه
والا فلا اجماعا منا في الكل فيما عدا الاعيان المضمونة [illegible] باقل الامرين من الاداء
ثمنه والدين [illegible] لانه [illegible] الاتفاق [illegible]
ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه [illegible] الا الذي صالح عليه [illegible]
خلافا للاسكافي حيث [illegible] ان [illegible] بعد وجوبا انه ملكه
ثابت في ذمته في الاعيان المضمونة [illegible] اما الضامن فللضمان
واما المضمون عنه [illegible] العين في يده [illegible] انشاء طالب الضمان
وانشاء طالب [illegible] لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كما في التذكرة **مفتاح**
الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا
تقديم ضمان المؤجل اما ان يكون الاجل [illegible] مساويا للعقد [illegible]

اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاصح
لبعض المحققين الاصل مقدم ومدلا ابا مشروعيته وتحقق الغرض للطالب منه في الجميع ولانه كا
لقضاء فيصح في الجميع عليه كالضمان على المؤجل كذا ادعاه جماعة ابعض سمعه كما يظهر من
تعاليلهم للمنع من الحالة كالتعليل بان الضمان ارفاق فالاحالة به يقتضي ثبوت للمال
للضامن فيتسلط على مطالبة الضامن المضمون عنه في الحال ولا ينتفي فائدة الضمان وان
ثبوت المال في ذمة الضامن من فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه فلا يكون الفرع
اقوى من الاصل بانه ضمان ما لم يجب وهذه التعاليل مستندا في المنع وكلها عليلة
اما الاول فللمنع لانحصار فائدة الضمان في الارفاق ثم منع اقتضاء الاحالة لثبوت المال
مطلقا بل يشترط حلوله على المضمون عنه او يعتبر بعد الرجوع عليه حالا وهذا نقص
ضعفا الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء على اعتراضهم كما انهم يجوزون المضمون عنه
دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا واما الثالث فلان المضمون لنا هو المال لا
الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق ولا ضمان الان حلوله حيث يتعلق
بالذات بل بالتبعية محضة وهو المدين فاذا خرج الضمان باسقاطه وتعجيل الاداء
فقد ضمن ما يجب وهو المال المدفوع باسقاطه وتعجيل الدفع ولا يرد انه يجب
الاداء بسبب الاجل لانه يجب في الجملة غايته انه موسع سيما مع رضا المضمون
عنه مفتاح يصح الضمان من الضامن وهكذا الى ان يتحقق الشرط وهو وجود المال الذي
بعدم المانع فيصح كالضمان مع الاذن بالاداء على المضمون الاول الاصل ويصح الدور
بان يضمن اثنان كل واحد صاحبه او يضمن الاصل ضامنه عما ضمنه عنه بعينه ايضا
ضامنه وهكذا لما ذكر فيسقط بذلك ويرجع الحق كما كان ثم يترتب عليه احكامه كظهور
اعسار الاصل الذي صار ضامنه ضامنا بالاحالة والحلول والتأجيل ونحو ذلك وقد منع
الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول
بان ذلك لا ينافي ... والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر وكذلك يصح تعدد الضامن
تعدد المضمون عنه بالعكس مع الاشتراك اما بدفعه في حال واحد فيصح الاول وهكذا

ملاحظ

ملاحظ القول في الحوالة مفتاح وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا المحيل و
المحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال
حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على المشهور
لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ممن نصبه لقبض المال
كتعيين وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضا من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا
ثم ان الاختلاف في كلام الغير المستوفي مثل حق المحتال وجوابنا ذلك توجه اعتبار رضاه لان
ذلك بمنزلة المعاوضة الحقيقية فلابد من رضا المتعاقدين مع ذلك لو رضي المحتال با
حيث ما على المحال عليه في المال المعقود يقبل مع اعتبار رضاه فلم يكن كيف اتفق مقارنا للعقد و
... الرضا ... الاخرين فانه لابد فيهما من المقارنة لانهما من لوازم محل العقد
مفتاح ويشترط في لزومها ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره لما فيه من الضرر
والغرر واشتراط الشرط ... بعض المحتال ... لان القبول ... ثم ... وقد
بالمنع واشتراط التنجيز في لزومه ... شغل ذمة المحال عليه للمحيل ... اخر ... على
... بالاصلين الجواز وعدم الاشتراط في العقود لانه على انها استيفاء واعتبار نحو
بيع بدينه ... الى البريء عوض حقه ولا بدّ من رضا المشتري ...
به البريء فيسقط اعتبار رضا المحال لانه رضاه فيه والاظهر ان هنا اشتراط ...
الحوالة لانها ذكرها احكام الضمان ورضاه مفتاح تقبل الشرط في المال ان يكون معلوما
عند المحيل للدفع الغرر ثابتا في ذمته فانه لا يشتر مثليا كان او قيميا خلافا للحنابلة حيث ...
من الحوالة بالقيمي ... بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته ... وهو الواجب ... كما
مفقوده وعدم الا ... ارسال ... اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا ... لان ... التقضي
من التسلط على المحال عليه بالبريء في ذمته ولذا لزم الاصل ... بين الاشتراط على اعتبار
رضا المحال عليه ... الحوالة على البريء فانا اعتبرا ... اشتراط قطعا لانه لو لم يكن عليه
الخ ... فان كان ... بطريق ... تعيين العقد ... رضاه ...
السابق على محل الحق ... ذمة المحيل ... الذمة ... النقل ... رضا المحال عليه

فالتسليم المعروف عنه ما شرع بالتراضي **مفتاح** يحمل المال الى المحال عليه اجماعا ويبرأ
الكفيل فان لم يبرأه المحتال خلافا للشيخ وجماعة حيث اشترطوا ابراءه للحسن الصحيح عن الرجل
بالكفالة له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فلم
له يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله ويدل على ان الابراء في الحديث كناية
عن تحول الحق الى غيره تعبيرا عن الملزوم باللازم فلو توي الكفيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه
الاصح الا اذن **القول في** الكفالة وهي ثابتة بالسنة والاجماع ولم يشترط فيها رضا الكفيل
والمكفول له بالخلاف لان الاثنين لا يصطلحان يلزمه الحق الا برضاه وكذا صاحب الحق الا
انه لم يلزمه شيئا بغير رضاه وبهما يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور لوجوب
الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث شئنا
باحضاره وفائدة الكفالة هو حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ والعلامة في احد
قوليهما والحلي لانه اذا لم يأذن فيها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن
من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا غلط وفائدة الكفالة
فيه من سال [illegible] غيره ولا يمكن ان يثوب [illegible] الحضور [illegible] المنع [illegible]
لتعم الحضور معه [illegible] الاخرين [illegible]
الفائدة [illegible] ولا يشترط التاجيل للاصل [illegible]
مشترط خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل جائز التصرف وان لم يكن المكفول [illegible]
فلا يصح التحديد [illegible] كما قيل بان يكون الاجل [illegible] معلوما اجماعا [illegible]
[illegible] لم يجب القبول خلافا للشيخ فيما اذا [illegible] وكذا الكلام
[illegible] على الاطلاق [illegible] بان يكون المال [illegible]
الكفالة على [illegible] لانها للتوثيق [illegible]
الثبوت [illegible]
لا كفالة فحد **مفتاح** ان سلمه تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق وان امتنع
كان له حبسه حتى يحضره [illegible] الشيخ وجماعة [illegible] الغرض من الكفالة [illegible]

هنا

هنا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال واما ما لم يمكن كالقصاص وتجير المراة فلا بد من الاحضار
مع الامكان الا ان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا او مهر مثل الزوجة وجب البدل
ومن الاخرين لا يتعين على المكفول له قبول الحق من المال الا ان [illegible] بالاحضار مطلقا لعدم [illegible]
الاولى [illegible] الحق او يكتفى لتحقق حضوره فيما له بدل [illegible] وهو الاقوى كما لو علم [illegible]
منها ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] بحل تكفل نفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك وفي
رواية ليس على الضامن غرم على من اكل المال فان غرم المكفول له بالمال فاداه الكفيل
باذن المكفول فله ان له الرجوع عليه كما تاداه الدين باذن من عليه وكذا ان كفل باذنه
ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة ولا اذن فيها اذن في لوازمها
وفي غير الصورتين ليس له الرجوع لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات [illegible]
واذا كان المكفول غائبا انظر بعد العلم بالمطالبة بمقدار ما يمكن الذهاب اليه والعود
فلو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم امكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في
الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي غير الكفيل ولو تكفل الرجلين لم يبرأ
بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ووجهه ظاهر [illegible]
على ان الفرع في ابراء بعضهم بتسليم بعض [illegible] من الحق
ولو امتد [illegible] صاحب الحق فهو ضامن لاحضاره او اداء ما عليه لانه غصب يد المستولي [illegible]
من صاحبها كان عليها عادتها او اداء الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه كما قال ولو [illegible]
الاداء وعليه [illegible] الاحضار [illegible] **القول** في تفليس [illegible]
مفتاح وهو ثابت بالنص والاجماع [illegible] ان يكون امواله [illegible] الديون
[illegible] فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا وان يكون الديون
حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لانه [illegible]
فلو كان البعض حالا الا [illegible]
ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر [illegible] فلا يتبرع الحاكم [illegible]
لو سال هو الحجر [illegible] لان فيه مصلحة [illegible]

على معاد بالتماس فخاصته ومع تحقق شرط يمنع من التصرف في المال للتبذير الا ما بنفيه نحيله
ولو اقر لاحد بدين سابق او عين صح لعموم حجة اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء
اسعده اقوال ثالثها نعم وابعدها الفرق بين الدين والعين **مفتاح** لو ارتفعت اثمان الاعيان
المجحود بايديهم بعد ثمنه لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعا وان تجدّد في مدّة الحجر
فيه اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال العموم دليله كما في لو اتلف مال الاعيان الحجر عليه ضرب
صاحب المال مع الغرماء **مفتاح** من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواه على المشهور
للخبر الحجج يكبر المديون فيوجد متاع بعينه عنده قال لا يحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص
الا ان يكون هناك وفاء للخبر النصّ الصريح في ذلك بلا اذ نسيه ودين غيره مستغرق فيه
فهم مشتركون فيه قيل مورد النص الصحيح انما هو في غير الميت ودون المحجور عليه فيجوز
ان يكون احدهما غير حكم الاخر ما هو المشهور خلافا للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في
الاختصاص قلنا [illegible] خبر الاختصاص [illegible] في غريم الميت بالعيوب انه يختص
بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين الاخبار كما فعله
الشيخ في كتاب الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور قولان ولو افلس المستاجر جاز للموجر
فسخ الاجارة ولو [illegible] الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولو دخله في عموم حال
عين المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء لاختصاص حقه في العين **مفتاح** لا تباع
الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته في الحسن لا تباع الدار ولا الخادم في الدين فانه
لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه [illegible] ما يقضي به دينه وفضل
منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار الا ان يجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه
كسوته الى يوم قسمة ماله فيعطون ذلك اليوم ويجب في ذلك اليوم جميعا ما يليق بحاله
فان لابسه [illegible] تقدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح قال وكذا من يجب عليه تكفينه
وكذا سائر مؤن التجهيز **مفتاح** يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبيع كل متاع
في سوقه ثم بالرهن ثم العبد الجاني استحبابا بالتصرف الى النهاية والنقصان من القيمة ولا
يجب تسليم ماله الا مع تيسر الثمن وان تعاسرا تقابضا معا وبيع احضار كل متاع

في

في حصة [illegible] الغرماء فيرضوا الزيادة بالعرض للمفلس او يكمل له ابقى لانه
حجر بقيمة متاعه وان يقول للمفلس [illegible] ويرضى به الغرماء والمفلس جميعا دفعا للقيمة وان
تعاسرا فمن الحاكم ويقوم به المتبرع وتعطيل الارض وجهان اظهرهما من حيث انه من
الصالح بل يقدم ذلك ان امكن كما في الزراع ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل
يجعل في يد امين احتياطا والاجل يقتصر مدته [illegible] والاظهر عدم وجوبه
وان كان احوط **مفتاح** اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم وقيل ان كان له شيئا
او غيبا فقد نفذت بالسوية لا ينقض ولا يرجع على كل واحد بحصته بقسطها الحصة فلو
مفتاح اذا قسم المال بين الغرماء فالحجر لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل
لا يزول الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه يحتاج الى النظر والاجتهاد
بمنزلته [illegible] اعترافات الغرماء لا بالمال سواء ادعي عليهم او بعضهم لغير ولو ادعى
بعضهم عليه بالاخر ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين **القول** في الاقرار
قال الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم **مفتاح** الاقرار
اخبار عن حق واجب ويصح بغير العربية اختيارا واضطرارا قولا وكتابة ولا يقع معلقا
على شرط [illegible] لنا فانه التعليق ينافي الخبر والدلالة اللفظ [illegible] ثم الصرف
ولو اتى بالقدر [illegible] وعدم [illegible] الجنس [illegible] يقبل منه وان فسره
بالناقص وان تعدد الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة من الزايد وكذا لو
احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون الظهور لاحدهما فيحمل عليه وان ادعى خلافه لم يقبل واذا
اقر ثم انكر فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون متمما للكلام كان يقول له علي
الا [illegible] عشرة ناقصة او [illegible] ونحو ذلك ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه كان اقرارا له بها لان الملك الذي يثبت خلافه ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه
بالاستيفاء فلا يقبل دعواه في المشروط لانه اقر بالمنافي ولو قال له علي [illegible] ذلك
ولكن [illegible] العتق المعلوم [illegible] الثمن [illegible] الولاء [illegible] العتق
الملوك [illegible] لم يقبل دعواه لانه مكتسب [illegible] والاكثر

على القبول لأنه أدون مما هو معتاد وهو أقرب إلى البر مكذبا للإقرار بل مدعيا شيئا والموكل
على المشتري اليمين مفرع على ما ذكر سابقا في الفرع **مفتاح** يقبل إقراره بالحبل إلا المفصل تفصيلا
للحكمة وذلك في بعض الأحيان كما لو أقر في مرضه بشيء لا يعلم تمكنه وأنه الخاص به بالصحيح وعن غيره
كذب بشأن ذلك الرجم الشهير لو قال ما قبلنا منه [illegible] منه فيقبل غير ما لا يقبل
في المال لكن الحد أو القذف وحد الشرب وغيرهما [illegible] اليسير والرجوع وغيرهما نقول لأن [illegible]
لعدم الخصوص للإمام ولغيره للملكية ويحمل القذف أيضا على الظن والمبادرة [illegible]
البراءة مهما أمكن فيقتصر على المتيقن إلا أن يعلم [illegible] القرائن اللفظية
ومفهومه يحمل عليها [illegible] الفقهاء الكلام في تشاريح الأخبار المبهمة ونحن نقتصر على هذه
الصور البليغة **مفتاح** يشترط في المقر أهلية التصرف ولا يقبل من الصبي ولو أذن له الولي إلا
أن يفعله كالوصية ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا للإسكافي بغير شرب محرم
ونحوه [illegible] ولا المحجور عليه للسفه إلا في مال ويقبل فيما عداه ويلزمه [illegible]
المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لأن إقراره إنما هو على [illegible] ويقبل [illegible]
يتبع به إذا أعتق إلا إذا كان مأذونا في التجارة فيما يتعلق بها على المشهور لأنه يملك التصرف
فيملك الإقرار أما المفلس فيقبل إقراره كما مر وأما المريض فيقبل [illegible] الأكثر إلى
التهمة من الثلث سواء كان للوارث أو الأجنبي للصحيحين [illegible] أحدهما [illegible] وإلا
من الأصل وقيل للوارث من الثلث [illegible] الصحيح [illegible] على حالة التهمة جمعا وقيل من الأصل
مطلقا لعموم جواز الإقرار [illegible] النصوص وفي الصحيح عن رجل أقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك قلنا [illegible] لوارث [illegible] الإقرار والدين
قال يجوز إذا كان مليا [illegible] **مفتاح** ويشترط في المقر له أهلية التملك
ولو كان حملا [illegible] تكذيبه المقر [illegible] كذبه [illegible] بالمقر به
[illegible] الحاكم [illegible] على الشيخ [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] **القول** في الإقرار

قال

قال الله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] تعالى
[illegible] **مفتاح** الإبراء إسقاط ما في الذمة وهو ثابت بالنص والإجماع ويشترط
فيه أهلية التصرف من جانب المبرئ [illegible] ولا يفتقر إلى القبول [illegible] في باب الجنايات
بلفظ العفو كما في القرآن [illegible] بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ [illegible] يكون له على
الرجل الدراهم [illegible] فيها [illegible] لما أطلق القوم
[illegible] جواز الرجوع [illegible] في مواضع كثيرة [illegible] مطلقا
[illegible] الإسقاط [illegible] في الحديث [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
ولا إسقاط [illegible] العبد [illegible] العفو
[illegible] القبول [illegible] العفو [illegible] سقوط [illegible] الجنايات
الموجبة للقصاص [illegible] **الباب الرابع** في سائر الأمانات **القول** في الوديعة **مفتاح**
يشترط فيها ما يدل على الإيجاب والقبول ولو [illegible] إشارة [illegible]
ويكفي القبول الفعلي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الإيجاب [illegible]
القبول لفظا [illegible] وكيف [illegible] المقارنة بين الإيجاب
والقبول بلا خلاف [illegible]
على الإيداع [illegible] القبول [illegible]
[illegible] من باب المعاونة على البر [illegible] على
الكفاية [illegible] **مفتاح** لا يصح
من غير الطفل ولا المجنون لعدم أهليتهما [illegible] القابض [illegible]
الحاكم [illegible]
[illegible] من سبيل [illegible] مع الأمانة [illegible]
بالأصالة لأن المودع [illegible] فهل يضمنان على الأمرين

ام المعين فاحترام لا مطلقا دعوه ولكنا القوم في كل ما تبلغنا انه من محل الغير مفتاح القو
جائزة من الطرفين فللمستودع رده ما شاء كان للمودع مطالبتها كذلك لكن مع حجر
للمالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه فمع فقدهما يجب دفعها الى الحاكم مع العذر كا
العجز من حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه للخلاف مع تعذر الحاكم جاز ايداعها
ثقة اما مع القدرة عليه فلا ويجب السعي عليه بذلك كلما الا ان يخاف عليه مع الايداع
فيعتقد السفر عليه كذا ولو لما اضطر الى السفر جاز ويبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف
فيصير امانة شرعية يجب المبادرة الى ردها على الفور الى اهله فان اخر مع القدرة ضمن
مفتاح الوديعة امانة في المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي والمشهور ضمنها
لتعذر في الوديعة موقت فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك الثوب الذي ينقص
النشر او يترك سقي الدابة او علفها بحسب العادة او يودعها من غير ضرورة ولا اذن
ونحو ذلك ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة
او يجحد مع مطالبة المالك او يخلطها بمال آخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينتفع من الكيس
او نحو ذلك الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ من الحرز فيضمنها ان [illegible] نقصا
قال بعضهم لا من بها ولو زال السبب الموجب للضمان لم يبرأ الا ان يجدد له من المالك الاستيمان
او ابراء من الضمان لانه صار بمنزلة الغاصب [illegible] فيستصحب الضمان الى ان يحصل
للمالك ما يقتضي زواله ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان [illegible] الحيلولة
اسلمها بيده وهو ضعيف لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر
الكثير بذلك كالجرح واخذ المال ونحوهما ولو طولب باليمين حلفها وجب ويوري مفتاح
يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة
في المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف [illegible]
له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها عنه الى الاحرز على قول الاكثر [illegible] يكون احرز [illegible]
المساوي [illegible] مع الخوف مع ابقائها [illegible] لا ينقلها [illegible]
كان الاصح خوف التلف [illegible]

ام لم

ام لم يبرح عليه بما لزم مع انه او باذن الحاكم او اشهاده عليه بغير الشيخ على الترتيب
ولو نقلها [illegible] من ذلك فتلف لذلك الطريق [illegible] ثم مفتاح يجب رد الوديعة [illegible]
الكتاب والسنة والاجماع ولو اخر بغير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم وخصوص
النبوي من اداء الحلي في الحرب حيث اوجب رده الى [illegible] الاسلام ولو كان المودع كافرا
تحضر من النبوي من اداء الحلي في الحرب حيث اوجب رده الى سلطانه الاسلام ولو كان غاصبا
لها يمنع منها ويتكرر بعيده على من اخذها ان عرف وان جهل عرف سنة ثم يجاز التصدق بها
ويضمن [illegible] على الشهود [illegible] حينئذ يجب ردها الى امام المسلمين
مع التعذر [illegible] امانة ثم يصرفها الى [illegible] من المستحق وقوله في ذلك المفيد
يجب اخراج الخمس [illegible] التعريف [illegible] اما اللقطة [illegible]
لم يتركه احدوا ان يجعل في الوديعة كاللقطة مفتاح انا ظهر المستودع امارات
الموت يجب الايصاء بها [illegible] ذلك [illegible]
ولو الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر [illegible]
بها يجب الاشهاد عليه [illegible] المذكورات [illegible]
وانكر الورثة [illegible] ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم القول في
الغايب مفتاح [illegible] ما يدل على الايجاب والقبول [illegible]
لفظا [illegible] من الطعام من القصة المبعوث فيها [illegible]
ومقالة التذكرة لجريان العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ [illegible]
لا [illegible] الا انا امانة [illegible]
نعم كما تقدم اول [illegible] المسلم [illegible] النبي [illegible]
الا انا [illegible] على المستعير [illegible]
بالسفينة [illegible] الا ان [illegible] مع [illegible]
وجب [illegible] التسليم [illegible]
الحرز [illegible]

ايضا للزرع ولو بدا له بعد نقضه نقض الحائط لا اتمامه او لاعلى الحائط المبنية والبناء
الغرس حيث معلومة فمنعه الاكثر وجوزه الآخرون مطالبة التعيين بالاذن الغرس هنا
التلف مع الارش وهو تفاوت بين كونه مثبتا ثابتا ومقلوعا ولو كان الانتفاع باقية
باقية فلا اذا [illegible] الثاني [illegible] للتهيئة الثاني وليس له ان [illegible] بنفسه الا مع ما يغتفر
المستعير بعقد ما اذن الحاكم ولا ابداء مع الارش لاحتمال الضرر فبعد الرجوع عليه
امينه [illegible] حق المستعير مفتاح يشترط في المستعار ان يكون مما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالاماء للاستمتاع
فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع فيه بعين منفصلة من عين ثابتة كاللبن
اللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان [illegible] النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها
وقد اجمعوا عليه [illegible] المنحة بالكسر فمنهم من جمد على النصوص ومنهم من عدى الحكم
الى غير الشاة من الانعام وغير اللبن من الصوف والشعر مفتاح للمستعير الانتفاع بما جرت
العادة به من الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين عين العادة والمطلق جاز الانتفاع
بجميع وجوهها على الاقوى كالدرهم اما الدهن [illegible] تعين [illegible]
ايضا [illegible] وكذا لو جاز غرس شجرة اخرى بعد قطع المأذون لها من دون ان تتعدد
مفتاح العارية امانة بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا تضمن الا بالتفريط او
التعدي او اشتراط الضمان الا ان تكون دراهم او دنانير فتضمن مطلقا بالنص والاجماع
الا ان اشترط فيه الثاني عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما
قولان لاختلاف النصوص ولحق الاسكافي الحيوان للخبر وهو ضعيف معارض بمثله مع انه
قابل للانواع من التأويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف ولو نقص بالاستعمال ثم تلف
فالحال هو ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون [illegible] بالاستعمال [illegible] يسقط
الضمان [illegible] استيفاء المأذون فيه [illegible] او استعار من الغاصب وهو لا يعلم
الضمان على الغاصب الا ان [illegible] المالك الرجوع على ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة
فان الزم المستعير رجع به على الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها غير مضمون [illegible]

الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كان مضمونة لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن
المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ان يوكل له استيفاءها وان
الاصل عصمة مال الغير من التصرف فيه والعارية انما تبيح المستعير خاصة وان تعاقدا [illegible]
ضمن قيمة العين الى ان يردها الى المالك ولو رجع باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بعد
فاستعمالها بعد بيعه الى المأذون فيه ضمان وان كان مضمونا فان ردها الى المالك او الى وكيله
بعد ردها الى الاول برئ مفتاح يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة خصوصا
اذا كانت حسناء خوف الفتنة اما اجارتها [illegible] به الفرج [illegible] التحريم [illegible]
للاستمتاع مطلقا كما مر القول في الغصب لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل مفتاح الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة من الاصحاب
به عدوانا [illegible] ولا يحتمل [illegible] المستقل [illegible] ولا يكفي رفع
يد المالك ولو لم يثبت الغاصب يده عليه [illegible] تلف لم يضمن وان احتمل
ان يكون ذلك سببا للاتلاف وكذا لو منعه عن القعود على بساطه [illegible]
قيمة السوقية ان تلف عنده اما لو قعد على بساط او ركب دابته ضمن [illegible]
ضمن المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف الا ان يكون ضعيفا
عن مقاومة المالك ومثله لم يضمن شيئا لانه غير مستقل باثبات اليد وهو مبني على اشتراط
الاستقلال ويضمن بغصب العين [illegible] فوائدها وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت
كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة
وكذا منفعة مال الاجرة بالعادة [illegible] فكل مضمونة [illegible] الاصل فلو هزلت او نسي الصنعة فانه [illegible]
ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين فان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة
كالعبد الكاتب الخياط الحائك ففي الاعلى [illegible] فان استعملها في الوسطى او الدنيا فوجهان
اجرة متوسطة او الاعلى [illegible] قيل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا نعم لو [illegible]
لزمه الاجرة [illegible] من الاستعارة [illegible]
الغصب قيل وكذا الحر بالغصب الا ان يغصب [illegible] وكانت [illegible] للتحليل

مفتاح يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء و...
في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير يعسر على اليد ...
حتى يتميز ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل لانه مستطيع الانتزاع ويتبدل بلا طلب الغاصب
بعد اعطائه مع العيامة كاملة ان لو بقيت فيها يتميز ويعم ما بها ان بقيت ولو نقص ...
او حدث فيه عيب رده مع الارش انه كان النقص بمثل الخصاء في العبد اما التلف في العصير
والزيت خلاف الشيخ في العصير مجها ان النقص فيه انما هو الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف
الزيت ولا يتداخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية
من دون شيء في العين لم يضمن بلا خلاف لان الفائت رغبة الناس لا شيء منه ... العيب
مما يزداد كعصير مختمر قيل يضمن القيمة وقيل يرده العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش
الزيادة ... الى ان ... اعادته ... المالك به ... الغاصب ...
اما طلب الاجرة فيها لم يلزم اجابته لان الحق هو النقل ولو تلف المغصوب ضمن مثله
ان كان مثليا والا فقيمة السوقية حين الغصب وقيل وقت التلف وقيل اعلى القيم فيهما
وفيه ثالث من الاول الى التلف ... الشيخ ... الشرح ... ذكرنا ان ...
... الغاصب لا يرجع بما انفقه على المالك ولو استند نقص القيمة
الى نقص في العين ... اتفاقا وان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع
وقيل وقت الدفع وقيل وقت الاعواز ... وجه آخر ضعيف ... ولو ... القيمة
على المثل لم يجب بخلاف ما لو تعذر على العين كما ... الذهب والفضة مثليان
ام ... الاصح ... الشيخ نعم لو كان لهما صنعة لهما قيمة غالبا
... مثله ... وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات ... في القيمة ...
... مثل الاصل وقيمة الصنعة ...
... مثل الاصل وقيمة الصنعة مفتاح المشهور انه لا تقدير في قيمة
شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش ... للاخبار المعتبرة وقال الشيخ
في العينين ... نصف القيمة وفي كليهما تمامها ... ولا يقال ... الغاصب

الغاصب على جنايته فيرد بقيمته ... فان زادت ... الحولان في
الرزق والملبس ... الامرين المقدر والارش ... الطرف ...
بالسنة الى الغاصب على الانسانية مفتاح اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت
اثرا كالتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام فلا شيء عليه
... الاول مع الامكان وطلب المالك ولا ارش مع النقص في العين وان كانت
عينا ... كما اذا خلط الزيت بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالارادة فيخير المالك
بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل ... الى المثل مطلقا
لاستهلاك العين اما لو اخلط بغير جنسه واستهلك تعين المثل ولو كانت ...
... بالزرع ... الارض ... ان لم يبلغ ...
... الارش وان نقصت ولا يجب على احد هما الاجابة الى ...
ولا ... الاصل ... الشجر ...
حتى اذا بلغ الزرع ... صاحب الارض ...
... الزرع ... صاحب الارض ... مفتاح لو تعاقبت الايدي
الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء ... الجميع او اكثر من واحد بدلا
واحدا ثم ان علم الاخير ... وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع
... استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ... الاول رجع عليه
وكذا لو ... كانت يده يدا امانة ... الا ان يكون ... الغاصب
... الغرور ... الا ... على الغاصب
الاول مفتاح لو اطعم الغاصب العين المغصوبة ...
كان ... الشيخ ... ضعيف ...
... المالك ... على وجه المعاوضة والا ...
... الغاصب الاجرة ... البلد ... اعادة المغصوب ...
على المالك ... مفتاح ان قدر على استرداد ... من ماله ...

نشدها استقل به والا دفعها الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان مينا لا يمتنع من صغار السباع لم يستقل
بالحفظ لانه محض التكليف منه فله التخيير في تعيينه فان استقل او مع الحاجة الى الاقتصار
منه اما مطلقا او بشرط عدم الولاية عند الحاكم على الخلاف ولا يضمن مباحث الدين مفتاح
واما الالتقاط فهو لمن يوجب الضمان سواء كان الملتقط صبيا او سفيها او مجنونا ويكون بالمباشرة
وقد يكون بالسبب فان اجتمعا قدم المباشر كمن سوق الملك بالحرب حتى ماله الاخر قوة
السبب كالمكره وكالملقى لها في المسبعة لو تمكن السبع من اللقيط من العابر لو سهت
او عن الصيد المجتود او الملتقي لها او القفص عن الطائر ولطائر ونحو ذلك اما ان اخرج باسباب
مال الغير او من السراق فالمباشرة ابرع مفتاح اذا حصلت ماليته في دار اخرى ونقص
الانعدام فان ذلك بسبب عند الكثير فالضمان عليه والاصل ما لك المالك على المتصرف
فتخليص ماله فالتخلص منها ذلك على المصلحة فان اختصت باحد مع ان الضمان عليه وان
اشتركت نفيهما على النسبة وكذا الكلام فيما ادخلت راسها في قدر واستحق اخراجها
الكسر القدر او ذبح الدابة ان كانت ماكولة القول في اللقطة مفتاح اما لقطة
فيكره اخذه نفي الحديث ايكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وغير لا
يأخذ الضالة الا الضالون ويتاكد في الحرم ويتيم ما بلغ قيمته الدرهم المتغير
فيه في النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم قيل غيره مما هو للعبرة
في الجمع المتلاقي الكراهة والتاسق لمعسر اكد ولذا او سعوها سواء لمع المختلف
ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف في الخبر وما كان دون الدرهم فلا يعرف
ويعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا فهو مخير بين ان يتملكها مع الضمان كما في الصحيح
او يبقيها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل فمخير ان او يتصدق بها عن
مالكها فان جاء ورضي فله الاجر والا غرمها له والاجلة كما في النصوص المستفيضة وبعض
الخلافيات بعد ما سنة فان لم يعرف صاحبها فهو في ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها فهو لها ضامن سواء في ذلك لقطة الحرم والحل على الاصح ولا ما قيل
للتلاقي وقيل في لقطة الحرم لا يجوز تملكها ولا ضمان على المتصدق بها ضمان وقيل غير

اقوال

اقوال الاصح منها ترجيح نعم في الخبر اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق
بها ولقطة غيره تعرف سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل ماله وفي خبر نصر يجوز
دينارا وما اقل نجرّ كانا ترده له في اخره فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وما
يحتاجه من الاخبار غير مختلفة جدا ويمنع ... من التقاط التخيير في الادوات والسوط مطلقا والنعلين
ونحوهما وللاخبار الكراهة كما عليه الاكثر تمكنا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال و
اشباهها من الالات التي ينتفع بها ويتعذر بعينها ان نهاها وقد ورد النهي عنها الا انه يد
انه لا باس بقطعها وان كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به او باعه ثم عرفه
ويعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك
لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة فرد عليه غيره قوله فيه
لانه يفسد ولا يبقى له بقاء وقيل بل ان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان افتقر الى
العلاج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا للنفقة على الباقي وجاز ذلك لعدم
غير وتعذر الحاكم فلان مفتاح التعريف شرط في التملك فلا يملك بدونه وان بقيت
في يده احوالا ولا المبادرة اليه في الحول الاول ولا الموالاة فيه بل نعم ولا المظهر العلم
بعد عليه مطلقا او يرجح التملك الا الظهر الاول والا لا يرد ولكونه مسيلة الحكم الا التي
من باب المقدمة وما في ذكره من الكتب المعروفة القول يستقر خلافه للمبسوط ولا يجب
قبل به ولا كل يوم اتفاقا بل ما يعد تعريفا عرفا ما الظم عقيقة الابتداء في كل يوم مرة او مرتين
ثم في كل اسبوع او في كل شهر كذلك وليكن في مجمع الناس بادما شهر كرتهم لا بد فيه
وكلما اوغل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه وليستاجر لعدم تعلق الغرض بالمباشرة
المعين ومولها امانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي مفتاح يجوز دفعها
ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب عليه القبول لانه يحفظ مال المسلم فان وجد
مالكها والا دفعها او تبقيها ان با مها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به احد الثلاثة وقيل ان
اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حق حفظ بالرد الى الحاكم لانه كالنائب له بالالتقاط
وهو الحاكم بالامانة مفتاح ما يوجد في الدار العامرة ضو لاهلها فما يوجد في

في غرية فتعطلت منهما انه لو اجد احتج به المصحح فيهما قليلا كان او كثيرا امتنعنا امر الالتقاط
ونقله جماعة من المتاخرين بما انا لم يكن على آثار الاسلام ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم
على الاصل بقاؤه ملكه وليس بشيء لضعف الخبر وبعد التاويل وحصر التعليل وكذا الكلام
فيما يوجد في المفاوز ونحوها مطلقا والارض الخربة لاما لك لها انه لخرج كونه مدفونا
فيهما والا فهو لقطة ولكن لهما مالك لو اعلم عرفه اياه فان كان تعليلا فان عرفه فهو احق به
والا فهو لواجده وكذا المعتبر في باية عملو كرّيا للاصل كالبقرة والخبز والعجل والكلاب
مسامحة والاصل كالسمك والغزال فلا يفتقر الى التعريف لتوقف تملك المشتري على الاشتراط
والنية فيتوقف على علمه بالملك الا ان كانت عنه في موضع محصور فيجب التعريف وان علم
ان لم المالك المعروف سقط تعريف في الجميع وكان كالموجود في المباح مفتاح من وجد في
صندوقه مالا لا يعرفه فان كان يدخل اليه غيره او يتصرف في الصندوق سواء فهو
لقطة والاصلح بشهادة الظاهر والعجم ميتة بعضهم عما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا
فهو لقطة ولا باس به فان كان المشارك محصورا يلزم تعريفه له او لا يعتمل الاقتصار
عليه لو لقصار التعليل مفتاح واما الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع من السباع
الموجود في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون من التلف والغالب انه من اهل شيئا
ملك حيث ضيعة فان اخذه ضاع عنه والضمون منه الصحيح في البعير خفه وحذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تجرفه فان اخذه ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك او الحاكم مع فقد لما
الا الارسال لا يبرأ الى المكان الاول الا ان اخذها ليردها الى لها لكنها في دولة الضالة يجد
الجد ميتة ولو ان اخذها حيا ثم متفرق فلهو ضامن فان لم يتوان باخذ لها حيا فتلفت فلا
ضمان عليه في الصحيح من جعلها انه لم يعرفها ثم وجد منه فانها لربها او مثلها من ما لا
الذي كثمنها مما كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو لصاحبها اشبهاه الغائب لما
في تركه للضياع منها الغنم في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب والصحيح من صاحب ما
او بعيرا في فلاة من الارض فتكلت وقامت ورسيتهما صاحبها المال فتبعه فاخذه وعنه
فقام عليها وانفق نفقة احياها فما ان لك له وهو من الموت قوله ولا سبيل له عليها انما
محتمل

ولما لو ان لقطهما
شخصا ميتين للعقل الا لا
مال التعريف ثم التملك
عن ذلك لا يجوز على ما
على ... الاسلام

فوت الشيء المباح ونقصانه لم يح للمالك ذا الحيوان ولا يحتسب الثاني صحيح في العدم الا انه
فرض خاصة بعد وليان يتكلف كلاء وماء وان قوله يلخذها تو شاء وان تركها فغيرك
وماء ومن احياها فانما هو ربها ام عدم الغنم مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة لا للمالك
ودفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما وبخلاف البقرة وكذا العجل في الجشع من السباع ان وقع
لا تلفها مالا والاول بالاول والثاني بان الثاني قوله لها الدابة والبغل في الاول والدابة متصور كذا
الغزلان والحمام لا يشا منها سرعة العدو والارتفاع لا ان نقل الغالب منهما حفظ لمال الغائب
وكذا الكلام في المملوك صبيا يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ نفسه والكبير يجوز التقاط
الاول بل يجب فيه الثاني وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب بطيعا اكثر من من
شخصين تلاف الصغير الذي لا يحفظ نفسه خلافا في القواعد حيث عدا التوقيف لانه مال
غير ملتقطه في التحريم مطلقا ويعمل المملوك مطلقا كالابل ويعمل الحيوان من غير تعريفه
الحيوان الذي مجرى التلف اما الكبير في انفعه ان ضاع من غير تفريط لم يضمن فوق الخبز
انما بقاؤه من مدة للمالك على ثمن يعمقا منه ولو انفق عليه بانه في النفقة اذا اعقد
استيفاء وما يتولى في النقطة حاجته فليحل فيجب المال النقطة اما ان الغاصب التغلب النفقة عليها
مفتاح واما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا منعه كان كالابل والا
كالصغير منه على المشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص لحديث الصغار والابل
الا الضالون من حيث لا يقيمها ولا يمتنع بها هو فيها فان اخذه امسك لصاحبها فان تنوا نفق عليه او دفع
الى الحاكم فيدفعه في الانفاق الى المال المخلاف للامن الثري غيره بالاحسان والتعدي في الاخذ
ثم ان كان الذي يمنع من الفساد قبل بلوغه بانه يعيد حسب الطاقة كالشاة في الجمعية جيف
ثلثة ايام ثم عرف فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو قان اقام من الموضع في العمران
لكن فعل فيها والوجه المالك ولم يرفع المنة فان اعتبر فيها ويحتمل في هذا الشاة والعلة
التعريف سنة ثم التصدق والتملك كغير الحيوان من الاموال ويدل بالعموم مفتاح يشترط في
الملتقط اهلية الاكتساب وقوم باهلية الحفظ فيه واخرى باحدى الاهليتين وقد ذلك
ومعلها اقرب يجوز للصبي والمجنون والكافر الغير الممنوع من الالتقاط الفاسق لكن يحفظ الولي عنه

الملتقط التعريف اولى ودفع الاخرى الحاكم ومنايه وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا يتولها على القول بعدم
جواز اخذها الا الحاكم ومن نصبه لكن لا نرى شيء ما اقال ان الملتقط فاسقا او مملوكا فان امره
اما العبد فمنع في بعض النصوص من ترقيه اللقطة مطلقا لكن ليس صريحا في التحريم مع ان له الالتقاط
وان كانت اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى لاشتغاله بالتبرع
البر ولم يعلم المولى بعد حول اشتم الملتقط تعلق الضمان برقبته سبب العتق كالمكاتب مالعبد
بغير اذنه فانه تعرف قرضا فانه سال مفتاح لا تنفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف لانه
ضعيفا لا يطلع عليها الا المالك فيجب التسليم وان لم يجب فلانه الحاكم فلم يجب على الحاكم
به ثم ان قام اخر البينة بها انتقضها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب
الملتقط يرجع هو على الاخذ خاتمة الباب في ما ضمنه مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك
ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا فيها الا تعدى ام لا وان وضع اليد عليه باذنهما
كالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
وانما يخرجه بغير اذن المالك مع الاذن شرعا كاللقطة وما اطار به الريح ثوبا ونحوه الى داره
او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة واخذ الوديعة من صبي او مجنون مخوف تلفها
فكما يصير في ايدي الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز ما يسير والبيضة
الى الولي كالمستعار من سفيه بغير اشتراه فوجد فيه شيئا دفنه المشتري والمقطع
تحصيل المالك وكذا الامانات التي في المعقود عليها الباطلة كالوديعة والعارية والمضاربة
والشركة ونحو ذلك فحكمها امانة شرعية تجب المبادرة بردها على الفور الى المالك او الى من
يقوم مقامه فان امتنع مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب
سواء علم المالك بكونها عنده ام لا ومن ثمها هنا لا يقبل قول من هي بيده في ردها
الى المالك مع يمينه لان المالك لم يستأمنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف العقود الشرعية
الباب الخامس في التصرف بالنيابة فالاصل فيه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا مفتاح ليس للصبي
والمجنون التصرف في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح في جواز

وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي اخبار اخر بلغ خمسة اشبار وهو شاذ ولا في الصلوات الا بان
فلا سبيل فيها تحكم ولا ما عدا الطلاق ان نفيه من اخذ الشارع كاسر ولا السفيه والمفلس
في شيء منها سوى العتاق ما لم ان المفلس بعد حجر الحاكم عليه فيختص بتلك بلا خلاف وينتفع به
السفيه انه لان الحجر حكم شرعي فيلحق الحكم بدليل شرعي وهو ضعيف بنفسه مفهوم فان
منطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها الثلاث على الكتاب في الحجر بنص السفه فكذا الحاق
في تحقق بدء الحجر فيهما على اذن الحاكم والختار المختار الدليل الثاني مفتاح ولاية في
المجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا او وصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من
الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ ثم في تقديم الاب على الجد نافية ومنها
تقديم نصا ثم في تقديم نصيب على الابن ثم في تقديم الجد على الاب او اشتراكهم مع وجه الاعلى
والاقرب ان الجد المعتبر في تقديم الجد على الاب في النكاح مع التعارض فيكذا حكم الولاية في
من بلغ سفيها استصحابا لولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا والمفلس
فلا يتيهما الحاكم لا غير وقيل الولاية في السفيه مطلقا للحاكم لانه كالمفلس وهو اشهر
مفتاح ليس في السفيه الاتيان بالعبادات المالية الا ما كان واجبة عليه ومع ذلك
لا يتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق لانما يتولاه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل
ولو حنث فيها ان ينعقد منها كفر بالصوم ولو وكله الغير في بيع او هبة جاز انما السفه لا يسلب
اهلية التصرف ولو اذن له الولي في التصرف جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف ما جاز الولي
لامر على الاطلاق مفتاح تدفع اموال اليتامى بالبلوغ في فاتح الصلاة واما الرشد فانما
علم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض
الغير الصحيحة وفيه الاليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه نفي
الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول مالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد
بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادة النساء في النساء والملفق فيجوز مع المشقة الاستقصاء
في الرشد ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ في سنة الغفلة وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والتيتيم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء فيجب جعله

للابتلاء مع ظهور الرشد والا كستر قولان مفتاح يجوز لولي اليتيم الاكل في امر
المصلحة لماله شيئا بالاجرة المثل مع الفقر لانه عمل محترم عليه اجرة ان لم يتبرع وفي الغنى
نظر الصحاح فيمن يقيم به من الاجر لهم شيئا كل عقد فلك فعليها حمل المعروف من قوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان المعروف بين الناس انه لا يليق الا انما يصح فيه شيئا
عن عوضه المعروف في صاحبه المثل وقيل لماله قدر الكفاية لعدم الاجرة وفي الصحيح المعروف
هو القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية وهو حسن لكان الكفاية معنى مضبوط لكن
يجعل عليه في دولة من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم
لهم ويقوم في ضيعتهم طلبا لكل بقية الاشياء وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه
فلا يرزأن من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو الرجل يحبس نفسه عن
المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه
شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف لقوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية القول في الوكالة مفتاح يشترط فيها ما يعتبر
في العقود ما يدل على الايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة ولا يكفي فعلها الا على ... القبول
بالفعل ولا يلزم فيها الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعلم استعمالها على العزل
ولو شرط فيها شرطا سائغا جاز كتاخير التصرف وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها
الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل ولا لم ينعزل وفاقا للمشهور والمعتبر ولا يلزم المشترط
في بعض العقود كما في المشهور وقيل ان تعذر ... انعزل والنص الصحيح حجة عليه وقيل
ينعزل بالعزل مطلقا ويدفعه النص ... وتبطل بالموت والجنون والاغماء من
كل منهما وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل
ذلك بنفسه مفتاح كل ما لا يتعلق غرض الشارع بنفسه وصحة النيابة فيه بان لا يتعلق غرض
الشارع منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات صحت
فيه الوكالة ومن ثم قيل لا يجوز التوكيل على تقليل وكثير لما يتطرق من الضرر ولاح الفقر
على سعاية المصلحة معتبرة فيه وان لم يصرح ينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء كل

من الله عليه ولاية من جهة الحكومة منهم وكل تصرف ينبغي منه ولذوي الحاجات ان يوكلوا الثقات
كما وكل امير المؤمنين عليه السلام عقيلا في الخصومة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل
فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم للمسلم ولا للكافر على المسلم
بالاجماع لانتفاء السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم للكافر على قول المشهور
فيه الكل اقوى وبها الاحرام اما العبد فيجوز توكيله باذن مولاه مطلقا وبدونه فيما لا يمنع شيئا
من حقوقه ويتبع في العادة وشهادة الحال واتباعها العرف كالاستظلال بحائطه الغير مفتاح
الاطلاق في الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل نقدا بنقد البلد والبيع دون العيب والاشتقاق وتسليم الثمن
البيع لا قبض الثمن لانه قد لا يأمن على القبض ولا الرد بالعيب بغير اشتغال ويجب الاقتصار على ما
ما تشهد العادة بالاذن فيه مع الاطلاق او دلالة القرائن كالماذون بالبيع بعقد نسيئة
نقدا او بائعا لا ان يكون له غرض في التعيين ولو علم الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون
بتمام الاذن وما التوكيل لحكمة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم والاختلاف
المصالح والاغراض وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز القبض من الوارث
الا ان يقول حقي الذي على فلان وهل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه او يشتري مع الاطلاق
قولان ومن ذلك التحصيل المقصود منه الشيخ لا التهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه
ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة الاية وان اخذ ويكن ما عنده خيرا من متاع الحق
قال ان امنته فلا يتهمك منه وان خنته ان يتهمك فاشتر من الحق وفي رواية البيع عنه
من غيرك ولا تاخذ منه شيئا مفتاح ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل الا بان اذن
الموكل له عموما او خصوصا كاصنع ما شئت او بدلالة الا عليه بالقرائن كالتاجر متعلق ما
عليه بالقرائن وترفع الوكيل عن المباشرة وغير ذلك ومع التصريح انه يوكل له عن نفسه او
للموكل فذاك وان اطلق فثلاثة اوجه ثالثها التخيير للوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الا
من القرائن الحالية وجزم في المختلف بكونه عن الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما
بانعزال الاخر ولا بموته كما لا ينعزل الا بعزل الاصل بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل

بالعزل له بمنزلة عزل الموكل وموتهما ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف
الا مع الاذن وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه الباقي **مفتاح** اذا اشترى
الوكيل بثمن معين طالب البائع من هو في يده وان كان في الذمة فان جهل الوكالة طالب الوكيل وإلا
تخير في مطالبة ايهما شاء الا ان لم يضف العقد الى الموكل فالوكيل وكذا من نوع يبطل الشراء للوكيل
فان كان مما يتعلق الحقوق به في احدهما فلا تتعلق على الوكيل كالامر الا ان يشتري بعين مال
الموكل فيبطل مع علم البائع بالاجازة على وكيله فبيع فاسد لم يعلم البائع هكذا في انتباع المعيب
مفتاح مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يضمنه الا بالتعدي او بعد الطلب والامتناع الشرعي
والعرف وله الامتناع منه حتى يشهد على القبض ويقبل قوله في تلفه ورده ويضمن مع التعدي
ولا تبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى في ضمان من القضاء بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن
مضمونا عليه ولو وكله على القباع متاع عاله في ذمته فاشترى له بالتسليم الى البائع لا
تثبت الوكالة الا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف
هنا ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا باقراره بها او بانشائه لها وفيه
قول آخر ولو ادعى الوكالة في قبض ماله ولا بينة فان صدقه الغريم جاز له تسليمه وان
لم يجب وقيل ان كان دينا وجب وان كان عينا فلا يمين عليه **القول في الوصايا** الوصاية
تمليك المال وتمكين بالولاية اما على الاطفال والاولياء للحقوق والديون والعطايا الغرض
هنا الثاني والاول في مباحث العطايا والموقف انسب والمشهور بينهما بعد اهلية التصرف
من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس سائر العقود وفي اشتراط عدالة الوصي
قولان من الفاسق لا امانة له من انه نائب لا نائبا بالمعنى تحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع
والاقصر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفي الشهيد الثاني لو فسق بعد القبول بطلت الوصية
ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فلا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه
ولا الصبي الا منضما الى البالغ كما في النصوص فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير فيتصرفان معا
ليس له نقض ما ابرمه الكبير الا مع المخالفة ولا لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصي وفي
فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل مصيبين وقيل انما اطلق الموصي جاز الانفراد
وفيه
قد اشكال لا ما لا دلالة في الخبر على احد الطرفين ويمكن تقييده بوجوب الاجتماع اذا اشترطا مقتضيا
به في الحاكم الاستبدال على قول كالموصي ثم انه الا لمتعذر فهو منه يجوز ضم الغير ميسا ولا بشرط
الذكورة بالنص والاجماع ثم يجوز عمل الكراهة في الانثى وان المشهور اشتراط فيه فاستدعت عدم
المعاصي في الوصية لا شرائط استمرار الى الانفاذ ما بين الحيات فوائد **مفتاح** لكل منهما
الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان فسخ الوصي مشروط ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لا اقله اذا
بلغه ونحوه من طلبه فيه ما يقرب من النص اذا اعقل الحال الى الجنبه وهو غايب فلم يبلغه الرد
حتى مات لانه لو كان شاهدا لكان نقبلها الطلبة ... اما بعده فلا يجوز الفسخ لا يطلب له الفسخ مع القبول
بالاجماع ولا بدونه عند المشهور خلافا للعلامة في المختار انا بعث اليه بها من بلد فلم يقبل له
رده وان كان في مصر يجد عنه فيه فذلك اليه وليس له رد ذلك مرجحا على شيء من المذهبين لالا
ويرجع الترجيح ونحو ذلك يقتضي الثاني الا ان في التعليل التفات ايماء الى الاول ويمكن حمله على
الاستحباب والعلامة جعل النص على سبق القبول ثم الشهيد الثاني وحسنه ثم تصح
وصية ذي ولاية في المتعلقة لا تحمل مثلها عادة او لزم من تصرفه ما يليق بحاله من غير فحش
في جواز الرجوع **مفتاح** لا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من له الولاية عليهم شرعا كالاب والجد
والاب وكذا الاموال ولا للحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة على حال
حياته ولا على الاطفال الا من الاب والجد للاب بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع
وجود الآخر مطلقا على الاصح لا انه يقتضيها على وصيتها الثبوت ثم ما جاء الشرع ووصيتهما انما
لهما فيما يتعلق بالنجم فيما بعد انقضاء ولايتهما ... ثلث التركة وهما بنفسهما **مفتاح**
اذا الوصي بالنظر الى شيء معين اختص ولايته به عملا بالنص كما في الوكالة وكذا ان خص بوقت
دون وقت اما اذا اطلق اعاد التصرف في كل قليل وكثير فيما فيه ان الطلق ثم اقتصر على قوله انت
وصيي ونحوه كان له ما كان له وكذلك من دون تعيين وان اضاف اليه على الظاهر مشهور ...
المحتمل مناسبته لانه المتبادر وقيل انه القضاء عما فيه الطعن لانه القصد من فعله
مفتاح الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعد ولو ما استفاد من المال ولو كان له
فيما يصرفه اذا قرض ما اما ... فيقبض فعليه مال للميت دينا اوله

ثم ما فيه من تغرير ان نحاكم لأنه قائم مقام الموصي في ذلك ولأنه يقضي الدين عن
نعم امر الحسنين من سبيل بقبل بجر لتعلقه لانا لم يكن له نيته فان استدل الموثق بتفويض
الى الوصيين وانه ليس لاحدهما ذلك بل هو سلم بعد التراع فيجوز للوصي ان يشتري لنفسه
من نفسه اذا للموثق عدم التهمة في الغبطة وقال الله مع عدم تفويضه ما ادعي على انا ما لم
منا فلما نهي ولا نصنعا منه قلنا الاكثر على المنع للاصل تبادر المباشرة من الاستنابة وفي
ما يتعذر بين الوكالة وهيل الجواز لقيامه مقام الموصي له من الولاية ما كان له وخاصة
الصحيح ما يدل على الاول فيها اتبعا لا **مفتاح** يجب العمل بما سمعه الموصي اذا لم يكن فيها
الشرع للامر بها في الاية وترتب الاثم على تبديلها وللنصوص المستفيضة منها اعمل الجار و عيسى
به له وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الاية والاحاديث لما التبديل الى الحق فقد نسبه في قوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما اي عن الموصي الى الاثم فان من خاف فيها او عمد الى الجنف الاية
اللهم بخلاف الحق فلا اثم على الموصي اليه ان يبدله الى الحق المعارض بمن بيل الغرم
مفتاح اذا لم يوص الى احد عين وصيا او عين ويرى البطلان لفسق و نحوه وجب على الحاكم
النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون في احد المال مع نفقة الاب والجد
وان تعذر الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية لدفعه للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى
ولانه من المعروف والمصالح الحسبية ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
خرج منه الجميع على نسق الباقي في العموم و ينبغي بعض النصوص ويخص منه الجل التوقف
على الاذن الشرعي ومن شق تعذر المصرح جازته اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤونة وحفظ
الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على المسلمين فضلا عن العدل
منهم حتى لو لم يعلم تلك منهم ثم مال الاطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب يجب
على المسلمين فضلا عن العدل منهم حتى لو لم يعلم تلك من ثم مال الاطفال
العاجزين عن التكسب يجب على المسلمين من اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج والعام والجائع
مفتاح لا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لا من اهل الذمة الا في
الاثم بالوصية بالمال الحاجة ما منا ولا النساء ولا شاهد وامرأتين ويمين بلا خلاف
فاني

من الموصي ع

كتاب مفاتيح العطايا والمنجزات قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وفي الكتاب في الحديث النبوي اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع
به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف فتشاكلا حتى العلية للعمل يشتمل
في الولد والعلم لعله بالحقوق اللاحقة بالقرابة وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والتسوية
في ذلك مستفيضة **الباب الاول في العطايا في الهبات** والهدايا **مفتاح** الهبة اما قربة او لا
لاشتراطها بالقربة فمنها من الجنة سواء انتقالها الى غيره ودونها وهي مفضل بينكم الى نبيح المعرب
اعطاما الله ويعقبه اطلاق قطعها على الفقراء المشيع قطعها ما التلبث ثابتة بالنصوص
جماع تقدمت احكام الصدقة في كتاب الزكوة واما الاخبار في فضلها معروفة فهو وعن بعضه
الهدايا للتنزيه ملاة ومعلية سماعة وعدية له فيجعل والخلاف تطلق على ما لا عوض له مما
الهبة منها ما اشترط فيه الهبة بالمعنى الاعم عند اهل الشرع من ايجاب الواهب ما ليدل على الاعطاء
ايجاب والقبول ولا لفظ في الاول فالعرض ما هو فيه تعيين اللفظ بالعربية والعربية اما كونه بلفظ
لانه لا اشتراط فيه الا فيما لا تعقد الا بلفظ كثير من المعاملات وما فيها العقد الا بلفظ في العطايا
دعوتم اشترط اللفظ انهم لا يعلم التذكرة يصرح في التحرير بجواز ان العطايا انا تنتقل الى من تعطى
من كسرى وقيصر و سائر الملوك بقبضها والانتفاع بها واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في سائر
الاصقاع ولهذا انوا يحتجون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم ثم يقول ومباشرة الفعل هو
من العطايا **مفتاح** القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وانما الخلاف هل هو شرط في
صحتها فيعتد هو الجواز ما لم يجر من يده في انما الهبة لا يكون هبة حتى يقبضها وانما الهبة
باطلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها فانه لا يرى مقبلة الميراث لا في صحته ومنه ما في الصحيح والخبر الهبة
جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فحملها على مقبلة
الهبة الخفية ونحوه في السدس اجابا ما هو فيه ما هو في التذكرة وليس بذلك و يشترط في صحة القبض
اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها **مفتاح** لو وهب ما في ذمته فان كان لمن عليه الحق

جمع ما في الجناب تشريعي تحت تشريح

يصرفها الى الابناء او الاباء لانه يتبين في نفقته امضى في مفاتيح المعايش لم يجد وفي الصحيح جواز
الهبة وان كان لغيره فقولان العدم وعليه المعظم اشباع تبعيضها في الذمة لانه امر كلي والصحة
جهة المعارضة عليه وان كان نفسه فقبض احد جزئيا بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يتوكل في التقبض
منه ثم من نفسه لان جعل نفسه في الهبة قبضا من المالك لئلا يلزم الذي مقتضاه الجمع
منعقا يدل عليه بعض الصحاح صريحا **مفتاح** لا يجوز الرجوع مع التقرب فيها وان كانت
العوض لسبيل الاجماع والعمومين ولا مع نية التقرب بلا عوض والصحاح المستفيضة خلافا
للشيخ فقد مضى في مفاتيح الزكاة ولا مع التلف كما هو المشهور ولم يكن احتسابا الحسن ان كانت
الهبة بعد حيضها فله ان يرجع والا فليس له خلافا للسيد [illegible] وان ادعى الاجماع عليه والا كانت
الذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح خلافا له مطلقا [illegible] بعضهم [illegible] الابن [illegible]
مع ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا في الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي
لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها [illegible] لقوله تعالى ولا
تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا
في الصداق والهبة وظاهر اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة للصحيح ولا مع التصرف
عند الاكثر [illegible] ولا ظاهر [illegible] ضعيفة خلافا للمحقق [illegible] الاطلاق الصحاح
المستفيضة بجواز الرجوع ولا استحقاق [illegible] منهم من [illegible] المنع بما اذا تغير العين او زال
في [illegible] بينهما وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن [illegible] المتقوم [illegible]
[illegible] لا [illegible] الحديث والمذكور الذي [illegible] الحسن وهو [illegible]
[illegible] الجمع مع ظاهر الحديث في التقابض [illegible] ذكر بجواز الرجوع بلا خلاف كما في
الصحاح المستفيضة منها الصحيح والخبر يرجع فيها صاحبها ان شاء [illegible] الذي
رحم فانه لا يرجع فيها ومنها ما لم يعطه لله [illegible] فانه يرجع فيه [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل [illegible]
في هبته كالذي يرجع في قيئه **مفتاح** انما يرجع في الهبة [illegible] لم يرجع بالاثنين
لانه سلطه على [illegible] ثانيا لم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله [illegible]

[illegible]

منفصلة حسا [illegible] كالولد [illegible] واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهو للمتهب لانه نماء حدث في ملكه
فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل [illegible] واللبن [illegible] على
على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض [illegible] مع اتصالها مطلقا [illegible] ونقل الصحيح [illegible]
الرجوع في العين [illegible] لانها [illegible] الزيادة [illegible] وان [illegible]
قيمته [illegible] الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة **مفتاح** [illegible] اذا وهب واطلق [illegible]
الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا [illegible] الاعلى [illegible]
فيها [illegible] لم يجز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك [illegible]
العوض [illegible] الاثابة بالقبول [illegible] لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط
الثواب [illegible] بالخيار [illegible] ما شرط [illegible] القبول
به وان لم يتفقا على قدر [illegible] الموهوب مثلا او قيمته [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] العوض [illegible] ما لم يقبضه وكذا [illegible]
على [illegible] قبل الاثابة [illegible] له [illegible] ملكه [illegible]
لم يدخل في ملكه [illegible] العوض [illegible] **مفتاح** يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض
في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة [illegible] كما يستفاد من [illegible]
[illegible] لانه يورث العداوة [illegible] بينهم [illegible] على [illegible]
في المفضل [illegible] المفضل [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] مع [illegible] كثير من النصوص [illegible] الجمع بينها [illegible] في التوسع
[illegible] من الكراهة [illegible] المفضل على [illegible] باشتغال العلم
والمفضل عليه على [illegible] مبدعا [illegible] بالمال على [illegible] ذلك لله
القول في الوقف مفتاح [illegible] بالعقل والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل
الثمرة كما في الحديث النبوي [illegible] التصرف [illegible] على [illegible]
[illegible] العقود [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] في العقود [illegible]

اشتراط نية القربة وقال ما لا يحتمل العلم لعدم دليل عليه والعمومات تنفيه نعم يحصل الثواب بنية
عليه وينبغي اشتراط قصد الانتفاع به لانه [illegible] وانه [illegible] اجماعا لا يجوز الرجوع
عنه ولا يصح بالاولى الملكين وكذا [illegible] اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه
والمشهور اشتراط التأبيد ايضا ولو قرنه بمدة بطل الا ان اراد التحبيس ويصح جعله لمن ينقرض غالبا
والتصريح ومع الانقراض يرجع الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه وقيل لان اشتراط الاتيان
لا دليل عليه والاصل والعمومات تنفيه ان قيل انه يرجع الى التحبيس فالاشكال اذ هو [illegible]
ولا اشتراط الاقباض **مفتاح** يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع
بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائها
[illegible] والدنانير وقال ان الجواز [illegible] الانتفاع [illegible] مع بقاء [illegible]
مع كون ذلك [illegible] ولا ما لا يملكه [illegible] الاقوى جواز
كالوقف المشاع [illegible] الآبق والشارد وقال اما الشائع فلا خلاف فيه عندنا [illegible]
قبضه كقبض المبيع **مفتاح** يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا اهلا للتملك [illegible]
لموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم [illegible]
ووجوده عادة [illegible] ولا من لم يكن قابلا له كالعبد بناء على العدم [illegible]
مطلقا [illegible] اما على القول [illegible] مطلقا [illegible]
عليه [illegible] ثم [illegible] على الموجود [illegible] لا يصح
يصح على الموجود بالتملك [illegible] الاذن [illegible] الوقف عليه [illegible]
شرط الواقف [illegible] على المصالح كالقناطر والمساجد [illegible]
[illegible] على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم [illegible]
[illegible] الجواز للاصل [illegible] مطلقا لعمومات [illegible]
[illegible] قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم الآية [illegible]
[illegible] يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم [illegible]

الاثر

الاثر ويدل [illegible] ان التعرض في الموادة انما هو من حيث كونه محاربا والاحوط [illegible]
[illegible] وجوب الصلة والرابع التوصية [illegible] الكتاب والسنة كثيرا [illegible]
تخصيص [illegible] بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه [illegible] الآية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] كلام القدماء [illegible] ذلك [illegible] الوقف
في نحو [illegible] البيع والكنائس والكتب المحرفة ولو [illegible] **مفتاح**
ان وصف الموقوف عليه بوصف [illegible] على ذلك مع اتفاق [illegible]
في الاطلاق [illegible] العادة الحال [illegible]
[illegible] الذكور [illegible] الاناث
[illegible] نظرا الى العرف
[illegible] من بني هاشم [illegible]
[illegible] خلافا للسيد [illegible] الى قوله
مع عدم [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والاولى [illegible] للسيد [illegible]
من اصلابكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **مفتاح** لو وقف على [illegible]
بطل لانه [illegible] الوقف على مصلحة [illegible]
[illegible] بالوقف [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] منقطع الآخر [illegible]
ولو وقف [illegible] نعم [illegible] الى الله تعالى [illegible] المسلمين
[illegible] لانه من [illegible]
الموقوف عليه **مفتاح** لو وقف [illegible] لم يصح [illegible] الفقراء [illegible]

منقطع [illegible]

فقيل لجاز للمشاركة في الانتفاع خلافاً للحلي واشترط الشهيد عدم تقدم منع نفسه اولا
لما نقلها ولا بأس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبساً على المشهور لنقل
السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسب
يقفها اهلها خلافاً للحلي فالمانع فيبطل من رأسه لأنه الوقف فانتم لو بعد الملك على ان
يكون مما لا يخالف مقتضى العقد والحمل على الحبس لاشتراط الوقف والحبس في كثير من الحكم
فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات فهل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبساً او يستمر على حاله قولان
وفي الخبر من اوقف ارضاً ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث

مفتاح هل يحصل الموقوف على الواقف المستحقين كالنخلة الحائلة وعلى المشهور نعم
للموقوف عليه المعين المحصور والجهة العامة في الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر وليس على
الثاني اجرة كما يتوهم ويتفرع على الخلاف في المسائل كما قالوه وعلى التقادير ليس الا حيث الفرض
فاصل مبيع ولا هبة ولا غير ذلك بنافي مقتضى الوقف من حبس على اصل الفهم لانه ان يقع بين
الموقوف عليهم خلف ويخشى خرابه تقع لهم فيجاز بيعه كما في الخبر ويتعين صرف البيع كما
لو انقلع نخلة من الوقف او جذع من الشجرة او انكسرت الآلة انقلبت هذه بمنزلة عدم امكان الانتفاع
به مع بقاء اصله بالاجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى ان يشترى بثمنها ما يكون وقفاً على
الاقرب الى الصفة المذكورة لا زيد ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة عن الوقف وكذا لو انهدم
المسجد وان خربت القرية او المحلة الا مع تعذر بقاء الفرض المقصود من احداث الفناء لا يحد
عن القرية وصلاة من يقرب اليه الا ان يكون الارض بها ما قضت عنه لاشتمال الملك بالجملة

وكذا قال مفتاح يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لم يجعله له فرعين النظر
على اشتمال العمال فان جعلنا له او الموقوف عليه فالنظر لهما وان جعلنا لله فجعلنا للحاكم الشرعي
لانه الناظر العام حيث لا يحصل خاص ويجعل الواقف ذلك بعد العقد لاجنبي فان جعله ناظراً
كالشرط فلو حكم ثم ان عين الناظر يشترط فيه ان يكون عدلاً مهتدياً الى كيفية الحكم لا يجب عليه
القبول لاصل ولا الاستمرار استحقاقاً لعدم الوجوب فان شرط له شيئاً من الربح جاز وان
الحق فله اجرة المثل من الحاضر في ... العادة له لان لا يحصل الربح وتنميته ... الحق
وحفظ

عليه ابن فهد ... حاضر الا ... ... ع

ولا بيع و

وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا باذنه وقد يحصل
ان الناظر ومن يستحق ... بالشرط ... الاذن العامة على المسلمين ... تفويت كثير من الاغراض
الواقفة لا ان يقال الاذن في ذلك الشرع ... معلوم بالقرائن فليتأمل مفتاح الوقف على الجهة
وقف على الجهة المخصوصة لاهل الفاسد ... الى جميع افعال الداخلين في الوصف عليه كان
موجوداً بالبلد الوقف ... وان شح القاضي ... من يوجد مستغرقاً من غير البلد خلاف والاظهر العلم ...
مستقر في الخبر ... عن ذلك فاجاب ... ان الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع
من كان غائباً وقيل يجوز الاقتصار على ثلاثة من اقل الجمع ما علم من ان الجهة لا تقتضي الا غالب
وقيل يكتفي باثنين ... على انه اقل الجمع ... وقيل يجوز الاقتصار على واحد نظراً الى ان الجهة
مصرف الوقف لا مستحقون او الحمل على الاستحقاق فيجب الاستيعاب ويجب التتبع ما امكن لا
يخرج من تبع مفتاح القبض معتبر في الموقوف عليهم الا ... ويسقط اعتباره في بقية الطبقات
لانهم يتلقون الملك عن الاول فبه تحقق الوقف ولزمه بقبضه فلو اشترط تبعهم الا انقلب
العقد لازم حاز بغير دليل ولا يعتبر على الفقهاء والفقراء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف
والنصب الى الحاكم ولا يجوز لانه حضوره مع نقله الحاكم ومنصوبه ولو كان الوقف
على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض
والا فالحاكم ولو كان مسجداً او مقبرة كفى في عقد ... صلاة واحدة او دفن واحد فيه   القبض ع
من غيره باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض ولا بأس به ولو قبضه الحاكم
ولو نصبه الحاكم ثم نصبه باذن الواقف فالاقرب الاكتفاء به في الصلاة والدفن لانه نائب
المسلمين فيقوم القبض مقام المحصل ... المولى عليهما ... القبض كما تقدم الا ان
يكون اولاً بيده ان الواقف فيه ... فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض
لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن ... ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف ...
ان كانوا صغاراً ومستمرة ولا ... حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها
ومنهم من تردد في صحة ... الوصي ... مفتاح المعتبر بالنية ...
كل شرط ينافي مقتضى العقد نحو ... ما شرط ... اخراج من يريد من الموقوف عليهم

لانه دفع الوقف على الاقدم كما اشترطنا لقال نعم ان من سوجد على المشهور بل ادعى الشيخ
الاجماع وان استشكله في القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع واستقربها في الدروس
بناء على انه في معنى النقل بالشرط الا انه مختص بالموقوف عليه كالنقل ولذلك انتقل عنه الى
فيجوز ان بلا خلاف وكذا لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا يقتضي الوقف بل التشريك مع من
الاطفال او الوقف على اولاده الاصاغر فيجوز ان يشترط للتخصيص وغيرهما الا انهما وردت
بلفظ الصدقة ونحوها من العتق وتبعه القاضي لكن شرط عدم قبض ابنا على الاولاد جميعا
ثم ادعى ان الصحيح الوارد بلفظ الصدقة وهو مختص ان ثبت نصا بارادة الوقف منه فتامله
هذه الرواية بالقرائن كما ادعاها الشهيد الثاني فالمشهور عدم جواز الادخال مطلقا الا مع
الاشتراط وهو احوط القول في الحبس مفتاح الحبس تربية الوقف الا انها يشترط بعد اهله من
من الحائل والعكس الابد فيرا عليه القربة من الحبا فتبطل كما في الوقف وان صرح مورد
فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط على المالك مطلقا وعلى القربة حيث يمكن
الانتفاع بها كالدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم
والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين ونحو ذلك واعتبر في الحبس قصد
القربة ونحو ما قلنا وفي الوقف وفي التذكرة العتق بعد العقد فلو وجه شيئا كان على القربة
فعلى انه ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا ونفس نظرا بان كان على الانسان ان اطلق
بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع متى شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها
يرجع ثم يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه الا انه وان كانت المدة عمر احدهما
في المدة المعينة كما في التعريب وللموجود من الروايات فاخذ البائع ما وعد من قضاء امين المؤمنين
عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وصلوته على الموائد والقائدة فيهم عليه في ذلك
العدد من عيسى بن ملكه في الترتيب وفي رواية عن بعل مات فخلف امرأة وبنين وبنات
فخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشرين سنين ثم هو حر بعد العشرين سنين فهل يجوز
الورثة بيع هذا وجهه فوقع ... بتكتب لا يبيعوه الى الوقت شرط الا ان يكونوا مضطر
الى ذلك فهو جائز لهم القول في السكنى والعمرى والرقبى مفتاح الثلاثة تابعة للقربة
والحبس

والاجماع في مدتها التسليط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء
بحسب اضافتها الى الامر فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك او لك سكناه
قيل عمرى كقوله عمرتك هذه الارض عمرك او عمري او المدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذه
مدة كذا من الاتفاق وهو الاشهار بالاعمار من نقيد الملك ... الا انه غالبا
وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد لامل في العمر والثاني الرقوب كان كل واحد منهما يترقب
موت صاحبه وهما انما تنقلب العمر اليه بان يصير حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم كما يستفاد
من الروايات او امد منه لجعله البعض ومعنى فيهم ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه
مخصوصة بتركيبه من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم الا
تعموم الامر بالوفاء بالعقود وان المسلمين عند شروطهم ولصحته اسم وعلى الملك على الصحاحه
في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بل يطلق وتختلف
بالاختلاف وفي الموثق من جعل اسكن حياته ولم يوقت له شيئا فالخيار لصاحبها ان شاء
وفي الحسن مثله وكل ما يصح نفعه يصح اعماره وارقابه اما السكنى فتختص بالمسكن مفتاح
يشترط في الثلاثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول كما في ساير العقود وقيل
بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة وانها تحتاج اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم
الا لحصول الثواب ولا يلزم شيء منها قبل القبض وبعده اما بعده فيلزم التحجيع على المشهور لعموم
الامر بالوفاء وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما في السكنى
وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع الملاقاة الاسكان يلزم مطلقا ولو مات
المعمر على الشخص مات فان علقه العمري بموت المالك ثم مات المعمر قيل انتقل الحق الى ورثته مدة
حق المالك كغيره من الحقوق وكذلك العكس الا انه لما ذكرنا الا انه يرجع الى ورثة المالك
اذا علق بالعمر ولو تلفت مطلقا خلافا للاسكان ان نقصت قيمة العين عن الثلث الخبر ... نفسه
جعل المراد نفس في مشقة خلافا لم لو وقع العقد في مرض الموت اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث
لا جميع العين مفتاح المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله وولده
والخادم ونحو لعادته باسكانه معه ومنهم الاولى يشترط ذلك وانه لا يجوز

للساكن اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك الحلبي فجوز له
اسكان من شاء واجارته ونقله كيف شاء محتجا بانه ملك المنفعة بالعقد اللازم كما لو ملكها بالاجارة
ودفع هذا لمن اسواه ما لا الا احوط مفتاح لا يبطل شيء من ذلك بالبيع بل على المشتري
تمكينه مما شرط له ثم له ما بعد ذلك للحسن لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه
يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط خلافا للحلبي فجوز لهما الرد بعد انقطاع المشتري وهو متجه
مع عدم علم المشتري فيتخير فانه لم يبعه منه وهو مخير في الاصل الا اذا كانت المنفعة [illegible]
القول في الوصية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين الاية مفتاح الوصية قد تكون بالولاية وقد تكون بالمال [illegible]
للعاجز وقد تكون بالمال اما الحق واجب تقدم في [illegible] او على سبيل التبرع وهو العزم [illegible]
هنا ولا يشترط [illegible] التصرف في الموصى به [illegible]
لا في بعض الصحاح [illegible] خاصة كما في بعضها الاخر [illegible]
والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح كما في نظائره ولو كانت لغير معين كالفقراء [illegible]
للحاكم والاصح سقوط القبول [illegible] الثاني المقارنة [illegible] بالاجماع [illegible]
القبول قبل الموت [illegible] الملك بالموت [illegible] وان كان [illegible]
بالقبول [illegible] القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على الاخير [illegible]
[illegible] والاصح العلم [illegible] المعتبرة المستفيضة بالقول [illegible] بالفعل
[illegible] الملك [illegible] الا اذا كان قبل الموت
[illegible] تجديد القبول [illegible] قبل الموصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] قبل الموصي [illegible]
فالوصية للوارث [illegible] قبل موته فيصل [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] مفتاح [illegible] الوصية للوارث [illegible]
باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية وكتب [illegible] الحديث [illegible]
لم يثبت عندنا [illegible] الوارث [illegible] الاية ودعا ثانيا [illegible]

على التقية [illegible] لم يبق [illegible] في الخبر [illegible] والاية [illegible]
والمعتبرة [illegible] [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] على الذين يبدلونه وامّا النهي عن [illegible]
[illegible] ما [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] مطلقا اما [illegible] اهلية التملك
[illegible] لا [illegible] المملوك [illegible]
المكاتب فان كان مطلقا [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] وان كان على سبيل التبعية
[illegible] الموجود [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] كان [illegible] القبول [illegible] الاولى مفتاح
[illegible] الوصية [illegible] الان [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] من التركة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] جميع المال [illegible] الثلث
[illegible] التركة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] من الميراث [illegible] عليه السلم [illegible] تعالى
[illegible] الميراث [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] اهل الاسلام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العقل مع انفاذه [illegible]

احد الصنفين على الاخر وتخصيص العاجز او الصالح او العالم او غيرهم من الاصناف المطلوبة
للعقلاء المطلوبة للشرع مقتاح الوصية بما دون الثلث افضل منها بالثلث والربع افضل من الثلث
والخمس افضل من الربع كما في النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي الخلاصة ونحوها
ان الوصية لان صلة الرحم والصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث مع غناه
بالتذكر عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا مستوين
فبالربع والعلامة قيل ان كان المتروك لا يفضل عن الحصة لا يحتج الوصية لعقله نفع ان ترك
خيرا وهو حسن ثم انه ان زاد على الثلث فان كانت تحت ولا يحتاج فانفذ الورثة واجازوا بعدها نفذت
والا فلم تنفذ الا في ثلث ما ترك صحيحا ثم ادعى بعضا للشيخ المستفيض فعلا فلا الصدق
شاذ وسنده منطلق فتنازل ولو اجاز بعض الورثة نفذ في قدر حصته من الزيادة وان
اجازوا بعضها نفذ في قدر ما اجازه فان تم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وقد المشهور الصحيح
تخلف المفيد والحلي فان عندهما لا يلزم الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم
المال بعد فهو شاذ وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ من الميت لا ابتداء عطية فلا حيز لها
تبقى ولا شرط ان يعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة على المشهور ومنع المرض
من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت المال على الورثة من غير عوض زائدة على الثلث
اذ لهم اولها فلان بتصرف في ماله من الجانبين نظرا الى صاحب سند في يديه ماله
فيجوز ولا معتبر الامرين وطرف الحيوان مقيد بالاصل وهو ان صاحب المال احق بماله ما دام
ذوحيا اخبارا اكثر معارضا والاكثر والاشهر ودعائيا بقيد المرض المخوف اما اذا
لم يمت مطلقا فالمخالف بالجاه والاخبار بالمرض لحالة تغلب معها التلف فشاذ
التقدير تقدم المنجزة على الوصية فان تأخرت في الذكر لا يستفاد من النصوص مقتاح انا
تعددت الوصايا بالمرضية بما يتبادل بالاول فالاول الا ان لا يحق ويستوفي الثلث بالتعين او الجميعا
ولا ينفذ الوصايا او لا بل يمنع الكل الا الثلث خلافا لما هنا فيقال قسم الشيخ فالاسبق
العتق وان تأخر شاذ ويحتمل بعضهم التناصف يجمعها ان تقع في تاريخ مع الاول ان يبعضا الثلث
ولو اشتبه الاول اخرج بالقرعة ولو كان شيئا ثم ادعى محجوبا انه لا يطول كلا فشا
فيما

بلد فكذا القول فيما الترتيب لا فقد بر ابعضها او بعض هذا الفرض على الجميع بالنسبة فيقسم على جهة الفضل
ولا يحمل على الترجيح ابدا الاولى القريبة كالقول لا يطول الموصى فانما اعطوا ثمن وانما فان الثلث لفا
اليه لا حيد اما لو قال ثلث مالي فهو المقسم بسيانه لان الوصية بما زاد على الثلث صحيح وان نوقفت
على الاجازة لا استحقاقه لجميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع اليها العموم الحمل العقود الصحيحة
والتحصيل على العرف فقد هذا بيع عندنا لا تفصل فانتبه الاوهام في هذا المقام مقتاح
من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند جماعة للنصوص المستفيضة منها الحسن وعلى السبع
عند اخرين للصحيحين والاول اشهر وادق الاصل والثاني اوضح سندا والشيخ جمع بحمل
الاول على البيع للورثة والاخر على الثلث شاذ وسعيد والتهم محمول على الثاني والمعتبر
على المسائل الخبر والثمن مقابل على المسائل المخيرة والتي جمع الحمل للمسألة النص والاتفاق وكل محمول
لم يفسر الشرع فيه الوارث بيع الفقه محمول على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ مع تعلق
مقوما متنا ولا لا قرينة فالوصية للخيار في التعيين والعرف مقدم على اللغة الاصح ونحوها
فانه يلغى بالقليلة خلافا في الشيخ وهو مشهور لنفي اما الثالث فللتابع كما يتنازل الصدق الشيخ
ولا يجوز ابدا الاصح القرينة خلافا للمشهور في المقول دخولها تعويلا على بعض الاخبار بحمله القرينة
اولى في المسألة الوصية لعجاب تتحقق التسوية بينهم بل يقضى الاولى بين الاعمام والاخوال
فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للمشهور وحمل المشهور على ما اذا اوصى على
وهو حسن في نقله في تفسير بعض الالفاظ في كتاب الوقف ويقدره من الفقهاء فالوصايا بالجملة
مسايل ونحوها انما نقتصر على هذه الضوابط مقتاح تقع الوصية بالحمل ثابتا
للمملوكة والدابة والشجرة بنفعة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار ونحوها المنافع مدة
معينة تقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا وقفنا الزائد على الاجازة وقيل يحسب من الثلث
ليس تفض المنافع الحقيقة لعدم ما لكيتها الموصى له التفاوت بين القيمتين العين مع منافعها
مسلوبة المنافع وتقريرها النية في البقرة لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة
لانها باقية المملوكة على الوصية بالمنفعة مؤبدا شكل لو قال مقتاح انما الوصي يعتق مجيد
فالمدبر له سواهم ولو رجح الورثة اعتق ثلثهم بالوصية تعديلهم اثلاثا بالقيمة يعتق من خرج

الورثة وفي الصحيح كان علي عليه السلام يبعثهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم
بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم فاستلزم ذلك عتق جزء من احدهم يسيرا بالقيمة وانما لا يعتق
ثلث كل واحد منهم لانه من فعل النبي صلى الله عليه وآله مثله ولا استلزام عتق الكل الاسراية كما
لو اعتقهم في الوصية بل يدخل الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين
الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك الا العبد المعتق لم يصح عتقه لانه عتق ما لا يملك
مفتاح هل تصح الوصية لمملوك الموصي نعم الخبر فيجعل ما يعطى للمملوك له بثلث ماله ثم
يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد فقد سعى
القيمة سعى العبد في بقية القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه
اما بشيء معين فلا لعموم لا وصية لمملوك ويقدم ما فيه قيل فاذا صحت فان كانت بقيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة ان كان معينا وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت
اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخ في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له فان
بلغت بطلت الوصية واستنادا الى الخبر المذكور على ما قيل وهو كما ترى انما الوصي
ماله نعم بلا خلاف وهل تعتق من الوصية بناء على ان الارث مؤخر عنها من النصيب
حكم لها بالوصية كما في الصحيح فتعتق من الثلث ولها الوصية ام من نصيب ولدها ويعطى
الوصية بناء على ان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فتستقر لها الاستيلاد
وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث لا يتوقف على ... تعتق من
ولدها ويعطى ثلث ما اوصى لها به قولان **مفتاح** اذا اوصى لرجل بعين ... بعضها
صرف في وجوه البر على المشهور ... الى الوارث ... القيام ...
لقيام ... منهم ... الابطال ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل ...
في صرف المجهول ... لارادته القربة فاذا فات الخصوص بقي العموم ...
على المشهور **مفتاح** تثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما في الآية والسنة ... وهل يشترط ...
بالسفر

بالشرط كما في الآية ام يجري مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامة
خصها بعدم عدول المسلمين في السفر لظاهر الآية لعدم حجية المفهوم مع البعيد ويقبل شهادة
الواحد مع اليمين كما في الصحيح وشاهد وامرأتين كما في الآية وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت
به والثنتين في النصف والثلاث في الثلاثة الارباع والاربع في الجميع كما في الصحيح ولا خلاف
في شيء من ذلك ويجب العمل بما يحصل للموصي ان لم يمكن ... المشرع لآية ... وتبديلها
على مبدلها ويقدم العتق الواجب على الوصايا المتبرعة ... وقد تقدم الكلام في ذلك كما
مفاتيح الخبر من هذا الكتاب **ابواب العتق** في ... **القول بالعتق وما يتبعه** العتق
ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل وفيه الحديث في ... العتاق
من مفاتيح النظر وتأكيده في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين ... وكراهته في المخالف
والعاجز ... كما ثبت لان ... بالاتفاق ... عتق ... الا ...
لا عتق الا ... في الحديث لا ... عتق ... اما على ... لا ...
ان لا عتق الا في ملك كما في الحديث المشهور ... من عتق ما لا يملك فلا يجوز ... التحرير
يجوز عتق مملوك الا بعد ... شرعا لحصول العلم الا بالاجازة لانه يعتق **مفتاح** فيشترط
في المعتق اهلية التصرف والقصد كما يستفاد من الاخبار والتقرب به الى الله تعالى
يجوز في المعتق ... منها لا عتق الا ما اريد به الله والشيخ قال يجوز عتق من بلغ عشر سنين
... العتق ... اجماعا ... الاعتبار في الاعتاق
والاصح ... لا ... ما ... يستفاد
من الاخبار اما ... من الكنايات فلا ولا ... الاشارة ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق
كما في الصحيح والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف خلافا للاسكافي والقاضي وفي الصحيح
ما يؤيدهما ... بعيد وادعى الاجماع على ... الاشتراط ... اما المشروط
على المملوك شرطا سائغا فانه يلزم لانه عتق وشرط لا عتق معلق على شرط مع عموم ...
... والنصوص المستفيضة ... الشرط ... كما في الصحيح
... فلو شرط ان يخدم مدة معينة ... والمعتق ...

الى مثلها حتى المتلبس بالبغاء ثمامّا الشيخ لامه كما هذا الصحيح في رجل اعتق جاريته وشرط
عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا ولا شرط اما اشتراط الحق الى انتهاء الشرط حق حصتها وبطلانه بعد العتق خاصة من الوال
من الموثق في الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده
الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك الشرط الاسابع اقوال ثالثها نعم ان كان مالا
ولا ان كان خدمة وفيه اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل
والنصوص المستفيضة ففي الاحد عبيده ومخرج ايديها التعيين ولو مات قبله فلما
الوارث وقيل بالقرعة كما في الصحيح وهل يعمل ولا يمنع الدين العتق في الخبر في رجل اعتق عبده
وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا لانه صحيح الصحيح انه اذا مات ولم يترك ما يؤدي
عنه بيع العبد ولا ينافيه لانه اعتق ما لا يملك **مفتاح** من اعتق شيرك له كان في الخبر فهو حر
كله ليس فيه شريك ولو كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي
ان كان معسرا على المشهور للنصوص منها من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته
يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح في جارية بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص خلافا للشيخ فقال ان قصد الاضرار بشريكه فعليه ما في الايضاح ويبطل مع الاعسار
وكذا في الصحيح فلا يقوم عليه وان كان موسرا لما صح بالحصص المبرم في ذكر البطلان
بل قطعا بسعي العبد في الشق الاول وان الحكم بالتقويم يلزم في سعي العبد بل هو في
فيبقيه على الرق الا ان قصد وجه الله الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي سعي في حكم الشريك
انهم وما الشهيد من بطلان العتق مع عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضته
للاخبار المعتبرة الاولى ان يحمل على ما يوافق المشهور لقبولها ذلك كما ان السراية على
الشريك قد ثبتت بالاجماع وهو يقتضي السراية على ملكه بطريق اولى لعدم احتياجها
الا ان اعطاء المال وهل يعتق حصة الشريك باداء القيمة او الاعتاق ام من حين الاعتاق

بس

يقال بعد ذلك الاول والثاني روايات والعمل بالمقدمة جمع بينهما ويتفرع عليه فروع كثيرة
وتعتبر الخمسة وقت العتق لانه وقت الحيلولة فيما يتفرع على الاخيرة فيعتبر على القول بالاعتبار
الا باداء منه وهل يسعى العبد بجميع كسبه او بحصته من الحرية وجهان الاظهر الاول كما
انه يستحق للمالك بجزئه وله عليه شركة في نفسه حتى يدخل في المهاياة هذا الكتاب
كما لا انتفاء فلو كان بين ثلاثة فاعتق اثنان وعبر تقويم حصة الثالث عليهما بالسوية
ونصفان ان اختلفت حصتهما وهل يجري في السراية في الاختيار من العتق كما لك دون
الاعتاق المشهور لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافا للاولى
منعها على الكلام وهو ممنوع وهل يسري عتق المملوك المسلم بالعكس المشهور لا
لان السراية في الاعتاق لا في الاعتاق المنهي في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في
بطنها نسبها وله ان يعتق بعض مملوكه ويعتقه وليس لغيره ان يحكم على الحرية بالاتمام
لان الوارث لا يعتقه في نفسه وانما اعتقه عن الميت فلا وجه للسراية عليه كما في الكتب في
كان وقت الوصية من الاثقال المكره الى الوارث بالموت ففيه بعض الاختلاف
الشيخ قوله بالسراية ان يتبعه الثلث الخبر كما لو اعتقه منه فيه اعتق من الثلث ولم يقوم
عليه لانه يحجر عليه فيما زاد على الثلث كما ان معسرا في الخبر في رجل اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال يستسعي في ثلثي قيمته للورثة **مفتاح** من اعتق وله مال
قلنا ان المملوك لا يملك فالمال للمولى وان قلنا يملك كما هو الاصح فان علم به المولى ولم يستثنه فله
فلولاه للصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق
حملا للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسألة الا فيما تفرع عليه وقد مضى **مفتاح**
كما ان العتق يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض كملك القريب وقد مضى
ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها من نصيب الولد حيا وقد مضى في النكاح ومنها
العاتق لها المعلق عتقه على الموت وهو التدبير فان علق على غيره فقد مضى الخلاف
فيه وان كان موجبا باجل معلوم فيعوض معلوم فهو الكتابة وقد ذكرهما في فصلين **القول**
في التدبير **مفتاح** التدبير ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على وفاة المولى

قيل ولو علقه على شرط فيه وموت بعد الأمر بطل الصفة كما ذكر الصحيح خلافا للحلي فمنع مطلقا والمحقق
فمنعه مطلقا وهو الأظهر في الخبر فيمن جعل لزوج أمته من بعد موته ثم قال إن ماتت قبلك ماتت
حق ما الزوج قال إنما أراد الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة يعتبر الإتيان باللفظ صريحا كقوله
أنت حر بعد وفاتي أو معتق فلا يقع بالكنايات ولا بما في معناه بلفظ التدبير في قول المحقق
مع النية لا بد منها وهو الأصح لعدم اعتبار القربة في هذا العتق ويجوز تقييده كقوله إن مت
في سفري هذا أو مرضي هذا أو سنتي هذه أو بلدتي وغير ذلك خلافا للمبسوط وفي الخبر في رجل
قال إن حدث بي حدث في سفري هذا فغلامي حر قال يرجع في وصيته ما شاء وفيه أن ... التعليق
على شرط أو صفة والمشهور عدم جوازه للإجماع في اشتراط التنجيز في العتق وأما الأصل فيه
فيتوقف عليه بحثه من الكافر وفيه نظر حتى ما لو تم وفيه ... بالتمام مستقلا في الأقوال
التأكد لا سيما من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا ولو منع من
بعض التصرفات الأخر بنقضه والعتق ولا يجب فيه إلا أن يشترط على المشتري عتقه
الصحيح والمفيد وجماعة منه قبل البيع وإن لم يشترط المخبر ... بيعها باع خدمتها حتى تموت
امعتق وللشيخ قول بظاهر خبر فيجمع المنفعة دون الرقبة على الشرط والخبر على الحكاية
في الصحيح عن ... فإن شاء أو يعتقه وإن شاء أمسك حتى يموت فإذا مات السيد فهي حرة من ثلثه
والجمع بين الأخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييد على جواز بيعه على الاحتياج مثل تقييده
بقضاء الدين أو وجه من نفقة أو احتياج المولى إلى ثمنه واشتراط عتقه على المشتري
أو بيع خدمته دون رقبته مفتاح المدبر رق يجوز للمولى أن يكسبه ومنافعه
للمولى وله وطؤه وفي الخبر والتصرف فيها فإن حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع العتقان
سببا ويعتق بالأول فإن لم يف الثلث تم الباقي من نصيب الولد ولو حملت من غير المولى ثم دبرها
كان له الولد الخبر المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في التدبير أم
لا فيه خلاف ثم العموم لأنه يتبع في تدبيرها فلا يجعل له خلافه المحلي والصدوق
لمنع الخبرة له الصحيح وقواه الشهيد الثاني محتجا من العموم بالمحصلين والشرط فيه
فإن تدبير الأصل إنما هو فعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فإنما بالشرع

فلا

فلا أحتسبا له فيه بعوض فيما بقي ... الحاصل تدبير المحصل الأكثر ثم الأمر وعلم المولى يحق
ويحمل الأصل على الاتصال والموقف ... ثم مطلقا والأوسط خبر تفصيل الحسن على الله ويجل
ثم فإن تقييد عليه اشعار بذلك ويعم تدبير الحمل وحده ولا يسري إلى الأم مفتاح
المدبر ينعتق بموت مولاه من الثلث كما في الصحيح السابق فإن لم يف به تنعتق ... بقدره فإن كانوا جماعة
عتق منهم من يحتمله الثلث مبتدئا بالأول فالأول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة والدين مقدم
على العتق فإن استوعب التركة بطل التدبير وكذا الوصايا والواجبة العطايا المنجزة والمتقدم
عليها فإن قال في ... تقديم التدبير على الدين تقديم عليه في الصحيحين إن كان دبره في صحته
وسلامته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والوجه فيه أنه في الصحة يؤيده ...
غيره والحمل على خلافه في المرض وعام من المدبر ... بالبعض بطل ... ينعتق عليه
ولو كلف ... حصة الشريك خلاف ... بينهما وكذا لو دبر بعضه ثم رجع في بعضه
مفتاح يبطل التدبير بالإباق بلا خلاف بين الفقهين خلافا في الارتداد للأصل وعدم
حجية القياس نعم إن العتق بدار الحرب بطل لأنه إباق وإطلاق الإجماع ... والإمر فيها
ولو جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل بإباقه للأصل وللصحيح القول
في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم
فيهم خيرا مفتاح الكتابة مستحبة ابتداء مع الأمانة والاكتساب للأمر بها الكتاب
والمراد بالخير الدين والمال كما في الصحيح وفسر في الأخبار بالمال والنقد ... سؤال المملوك في
إيجابها بدون الأمرين ... لأن أحسنها الإطلاق للأصل في الخبر العبد يكاتبه مولاه
وهو يعلم أن ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس ... يعذب العباد بحبسهم
والمتنفس معه وهو معاملة مستقلة على الأقوال ... الثالث فيه ... ولا تكرمه
من شارك فيها العقد في حكم أن يطوعه ويتفق عليه ويشترط فيها بقدر أهلية الطرفين
للتصرف وما يدل على الإيجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والأجل في
الإتيان بها إلى قوله فإذا أديت فأنت حر مع نية ذلك ... الاكتفاء بالنية مع العقد
أصحها التلفظ لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى بضرب اليومانكان لها معنى آخر ...

من هذا الجعل عند الاكثر ابنا ما السلف فلو فرض الا ان ما لا الان ما في يده لسيده [illegible]
فلما متوقع الحصول لحصول ملك بالبيع بدون بالجعل [illegible] بطرق الحوالة [illegible]
بالعموم ويمنع الامرين خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض لجهالة العوض [illegible]
حصول المال في كله [illegible] العقد [illegible] النجوم بل يكفي [illegible]
العلامة ولا يتحمل على [illegible] لانها اما للمولى والغير [illegible] الكسب [illegible]
لعتقه ولا بد من وصف العوض [illegible] الاداء او [illegible]
قيل ويمكن ان يجاب [illegible] الا ان لا يجاب به
الاهل العقل [illegible] ثم مفتاح ان اطلق العقد اعتق [illegible] اشترط رده
في الرق [illegible] الاداء والجميع لاصحابنا [illegible]
ان [illegible] هذا [illegible] [illegible] ان يعلم من حاله العجز
من الفك [illegible] اقوال [illegible] ضعيف [illegible] الصحيح ما يشعر [illegible]
حيث [illegible] [illegible] [illegible] القيمة من [illegible]
الفسخ مع العجز [illegible] الاستغناء [illegible] القيمة مطلقا
او [illegible] المولى [illegible] من جهة المولى [illegible] من جهة المملوك مطلقا
[illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] المملوك [illegible] ولا
[illegible] التكسب [illegible]
على [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المال على المولى [illegible] من النجوم
[illegible] ذلك او [illegible] الزكاة عليه او عليهم [illegible]
[illegible] مع [illegible] فقوله [illegible] من مال الله الذي
اتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد [illegible] العبد [illegible]
منه [illegible] ان [illegible] على [illegible]
عليه [illegible] من الزكاة او [illegible]

بعد

[illegible] مطلقا او من جهة المولى [illegible] مطلقا او من جهة المملوك

به شيئا [illegible] مفتاح يجري في هذا العقد الشرط السائغ دون الفاسد
كما في سائر العقود [illegible] من الاخبار [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] بملوكه [illegible] في حكمها لانه من جملة [illegible]
كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة [illegible] وكذا كتابة [illegible] والمبعض [illegible]
من [illegible] [illegible]
مفتاح المكاتب بين الرق والعتق [illegible] الاستقلال بالتصرف [illegible]
تتعلق [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] [illegible]
كان [illegible] مطلقا [illegible] [illegible]
[illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] بين القيمتين [illegible] بالعتق [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] مطلقا مفتاح لا تبطل الكتابة بموت المولى [illegible]
الى [illegible] الكتابة [illegible] [illegible]
[illegible] العتق [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] البقية [illegible] البقية [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] بين [illegible]
التركة [illegible] المستفيضة [illegible] على نصيب الوارث [illegible]
فان [illegible] الاولاد [illegible]
على [illegible] كتاب [illegible] القضاء [illegible] [illegible]
[illegible] في الارض فاحكم بين الناس بالحق [illegible] انا انزلنا عليك الكتاب بالحق [illegible]

بين الناس بما أراك الله وقال الله تعالى فلا تشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله

مفتاح والقضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الإنساني عليه ولأن الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن النبي صلى الله عليه وآله إن الله تعالى لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه فاعلم ... تولاه النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من الأنبياء بأنفسهم ثم الأئمة ومن بعدهم من خلفائهم وفيه أجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وإن كان خطره جسيماً قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار الذي تعلم في الحق فقضى به فالنار فذاك الثاني ... رجل من الحق فأخذ الحكم وعلى تقوى الناس على جهل

الباب الأول في القضاء القول في القاضي **مفتاح** يشترط في القاضي البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه في جميع ما يليه فلا ينفذ من ذلك شيئاً لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما فكيف على غيرهما وأما في المخالف والفاسق فلأنهما ليسوا من أهل التقليد وكذا المرأة مع علمها أهليتها المجالسة للرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يفلح قوم وليتهم امرأة وأما الفقه فللنهي عن القول على الله بدون العلم وللحديث الشائع في القوي المقبول المشهور الذي كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد الحديث وفي معناه أخبار أخر وكأنه يتحقق في مرتبة البصيرة ببعض المطلع على مستوى الفقهاء وفي ... حال الاختيار وأما الاضطرار فالجمع بينهما فاشتراط علم بالكتابة قولان أظهرهما ذلك وكذا البصير وفي الحرية تردد ولا بد من إذن إمام الأصل عليه السلام عن الصادق عليه السلام اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي مع حضوره وسلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصاً ومع غيبته أو عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط لإذن مولانا الصادق عليه السلام العموم في المقبول المشهور

بقوله

بقوله فارضوا به حكماً كما مر وقوله فاجعلوه قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه وإذا تعدد في البلد واحد يعين ما ... عليه بذل ما الكفاية جاز بل استحب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع أهليتهما قولان مبنيان على التعيين تقليد الأعلم أم التخيير وفي القوي الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر وأما تعدد الوصول إلى الأفضل فقط اعتباره قطعاً وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان أما مع اختصاص كل منهما بطرف منه أو بنوع من الحكم كالأموال والآخر بطرف آخر منهما أو بالجهات كالمكاح والفروج جاز ولا يجوز للحاكم الغير الفقيه الجامع للشرائط وإن استقضاه أهل الشرك ولا أهل البلد وإن ... بالتحاكم إليه بل ولا للتشريع إلا أن يتوقف حصول الحق عليه كما يشعر به منها ومنها الحرج ومنصبنا أهل البيت عليهم السلام إنما صار كان بينه وبين أخ مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به وقيل إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد ومنهم من منع أخذ الأجرة على القضاء مطلقاً لأنه من أعمال العلماء

مفتاح يستحب للقاضي أن يطلب من أهل ولايته ما يحتاج إليه من أمر بلده ليكون على بصيرة فيها وأن يجلس في وسط البلد لتسوية بين الخصوم في قطع الطريق وأن يعلم بقدومه إن لم يشتهر خبره وأن يجلس في موضع بارز مثل رحبة أو فضاء ليسهل الوصول إليه وأن يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة أو بعضها ليكون وجوه الناس إليها نظراً إلى عموم المصلحة وهو اختيار الأكثر وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم ليعلم تفاصيل أحوال الناس ثم يخرج في حقوقهم ودعاويهم ثم يسأل عن أهل السجون ومن وجب حبسهم فمن لم يثبت حبسه سرحه ملفقه ومن لم يظهر له خصم نودي عليه ثلاثاً فإن حضر وإلا أطلقه فإن لم يحضر له خصم له أطلقه مع ذلك ثم يسأل عن الأوصياء والأيتام والمجانين ومن ثبتت وصاياتهم نظر في تصرفهم ومن كان منهم فاسقاً استبدل به أو ضم إليه ثقة إن كان ضعيفاً أو أسقط أو تعين ثم ينظر في الأمناء الحافظين لأموال الأيتام والمجانين عليهم ...

ثم الخان وليعد الضعيف عنا ملك او ليستبد له به حسب ما اقتضاه رايه ثم ينظر في العقود
والقطع ويبيع ما يخشى تلفه وما يتوجب نفقته ثمنه ثم يليها ما ايبتنو ويقدم من كان من ذلك
الاهم لاهم وينبغي ان يشاور العلماء ويشهدهم حكمه فان الخطاء يتوقع مما انتفى خطاه
بينا المال كما في النصوص وينبغي ان يجمع القضايا كل اسبوع ثم يابعه ويكتب عليها ما يخصها
ولعلها ان كان ان يجمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة كذا او يوم كذا ليكون سهل
عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة فاما العهد كاتبا وينبغي
يكون بالعلماء ثقة مسلما عدلا ليؤمن الخيانة ويكون مع ذلك فقيها ليعرف العقد كما ينبغي
ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب فانه اتفق الى حتم لم يقبل منه الا شاهدا
ملاوعا والمتفق عليه الاحوط فانا اشترى احد الغريمين اما مع ملق معه لبسا انتهى عن المنكر يكره
ان يقضي وهو غضبان او جائع او مهموم او بالجملة ما يشغل النفس كما يستفاد ايضا
من النصوص وان يستعمل الانقباض المانع من الايتان بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه من جرى
الخصم ان يعين للشهادة شهودا دون غيرهم ويقبل بحرمه فانه يخصلها وقت القضا
ويقبل تجريحه لم يجز وان باشر المعاملة بنفسه لانه يتعلق بسبب القضا فيقبل طلب الحج
من جاءه وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما
ويقبل باحته ويقبل ما احتاب به وهما منهيا في الحديث النبوي جنبوا المساجد
تكم بعاتيكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم مفتاح اذا حكم القاضي الاول حكم لم
يجب على الثاني الحكم بما انا مضان لكن لو نظر فيه فظهر له خطاه وجب عليه نقضه
لو كان العظيم عبوسا فلم يفصل الامر ويعجبا لنظر في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم
عليه ان الاول حكم عليه بالجور لا نه دعوى ويلزم سماعها ولا يتم الا بذلك مفتاح
يحرم على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع لها لانها عانه على الظلم
والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها فيقول انا اني يحكم بالحق فانه لم يرتش
جاز الدفع والاثم على المرتشي وكذا يحرم عليه قبول الهدايا الا اذا كان المهدي حضونه
في الحال امته بدونها الى الحكم ولا يكون قبل الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية قبل
تولى

تولى القضا لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وغير ذلك احتمال الوزر
من الخصاصمين واحدهما حيلة ليفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما اعين
بل ان اشترط له الحكم له مغنيا من الاجر للمتبرع جاز عند بعض الاصحاب لغير نفقته والمعروفي
ينبغي له سدا باب ونحوها مطلقا وحيث حرم الاخذ يجب رده بالخلاف منا القول الحكيم الرحيم
قال الله تعالى فان حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل مفتاح يجب التسوية بين الخصمين
في المجلس في الحكم بالخلاف وهل يجب في السلام والاجلاس والنظر والانصات والكلام والملاقاة
والبحر وسائر انواع الاكرام فاما اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر استحبت فلان
اشهرهما الاول وفي الحديث من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته
ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا يرفع على الاخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب
لاحد القدرة غالبا وان لا يقضي لاول حتى يسمع من الاخر المنصف فانا اذا فعلت ذلك تبين
لك القضا وان يأخذ بقول الكلام دون اخرى الخصم ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على خصمه
وان لا يرشد الى وجه الحجاج لانه يفتح باب النزاع ويستحب له ان يضيف احد الخصمين
دون خصمه الاخر وان يحضر الخصوم ويستحب له ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا النزاع
حكم فيما لزم القضاء فان اشكل جاز التاخير حتى يتضح فاذا ورد اثنين بثالث بدأ بالاول
فان وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان تيقن بعضهم بالتاخير فيقدم دفعا للضرر
لحدهما بالدعوى فهما على الاخر به فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه
الخبر فقوى يسمع الفصل الحج عليه والمراد ان يقدم صاحبه اليمين في الكلام ويحتمل الا يشترط
ليحتمل ان يكون المراد باليمين من القاضي او الحلف كما جعله الاخ ومال الشيخ الى القرعة
واما فتاخر انما تقدمت مع خصمها الى الوالي القاضي فكن عن يمينه يعني يمين الخصم
فلذلك التخيير على ذلك وان كان ذا اشعار به مفتاح اذا التمس الخصم احضار خصمه
على الحكم احضره اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحررها الا ان يكون له معا
من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه
من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب وكيل يخاصم منه فان افتقر الى تحليفه بعث اليه

من عليه اما لو كان غائبا او حضر حتى تمت الدعوى فقد تكون غير مسموعة فلا يلزم المستعدي با
حضاره بغير حق بعد التعريف والسماع بحضوره وان كانت الشهادة بعيدة *مفتاح* قيل يجوز الحكم
على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا سواء كان غائبا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
على الحكم لانه للضرورة فيقتصر على محلها ولا فرق في ذلك بين الخبر الغائب فيقضي عليه اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضى منه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
وانما هو للمنع عنه اذا حقوق الناس كالدين والعقود اما في حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط
فلا يجوز مطلقا لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين ثبت الحكم *مفتاح* اذا سكت
الخصمان استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك [illegible]
باسمه كان اولى ثم اذا [illegible] الدعوى في مطالبة المدعى عليه بالجواب ليتوقف ذلك على التماس
المدعي لان من شهادة الحال بذلك ومن انه حق له ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب
فان فات قيل حبس حتى يبين الخبر عنه وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم [illegible] لا اخلاف
ما اذا قام المدعي بينة فانه لا يثبت بمجرد تهمة الا انها [illegible] الحاكم في حقها وقف
[illegible] حكم على مسألة للمدعي لان من انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر فيقول
للمدعي احضر بينتك ان كانت لك بينة والحاكم ان يامر بالاحضار لانه اذن وما هو عليه [illegible]
خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه [illegible]
والحال لان الحق [illegible] باستيفائه [illegible] اليه ومع حضور [illegible] الحاكم [illegible]
للمدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسألته لان الحق له في ذلك كله فلا يستوفيه الا باذنه
وصيغة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه [illegible]
لعدم حجة تكون [illegible] وجب اجابته [illegible] الوجوب اما [illegible] للمدعي
من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعي بينة على المنكر اليمين [illegible] المستفيضة البينة
على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين من [illegible]
الا انما [illegible] ولا احلفه الحاكم [illegible] المدعي [illegible] لانه حق له ليس
شهادة [illegible] وعدم سقوط الدعوى [illegible] الى وقت احلافها

ليتذكر

فرع اذا [illegible] اليمين على [illegible] [illegible] الحاكم

ليتذكر البينة [illegible] لو منع المنكر الحاكم بما انه لم يشهد بذلك ولزمه الاعادة
التماس المدعي فلو حلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرأ ذمته من الحق في نفس الامر بل يجب عليه
فيما بينه وبين الله ان يتخلص من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار [illegible] انما اقضي بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة
من النار وليس للمدعي ان يطالبه بعد احلافه ولا ان ياخذ مقاصة كما [illegible] قبل
[illegible] المحاكمة ولا تسمع دعواه [illegible] النصوص المستفيضة وقيل لو اقام بينة
بعد احلافه سمعت [illegible] المنكر سقوط الحق باليمين وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها
سمعت ان نسيها او لم يعلم بها وقيل سمعت مطلقا [illegible] وان اقام بعد [illegible]
[illegible] ما كان له الحق [illegible] اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله بما حلف عليه
ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعي وكما لا يسمع يمين المنكر بعد بينة المدعي كذلك لا يسمع
حجة المدعي بعد يمينه [illegible] بالكذب [illegible] الحالف [illegible] مقاصته وان رد اليمين على
المدعي [illegible] الحلف [illegible] مع التعذر كما اذا [illegible] التيمم [illegible]
وادعى [illegible] الوارث ان الميت [illegible] للفقراء [illegible] الزكاة او الحج ونحو ذلك مما لا [illegible]
وهل يمين المدعي بمنزلة [illegible] البينة [illegible] او بمنزلة اقرار المنكر [illegible]
وهل يجب الحق بيمينه ام لا بد معها من حكم الحاكم [illegible] على القولين وان امتنع المدعي
من الحلف [illegible] سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم
بعد ذلك ولا استيناف الدعوى [illegible] المدعى عليه [illegible]
ولا بينة له [illegible] اليمين [illegible] الحق [illegible]
ليرفع خصمه [illegible] القاضي [illegible] اليمين [illegible]
حقه [illegible]
وان ذكر [illegible] الاتيان بالبينة [illegible]
[illegible] حقه من اليمين [illegible] اما المنكر [illegible]
[illegible] الحاكم ان حلفت [illegible]

استحلفها الاترضا فان اصر على النكول قيل يقضى عليه وقيل لا بل ترد اليمين على المدعي فيحلف ثم يحكم له
فان امتنع سقطت الامطالبة لان اليمين ليس من حقيقة المدعي واصل الشرع والبينة ملتجأ ان امتنع
كتب الشرع بها اليمين وعلله ولامرة شرعها ثم شرع فانه الذي يمين وكذا دعي منحلف بالحق
فنيضم من حكم تعضبها ان الحد كقوله قبل العدل الحق ولا يكون له البينة عالمة فان نفي المدعي وبينه
ملتجئ له فان لم يحلف يحلف عليه وان نشا القسر بيد اليمين على المدعي فجاز فيحلفها فيه اليمين
صاحب الحق فان لم يفعل ملتجأ له منه لان انها على الانكار مع ضعفها الثاني ولا يستلزم الذا انكر
على الاول على بذل المنكر بينه بعد النكول لم يلتفت اليه فلو رد ها ثم بذلها لم تقبل العدالة
توقيعها منه قولان مبنيا على ان النكول مع رد اليمين كالاقرار او كالبينة والشرع ان المنكر
توجيه ان يحرمه قولان مفتاح لا تسمع للمدعي مع البينة بالاحبار والشهود لا تعنيها
التهمة فيها والحكم بها بعد لذلك حصل مما اذا اشتبه عليه صحة البينة الا ان تكون الشرع
على بينه يستعلم على شهادة الحق فيستحلفها ولا يحلف الحاكم المدعي بالقبول منه لان الادلة
لعله ولنا فقال في امر ولا بينة له لان المدعي عليه ليس بحجة فيكون الحق يمينه لانه يجب اليمين
او يقال اليمين عليه في الحلف الغايب والصبي والمجنون والميت قولان من اشتراك العلة وكونه
ومن لم يحب فيها اليمين احتج بكفيل القاضي باستحلافها وكذا مع العقول باليمين اذا انعقد
مع الحكم الوارد في الحكم على الغايب ويكون الغايب على حجة اذا تقدم ولا يدفع المال الذي
البينة الا بحجة اذا لم يكن عليها العلة لكن المدعي الله بينة فالبينة جرح ولكن الصبر
الى موته ولمر له ولا نفقة ولا مطالبة بكفيل منه الا كفيل خلاف النهاية حفظا على المال
مفعلها من ذلك التعليم وجواب مفتاح هل يشترط ان تكون الدعوى بصيغة
الجزم ام يسمع المظنون فيها قولان بعضهم قولانه وعلى القولين ان لا يحلف المنكر لو قيضنا
بالنكول بيان الحكم بان لا تعقد لرد اليمين لمرتبة العدم امكانه فيما
الدعوى المجهولة كغرس ونحوه قولان اما لو كانت دعوى قبلنا بانه بعينه ثبت قولا مطلقا
الحوان تعلقها بالمجهول مفتاح لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه لو ادعى
مشتر لم يسمع حتى يدعي حلا لنا مر الدار اتفاقا لان الملك يحصل على الصحيح ولو ادعى ان هذه
نبت

بثابته لم يسمع لاحتمال ان يكون ملكه الملك فيه ثم تصيراليه ولا تنتقل الى الكشف والتعبير
منها الا في القبض الخاوف في الاسباب الموجبه منه العقود والهبة ولانه بالقبض لا يشتد له
واشتراط العامة في العقود لبقه كالبيع والنكاح ومنهم من خصه بالنكاح لان امر الزوج بحفظه
على الاحتياط كالشهادة والدماء المستوفى لا يتدارك والثالث اللحوق بالعقد ان تعين المعين في كل السبب
ملاحظه بالتي ولا يلحق الاول اسبابا متعددة كثيرة فيضبط معتادها صحيح شديد مفتاح
ان يجعل الحاكم ما ذكرنا الشاهد فيجب عليه ان يحث عما امن تقادم معه المعرفة الباطنة على
لانه شرط قبول الشهادة كما يرى في الجمل بالشرط يسنان في الجمل بالمشروط وقيل لم يكن ان يكون بكفي
تعيين فيه ان يطلع على باطن امره بالمباشرة كما يدل عليه بعض النصوص نقل المعتمد على امام
لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لا تحقق السبب فمتى لم يظهر كما مانع والعموم المستفيضة
منها الصحيح في ابعد شهدوا على الحاكم حيث بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال
لو كانوا ابغيتم من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزنا لاجيزت شهادتهم جميعا ولاقيم الحد
الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا مع الدال الذي اجيز شهادتهم الا
يكونوا معروفين بالفسق ومنها جعل القاضي ان يقضي بظاهر البينة اذا الرجل منهم الحسن امسيا
يجب على الناس اجازتها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا والذي اخلا
عليه سوى الاجماع على ذلك كله فظاهر ان اهل الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام
النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين انما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله
القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه والقول الوسط عندي في الاقوال
الجامع بين الدلائل المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الذي فيه ذكر من صفات العدالة وعلامات الملوك
يعرفه مطلقا فعليه البحث عن حاله ومما يدل عليه على الصلاة والاجتناب عن الكبائر كذلك
الحديث ومع القول بالتفتيش يثبت شرعا ما لم يعارضها يقين باسبابها فكذا الجرح ولو تعارضا
ولم يمكن الجمع توقف الحكم ونفاه الحلي وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا لا في تفسيرها

فانه العبد من المحضر بان يكون اصحابه من المزكين اخفيا لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز
الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولم يستثنيا العدالة لحكم بالشهادة ... خلافهما
وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استانف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق
... نقيض حكمه لفقد الشرط المعتبر لكان البناء على الظاهر جائزا ... خلافه
انه لو تاب المشتهر بالفسق لتقبل شهادته لم تقبل حتى يمضي ... استقل به على الصلاح وقيل
يحتاج ان يقول تبت اقبل شهادتك ... غلبة الظن بصدقه في توبته **مفتاح** لا يجوز
للحاكم ان يلقن الشاهد ... الشهادة بان يدخل في اثنائها ... بما ...
... ان ينطق به ... كان ... له ... يقع ...
... كلام ... تمة شهادته ... بعد ... به ...
او ... سواء كان الشاهد ... له ... كذلك ...
في الشهادة ... له ... الاقدام ... وكذا لا يجوز ...
... الاقرار لانه ظلم ... في حقوق الله تعالى ...
قبلها وكذا لا يجوز ... قبلها ... لسنها ...
ويكره ان ... الشهود ... ما ... عليهم من ... القضية ...
... ذلك اذا كانوا ... الاشياء القوية ... من اهل الريبة
استحب التفريق كما فعله ... امير المؤمنين عليه السلم **مفتاح** تثبت البينة
والحلف ... في ... النكاح والطلاق ...
والعتق والنسب ... الحلف ... المنكر في ... الا اليمين ...
ولان ... يستحق ... الدعوى ... حق الله تعالى ... الدعوى ...
للاثبات ... الشهادة ... كانت ... ثبتت به
ولا سقطت دعواه ... كالقذف ...
... امير المؤمنين عليه السلم ... فقال ... له بينة ...
يا امير المؤمنين احلفه ... الا يمين ... عليه اليمين ...

العزم

العزم ... مفتاح يقضى بالشاهد واليمين في الاموال ...
... حقوق الله ... كالطلاق والنسب ...
... الشاهد ... في الصحيح لكان الامر ... شهادة الرجل
... يمين ... حقوق ... من حقوق الله ...
... النكاح ... والعتق ... النكاح ... ثبته
... المال ... الغرض الاصلي ... كذا الخلع ...
... ذلك ... الوقف ... على ...
مع ... الواقف ... الثبوت ...
... تقديم الشهادة على اليمين ... لان ... انما هو البينة واليمين
... اليمين ... كل واحد ...
... ترتيب ... **مفتاح** لا ... الا بالله ...
... الا بالله ومن حلف ... بالله ...
... من ... في الصحيح ... اليهودي والنصراني والمجوسي ... الله
... بالله ... الخصم ...
... القسم به ... المجوسي ... الله ...
... الكتب ... المعظم ...
... الحلف ... ان ...
... الا ...
... الدليل ... امير المؤمنين ...
... الصحيح الثاني ... الاشارة ... على اسم الله ...
... اليمين ...
... الحكم ... **مفتاح** ...
تقديم ... على اليمين ...

فليحلف كالمنا والتشبيه عليه ان يحلف بالقطع والقول والرشاد بالملك في الحقوق كما انه لو تلقت منه الحقائق

لطالب فانه لا يكلف فيها الى ما القطع على الشهود والعلم مستنده ما بينه انه لا يحلف الا

بينة سوا الحكم على الحق عليه على ابى اليه ما يجب غير القطع ولو اشتمل على الاجابات الى التعليل لم يجب تحق

باشتراط مستند الى ما ذكر ان لا من حلفه بالله نالبعض واطلق الحسنه انه اخرى الفعل الخامس العالم

دون الحالف فحجابتها على لان اليمين مطلقا من غير فيها ظاهر احقيقة كان اولى وفي الخبر ايضا

انه في عليك لك بما انه يحلفك فيخرج متعلقا تبين في فيما انه تسطر الحلف وان كان المرض

فلا يشطحلف ولا سطر مفتاح اليمين على البت الا الا ان حلف على نفي فعل الغير فعلى

نفي العلم كالوارث على ابيه الميت ولو فجر اليمين ما لم يقع العلم وكل من الدعوى والا

اما مطلق او مع ذكر السبب فالحكم فيه الحلاف الاحكام ويكفيه الحلف على نفي الاستحقاق

مطلقا ثم ان واجه المحصول الغير في الاستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب في كذا

ان يحلف عليه فكذلك بان اراد الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا ان يرى فلان ان ينجيها

لدخل الخاص في ضمن نفيه حجا متعلق في خبر حج بالعدول الى العام ما دام لذلك كلا

لعل الاقتباس فيقتل فعل عليه مدعيا للمدعو منكرا شيء المحلف واليمين على بقاء الحق والحالف

على نفي ذلك كان اكد لكثرته غير لاثم باغفاله ما يمكن احوط بالتبرع عند الدعوى يكذب

البينة لو اقامها المدعي لانها تعتمد على الاصل رتبة الحال مفتاح يقبل قول المدعي

بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كالزكاة والخمس وفعل الصلاة والصيام وخوف من التعزير

او ادعى اتفاق الفعل المستاجر عليه او كان من الافعال المشروطة بالنية لا يختار على الحج

العتاق اما موضع القضاء احالة في اثناء الحول او ادعى بعد انقضى القضاء او ادعى الذمي

الاسلام قبل الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى

كالعلم الاعتقاد ولا ضرر فيه على الغير اما ما تعلق بالجنايات التعزير ففي رواية انه قبل

دعوى البلوغ المفتي ان الطفل ما دعاها ما كان عندها من سماع ماله وكثيرة ونحو

نعيمها واميته امام الاصل مع اليسم يقتضي بعلم بعد مطلقا من غير بينة ولا اقرار المعتمد المانعة

من طرفه السقفة وعلى المنع من الخلوف ما لم قوهه عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلم

كالعدة

كالعدة في الاخبار وما يشبه من القضايا المشهود ذلك لان العلم يتكون من الشهادة في محل

لا بقصر لانه غير متعلقه وتركيبة كيفية وحيل يقتضي حقية الامر من المحقق انه حجابه

ولها بينة على الخصه وللمساحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده الخبر فلذلك فيه

لو كتب لحيا من غير بينة ولم يشهد منهم من عكس ولو انهم حسب ما ومع الشهادة يقتضي

علمه بالشهادة وتكثير المستحق ودرجهم جدا من المعلم العقد والتسلسل على الولي وبعده

بانه لم يجعله غير دليل ليشترط انه يكون نحل القضاء في العلم بخلاف الشهود يقينا

كذبهم ونحو منع يمانا ابوه فعله فانه لم يعلمه غيره الا له بحقوقه انا امنه ابعد القضاء

فيما انا شهد معه ابن فانه لا يقتصر على شاهد مفتاح انما حكم الحاكم الى الحرام

بالكتاب فلا عبرة عند اصحابنا سوى الاسكافي وبعض فقهائنا انه للخط يحتمل التزوير وعدم

القصد واما بالقول فشاهد بالشهادة عليه وفي الحيز خلافا والا وجه جوازه للاتفاق

بينها للمقر على الحاضر لحاجة الى جنايات الحقوق مع تباعد الغريمين او تعذر نقل الشهود

من البلاد المتباعدة او تعسرها وعدم مساعدة شخص الغريم ابهم على النقل والشهادة

اشتراط غير مضرة واما الشهادة على الحكم فبنى على التاثير فيكون مسموعة لان الحاكم

تسرع لبطلان الحج مع تطاول المدة ولا حرة وبلادة لا يستمر الخصومة في اداء قبول التحفا

بلغة الحكوم على الحق لان الغريم لو تعاده انه لا يحكم عليهما الذي يصل الحاكم

ما يحكم الاول كذا اذا اقامت البينة لانها تثبت ما لها قالوا العرسم لم يساعد غير الاجماع

والخبر بمنع الاول وضعف التالي في خطار الكتاب والحجة في البينة ففي بعمل الاختصاص بك

على حقوق الناس دون الحلفه ويعتبر فيها من حقوق الله تعالى اجماعا فينبه على الحقيق

بنقصه في اثباتها على عمل اليقين ولابد من ضبط الشيء المشهود به عما يمنع لحمل الزمه

فاذا اشتبه على الثاني بعد الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بالموت او عزل او جنون لم يقدح

ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت نفس ففرح بين قبلها الاشهاد بالحكم الا ان يكون

ذلك فيما بعد الثاني فلا اخلاص كذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل

على من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهد عليه على انما للاتم لكل حاكم

انفاذ ما حكم به غيره من الحكام **النوع الرابع** قدم في الخبر المستفيضة المجمع على ان
البينة على المدعي واليمين على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى فان اليمين لبقاء
ما في تصرفه جلب النفع فجعلت البينة على المدعي لحرية الحجة ضعفا الكلام المدعي
تقع من المنكر الحجة الضعيفة لقوة جنبه باختلاف تفسيرهما فقيل المدعي هو الذي
يترك لو ترك الخصومة او الذي لو سكت حق ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلي ولا يقنع
منه بالسكوت وقيل المدعى عليه لا يخلي ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي
خلاف الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف
الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد
مدعيا ومدعى عليه باعتبارين **مفتاح** اليد ظاهرة في الملك فالمرجحات لها
البينة فان كان في يديهما او لم يكن في ايديهما تقسم بينهما نصفين وعليه كل حلف وان كان
في يد احدهما او من اقر لاحدهما تقضى له مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد
بينة بالكل ولم يمكن التوفيق بين البينتين تقسم بينهما نصفين لاسقاط البينتين تعارضا
الحكم كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ذلك ثم عليه احلاف كل منهما الثاني مع كل
منهما مع اليد على نصفه تعارضت بينته على ما في يده كما قال الاخرون بالتعارض بينة
الخارج لكونه مدعيا فيقضى لكل بما في يد الاخر فان اختص احدهما باليد تقضى به
للاخر بينته مع يمينه للمدعي مع الشاهد الخارج لتقدم بينته والنصوص المؤكد
المعلل بعد الشيخ انما البينة انما تشهد له بالملك فقط ودون سببه التي من
يده وما على اليد الخارجة فان شهدت له بسبب الملك فكانت الاخرى على ما كانا بينه
النوع اليد المنتصرة او لا مما الحكم المخالف وجمع على بالتصنيف كما في
الخبر المنصوص على الاصطلاح ومنهما متفقة من الروايات مع تساوي البينتين اقرع
بينهما وعنه كل المجهول فبه القرعة بما تقاسم تم بعضوا امرهم الى الله تعالى
معهم الحق وقيل فيرا قال الاخر مستندا الى روايات ضعيفة واعتبارات وان كان في يد
ثالث المستحق انه يقضى بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما ويقضى لمن خرج
احد

لو اقيم البينة والبينة منه

احمه مع اليمين ومع اشاهدهما الاخر ومع نكولهما لهما نصفين وقيل على القرعة مع اليمين
ثم دعين ولهما الثلاث الثالث وما عليه لا يقضى عليه باليمين لما كان ادعاه بل القائمة اليوم معها
قبل قولهم بين الملاك بماله لا اقراره لغيره خلافه الشيخ فلا يحلف ولا يغرم **مفتاح** لو تحقق
التعارض بين الشاهد شاهدا واثنين بين شاهد ويمين لضعف الثاني وقيل المحلف
يحقق بين الحالين لتكافؤهما **مفتاح** الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها
اصرح فان اليد تحتمل العارية والاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة
بسبب الملك اولى منها لو رجحنا بالسبب اليهما ولو شهدت بينة بالملك او سببه في
متقدم وبينة باليد الحال فقيل لانه لكنا المتعارضا في الملك واختصاصها بالحال تعضده
وكون ذي يد باحده منهما الحال ومعها ما يعضد ما في الاخر لما قد البينة على سبق الملك
او اليد والتصرف ويبطل اليد الحال في الترجيح في الملك الحالي لان المقدم شاهد الانتقال
مع عدم ظهور قبضه بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك القديم
ولو قيل ان الدعوى في الماضي يوجب الترجيح الى الان فمنع فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك مع
دليل ما ثم استدامته حضور اليد الماضية لا يعطلها بما سأتبين لم لان اليد قاصرة عن
دليل الملك فان المستمر الى الملك الفعلي المستمر الى الحال كتهما لما في الدلالة على الملك
لان دافعهما بان من التاريخ لكن ذا ابعد والحكم باستصحابه له بجهة لعدم تطابق الدعوى
والشهادة بنفيه ثم الحكم بما هو الملك الحالي لا ان لا لان اليد عليه اقوى من الاستصحاب
المذكور الا ما اظهر منه يظهر حكم المسئلتين السابقتين وكيف كان فلا بد مما قلنا
الشاهد ما تعلل بقيد مع علم لاشتغال الا ما ذكر لعدم المنافاة بين علمه بالملك
السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك لان اما لو شهدت بينة المدعي انه كان في يده
تناسب منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب بيان ذلك **مفتاح** المشهور انه
لو ادعى الذي في يده الاخر نصفها في ذلك نصفه وتمامه بينهما ما ادعى احدهما الكل والنصف
الاخر ثم يقسم بينهما النصف فخرج احد ما سبق مع بينته فلا كانت بيدهما عليه الكل المدعي
الكل لان بينة ذي اليد فيما في يده غير معتبرة وتقسم بينهما ان كان معهما ... [illegible]

ويحد ويق رتحد

نقل الحد عنهما الذي ... لم يكمل الآخر منهما فهو بينهما نصفان لان احدا منهما ليس اولى به من صاحبه فيقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي يقسم بينهما على الحقيقة اي فالصورتين وكذا لو بقيا في يد الاخير فان التنازع الى الجزء مشاعة غير معينة ولاسباب الملك اذ لم يكن احدهما سببه بالاخر جميعه ولا بنسبة لحد الدعوين الى الاخر والثالث فيقسم اثلاثا كثر بالدين فاليد المعلن للميت ولا يجوزان تسلخ الشفقه كافية فخاصم بملكه الاول **مفتاح**

انما يحتمل احد الابنين في المتعارضين مما يمكن خفاؤه على الحكم لتغير الاولاد كما اذا جرح احدهما في الزكاة او وجد في بيت او بين الحكم والوارث والحارث سواء فلنا تقديم الخارج ان كان الحكم يمكن خلافه فالعقل قولا الوارث لم حكم انه علم اشتغالها الارض اذا كان ما الزمنح ساع الميت بقية اقوال منصوص مختلفة ومنها ... بالغ ما قال اعتبر بصدقه لا يستقل به بنفسه واعتبار قوله فيما ذكره والعقل: قوله لانه الاصل **مفتاح** الحكم لا يتعلق الا بما اقر او اما بالمال فيتبع الحق لا يستتبع المحكوم له لاختلاف المحكوم به مع علمه وعلم الا بحقان بالشان الا من ابي حنيفة لانها لا ترتفع الحق على اصله والقول بحرمته كذلك في الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار **باب الشهادة**

القول في اهل الشهادة شرط فيها القصد ... واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى **مفتاح** يشترط في الشاهدان يكون بالغا لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم والاشهى الجرح والقتل على الاشهر ... يجوز شهادة الصبيان ما لم يتفرقوا في القتل فيؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني كلامه ولا يجوز بالاول منه في رواية اخرى سئل عن ذلك فقال الحال لا في القتل وقال الحديث كما في رواية جماعة ما لم يبلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة وان لا يختلفوا ان يكون اجتماعهم على مباح فقال القدير انه لا يبلغ الجراح النفس واقول ان الاولى العمل بالنص غيرها بل لا يعتبر او طرحه والرجوع الى الاصل من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا الا

نحو

تحريف في العقلين يحصل الجنون على انه اذا ثبت بها الاستحقاق اما من الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملاعب وانما القول بقبول شهادة الى العشر والقانية ومسنده مقطوع ضعيف شهادات وفي الموثق ان شهادة الصبي تقبل ان اقر بعد ما يعلم اشهد عليه فهو في الشيء القليل ولا يجوز في الكثير وفي رواية شهادة الصبي جائزة فيما بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهلهم والاصح ان تقبل شهادة الصبي بعد احتلامه بما كانت شهادة في وقت صباه غيره **مفتاح** ويشترط فيه العقل فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء في غيره ومن ما حكمت به نفسه تقبل الا المانع في حكم المجنون العقل الذي لا يحفظ ولا يضبط حال التحمل والاداء في الغلط وما لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمثل هذا الا عند الحاكم عند تفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به على الحاكم التفتيش عن حاله من هذه حاله الا ان يغلب على ظنه عدمه وتيقظه **مفتاح** ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا في الوصية بالمال فتقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع عدم العدل كما مر وبالتنجيز لما ان شهادة اهل كل ملة للحرية لامتناع ولا غيرهم يقبله انهم في بعض تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما الاعلام فلا بد منها ان انما بالمعرفة بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفيضة وتقتضيه ما تحقق به العدالة كما بالسلوك والتشهد من اصحابنا اشترط الايمان فلا اي كونه اثنا عشريا الا ان غير المؤمن فاسق لا ظالم الاعتقاد والفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية الا مع اعتقاد كونه طاعة بل ظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به ثم نشتغله من بعض الجنايات شهادات بعض اهل الفين على خلاف العقائد ولا بالتي بها اما المخالف فمع علم مالك الشرعية الفرعية ما يخالف مذهب المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا **مفتاح** ويشترط ان لا يكون متهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم والتهمة اما بنفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وقضا الدين للمحجوج عليه في المتنازع شهادة الشريك الا فيما تجر له فيه نفعا ما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنا

والكبائر يخرج شهود المتوضع للوضوح اما ملاءمة بوصية تبلغ حتى تخرج بها النفس ويخرج بعينها سواء بلغت حد الفسق ام لا فلو شهد به لم تبلغ ملاءمته حد الفسق قبلت ويقبل شهادة الصديق وان تأكدت بينهما الصحبة والملازمة لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه غير الاب والابن لانه لاصلا للقرب منها الصحيح يجوز شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك بالنجم للمدعي بجواز شهادة الرجل للمرأة والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها لعدالة الفرق لاختصاص الزوج بمنع من شهوده وحصد بالمنع ابنها الحالية سببه على الكافي والنحو من علم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها للاصل والرجوع لزوجها فلا لان منهما على اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح فتقبل الشهادة بالشهيد للاصل والعمومات حتى انا لا نكر بهما اذا شهد الولد على والده لانها البر من المعروف المامور به في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وللتخلص ما فيه من قول الحق ومنعه عن الباطل وتخليص ذمته من الحق بين المرء فكانه عليه حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما وفي اخره ان نصر الظالم رده عن ظلمه وقد قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غيره واحد من النصوص لقيم الشهادة لله ولو على انفسنا والوالدين والاقربين ودعوى المصباح منع قوتركيف ومتن خالف فيه الشيخ وكثير من المتقدمين لم نعرف ما الله ولثبوت المحرم والخلاف فيه الشهيد قولان ويقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي الدروس لا اشتباه الخصومة الا ان ضيفا منا نيابة لا حرمانهم اجرا قولان والمنع جزاء مستحلا على الكراهة وسمعا بينهما ومن لا تركه شهادة الاجير ايضا ولا الابن شهادة لغيره ولا الابن لها الا بعد مفارقته او نظمه ما لا وان هناك بسببه جلب نفع او دفع ضرر كالوصي شهد لمن استاجره على قصابة او شراء مما امر به والمستحق بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب ثم اعاد تلك الشهادة بعينها بل لم تقبل لتحقق مع مالك الكذب من نفسه واعتبارا بالصلاح العلم ما لا اظهر القبول مع تحقق صدق توبته ما لسائل بكفه لم تقبل شهادته للمعتبرين تعليل في الخبر بانه اذا اعطي نعوذ بالله من منع منه غير اعتبار الي نهمته ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المعتق

وغيره

ويقبل حيا غير عالم ايدعه الضيعة الى مالك ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبله فلا تقبل في حقوق الآدميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد في معرض الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها ويخلفها ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ما كان حقا لله محضا كالزنا او المشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان اصحهما القبول لانتفاء التهمة لعدم الحقيقة المدعي لها فلها شرع التبرع لعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا تسمى شهادة الحسبة وعليه حمل خير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها وليس في التبرع في موضع المنع جرحا فيه احتى لا يقبل شهادته في غيرها الواقعة لانه ليس ايكم فليس بعينه فيمنع شهادته في غيرها وان لم يتب ما رتع مفتاح ولا تقبل شهادة المملوك مطلقا الا على غير مولاه ولو عليه خاصة او على مثله او على الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول دفاعا لابن عم الحقق يجيبا التي للاصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والحسن انما ابنان شهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن في المملوك يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفيه ما يقرب الاكثر على انه ان ومعما بينهما وبين ما دل على المنع منهم كالعبد المملوك لا يجوز شهادته والصحيح في شهادة ولد الزنا لا لا عبده لوا اشتراك العبد المملوك لا يجوز شهادته للولد وبوجوب الطاعة وتحريم العقوق مناسب لتعلق الا في ما نحرم مانع وحملها على التقية ممكن لموافقتها المذهب العامة سوى احمد بن حنبل لا على عدم ان المولى عليه وتسند اسائر الاقوال ضعيف مفتاح مع انها شهادة المتهم فلم تقبل شهادة ولدان النصوص وعمومه معتبرة السنة الا الصحيح السابق بل او والسيد عليه المصباح ما معتمد فيه علية على الخبر الوارد بانه لا يجب ولا اساس على الحد بانه شر الثلاثة وهو ما بوبه في المبسوط بتأول شهادته مع الترفان انا دعوى التهكما في الشر الشيء خاصة مع تمسكه بالصلاح الخبر بمثله ويمنع المملوك لسند التخريج مفتاح تقبل شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبرة منه بالاشارة كما في العبادات للفعل والعقود

والاقرار ما دام يحتمل القاضي اشارته معتقدها على وجه يعتبرها العادات بها ولم يلتمس شيئين عليه ساكتاً
بل لعله اخبار بمضمون اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية واما الثاني فقيده
كما يلحق به كتاب الشروط وثبت الحمل يجعلها ما قالها معا كما يستفاد من الاخبار وجعلها ما قرائن البعض
ومنها انه لو اشهد على شهادة ثم سئل بعد الحول شهادة قال لم يكن ذا به للمستمع لها
اذا القول علمه بها **القول في محل التحمل** واداء الشهادة لله تعالى ولهذا لو بالشهداء انا
ما دعوا ذلك ذلك كتمان الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه **مفتاح** المشهور وجوب
تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الآية الاولى التحمل والاداء ولاختصاصها بالتحمل ولما
لا اختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وخصها بعضهم بالاداء قبل الشهادة وقيل بكتمها
بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الآية قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ
لك ان تقاعس عنه ولانه من الضرورات التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات
والمناكحات فوجب في الحكمة ايجابه لحسم مادة النزاع المترتب على الترك خلافا لابن ادريس
بالامعنا في الاخبار ومنها الدلالة في الآية لتخصيصها في الاداء فان اطلاق الشهادة حقيقة
انما هو بعد التحمل واجيب بانها فهو من الارشاد بالاشهاد وما هو بالكتاب وغيره كتابت
ولا ياب ثم انه لا يقتضي الزيادة هنا **مفتاح** يجب اداء الشهادة مع الاستدعاء اذا
كان ممن استشهد بالالتماس للكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على
العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فعيني وهل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم الادلة
ولانها امانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها
كالوديعة وتارة بغيره كالقاء الريح ونحوهما خلافا للشيخ وجماعة في الخلاف للمعتبرة منها
اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت
منهم من الرجل حضر حساب الرجلين فيطلب منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه
ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء
عليه لانهما لم يشهداه ونحو ذلك واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ولانه
لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا تحمل قصداً فانه يكون ملتزما كالضامن للاموال

اقول

اقول ولعل نظر من نفى هذه الاخبار الحيرة استثناؤها وجعلها الا ان علم من الظالم انه يشهد ولا يحل
الا ان علم من الظالم انه يشهد ولا يحل له الا ان يشهد وكذا في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار اليه
الى انما هو حضر حساب الرجلين هو الآن ان لم يتحققه من الشهود حتى علم ان يشاهد المظلوم ولا يحيى
حقه الا بشهادته فيجب عليه اداؤها ولعله لهذا قال الصادق عليه السلام العلم شهادة
اذا كان صاحبه مظلوما فاعلم ان سبب الحق بشهادة الشهود اما لكونه قد نسي او لامر آخر
عليهم بتعريفه مع خوفهم بطلانه ونهيه بكفاية مع زيادة تمم في العدد الذي يثبت
به الحق ولم يكونوا عدولا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب
الوجوب وجهان **مفتاح** لا يحل للشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل والاداء
كان يحتاج الحضور الى الكروب ونحوه بل ان تمم بها المستحق له والا سقط الوجوب
لم يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق ان نصرته سقط ثم يجب عليه السؤال
مفتاح لا يحل الشهادة الا بالعلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة
هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
الحق ما الاصل اليقين فيه ولا يستغنى عنه لشدة اليقين عليه بما يتم الظن المؤكد فيه بمقام اليقين
في خبر الرجل يشهد بشهادة ثم يعرض خطه ولم يذكر الحاكم الحاجة ولا كتب اسمه
في الحساب فقط ... بشهادة لا تشهد بشيء لا تذكره فانه من
كتب كتابا ونقش خاتما ونقش خاتم التقدير في شهدها اما الشاهد انا اشهد
ان الامر معا فيحتاج الى المشاهدة الا فيما لا فائدة السمع لا يتمكن كالغصب والسرقة والقتل
والانها بعضها فلا يكون في النبا الا السماع ويقبل فيها الشهادة بالاسم وقيل يقبل
لا يجد شاهده الذي هو شاهد ربما يكون فيها السماع بالنسب والموت والملك المطلق والوقف
والعتق وبعضها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب وبعضها يتطاول الازمان كموت
الشهود والشهادة الثالثة فيه صعوبة فيكتفى فيها بالسماع وقيل لعدم الاكتفاء بمجلس
والموت لا يكون الا بالرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر والاستفاضة

حد العلم على العقل الاول والظن المتقارب له على العقل الثاني فتأمل فانا اعتبرنا العلم لم نرض بحكم الدين
في المكروهات فانا اكتفينا بالظن الغالب المتوقف فيه على العلم [illegible] عليه لان يرض
غاية الظن ما يحصل منه بقول الشاهدين حيث يمكن استفادته من مفهومه المتواتر
بالحسنة التي هي الشهادة الذي هو [illegible] متضمنه فيمكن [illegible] والمتبوع
كقول الشاهد لمن يجمعها باشتراط الاستفاضة هو الظن وهو حاصل [illegible]
[illegible] هو القوي [illegible] الظن بالحصول [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف [illegible] كان منهما [illegible]
شاهد التصرف المتكرر واليد من غير منازع [illegible] شهادته بالملك المطلق [illegible] المستحق
[illegible] في الاصحاب [illegible] العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك [illegible]
[illegible] من [illegible] ان [illegible] ثم [illegible]
[illegible] انتشر به [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الى [illegible] ملكه [illegible]
ما مات المسلمين [illegible] والتصرف واليد من غير الملك [illegible] الوكيل
والمستأجر والغاصب [illegible] الملك [illegible] الذي [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] مع [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible] الملك [illegible] التصرف في الظاهر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الشهادة ويكون [illegible]
[illegible] والمشاهدة معا [illegible] النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود
والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] على ما يعرف من الثبوت [illegible]
الاصوات [illegible] والتلبيس [illegible] الغرض [illegible] القطع بالقائل
[illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الثواني العدد

لتعدد الشهادة قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين الآية وقال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
مفتاح الاصل في الشهادة رجلان ولا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان [illegible]
[illegible] ولا شاهد ولا يمين الا في المال [illegible] من اثنين وكذا شاهد [illegible]
[illegible] اثنين [illegible] المال [illegible] لقوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان [illegible] العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف [illegible]
في الاولين لعدم تعلقهما بالمال [illegible] والثبوت [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] على [illegible] منه [illegible]
في النكاح [illegible] على [illegible] لانه [illegible]
[illegible] على [illegible] المال [illegible] المهر والنفقة [illegible]
[illegible] القتل [illegible] على [illegible] تقبل شهادة امرأتين
في [illegible] والعفو [illegible] والواحدة في الربع [illegible] عليه [illegible]
الخلع [illegible] الرجل [illegible] المال [illegible]
[illegible] مطلقا من حيث [illegible] البينونة [illegible]
ثبت من جهة [illegible] المال [illegible] ثبت [illegible]
[illegible] الخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والنسب [illegible]
بالمال [illegible] الاصل [illegible] حقوق الله مالية كانت
كالزكاة والخمس والكفارة [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] مفتاح تقبل شهادة النساء منفردات
[illegible] الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
[illegible] وفي الرضاع خلاف [illegible] لانه لا يطلع عليه الرجال
غالبا [illegible] ولا تقبل شهادة [illegible]
عادة الشرع [illegible] ميراث المستهل والوصية بالمال [illegible]
كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا [illegible] المفيد والديلمي [illegible]

ذهب بين والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امراتين مسلمتين
واذا لم يوجد الاستهلال امراة بحرة ثامنة تقبلت للصحيح سالة من شهادة القابلة في الولادة
فقال لا تجوز شهادة القابلة وحدها على الرجم كما في رواية اخرى القابلة شهادتها في الولادة
على قبول شهادة القابلة في الولادة امراة واحدة وحصة العتاب بالولادة في الطهر
في الشهادة **مفتاح** على معقولة بالشرع والاجماع والعصمة مستشهد فلكن بها
من حقوق لان الادا ولاداء لكافر الا بقيت الاصل والعوتة محضت المدة الموليا
للنقود لا تجوز شهادة على شهادة في باب الحدود على الشهود للتسامح فيها
كان لا تجوز شهادة على شهادة في باب الحدود على الشهود للتسامح فيها
بالجمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس حيث الحق الادمي بالجهد بالعموم
للتهم فيقتصر به على محل الوفاة ولو اشتمل سبب الحد على احكام اخر كالمال المترتب عليه
بامر المفعول والحته بينه كان بالعمد والخالة المترتب عليه فيهما كانا مكرها
بالنسبة الى ثبوت المحد ونحو ذلك فعل يقبل فيه من الاحكام منهما
الامين ويكونها معاملا على حقه منعها المانع وهو الحد بالتهم
لانه حق من لا يمنع من اثباته بشهادة الفرع فعلا الشرع من اعتبار انفكاك
معلولاتها ولهذا يجب على السرقة المال دون الحد عندنا مانعين لها ذلك مطلقا كما مع
الشاهد والمراتين بالعكس لكان الحق فيها الى غير ذلك فتجوز شهادة النساء
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن قولا لظهورها المنع لعدم الضرورة اليه
ببعض الاحكام غالبا **مفتاح** لا بد من اثنين ولو ماحدهما لم يعتبر مغايرتهما
عندنا ويكون الثاني عليهما جميعا او على احدهما مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت
نفي جواز كون الاصل بماع اخر وجهان **مفتاح** المشهور اشتراط تعذر حضور
الاصل في قبول الفرع لموت او غيبة او مرض يمنعه من حضور مجلس الحكم وان كان
او يوجب المشقة لانه حصل غالبا الاضافة في الخبر على التنازل الشهادة على شهادة
بالحضرة في البلد ثم ما يحكا خلف سائر الناس ان لا يكون بقيتها
انتهى

ان حضر بعينهما **مفتاح** المتحمل في شهادة الفرع مراتبا علاها الاسترعاء
لو شاهد الاصل اشهد على شهادتي او اشهد كذا او اشهد لذا انا استشهد على شهادة
فقال لك فان شهد بحوز الشهادة بالتحمل وان لم يسمعه او سمعه
يشهد عند الحاكم بانه شهد بها لانه لا يشهد الا عند الحاكم الا بعد تحقق الحق
فيبطلها ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك لانه
يبين عن السامع اصل والعدالة لانه لا شهادة عليه كذا من دون استرعاء
لانه على الحكم فلا تجوز شهادة الفرع لا بتا في التسامح بذلك من غير تحقيق
انما يسمع ما لو جهه فيه لا يخرج عن الشهادة عليه لانه خبر عن نفسه
بجزم في الشهادة وان العين في الاقرار كذا قالوا والمحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب
وعدمه لاشتمالها على الجزم الذي لا يباشر العدل يتسامح به فالوجه الما الفعل
منهما او الرد فيهما لكن الاول بعيد لم يقل به احد فتعين الثاني
في الصورة الاولى يجب على الفرع ان يبين عند الاداء وجه التحمل الا ان الغالب على الناس
الجهل بطريقه فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع معرفته موثقة المراتب
مفتاح لا يكون تعديل الفرع للاصل مالم يسمعه لا سما في
الحاكم اياه بالحجج واقبالكونه عدلا تعديله شاهدا اخر في لزوم العدالة على
مفتاح لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقيل يحكم بشهادة عادلهما للفرع وقيل
بعد على شهادة بطل ان الاصل فقال استعد فقال لا يجوز شهادة احدهما
عدالتهما لا تطرح الشهادتان وقيل تسقط شهادة الفرع لان الشرط فيهما انتفاء
فقيل لان مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهو مفقود فيفقد ما استند
اليه وشبهه بالحضور الاصل بعد الحكم فيه فوجه فقبله سقط الحكم الفرع **القول**
في الطلاق **مفتاح** لا بد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى
في المعنى وان اختلفا اللفظ كما لو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ظلما وكذا لو شهد
احدهما بانه باع والاخر بانه باع لانه اخبار عن شي واحد فالوقت

بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والآخر انه
سرق عشية فلا يثبت القطع بالشاهدين الا اذا احلف مع احدهما فيثبت الغرم [illegible]
او حلف مع نوع التكاذب على العين [illegible] ثبت بذلك لان التعارض انما يكون
في البينتين الكاملتين **مفتاح** لو طرأ فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل
الحكم توقف الحكم [illegible] ان كان حقا لله تعالى [illegible] لتوقع الشبهة الدارئة
للحد مبناه على التخفيف ولو شهد للمورث ثم مات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما
لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان لهما في الميراث شريك نفذ في حصته بشهادتهما
بلا خلاف [illegible] من جهة [illegible] شهادة فلا يبعض
مفتاح لو فسقا بعد الحكم لم ينقض الحكم بلا خلاف لعدم [illegible] الحكم وقبل
الاستيفاء [illegible] صحيحا من نقض القضاء بعدم استقراره [illegible] الى النقض
بالجميع [illegible] بالشبهة [illegible]
استيفاء قيل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة [illegible]
انكار [illegible] كان الشبهة [illegible] بالطاري كالفسق
[illegible] الشهادة والقاضي [illegible] العين على صاحبها مع قيامها الا ان يرجع [illegible]
علم الشهادة بحيث لا ينقض الحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible] بشهادتهم [illegible]
بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة [illegible] بشهادتهما [illegible]
بغير الشهادة [illegible] فكان [illegible] اذا شهد [illegible] القتل [illegible]
فقتل [illegible] القصاص او الدية [illegible] لا يقتص غير من [illegible]
[illegible] الخطاء وان تفرقا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] شهدا على رجل ثم رجعا عن شهادتهم [illegible] الرجل [illegible]
ما شهدا [illegible] شهادتهم [illegible] الشهود شيئا
[illegible] على رجل انه سرق فقطعت يده ثم [illegible] الاول [illegible]
قطعت يده [illegible] نصف الدية [illegible]

على الآخر ولو رجع البعض [illegible] الاول [illegible] بخلاف [illegible] النفس
[illegible] الدية [illegible] شهدوا على رجل بالزنا ورجم ثم رجع احدهم [illegible]
[illegible] ربع الدية
[illegible] الباقي ثلثة ارباع الدية [illegible]
[illegible] شهدا على رجل بالزنا [illegible] رجع احدهم [illegible] الربع
الثلثة [illegible] ثلثة ارباع الدية [illegible] اذا رجعوا جميعا [illegible]
[illegible] لان [illegible]
جميعا [illegible] والمرأة نصف [illegible]
[illegible] **مفتاح**
اذا ثبت انهم شهدوا بالزور [illegible] للكذب نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر [illegible]
الشهود [illegible] حكم الشهود [illegible]
[illegible] بالبينة
[illegible] بالاقرار [illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
كانت العين باقية [illegible] الحكم [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible]
[illegible] من خطاء الحاكم [illegible]
كان [illegible] لان [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الاذن **كتاب**
مفاتيح الفرائض والمواريث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الى آخر الآيتين [illegible] النبي صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا

[illegible]

عدان من تفصيل فيهما اقول وذلك لانه ثبت الفرايض على اصول غير معقوله وعلم بنيانها
القرآن على جميعها ولاهل البيت عليهم السلام فيها اصول ابتنوا عليها سائر الفرق وهم ادرى
بما في البيت وعن النبي صلى الله عليه وآله تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم
وانه اول ما ينزع من امتي كما في توجيه النصفية وجوه اجملها ... كتاب

الاولى في موجبات الارث قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

مفتاح موجبات الارث ثلثه بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذو
الانساب على طبقات الاباء والابناء من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الاقرب
فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم
وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك
ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا
الاقرب فالاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات وكل من الطبقتين الاوليين صنفان
وفي البواقي صنف واحد لان اخوة الاب والام لا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف
الاخر الذي في طبقته بل يحجبه الا الاقرب من صنفه والواحد من كل حجر ما نزل
منه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية وهي ان ابن العم للابوين يحجب العم
للاب وحده ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما لو كان بدل العم عمة او بدل الابن
بنت او معهما خال او انعكس الحجب وفي هذا الحكم القاعدة بما يدل على التقدم مع فقد
شرط اوحصر او متقرب بعضه له قرابة من جهة الاب والام يحجب من له تلك القرابة
من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها في التقدم بين الفريقين الشاب
فالقرابة ما من له قرابتان مختلفتان فيحجب من له قرابة واحدة لكنه يلحق بجهتي استحقاق
انا استويا في الرتبة لكن العم مع الاولاد لا ... المعتبرة للمستفيضة وكذا
جمع علي بتقديم العصبة والابوين على اولاد الاولاد شاذ مستند فيها الى ذلك
تشريكه للجدة معهم وكذا التشريك للجد من الاب مع الاب والجدة للام مع الام وكذا
الاخ للابوين مع الابوين والبنت مع الابوين والبنت نعم استحبابا من المعتبرة اعطاء السدس

مع ...

مع وجود الولد لها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا والمشهور حملها على الاستحباب للاولين
بعد بلوغ الحبوة وفي قيده مما زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون المطعم له مستوفيا
بالمطعم بل من غير الكسر فيهما استنادا الى الاعتبار والى التقييد الوارد في الخبر المشتمل على الحكم
الغير المعمول عليه وعن الاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم فيما اعلى الخبر بدفعه وفي
السدس بقيد الاخرى بما زاد نصيب المطعم بقدره من حيث ما ترك الاستحباب الاجماع في
الزائد عن السدس فيهم ونظر الى ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وفي
مع الابوين وحجب الام للام السدس والجدة السدس مما بقي وهي انثى الاخرى
الجمال والاعمال ان الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار
الطعمة ومن اخبار بعيدة الا ان اجماع العصابة انه منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث
ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ وجعفا ان يكون
هذه اخبار الا انه اخذ بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس
مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ابعد مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ للجد
منزلة واحدة انتهى كلامه وللتشريك في خبر عبد الرحمن العم مع ابن الاخ ...
والتشريك الفضل بين ... والاخ من الاب والام ... الام والابوين ...
الجد وغير ذلك بناء على ... من جهة الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة الام ...
الجدة فالاقرب من اخوة الابوين والاب فالاقرب فالاقرب ... بعدم اعتبار الاحد ...
بالنسبة الى ... كالاخ بالنسبة الى الجد ... الا اذا ... الاخوة جميعا

مفتاح كالجد كما هو المعلوم من تقديم الاقرب فالاقرب ... الى النص الصحيح
الاقرب بخلاف على جميع الطبقات ولا يحجبها احد لعموم الاية والمعتبرة المستفيضة ...
... المعتبرة ... سوى الزوج من سائر الورثة نسبا
... على الفاضل من فرضه على المشهور ... الشيخ في ... السيد

الاجماع للعقوبة المستفيضة خلافا للديلمي في الآية لقوله بل الاصل لان الارث انما يستفاد
من آية اولى الارحام والرحم منتفية من الزوج من حيث هو زوج والموثق لا يكون رد على
زوج ولا نصير وحمل على التقية لموافقته لمذاهب العامة ويجوز حمله على ما اذا كان مع احد
وارث من القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة اصلا وعلى الاصح للعقوبة خلافا للمفيد في المقنعة
بعد ما رواه ابن ... للمال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويحمله
على غيبة الامام حقه للموالاة بفضل الصدقة وجمعا بين الاخبار النبية الامام وحضوره يرد على
بين النافي جمعا بين النصوص الواردة بالرد لها في حال الحضور كالاعتبار ان يقال
بغيبة الامام وان عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات فهذه ... مشهور
بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا يترتب عليه من المهر والتوارث كما في المتبرع فيه
لما النكاح ومن طلق امرأته ... ورثته الى سنة ما لم ينكح او تتزوج بغيره للصحاح
المستفيضة ... الاخبار بالاضرار ... الامرأة ... اياها من
لازم الميراث عقوبة ... الامارات في عدتها التي يملك رجعتها فيها التوارث
التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها لانها في حكم الزوجة فالتوارث بين المتعين ...
على الاشهر لان المتعة ليست زوجة حقيقة ... الجمع فيها بين ... اكثر من اربع منها
والنصوص المستفيضة ... وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيح ...
على التقية لما تحققه من ... وقيل يتوارثان مع عدم الشرط ... للموثق
الا ان الشرط لما ... الارث العقد ... ولما مفتاح الولاء ...
بالاجماع وآية اولى الارحام والنصوص المستفيضة مع وجود قريب وان بعد لا يرث ...
وهو على ... العتق ... الوارث بالمنعم دون ... عليه ... بلا خلاف
الشيخ على الاجماع لان الوارث ... الى ... ولم يثبت ... التوارث ...
الولاء لمن اعتق ... الولاء ... الولاء ...
لحمة الولاء لحمة النسب ... ضعيف ... الولاء ... اعتق العبد ...
المنعم ... العتق ... القرآن ...
الثالث

السائبة التي لا ولاء لاحد عليها ... كان ولاء ... صلى الله عليه وآله
وما كان لرجل ... ولاء والامام عليه السلام ... على الامام ... ميراثه له وفي
معنا ... اعتق الله ان يضع نفسه حيث شاء ... مع ... نقال الله
اعتق ... الذي اعتقه وان اعتق ... ... الحسن ... الحنفا
ثمن حريته ... الولاء ... اعتق ... معقود ... العتق ... العبد
وان ... ام الولد ... ضعيف والاجماع ... يعني نفعا بالعتق القرابة ... ملك ...
الى المعتق ... ولاء ... الشيخ ... الاخبار ...
... مولاه ... الذين ... صاحبها الا ان يكون له ...
منه ... الارث بالقرابة ... الولاء ... العتق والعتق في الكفارة ...
ابن ... ولاء ... الاجماع والمعتق في
اشتراط ... العدم لان المراد منه ... لا ...
... المعتق ... الاشتراط مفتاح ... المنعم ...
... الذكور ... العصبة الذين يعقلون عنه ان ...
... ثم وان كان امرأة فلعصبتها ... الكافي
الصحاح المستفيضة ... العصبة ان كان ... على
لحديث ... حمزة بن عبد المطلب وان النبي صلى الله عليه وآله ... مع وجود العصبة
... المعتق امرأة ... الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا
او اناثا وفيه اقوال آخر ... التشبيه لحمة النسب ...
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضي ... جميع الاحكام مع ان ...
الحديث ... التشبيه ... البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر
من ضعف السند ... لا ...
حيث تقدم الولد على الابوين ... ضعيف ... الارث ... النصوص
العصبة الذين يعقلون ... الاخوات ... لا يعقلون ...

... له ان يضع نفسه حيث شاء ويتوالى من شاء والصحيح ... ايتها ...

من تقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات وهل يورث
الولاء كما يورث به قولان اظهرهما العدم للاصل ولانه ليس مما يقبل النقل ولهذا لا يباع ولا
يصح اشتراطه في بيع كما في الصحيح وتشبيهه بالنسب الذي لا يورث ومقتضى القاعدة فيما ليس
للمنعم قبل العتيق وخلفه انما يخلفه الوارث بعد موت العتيق كالعتاق للمنعم من عليين ثم مات
احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى المختار يختص الوارث بالولد الباقي ومن الاخير فيما ذكرناه
الولد الميت **مفتاح** كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث اولاد عتيقه مع
فقد النسب وفي الصحيح في رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده
لمن اعتقه قيل فلو تعلقه المولى للاب والام فوارث الولد مولى الاب لانها اقوى وان ولاء
الولاء تلو النسب النسب الى الاباء دون الامهات فلو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء
من معتق الام الى معتق الاب بعد ان ثبت الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولاء فقط
فاذا وجد تقدم ولو اعتق الجد قبل عتق الاب فقد انجر الولاء لمولى الام الى مولى الجد [illegible]
لقيامه مقام الاب وكونه احد الابوين وان شرطهما على الحكم فلو اعتق الاب بعد
انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جر لكونه لا استقرار به فهذا جر [illegible]
لمجلس الى الجد فقال الاب ثم [illegible] يجر الولاء الى مولى الجد بالعتق الثاني [illegible]
الولا فيه [illegible] ما اصلنا [illegible] ولاء على الولد لا ابائه [illegible] ولذا [illegible]
مباشر العتق (على معتق) الاموي ولا يجر ولاء الولد من معتقه على تقدير نقده [illegible] معتق
ابويه لاشتماله الانجرار من الضعيف الى القوي نعم لو حملت به بعد العتق وكان ابوه رقا
فولاء الولد لمعتق الام انه ولاء على الولد المعتق الام عليه نعمة لانعتاقه بعتقها كذلك
فاذا فقدت قرابة المولى ثبت مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى
فان فقد الجميع فعتيق المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول **مفتاح**
انما تنعقد ولاية العتق اصلا وفي ولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس الا ان يتضامنا
[illegible] بالاجماع والصحاح وهذا العقد مفتقر الى ايجاب وقبول كسائر العقود [illegible]
[illegible] انه لا يعقل عنه [illegible] الحدث [illegible] من [illegible]
فصل

نصرا ولو موجبا الشرط [illegible] فاذا علم الضامن فالميراث للامام الصحيح وهو اخر الطبقات
الولاء فان الامام وارث من لا وارث له واحتج اصحابنا بالنقل في الخلاف وفي الغنية [illegible]
جعل بعضها الضمان لبيت المال كما عليه العامة الخبر والمحقق الطوسي جعلهما ولانه الضامن
والامام ولا يبقى احد احدهما ولاء من اسلم على يديه كان فولاه الامام له [illegible]
لم يكن له وارث مسلم كان الخبر فيه ضعيف سنده [illegible] ولاء مستحق الزكاة
ان الميت عبد اشتري من مالها لفقدان المستحق كان المولى في بيت الفقراء المؤمنين الذين
يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم وبه قال الشيخ والصدوق والحلي وهو حسن
ومال الامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين وقيل يحفظ له بالوصاة او
الدفن الى حين ظهوره وفي التحقيق انه من الانفال وهو يدل على جواز [illegible]
بدلا على اهم منه **الباب الثالث** في موانع الارث واللواحق **مفتاح** الكفر يمنع الارث
من المسلم بالنص والاجماع وقد تقدم [illegible] المسلم الوارث الا ان
كانوا اقرب [illegible] والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار
ورثه الامام كما في النصوص [illegible] وفي الصحيح فيمن نصراني اسلم [illegible]
الى النصراني فيه لو مات [illegible] لولده النصراني شيئا [illegible] ولو اسلم
الوارث قبل القسمة ورث [illegible] لفقد القسمة الصحيح
سواء كانت [illegible] وقيل ان كان قبل الوارث الا
الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل الشرط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا
فلا [illegible] بالامام الترجيح ولو قسم البعض ورث مالم يقسم ولو كان ورثة الكافر
اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا
والا منعوا [illegible] الاكثر المتأخرين لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود وارث
مسلم [illegible] الرواية على الاحتياط والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في [illegible]
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل على المشهور لان الكل من الاسلام والكفر ملة
واحدة خلافا للحلبي [illegible] فيهم من الكفار ولا يرثهم الكفار [illegible]

وعندنا الامامية لا يرث غير المسلم من المسلم وفي الحديث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة
والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق منا ومن المستضعفة لا يتوارث اهل الملتين
في بعض الحديث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر الا ان الكافر لا يرث
المسلم **مفتاح** الرق يمنع الارث والميراث من الطرفين بالنص والاجماع لعدم
الملك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة
الاجماع لقياد غير الوارث وفي الحديث عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر
ام العبد ... ما لا فكان ابن ابنها الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته
خلاف منا فيه العامة واستفاض اخبارنا بعتق المكاتب في بعضه الارث منه
بنسبة الحرية ... ولو انحصر الوارث في المملوك اشترى من التركة واعتق واعطي بقية
المال ... على ... اصحابنا ... من المستضعفة في الابوين اما في غيرهما
من الاولاد وسائر الاقارب والزوجين ... قالا ... على حكم
والعتق على سائر الاقارب والعم على حكم الابوين والزوج اولى ... الف
... مما ... الباقي يكون للميراث للامام ... الاحد
واشهر الثاني **مفتاح** القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع
كان لحق لم يمنع بالخلاف للنص في الخطاء او لا ثاني انها منعه من الثلث ... الا
علم للمنع ... لا ان كان خطاء ... ولا كان ... والمي ...
ولا ... والحكمة للمباشرة ... الارث حيث لم ... القتل ... القرابتين
ضعيفا والمفصل ... لا ميراث للقاتل ... العمد ... القاتل الذي
من ... استشعاعه ... مع ذلك والتفصيل ... بين الاخبار
كلها ... **مفتاح** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب بالشبهة كما
بالسبب الصحيح بالخلاف ... احكام النسب ... ممن نكح من المحرمات من اهل
الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا ... وفاقا للشيخ ...
... يرث المجوس اذا تزوج بامه ... من ...

فاخبر كالقسم ... يلزم حكم ... غيره ... الارث ... مطلقا
... اسقاط ... ما المسلم ... المحكم بها ... ان ... عليهم
ما ... هذا ... ذلك وقيل بارثه بالنسب دون السبب كالمسلم **مفتاح**
... ولا ... لا ... منهما ... العقل
... النسب وقيل ... اولى
... على ... **مفتاح** ... لا يرثه
... لانقطاع نسبه ... به ... الولد ...
... المسلمون ... الاكثر ... يرث ...
... المستضعف ...
الا ... ولا ... لا يرث ... العصبة
نسبه ... الا ... العصبة ... الى ... الملك
... ولا ... المتقرب بسبب ... ولا ... يرثه
... من المال ...
... الاب ... الشرع ...
... النكاح **مفتاح** ... اشتراط
... حيا ...
لا يرث من الدية شيئا ... بعد موته ... الا ان الشيخ ...
... **مفتاح** ... العلم ...
... الوارث ...
... الدين لا
... لا ينتقل الى ... على الملك
... **مفتاح** الدية ... حكمها
المقتول ... الوارث جميعا ... الدين ... منها ...

لقصورهما عن غيرهما فانحطت رتبتهما عن [illegible] ثم كما في الاحوال خلافا لابن فضل

لا يرث منها المتقرب بالام المتقرب من المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة كلهم

منها فمنع ان لم يكن على المقتول دين الا من الام والجدات من الام فانهم لا يرثون من

الدية شيئا وتعميم الحرمان الغير للاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب وحده

ابقي وهو شاذ وقيل لا يرث منها الزوج [illegible] احتقاقا في الجمع الزوج [illegible] الثلث

متعلق بالاجزاء في الجمع وبالمال [illegible] للميت لانها بعد وفاته وهو شاذ [illegible]

وان الدية [illegible] قصاص [illegible] عن عوض المال الى الطرف ولا فرق بين قتل العمد

والخطأ في ذلك وقيل ان الدية في العمد [illegible] في الخطأ

في القصاص الذي هو حق الوارث [illegible] القتل عمدا والوارث لانه [illegible]

منه منعا [illegible] الاشد الاولى لان القصاص حقه ولقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا

[illegible] **مفتاح** الرجل المرتد [illegible] يقسم تركته حين

ارتداده سواء قتل ام لا بل خلافا للمسلم منها الصحيح من [illegible] دين الاسلام [illegible]

[illegible] ورثته المسلمين [illegible]

لا يقسم تركته حتى [illegible]

الصدقة والسيد [illegible] اربع سنين [illegible]

مدة الوفاة [illegible] الزوج [illegible] المفقود [illegible]

سنين ثم يقسم [illegible] المفقود [illegible] على الورثة [illegible] اربع سنين

[illegible] عشر سنين [illegible]

[illegible] اربع سنين [illegible] يقسم

ماله [illegible]

عليه [illegible] **مفتاح** ان القرابة [illegible]

او اشتبه المتقدم [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible]

المدبر

المدبر الاشتباه كالحرق والقتل [illegible] المستند الى سبب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] والورثة [illegible] المال [illegible] لا يرث

[illegible] الاشباه [illegible] الثاني فانه يورث [illegible]

[illegible] الحكم بموته [illegible] تقديم [illegible]

[illegible] يورث [illegible] يورث [illegible]

التقديم [illegible] التقديم [illegible] ثم [illegible]

يرث بعضهم من بعض [illegible] لا يورثون [illegible] بعضهم [illegible] **الباب الثالث**

في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام [illegible] الاثير [illegible]

[illegible] **مفتاح** [illegible] الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين [illegible]

[illegible] الاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم [illegible]

من الولد والاخوة [illegible] على الواحد [illegible] والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد

والزوجة [illegible] والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد [illegible] بالواحد من ولد

الام والثمن وهو فرض الزوجة [illegible] مع وجود الولد والاب مع عدم [illegible]

[illegible] الزوجات [illegible] المتقرب [illegible]

[illegible] المتقرب به [illegible] المتقرب بالاب [illegible]

النصف [illegible] المتقرب بالام [illegible] القرابتين [illegible]

يكون [illegible] المتقرب به [illegible] الذي يتقرب بالام السدس [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] لمن يتقرب بالاب والجد والجدة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] في القرآن والعترة المستفيضة

[illegible] بالنظر [illegible] نذكرها في فصول [illegible]

[illegible] مقام [illegible] اذا لم يكن للميت [illegible]

[illegible] مقام [illegible] اذا لم يكن [illegible]

فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن كان للذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ الاولاد يتناولهم من البنين والبنات وهو مما احتج به المرتضى بانه لو تم ما ورد في القران ليشمل اولاد الاولاد لا ادخلهم في حجب الابوين والزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى والاجماع في منعهم منه فكذلك ولا يخفى ما فيه مع ان مستند المشهور ليس بنادر لا احتمال ان يكون المراد بيان مقاسمهم مقاسمهم فلا ينافي في تقديم النصيب على التقديم ويقسم على ما اولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وهو قول السيد والادلة على هذا التفاوت سوى عموم الاية وفي القدر هذا القاضي تبعا لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى وهو شاذ ومنفي بما مر وبه مع انا القوم في اقتسام اولاد الاخت للابوين او للاب بالتفاوت ويرجح مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب كالام في ارث نصيب الام مفتاح المشهور ان للخال والخالة للابوين مع العم والعمة الثلث لان نصيب الام ذلك وللمعتبرة الصريحة خلافا للصدوق وجماعة في السدس وكلامهم لقوم بالخالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد والجدة للام مع الجد والجدة للاب على المشهور وقيل فيه اقوال اخر شاذة لا شاهد لها سوى الحاق الجد بالكلالة وهو نادرة بعم في الصحيح في رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجدة قال المال بينهم نصفان وان كانوا اكثر فالجد معهم كواحد منهم الحديث مثل نصيب واحد من الاخوة وهو المشهور بانه يجيء مثل الاخ مطلقا مفتاح المشهور ان الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا بالنسبة الى نفس الميت خلافا لعضو فيه ثلث الثلث لابوي الام بالسوية وثلثاه لابويها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه بالتفاوت اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة في المتقرب للتسوية بعد ثلث الثلث الاولى ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وما بقي لاجداد الاب كالاول اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب وفي المسئلة اشياء لمشاكلة بينه الاعمام والاخوال والتمام في الخالات المجتمعين

من

من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا في الاشهر في الاول انهم واما اولاد الاخوة والاخوات فيقتسمون في المرتبة الثالثة تلو اخرى في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما انما عرفت ولاد الاولاد الاعمام القائمون مقام الاخوة اذا كان واحدا منهم اولهم بعد ان كان مختلفا فيعطي بالفرض ان كان ممن فرض والباقي القرابة فقط فاتحاد الترتيب الذي عرفناه سابقا وان اكثر وان توسع منهم قسموا على التفصيل السابق ويقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقين ان كان وان كانوا جميعا على ما مر يعطى كلها فرضها وان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاخت او الاخوات للابوين او للاب لا عليهم لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام فانكارهم الشديد في ذلك واحتجاجاتهم بعضهم بهؤلاء بالنقص ان لكل من سواهم فريضتين في حالتيهم فينبغي اعطاء نصيبهم لانه لا ادنى لهم يأخذ منهم وان اخذ الثلث في المستفيضة ان الله تعالى احصى قبل ما يحكم بعلمهم ان السهام لا تعول على ستة في الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فلهما ما بقي خمسة اسهم وان فضل شيء من المال يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة فانه لا رد عليهما بل التعصيب عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام ما يراد الى الارحام فانما نص في ذلك في الصحيح انا بالمعنى عن ابي عبد الله عليه السلام في الكتاب الذي في صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ويقسم في رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وفي رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث مفتاح اذا اجتمع المتقرب بالاب مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور لكان ان يكون احد ما الحجبة من الاشتراك

ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له بمنزلة العصبة ان شاء الله وكذا لو اجتمع الاخت
للابوين مع الاخت للام اختص الفاضل بالرد عندنا الصدوق مع جماعة لان النقص يدخل عليه بالزوج
والمشهور انه لو اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام فالفاضل للاخت للام السدس واكثر من الاخت من الام
في هذا فهو هذان القسمين عبارة لا يراد الارحام باستواء النسبة واما عصبة الا
مكان الرد في احد الابوين والبنتين والبنتين لدخل النقص عليهما بالزوجين شاذ وكذا
عصبة الامام المجوز من الرد والابطال بجهتها لكان به يكون الزايد له **مفتاح**
الولد الحاجب للابوين الاسهاء السيئين من كل النصيبه يشمل ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ
الولد عليه فانه يدخل في نظم اللفظ وخصوص الخبر اولاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج
والزوجة من سهامهم الاكثر بان سفلوا بطنين فلينتسب واكثر بوثوقه ما يرى في الولد الصلب
يحجبون ما يحجبه الولد الصلب فشمول المشتق من الاناث كالربيع وصاحب والمحوية لصحة
يشمل الاخوين فصاعدا لدخولهما في صيغة الجمع ومثله واقع في القرآن وكذا الاخ مع الاختين
والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما وفي الخنثى لا يحجب الام من الثلث الا ان يكون معه اخوان
او اربع اخوات ونحوه لان لو ترك الميت اخوين قسم الخنثى مع الميت يحجب الام من الثلث فكان
ما حل للحجب الام مثل ذلك اربع اخوات يحجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كانتا
لم يحجبن ويشترط ان لا يكون كفرة ولا ارقاء بالاجماع والنص وفي القاتل قولان وكذا الحمل
والمشهور عدم الحجب فيهما وفي معاتبة ان الطفل والولد لا يحجب والابوين الا ان يكون بالصلح ان
يكون للاب وللام او للاب بالاجماع والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للتهمة لا
علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله كما في النص ويمكن استفادته من قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث لظهور الصلة والمحذرات يقربان من الحجة متروكات بالاجماع والاشياء
ايضا الحق مع الام ويحملها على التقية لانها معهم بمعتقدهم **مفتاح** الزوجة لا ترث
من تركة الزوج من العقار لا عينا ولا قيمة وترث من قيمتها والاتها الغير المستقلة بقيمة
لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة فيها الصحيح اما الاربعين من الارض ولا من
العقار شيئا والحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب
والخشب

والخشب قيمته فيعطى بها ارثها منه ولذاك البجرين بالارض لدخوله في العقار فالاولاد بحرمان
الارض والتربة ثم ان هذا الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء والشجر
والنقل ونحوه حكم الشجر المبنا المملوكة تبعية الارض ولا يكون في مثل البئر والقناة على الاقوى
المقيد بحصولها في المملكة والدور ومن البساتين والضياع تعطى من الاشياء شيئا
الا ان المملكة والدور تعليلا للتخصيص بهذا هنا ولا على المساكن خاصة تخصيصا لغيره
بذلك كتخصيص الصحيح ما ولد على صحاحتها من العقار والسلاح انهم ما ذكر يعني كلهم
العمل به ولو كان صحيحا متقنا بادل ذلك باجماعهم لهبة ولما التربة الملة منه والسنة
مع ذلك بالعين دون القيمة تبطل بين الضياع وفيه المساكن مطلقا بقيمته والاولى
الاجماع على اطلاقها وبعض القرآن والصدوق واكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا
للتخصيص وهذا بالقطع انا لا نعلم لها طعين من الباب والجمع بين هذه النصوص والتوقف
بالنسخ بشيء ما بينه من ان الزوجة ان كانت ذات ولد على انها الولد لها وان صاره على النقيه والمقتصر
للعامة والاشبه خالف الجميع ومنع الحسن مطلقا بعد نظم القرآن والعمومات وخصوص هذا
الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسألة معالم اشتغل لمالكان القول الاول من دون تخصيص
بغير ذات الولد اقوى ومعه اشهر والحكم من منفردات المعتبرة والحكمة ما استفاد النصوص من
ان تدخل الاجنبي فيها بين الورثة ولما هي ويحتمل عليهم ربما تعجب اجنبي في احصتهم تحقيقا
مفتاح يخص الابن الاكبر من تركة ابيه بمصحفه وخاتمه وثياب بدنه من اصل المال
للمعتبرة المستفيضة ويسمى الحبوة وعمل به عمل الوجوب والاستحباب وهل يلزمه اداء ما ثبت
عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظواهر النصوص والسيد على
على الاستحباب والاحتساب لانها ادعى بعموم الاية واقرب الى الاصل وفي المسألة اختلافات اخر
كما في زيادة الاربعة السلاح والعمامة والرحل والراحلة والكتب وتعددها جميعا
في المعتبرة لتعدد في الصحيح ابيه وكتخصيص الحبوة بالثياب المتعلق مع بعضها في المسند
كما شرطه ابن حمزة فيما اذا مات اباه من الصلاة والصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم
يعلم لان ما يمكن في حكمه في شرطهما كما شرطه الحلي اشتراطه ما هو مقابله وكذا غيرهما حلما من

من العتاق والاقرار بالوثيقه ولاسقاط العقد بجموع بذلك الى غير ذلك وامثال الحكم من حيث دا
تنا بعوضا بجمل التجميع عليه مثا **مفتاح** بين الحمل بنصيب ذكرين استظهارا فان
فضل من حصه رد على الباقي والذي له ما للرجال وما للنسا يعتبر ببوله فان بال من احد الفرجين
فالحكم له فان بال منهما حكم بايهما اسبق فان استويا فبايهما انقطع اخيرا فان اتحدا ورث
منصفا للموقوف من الخنثى فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنسا بحصل على نصف النصيبين
كما في الاخر فان تم ولو قيل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل لا يتساوى ارادة المجبوح والممسوح
الاشرافين فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في نظايره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للقدماء و
فيعمل بالقرعة لانها لكل مشتبه كما في النصوص من المعتبره والسيد فيعمل بعد ما ان استوى
حيناه في امراة فان اختلفا فهو كالخبر الشرعي في سنه مما التروه مع المحاسبي الى السيد
معا بغير عدها من الشيخ خلافا فانه لا يعمل الا في الكتب تثبت دكيفية القسمة على
الاول على طريقين مذهبان الاقدم احدهما ان يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
كالاخوان بفرض مرة ذكرا ولمرة انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين وعلى
في بعض لهما ضبح كانا انجم معه ذكرها انثى يعطي الاول له ثلثه من ستة و الثاني ثلثه
عشرين اربعين فينقص ثلث من واحد ومن ليس له ما للرجال وما للنسا يورث بالقرعة
خالمشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث
ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايها خرج ورث
عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب
منه ويقال الاشهر انا نحن من يخرج من سال له بخوله كما كان لا يخرج من بول على نفسه
الانثى لخبر وغيره تطلع وما سال الشيخ تعقيه على القرعة ان حصل العلم به وعمله بالاشد
ببدنه فهي على حقو واحد فرقظ احدهما لم يبتهج الآخر فهما
اثنان بل خلاف للنص من المسلة تفريعات كثيرة **تم فصل الترجيح** والله يعلم تعمل

وعلم

تحذ بينك شيئا فاضرب به ولا تحنث
مفتاح يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا
الحيلة لثبت كما يتوسل في اسقاط الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بغير جنسها ولا تعتد
فيه بكون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للمقصود لانه لا يشترط في صحتها جميع الغايات
المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياتها كما في شرا الدار للتواجر والتكسب حيث ان من
كان لها غايات اخر والعرى والمجرد كالسكنى ونحوه وكالعتيق للمستفيدة فيجوز هذه الحيلة وما شابه
لها بعضهما وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة في الثمن اضعافا
مضاعفة ويأخذ من ذلك الثمن الذي تراضيا عليه عوضا من العقد المجهول عنا فان
اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العوض او يبيعه بثمن ثم يبرئه من
بعضه او يبيعه بشيء ثم يهب او الى الكل بعد العلم بقيمته او ينقله بغير
البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الربا
بتحليل المتاع الغير معلوم العقد المعتبر تنتوح من الثمن ما استداد الخطر
لشركة الغير فيهما الى غير ذلك من الحيل المشروعة **مفتاح** لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة
فان فعل اثم وترتب عليها الحكم وبطلت الحيلة كما لو حملت امراة ولدها على الزنا بامه ليقع
ابا من العقد عليها ابنه لما هو نفسها فانه لم تحرم الموطوءة
على القول من قال متجددا لحرمته بالزنا ليعقب الولد الى العقد عليها لم يأثم **مفتاح**
تبلغ من الحيل المحرمة ما لو كرهت المراة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح وينفسخ ان كانت من
الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده
الارتداد لا ينفسخ بالارتداد ذلك الاغراض بالكفر
او الفعل التحقيق الكفر **مفتاح** ومما يعد
الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امراة في يوم واحد يتزوجها احدهم ثم يطلقها
بعد الدخول ثم ثانية فيطلقها من غير دخول ويتزوجها الاخر لسقوط
العدة من غير المدخول بها وهو غلط فاحش لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج
الزوج بالنسبة الى غيره

في سقوطهما فاما الثالث قطع العدة الثانية فقط ليس الا مصباح لو ادعى عليه دين تديين
منه فاسقطه او التسليم فخشي منه جحود الاستقلال ان ينقل اليمين الى المدعي لعدم البينة
فانكر الاستدانة فحلف جاز بشرط ان يعني ما عن بعض الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين
يدعي عليه فانكر ما لم يدع المطل فحلف لم تنفعه بل يترتب عليه الوعيد الذي في من
حلف كاذبا لان التورية انما تنفع المظلوم دون الظالم كما في البحر وكذا في غير الحلف والتورية
باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ معتمدا على حقيقته المبادرة منه
المعنى مما يجمع الكذب وقيل لا يجوز مطلقا ما لم يكن حيلة الا ان العدول عن الحقيقة تما
والقصد الى غير ... الاخرى يشبه اشتهارها على غير المعلوم مسئلة كلما يحكم العقل بقبحه
ولا يمنع نقله من الشرع فهو مباح مثلا كالاستظلال بحائط الغير والاستشارة
والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع ملكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلاة في
ارضه الغير المحجورة ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط ان لا يتجر عليه ضرر ويفسخ من ذلك
ان لم يعلم عدم رضاه وبالاولى لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وكل شيء
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقائق احكامه هذا اخر المفاتيح ووقع الفراغ
من تاليفه عام اثنين واربعين والف والحمد لله اولا واخرا ه

عدد صفحات تاليفه [illegible]

العطف والحمد لله اولا واخرا
تمت بعون الملك الوهاب
على يد ... الحمد ...
[illegible]
[illegible]
سنة ١٢٣٠